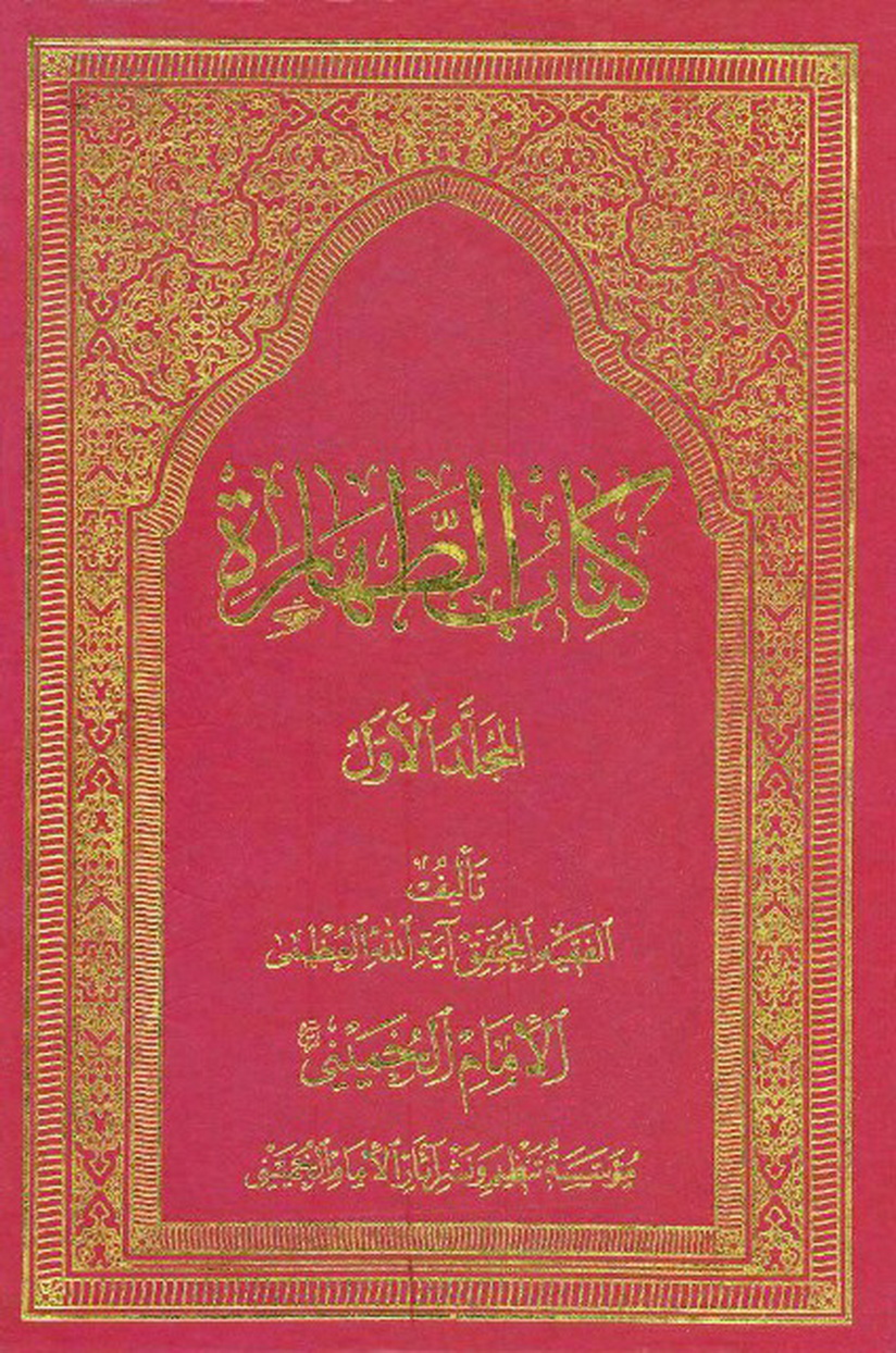

كتاب الطهارة
المجلد الأول
تأليف
الفقيه المحقق آية الله العظمى
الإمام الخميني
مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني




المجلد الأول



تأليف

الفقيه المحقق آية الله العظمى

الإمام الخميني قدس سره

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

خمینی، روح الله، رهبر انقلاب وبنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹- ۱۳۶۸.
کتاب الطهاره/ تالیف الامام الخمینی- تهران: موسسه تنظیم ونشر آثار الامام
الخمینی(س)، ۱۳۸۰- ۴ج. ۵۰۰۰۰ریال (دوره) ISBN 964 - 335 - 460 - 1
۱۵۰۰۰ریال (جلد۱) ISBN 964 - 335 - 485 - X
۱۱۰۰۰ریال (جلد۲) ISBN 964 - 335 - 459 - 8
۱۳۰۰۰ریال (جلد۳) ISBN964 - 335 - 380 - X
۱۱۰۰۰ریال (جلد۴) ISBN 964 - 335 - 381 - 8
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا. عربی. کتابنامه (ج ۱)
۱.طهارت. ۲. فقه جعفری- رساله عملیه. الف. موسسه تنظیم ونشر آثار امام خمینی(س)
ب. عنوان. ۲ ک ۷۵ خ/ ۱۸۵/۲ BP ۲۹۷/۳۴۲
کتابخانه ملی ایران ۲۱۹۹-۸۰م محل نگهداری
کد/م ۱۴۵۵

## هوية الكتاب


❊ اسم الكتاب : الطهارة / الجزء الأوّل ❊

❊ المؤلف : الإمام الخميني قدس سره ❊

❊ تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ❊

❊ سنة الطبع : پائيز ١٣٧٩ ـ رمضان المبارك ١٤٢١ ❊

❊ الطبعة : الأُولىٰ ❊

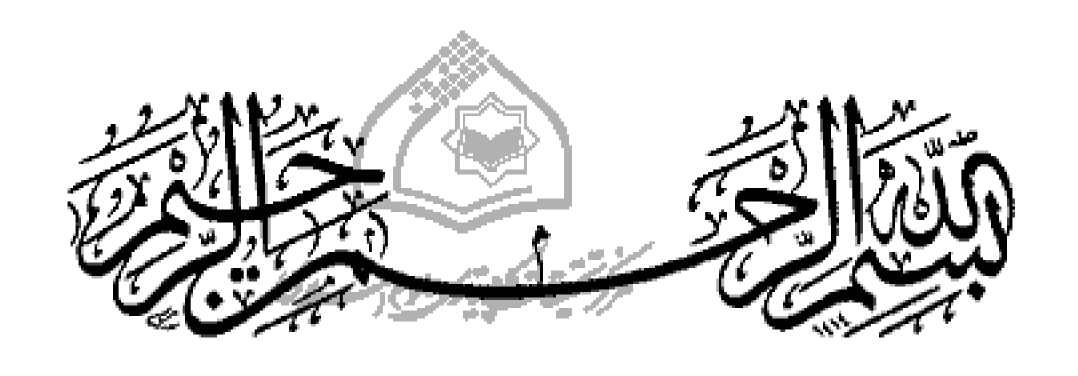
❊ المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج ❊

❊ الكمية : ٣٠٠٠ نسخة ❊

❊ السعر : ١٥٠٠٠ ريال ❊

❊ سعر الدورة الكاملة : ٥٠٠٠٠ ريال ❊

شابك: ٩٦٤ - ٣٣٥ - ٤٨٥ - X ISBN 964 - 335 - 485 - X


بسم الله الرحمن الرحيم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# مقدّمة التحقيق

الحمد لله الذي خلق العقل أوّل ما خلق، ولم يجعل لمدارج كماله حدّاً يقف عليه، ولا أمراً ينتهي إليه، فمنتهى فهمه لا غاية لها، وحَلَبة سباقه لا نهاية لها، والحمد لله الذي جعل الفهم قريناً للعقل، وجعل العقل مفتاحاً للفقه، ثمّ رفع الفقه وشرّفه كما أعزّ العقل وكرّمه، وأناط وقائع الحياة بالفقه كما أناط بعضها بالعقل العملي وأحكامه، فما من صغيرة ولا كبيرة إلّا وفي الفقه حكمها، وما من شاردة ولا واردة إلّا وله فيها نظر ورأي مصيب، فاز من حكّمه وعمل به، وخاب من جانبه وتمرّد عليه، كيف وهو دستور ربّ العالمين، ومنهاج شريعة خاتم المرسلين صلّى الله عليه وآله.

والصلاة والسلام على صاحب الشريعة الجامعة، والرسالة الخالدة، والنبوّة الخاتمة، أفضل الأوّلين والآخرين مقاماً، وأعلاهم شأناً، وأزكاهم نفساً، وعلى آله الأطهار، الميامين الأخيار، ورّاث النبي ﷺ في العلم والفهم، وخلفائه في السياسة والحكم صلّى الله عليهم أجمعين.

لا يخفى: أنّ الأبحاث الفقهية متفاوتة من حيث الدّقة واليسر، والتفصيل والإجمال، ففي الوقت الذي ظلّت فيه مباحث الحدود والديات على يسرها وتلخيصها مع أنّها من أسس القوانين الاجتماعية المدنية، نجد أنّ مباحث

الطهارة والصلاة والبيع مثلاً قد بلغت القمّة في عمق الاستدلال وفي التفصيل والاستيعاب؛ حتّى صار التعليم والتعلّم فيها من لوازم التفقّه ومن مقدّمات الاستئناس بكلام المعصوم عليه السلام والفقهاء الكرام، فما من فقيه ـ اليوم ـ إلّا أنّه قد أجاد التحقيق والتدقيق في المسائل والفروعات من أبواب العبادات حتّى غير المبتلي بها ليكون متبحّراً في سائر أبواب الفقه الاجتماعية ناظراً في حلالهم وحرامهم عارفاً بأحكامهم. ومن المؤسف له أنّ هذه الأبحاث لمّا تتسع كما ينبغي مع كثرة فروعها وشدة الابتلاء بها.

وليس ذلك إلّا بسبب العناية الفائقة التي أولاها المحقّقون من علمائنا لبحث الطهارة ونحوها، حيث توالت عليها عمليات التحقيق والتمحيص؛ فتعدّدت فيها النظريات العلمية والمباني الفقهية، ونمت كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، وسمنت وبدنت وجسمت، ولم تتورّم ولم تنتفخ، كما قد يتوهّم. فكان حصيلة هذه الجهود المضنية والجبّارة المئات بل الآلاف من الكتب والرسائل القيّمة التي جاد بها الزمان على أبناء الطائفة المحقّة دون سائر الطوائف؛ وذلك بفضل انفتاح باب الاجتهاد والتحقيق عندنا، وانسداد بابه عند غيرنا.

ومن أفضل ما كتب في بحث الطهارة وأنفعه وأدقّه وأجمعه ما ألّفه سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيّد الإمام روح الله الموسوي الخميني، قدس الله نفسه الزكية. فكان بحثه قدس سره وحيداً في تحقيقه، فريداً في سعته وتفريده.

واستجابةً لرغبة الكثيرين من عشّاق الإمام الراحل قدس سره نشير إلى جانب من حياته المباركة؛ فإنّها كالمسك كلّما كرّرته تضوّع.

## الإمام الخميني طاب ثراه في سطور

ولد رحمـه الله في العشرين من شهر جمادى الثانيـة عـام ١٣٢٠هـ . ق، بمدينـة «خمين» وفيها تلّقى مقدّمات العلوم الإسلاميـة إلى عام ١٣٣٩هـ . ق، تقريباً ،حيث هاجر إلى مدينة «أراك» وواصل فيها دراسته العلمية وسيره التحصيلي.

وفي سنـة ١٣٤٠هـ . ق ـ وفي أعقاب هجرة آيـة الله العظمى الحـائري اليزدي‏‏ إلى مدينـة «قم» المقدّسـة ـ هاجر الإمام إليها، فتلقّى القسم الأكبر من السطوح على آيـة الله المرحوم السيّد علي اليثربي‏ وتلقّى البعض الباقي على آيـة الله المرحوم السيّد محمّد تقي الخونساري‏.

وكانت أكثر استفادتـه‏ في مجال الدراسات العليا الفقهيـة والأُصوليـة من بحوث آيـة الله العظمى الحائري اليزدي مؤسّس الحوزة العـلميـة بـمدينـة «قم» المقدّسـة، كما حضر عند علماء آخرين من المحقّقين، كآيـة الله الشيـخ محمدرضا النجفي الأصفهاني صاحب كتاب «وقايـة الأذهان» وآيـة الله السيّد محمد صادق الأصفهاني.

كما ودرس الرياضيات والفلسفـة عند السيّد أبوالحسن الرفيعي القزويني، وأخذ عمدة العلوم العرفانيـة والمعنويـة على العارف الكامل آيـة الله الميرزا محمّد علي الشاهآبادي.

وبعدها استقلّ بتدريس الفلسفـة والعرفان، وطار صيتـه إلى كـلّ مكـان، فاجتمع حولـه عدد كبير من الأفاضل والمحقّقين، وتخرّج عـلى يـديـه الكـثير منهم، وقد استغرق ذلك عقدين من الزمن.

وكان لسماحتـه‏ أيضاً حلقة درس في الأخلاق تحضرها نخبـة من أهل الفضل والعلم، وكان لهذا الدرس أثر كبير في تهذيب نفوس الحاضرين وتزكيتها.

ثمّ إنّه﴿قده﴾ شرع في تدريس «دورة الخارج» من الفقه والأُصول منذ سنة ١٣٦٠هـ . ق . في مدينة «قم» المقدّسة وحاصله تدريس تقريباً ثلاث دورات في علم الأُصول ومباحث الزكاة والطهارة والمكاسب المحرّمة والبيع والخيارات والخلل في الصلاة من الفقه الاستدلالي.

وقد استمرّت إفاضاته إلى آخر يوم من أيّام إقامته في «النجف الأشرف» حيث تلت ذلك الأحداث السياسية الساخفة في إيران، فانشغل الإمام بها عن بحوثه الفقهية والأُصولية، وركّز جلّ اهتماماته على إزالة الطاغوت وتشكيل حكومة المستضعفين في الأرض، إلى أن وفّقه سبحانه لذلك سنة ١٣٥٧هـ . ش. فأسّس بنيان هذه الحكومة على التقوى، وأرسى دعائمها على مبادئ الدين الإسلامي الأصيل، مقتدياً بسيرة أجداده المعصومين﴿عليهم السلام﴾ فلم يَمِل في حكومته من حقّ إلى باطل، ولم تخفه سطوات المستكبرين، فكان همّه إعلاء كلمة الله، وإعزاز المؤمنين المستضعفين، وإذلال المستكبرين الطاغين، حتّى اختاره سبحانه للقائه سنة ١٣٦٨هـ . ش، رضي الله عنه وأرضاه، وحشره مع محمد وآله الطاهرين صلّى الله عليهم أجمعين.

## مصنّفاته وتقريراته﴿قده﴾

على الرغم من تصدّي الإمام الخميني﴿قده﴾ للزعامة السياسية قبل تشكيل الحكومة الإسلامية بزمان طويل، ورغم ما عاناه من الحبس والتشريد على يد الشاه وأعوانه الطغاة، إلّا أنّه تمكّن من أن يخلّف تراثاً علمياً ضخماً وعطاءً فكرياً غضّاً في مختلف جوانب العلوم الإسلامية؛ سواء أكتبه بقلمه الشريف، أو قرّره الأعلام والأفاضل من أبحاثه، فلنذكر مصنفاته كلّها وبعضاً من تقريرات بحثه:

أ ـ مصنفاته تَيَّرُّ :

١ ـ شرح دعاء السحر.

٢ ـ مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية.

٣ ـ تعليقة على الفوائد الرضوية للقاضي سعيد القمي.

٤ ـ تعليقة على شرح فصوص الحكم للقيصري.

٥ ـ تعليقة على مصباح الأُنس لابن الفناري.

٦ ـ الأربعون حديثاً (چهل حديث).

٧ ـ سرّ الصلاة (معراج السالكين وصلاة العارفين).

٨ ـ آداب الصلاة (آداب نماز).

٩ ـ كشف الأسرار (كشف اسرار).

١٠ ـ شرح حديث جنود العقل والجهل.

١١ ـ تعليقة على الحكمة المتعالية لصدر المتألّهين (مفقودة).

١٢ ـ الرسائل العشرة وهي مشتملة على رسائل:

ـ التقية.

ـ فروع العلم الإجمالي.

ـ قاعدة «مَن مَلك شيئاً ملك الإقرار بـه».

ـ تداخل الأسباب.

ـ قياس العلل التشريعية بالتكوينية.

ـ موضوع علم الأُصول.

ـ الفجر في الليالي المقمرة.

ـ العقود والإيقاعات.

ـ الشرط المخالف للكتاب.

ـ قاعدة «على اليد ...».

ولكن لم نتحقّق بعدُ أنّ هذه الثلاثة الأخيرة هل هي تعبّر عن آراء الإمـام الشخصيّـة، أم أنّها تقريراتـه لبعض معاصريـه وهي:

١٣ ـ لمحات الأُصول، وهي تقريرات لدروس آية الله العظمى البروجردي قدس سره.

١٤ ـ أنوار الهدايـة في التعليقـة على الكفايـة، مجلّدان.

١٥ ـ بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر.

١٦ ـ الاستصحاب.

١٧ ـ الاجتهاد والتقليد.

١٨ ـ التعادل والترجيح.

١٩ ـ مناهج الوصول إلى علم الأُصول، مجلّدان.

٢٠ ـ الطلب والإرادة.

٢١ ـ كتاب الطهارة، ٤ مجلّدات «وهو هذا الكتاب».

٢٢ ـ المكاسب المحرّمـة، مجلّدان.

٢٣ ـ التعليقة على وسيلة النجاة لآية الله العظمى السيد أبوالحسن الأصفهاني قدس سره.

٢٤ ـ التعليقة على العروة الوثقى لآية الله العظمى محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره.

٢٥ ـ نجاة العباد.

٢٦ ـ حاشية رسالة ارث ملّا هاشم خراساني.

٢٧ ـ حاشية توضيح المسائل آيـة الله العظمى بروجردي.

٢٨ ـ توضيح المسائل.

٢٩ ـ مناسك الحجّ.

٣٠ ـ تحرير الوسيلة، مجلّدان.

٣١ ـ كتاب البيع، ٥ مجلّدات.

٣٢ ـ ولايت فقيه.

٣٣ ـ الخلل في الصلاة.

٣٤ ـ تفسير سورة حمد.

٣٥ ـ ديوان أشعار، مجلّد واحد، والظاهر أنّه قد فقدت منه ثلاثة مجلّدات.

٣٦ ـ استفتاءات، مجلّدان مطبوعان، ومجلّدان غير مطبوعين.

٣٧ ـ صحيفة امام، ٢٢ مجلّداً.

**ب ـ تقريرات الأعلام لبحوثه قدس سره:**

١ ـ شرح منظومه وأسفار، ٣ مجلّدات تقرير آية الله السّيد عبدالغني الأردبيلي.

٢ ـ الطهارة، مباحث المياه والأغسال تقرير آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، ومن بعض العلماء الآخرين.

٣ ـ الطهارة، تتمّة مباحث الوضوء إلى بحث الدماء الثلاثة، وتحتفظ هذه المؤسّسة في أرشيفها بتقريرات مختلفة لآيات الله: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، والسيد جواد علم الهدى، ومحمّد نصراللهي الخراساني. ولهم في كثير من المباحث تقريرات أُخرى.

٤ ـ المسائل المستحدثة تقرير آية الله محمّد المحمّدي الجيلاني.

٥ ـ كثير السفر تقرير آية الله السيّد حسن الطاهري الخرّم‌آبادي.

٦ ـ قضاء الصلاة عن الميت تقرير آية الله الطاهري الخرّم‌آبادي وآية الله الشيخ علي الكريمي.

## كلمة حول هذا الكتاب

يعدّ كتاب الطهارة أوّل ما دوّنه الإمام الراحل من بحوثه الفقهية التفصيلية، وقد جرت سيرته‏ غالباً على تدوين بحوثه العالية بقلمه الشريف فترى أكثر كتبه مصنّفة بقلمه حينما كثر التقرير عن أقرانه ومعاصريه، وهذا من مزايا كتبه.

وكان‏ قد شرع ببحث وتدوين هذا الكتاب سنة ١٣٧٣هـ . ق، وذلك على حسب ترتيب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي‏ الذي عبّر عنه بقرآن الفقه، حتّى انتهى إلى مباحث الدماء الثلاثة. فصنّف فيها كتاباً عزّت نظائره، وندرت أمثاله؛ لجمعه آراء المتقدّمين والمتأخرين، ولغور سبره في نقدها ومحاكمتها، فلم يدع لمتكلّم مقالاً، ولم يترك للأواخر إلّا متابعته ومسايرته. ثمّ سار‏ على نفس هذا المنهج في مباحث التيمّم والنجاسات وأحكامها إلى أن فرغ منه سنة ١٣٧٨هـ . ق بمدينة «قم» المقدّسة.

إنّ أبرز ما انفرد به هذا الكتاب الشريف، التتبّع الوافي في مجالي الفقه والحديث، والدقّة والعمق في استقصاء الأقوال ومحاكمة الأدلّة ونقدها. ويظهر هذا جلياً بمراجعة بحوثه ومقارنتها ببحوث سابقي الإمام ولاحقيه، حيث يجد فيها الخبير فوائد فقهية كثيرة لم يسبق غيره‏ إليها، ويلمس فيه ـ بوضوح ـ القريحة القويمة في فهم الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، وفي تحديد مرادات الفقهاء ومقاصدهم.

ومع كلّ هذا فقد اشتمل الكتاب على بعض المباحث الرجالية المفيدة، كالتحقيق في أخبار أصحاب الإجماع، كما واستعرض بعض القواعد الفقهية المهمّة في باب الطهارة، وفيه تطبيق لبعض الآراء الأُصولية التي ابتكرها

الإمام‏‏ خصوصاً مسألـة الخطابات القانونيـة وعدم سرايـة الأحكام إلى غـير موضوعاتها، وما يتفرّع عليها من جواز اجتماع الأمر والنهي وغيره.

ورغم أنّ كتاب الطهارة هو أوّل ما دوّنـه الإمام الراحل بأناملـه الكريمـة، إلّا أنّـه لم يكن أوّل ما أفاض في بحثـه وتدريسـه. فقد سبقـه كتابات ـ حسب ما ذكره تلامذتـه ـ : المكاسب المحرّمـة، والزكاة، إلّا أنّـه‏ لم يدوّن منهما شيئاً، فضاعا ـ وللأسف ـ مع ما ضاع من تراثـه العظيم.

ومن المؤسف لـه أيـضاً أنّ الإمـام‏ لم يكـتب أوائـل هـذا الكـتاب ـ كمباحث الوضوء ـ بقلمـه الشريف، بل اكـتفى بـإلقـائها عـلى المـحقّقين مـن تلامذتـه، فما كان منهم ـ حفظهم الله ـ إلّا أن قيّدوه بالكتابـة، حـفظاً لـه مـن الضياع، وضنّاً بـه عن الاندراس، وتحتفظ مؤسّسـة تـنظيم ونشـر آثـار الإمـام الخميني ببعض هذه التقريرات المفصّلـة والمنقّحـة، وستقوم بطبعها في القـريب العاجل إن شاء الله تعالى.



وجدير بالذكر أنّ هذا الكتاب كان قد طبع سابقاً باهتمام آيـة الله السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، وآيـة الله الشيخ علي أكبر المسعودي شكر الله لهـما سعيهما، وقد حرصت المؤسّسـة على تـجديد طـبعـه بـعد نـفاد نسـخ الطـبعـة السابقـة، وبعد أن بذل جمع من الفضلاء قصارى جهدهم في تصحيحـه وتـقويم نصّـه وتحقيقـه، راجيةً أن ينال رضى الله تعالى وإعجاب الأعلام والمحقّقين.

## منهج التحقيق

للتحقيق المثالي في عصرنا مراحل عديدة معروفـة ومكلفـة، وقد أخذت المؤسّسـة على نفسها أن تأخذ بأشقّها وأحمزها، بل لم تقنع بـمرحـلـة إلّا بـعد تكرارها وإعادة النظر فيها مراراً، فلم يقع تحقيق هذا الكتاب دفعةً واحدة، ولا من

قبل شخص واحد، بل توالت عمليات التحقيق والتصحيح، وتعدّد الأفاضل القائمون عليها؛ حرصاً منها على إخراجه كتبها بحلّة قشيبة، وبأقلّ عدد ممكن من الأخطاء التي لايعصم منها إلّا من عصمه الله سبحانه وتعالى. وإلى القارئ الكريم إشارة إلى هذه المراحل:

١ ـ تصحيح الكتاب على ضوء النسخة التي هي بخطّ العلّامة المؤلّف﴿ الموجودة عندنا.

٢ ـ تقطيع المتن وتزيينه بعلامات الترقيم المتعارفة.

٣ ـ إضافة عناوين بهدف تسهيل عملية مراجعة الكتاب ومطالعته. ونظراً لكثرة ما أضفناه من العناوين فقد جرّدناها من العضادتين [ ] وبهذا اختلطت عناوين المؤلّف مع عناويننا.

٤ ـ استخراج الآيات القرآنية مع الإشارة إلى مصادر الأحاديث الأصلية كالكتب الأربعة، وإلى الناقلة عنها كالوسائل، إلّا في صورة تكرّر ورود الحديث، حيث اكتفينا بعد ذلك بوسائل الشيعة، وأسقطنا المصادر الأصلية.

٥ ـ استخراج الأقوال والآراء الفقهية والأُصولية واللغوية والرجالية والتفسيرية والحكمية وغيرها، على قدر ما عثرنا عليه منها؛ سواء منها الصريحة وغيرها.

وقد استعملنا كلمة «انظر» مكتفين بالحاكي فيما إذا لم نتمكّن من تشخيص صاحب القول الأصلي بعينه، أو لم نعثر على كتابه، وإن عرفناه بشخصه، أو فيما إذا لم يتطابق المحكي مع ما هو موجود في المصدر الأصلي.

٦ ـ ذكر وجه الضعف أو الترديد في الأحاديث التي صرّح الإمام بضعفها أو تردّد فيها؛ وذلك على حسب المباني الرجالية للإمام الراحل نفسه. وقد سلكنا سبيل الاختصار مكتفين بما سننشره ـ إن شاء الله تعالى ـ تحت موسوعة مستقلّة تضمّ

بيان منهج الإمام رحمه الله في علم الرجال، وتتكفّل بشرح الأسانيد التي تعرّض لها قدس سره في جميع كتبـه.

٧ ـ وضع الفهارس الفنّيـة لكلّ مجلّد من هذا الكتاب؛ إلّا فهرس مصادر التحقيق فإنّه جعل في آخر المجلّد الرابع.

وفي الختام تتقدّم المؤسّسـة بالشكر الجزيل والثناء العاطر إلى كلّ الإخوة الفضلاء الذين ساهموا في تحقيق هـذا الكتاب، راجيةً لهم التسديد والموفّقية في خدمـة ديننا الحنيف. وهم:

١ – فضيلة الأخ الشيخ حسين الشايعي الذي أشرف على عمليّة التحقيق وبذل غاية جهده في إتقانها وإتمامها ،شكرالله مساعيه الجميلة.

٢ – الإخوة الأجلّاء حجج الإسلام: مهدي اوجي، عليرضا تخبة روستا، سامي خفاجي، محمّد إيزي، مرتضى قلي‌بيگيان، محمود أيوبي، علي كريمي، حقيقـة الله أكبري، إبراهيم طاهري كيا الذين ساعدونا في تخريج الآيات والروايات والأقوال.

٣ – الإخوة الأفاضل: رضا هوشياري، عباس أخضري، حسنعلي منصوري، محمد علي حسن زاده، حجة الله أخضري، محمد حسن عباسي، الذين قاموا بتصحيح الأخطاء المطبعيـة.

٤ ـ الأخ الأعزّ فليح العبيدي الذي قام بتقويم النصّ ووضع علامات الترقيم.

٥ ـ الأخوان فلاح المظفر وأبو النور في الإخراج الفنّي للكتاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدّسـة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

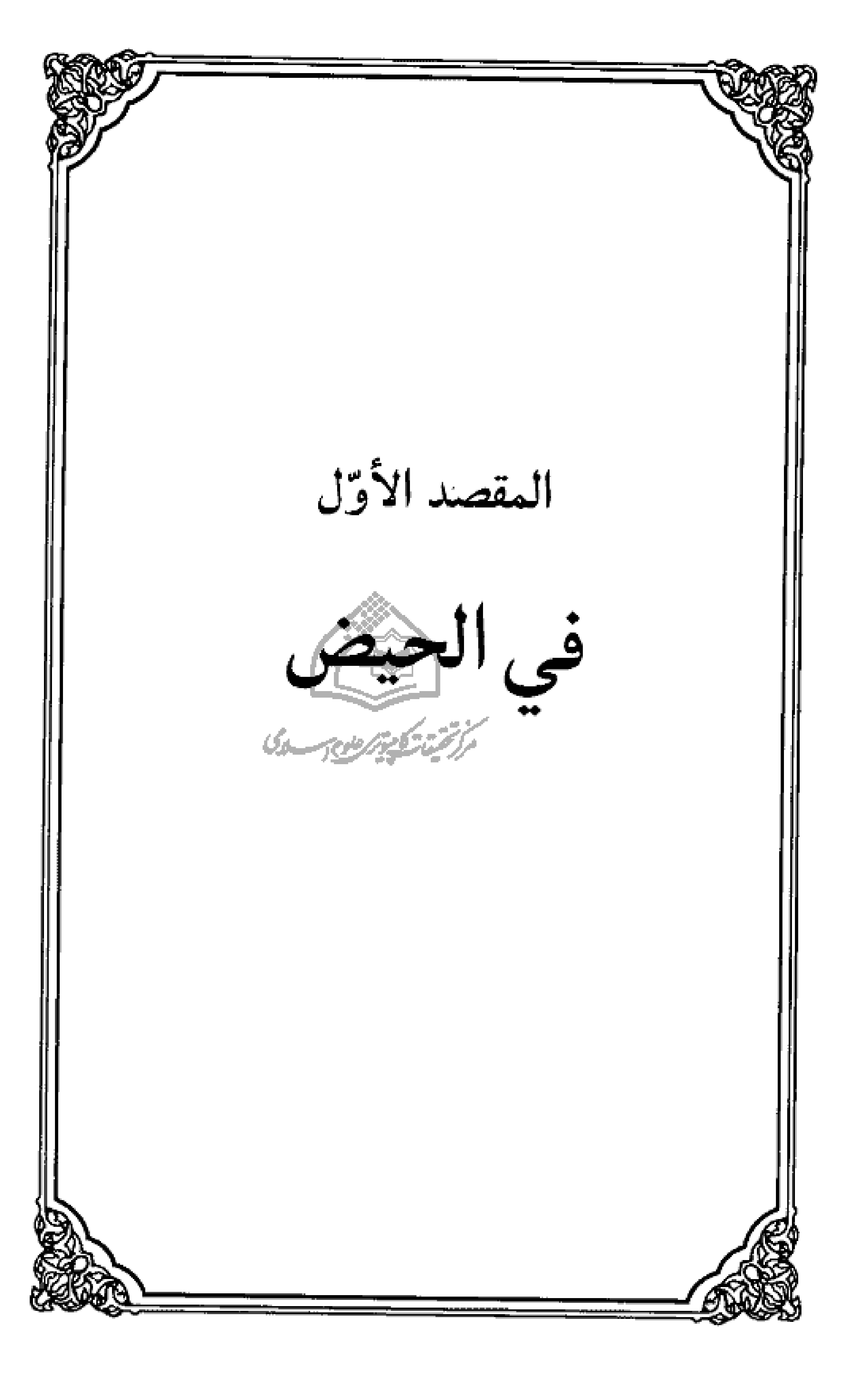
الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله علىٰ أعدائهم أجمعين

وبعدُ...

فلمّا انتهىٰ بحثنا في الدورة الفقهية إلى الدماء الثلاثة، أحببت أن أفرز رسالة فيها حاوية لمهمّات مسائلها.

وفيها مقاصد:


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



## المقصد الأوّل

# في الحيض


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## تمهيد

# في حدّ الحيض شرعاً

والبحث في أطراف معناه اللغوي غير مهمّ، ويُشبه أن يكون دم الحيض: ما تقذفه الرحم حال استقامتها واستقامة مزاج المرأة، ودم الاستحاضة: ما تقذفه حال الانحراف؛ لضعف أو مرض أو غيرهما.

ولمّا كانت النساء نوعاً في حال الاستقامة والسلامة، لايقذفن الدم أقلّ من ثلاثة أيّام، ولا أكثر من عشرة، ونوعهنّ لا تقذف أرحامهنّ قبل البلوغ وبعد اليأس، وخلاف ذلك من شذوذ الطبيعة ونوادرها، تصرّف الشارع المقدّس في الموضوع، وحدّده بحدود، لاحظاً فيه حال النوع الغالب؛ إلحاقاً للشواذّ والنوادر بالعدم.

فلو رأت المرأة قبل سنّ البلوغ ما تراه البالغات منظّمةً مرتّبةً في كلّ شهر ثلاثة أو خمسة مثلاً؛ بحيث علم أنّه الدم المعهود الذي تقذفه الرحم بحسب العادة، أو رأت بعد الخمسين في عادتها كما رأت قبل الخمسين؛ بحيث علم أنّه هو الدم المعهود الذي كانت تقذفه رحمها قبل زمان يأسها، لم يحكم بالحيضية، لا لأجل أنّه ليس بحيض؛ أي الدم الذي تقذفه الرحم في حال استقامتها واعتدالها، بل لإسقاط الشارع شواذّ الطبيعة ونوادرها عن الحكم الذي لغالب النسوة ونوعهنّ.

وكذا الحال فيما إذا رأت يومين أو أكثر من عشرة أيّام، مع فرض كونِ الرحم في حال السلامـة، والدمِ المقذوف هو الدم المعهود الذي تقذفـه الأرحام.

وما ذكرنا هو الأقرب لفتاوى الأصحابِ﴿﴾ والأخبار الكثيرة في الباب، مع عدم مخالفتـه للوجدان والضرورة؛ فإنّ الالتزام بأنّ الدم إلى الدقيقـة الأخيرة من اليوم العاشر يكون حيضاً، ويكون مجراه مجرى خاصّاً، ثمّ ينسدّ دفعـة ذلك المجرىٰ، وينفتح عرق آخر هو العرق العاذل، ويخرج مـنـه دم الاستحاضـة، كأنّـه مخالف للضرورة. وكذا حال الدم إلى الدقيقـة الأخيرة مـن عـادتها لمـن استمرّ بها الدم، وكذا الأشباه والنظائر.

وبعض الروايات التي يتراءىٰ منها أنّ مجرييهما مختلفان ـ كروايـة معاويـة بن عمّار قال: قال أبو عبدالله﴿ع﴾ : «إنّ دم الاستحاضـة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد؛ إنّ دم الاستحاضـة بارد، وإنّ دم الحيض حارّ»[1] ـ لابدّ مـن توجيهها بوجـه لايخالف الوجدان والضرورة، فكيف يمكن الالتـزام بـأنّ مـن استمرّ بها الـدم وتكون ذات عادة، يكون مجـرىٰ دمها إلىٰ آن مـا قبل العادة وآن ما بعدها، غيرَ مجراه في زمان العادة؟!

وقد حكي عن العلّامـة: «أنّـه لو قيل بأنّ الدم بعد الخمسين من المرأة في زمن عادتها ـ علىٰ ما كانت تراه قبل ذلك ـ ليس بحيض، كان تحكّماً لايقبل»[2].

ولعلّ مراده أنّ الدم الكذائي ولو كان حيضاً، ولا افـتراق بـيـنـه وبـين الدم قبل الخمسين، لكنّ الشارع مع ذلك أسقط حكـمـه، وهـو يـوافـق مـا ذكـرناه نتيجـة، تأمّل.

---

١ ـ الكافي ٣: ٩١ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ١.

٢ ـ منتهى المطلب ١: ٩٦ / السطر ١٤.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الشرع حدّد الدم في موارد؛ فما كان خارجاً عن الحدود التي جعلت للحيض ـ ولو كان في الواقع حيضاً ـ لايكون محكوماً بحكمه.

## كلام المحقّق الخراساني وجوابه

فما أفاده المحقّق الخراساني[١] من تقريب خلاف ذلك، وحمل أخبار الحدود على مورد الاشتباه؛ لبُعد عدم ترتّب أحكام الحيض شرعاً على ما علم أنّه حيض واقعاً، مؤيّداً ببعض الروايات، كموثّقة سماعة[٢] ورواية إسحاق بن عمّار[٣] ومنكراً للإجماع استناداً إلى المحكي عن «المنتهىٰ»، كما تقدّم ذكره، لايمكن المساعدة عليه.

وليت شعري، أيّ بُعدٍ في الالتزام بجعل الشارع قسماً خاصّاً من الدم موضوعاً لحكمه؛ على ما قرّبنا وجهه، وهل هذا إلّا مثل تحديد السفر بثمانية فراسخ... وغير ذلك من التحديدات الواقعة في الشرع، وهل يمكن مع هذا الاستبعاد رفع اليد عن الإجماع والأخبار، بل ضرورة الفقه؟!

وأمّا ما استند إليه من عبارة العلّامة فغير واضح، فلعلّه ليس بصدد بيان كون دم الحيض بعد الخمسين أيضاً موضوعاً لحكمه، بل مراده أنّه مع كونه حيضاً لايترتّب عليه حكمه. ولو كان مراده ذلك، فلعلّه مبني على أنّ حدّ اليأس

---

١ ـ أحكام الدماء، المحقّق الخراساني: ٣ و ٤.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٧ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٥٨ / ٤٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠، الحديث ١٣.

زائد على الخمسين، بل إلى الستّين، وأمّا بعد اليأس ـ وهو الستّون علىٰ جميع الأقوال ـ فلايلتزم أحد ببقاء حكم الحيض ولو كان الدم مثل ما رأت قبلها. كما أنّه قبل البلوغ لم يذهب أحد منّا إلىٰ ترتّب أحكام الحيض عليه، وكذا في الدم المرئي أقلّ من ثلاثة أو أكثر من عشرة؛ ممّا نقل الإجماع عليهما كثير من الفقهاء[1]، وعن «الأمالي» في الحدّين: «أنّهما من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به»[2].

وأمّا الروايات التي استند إليها فلابدّ من توجيهها، كما لعلّه يأتي من ذي قبل[3]، أو ردّ علمها إلىٰ أهلها؛ بعد مخالفتها للنصوص الكثيرة والإجماع، بل ضرورة الفقه، فالأخذ بالحدود الشرعية الواردة في الروايات لا محيص عنه، فتدبّر.

**ثمّ هاهنا مطالب:**



---

١ ـ الخلاف ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٨، غنية النزوع ١: ٣٨، المعتبر ١: ٢٠١، ذكرى الشيعة ١: ٢٣٠.

٢ ـ أمالي الصدوق: ٥١٦.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٨٥.

# المطلب الأوّل

## فيما يميّز به دم الحيض عن غيره

إذا علمت المرأة أنّ دمها من أيّ أقسام الدم، تعمل علىٰ طبق أحكامه. ومع الاشتباه فإمّا أن يشتبه دم الحيض بدم الاستحاضة، أو بدم البكارة، أو بدم القرحة، أو بغيرها. وقد يكون الاشتباه ثلاثي الأطراف، أو رباعيها.

فيتمّ الكلام فيه برسم مسائل:

### المسألة الأُولىٰ: فيما يميّز به دم الحيض عن الاستحاضة

#### في أمارية الأوصاف

وردت روايات بذكر أوصاف يشخّص بها دم الحيض والاستحاضة كالحرارة والسواد والخروج بالحُرقة وكونه عبيطاً بَحْرانياً، وله دفع وإقبال إلىٰ غيرها في أوصاف الحيض، والصفرة والبرودة والفساد والكدرة والإدبار في الاستحاضة.

فيقع الكلام في أنّ تلك الأوصاف هل هي أمارة تعبّدية واحدة، كالخاصّة المركّبة، أو أمارات مستقلّة؟

أوليست بأمارات رأساً؟ بدعوىٰ: أنّ ظاهر الروايات أنّها بصدد رفع اشتباه الحيض بالاستحاضة؛ بذكر أوصافها التي تعهدها النساء، وأنّه لا مجال معها للاشتباه؛ لحصول القطع غالباً؟

وبالجملة: هذه الأوصاف وردت لرفع الاشتباه، لا لجعل الأمارة في موضوع الشبهة.

أو يكون بين الأوصاف تفصيل؛ ففي غير إقبال الدم وإدباره يكون كما ذكر من عدم الأمارية، بخلافهما بدعوىٰ ظهور الأخبار في هذا التفصيل؟

وعلىٰ فرض الأمارية، هل تكون الأمارة لتشخيص الحيض، أو هو والاستحاضة مطلقاً، فيجب الأخذ بها في جميع موارد الشبهة إلّا ما دلّ الدليل علىٰ خلافه، أو تكون لتشخيصه عند اشتباهه بالاستحاضة مطلقاً، فلو اشتبه دم المبتدئة بينهما تكون الأوصاف أمارة، أو عند اشتباهه بها في موضوع أخصّ؛ وهو عند استمرار الدم بها، ففي المثال المتقدّم لا تكون أمارة؟

وجوه وأقوال.

ثمّ إنّه يقع كلام آخر في أنّ الأوصاف التي ذكرت للحيض، أمارات على الحيضية، وكذا الأوصاف التي في الاستحاضة أمارات عليها، فجعل الشارع أمارتين؛ إحداهما: للحيض، والأخرىٰ: للاستحاضة؟

أو تكون أوصاف الحيض أمارة دون الاستحاضة؟

ثمّ عند فقد أمارة الحيض، هل يكون استحاضة من غير جعل أمارة عليها، أو لايكون استحاضة أيضاً، فلابدّ أن تعمل مع فقد أمارة الحيضية علىٰ طبق العلم الإجمالي أو القواعد الأُخر؟

## تفصيل المحقّق الخراساني بين الأوصاف

ذهب المحقّق الخراساني إلى التفصيل المتقدّم، فأنكر الأمارية التعبّدية في الأوصاف غير إقبال الدم وإدباره، وفيهما ذهب إلى الأمارية التعبّدية، وقال:

«نعم، ظاهر المرسلة الطويلة[١] جعل إقبال الدم وإدباره أمارة تعبّدية على الحيض وعدمه، لكنّ الإقبال والإدبار لا دخل له بالأوصاف، بل العبرة بتغيّر الصفة التي كان عليها شدّة وضعفاً»[٢] انتهى.

فلابدّ أوّلاً من الكلام معه حتّىٰ يتّضح الحال من هذه الجهة، ثمّ الكلام في سائر الجهات، فلا محيص من ذكر الروايات والبحث في دلالتها:

**ففي صحيحة حفص بن البَخْتَري** قال: دخلتْ علىٰ أبي عبدالله عليه السلام امرأة، فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدري أحيض هو أو غيره، قال: فقال لها: «إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفرُ باردٌ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة».

قال: فخرجت وهي تقول: والله، أن لو كان امرأة مازاد علىٰ هذا![٣].

ولايخفىٰ: أنّ ظاهرها أنّ من لم تدرِ أنّ دمها حيض أوغيره، فطريق تشخيصها هو هذه الأوصاف، وإنّما الكلام في أنّ سوق الرواية بصدد بيان ما يرفع به الشبهة تكويناً؛ وأنّه مع هذه الأوصاف تقطع المرأة بأنّه حيض، أو أنّها أوصاف غالبية يحصل بها الظنّ النوعي بالموضوع، وقد جعلها الشارع أمارة عند الاشتباه؟

---

١ ـ سيأتي متنها في الصفحة ١٦ـ١٧.

٢ ـ أحكام الدماء، المحقّق الخراساني: ٤ ـ ٥.

٣ ـ الكافي ٣: ٩١ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٢.

وبعبارة أُخرىٰ: أنّها بصدد رفع الشبهة تكويناً؛ وإرشادها إلىٰ آثار تقطع منها بالواقع، أو بصدد رفع الشبهة تشريعاً.

الظاهر هو الثاني؛ لأنّ هذه الأوصاف لا تكون من اللوازم العادية بحيث تقطع النساء غالباً لأجلها بالحيض، نعم يحصل لهنّ غالباً العلم به، لكن لا لأجل هذه الأوصاف، بل للعادة المستمرّة لهنّ، وعدم اعوجاج طبائعهنّ غالباً. ففي حال الاستقامة تعلم المرأة ـ بقرائن غالباً ـ أنّ ما تقذفه الرحم حيض، وأمّا لو استمرّ مثلاً بها الدم أو حصلت شبهة أُخرىٰ لها، فليس [لها] أن تقطع مع ذلك بالواقع لأجل تلك الصفات، ومع عدم حصول القطع وجداناً، لا محيص عن كونها أمارة ظنّية اعتبرها الشارع، نظير الشهوة والفتور والدفع في المنيّ. مع أنّ تشخيص المنيّ عادة، أسهل للرجال من تشخيص الحيض عند الاشتباه للنساء.

وبالجملة: كون الرواية بصدد بيان أنّ هذه الأوصاف، علامات يحصل بها القطع فلا معنى للسؤال، في غاية البعد.

وفي مرسلة يونس موارد للدلالة علىٰ أنّ تغيّر لون الدم أمارة تعبّدية، ففيها: «أنّ فاطمة بنت أبي حُبَيش أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إنّي أُستحاض ولا أطهر، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليس ذلك بحيض، إنّما هو عِرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي...».

إلىٰ أن قال: «فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها؛ لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إنّي أُستحاض ولا أطهر! وكان أبي يقول: إنّها استحيضت سبع سنين، ففي أقلّ من هذا تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلىٰ أن تعرف إقبال الدم من إدباره، وتغيّر لونه من السواد... إلىٰ غير ذلك؛ وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلىٰ معرفة

**لون الدم؛ لأنّ السُنّة في الحيض أن تكون الصُفرة والكُدرة فما فوقها في أيّام الحيض ـ إذا عرفت ـ حيضاً كلّه إن كان الدم أسود أو غير ذلك، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيّام الحيض، حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة، فإذا جهلت الأيّام وعددها، احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلىٰ إقبال الدم وإدباره وتغيُّر لونه...»**[1] الحديث.

فإنّ الظاهر منها أنّ إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه، أمارة تعبّدية لتشخيصه، وأنّها إذا اختلط عليها أيّامها ولم تعرف عددها ولا وقتها ـ ممّا هي أمارة تعبّدية أُخرىٰ ـ احتاجت إلىٰ أمارة دونها في الأمارية؛ وهي إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه من السواد... إلىٰ غير ذلك، فلايكون تغيّر لون الدم أمارة قطعية على الحيض، وإلّا لم يعقل تأخّرها عن الرجوع إلى العادة المعلومة.

مع أنّ أمارية العادة أيضاً لا تكون قطعية، خصوصاً مع حصولها بمرّتين، وبالأخصّ في زمان اختلاط الدم والريبة، كما هو المفروض.

وبهذا يظهر: أنّ المراد بقوله: **«إنّ دم الحيض أسود يعرف»** ليس هو المعروفية الوجدانية القطعية، بل الظنّية التعبّدية، ولهذا قال: **«ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم؛ لأنّ السُنّة في الحيض...»** إلىٰ آخره؛ فإنّ الرجوع إلىٰ معرفة لونه إذا كان بحسب احتياجها إليه، وعند فقد ما يوصلها إلى معرفة الأيّام ولو تعبّداً، لايعقل إلّا أن يكون أمارة ظنّية، دون أمارية العادة. ويؤكّد ذلك تعليله: بأنّ السُنّة في الحيض أن تكون الصفرة في أيّام الحيض حيضاً.

وممّا يؤكّد ما ذكرنا قوله عليه السلام في المرسلة: **«فجميع حالات المستحاضة**

---

١ ـ الكافي ٣: ٨٣ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٤ والباب ٨، الحديث ٣.

تدور على هذه السنن الثلاث؛ لا تكاد تخلو من واحدة منهنّ: إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير، فهي على أيّامها وخِلقتها التي جرت عليها؛ ليس فيها عدد معلوم موقّت غير أيّامها. فإن اختلطت الأيّام عليها، وتقدّمت وتأخّرت، وتغيّر عليها الدم ألواناً، فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته».

حيث جعل تغيّر حالات الدم من السنن الثلاث التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبال السنّتين الأُخريين، ومعلوم أنّ الأخذ بتغيّر اللون لأجل التبعية للسنّة، لا للعلم الوجداني بالموضوع. ولهذا تمسّك في ذيلها أيضاً ـ للرجوع إلى تغيّر دمها مع اختلاط الأيّام ـ بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ دم الحيض أسودُ يعرف» ولو كان يحصل العلم بالحيض من لون الدم، لم يعقل التشبّث بالتعبّد.

وبالجملة: لايشكّ الناظر في المرسلة في أنّ تغيّر الدم ألواناً، من الأمارات التعبّدية التي جعلها الشارع أمارة عند فقد أمارة هي أقوى في الأمارية منها.

والعجب من المحقّق الخراساني رحمه الله حيث اعترف بظهور المرسلة في أمارية إقبال الدم وإدباره، وأنكر الأمارية في تغيّر اللون! مع أنّ الإقبال والإدبار ذكرا فيها مع تغيّر اللون بسياق واحد، ولايمكن التفكيك بينهما.

**وممّا ذكرنا يظهر الحال في موثّقة إسحاق بن جرير** قال: سألتني امرأة أن أُدخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها، فأذِنَ لها فدخلتْ... إلى أن قال: فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ قال: «**إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد، ثمّ هي مستحاضة**».

قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «**تجلس أيّام حيضها، ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين**».

قالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخّر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال: «**دم الحيض ليس به خفاء؛ هو**

**دم حارّ تجد لـه حرقـة، ودم الاستحاضـة دم فاسد بارد».**

قال: فالتفتت إلىٰ مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرّة[١]؟!

وهذه الموثّقـة عمدة ما تشبّث بها لما ادعىٰ من عدم إمكان كـونها بـصدد جعل أمارة تعبّديـة.

وأنت خبير: بأنّ المتعيّن فيها أيضاً هو الحمل علىٰ جعل الأمارة، لا إرجاعها إلىٰ ما تقطع بها بالحيض؛ ضرورة أنّ إرجاعها إلى الأوصاف المذكورة، يكون بعد فقد أمارة تعبّديـة هي أيّام حيضها، ومعـه كيف يمكن أن يقال: إنّ تغيّر الأوصاف ممّا تقطع منـه بالحيض، وكيف يمكن الإرجاع أوّلاً إلىٰ أمارة ظنّيـة، ثمّ مع فقدها إلىٰ ما يحصل بـه العلم؟!

وأمّا التعبير بأنّـه «ليس بـه خفاء» [فهو] وإن كان مشعراً بما ذكره، لكن مع ما ذكرنا ومع النظر إلى المرسلـة المتقدّمـة لاينبغي الشكّ في أنّ المراد أنّ تـلك الأوصاف أمارات لـه، ومعها لا خفاء بـه.

وبعبارة اُخرىٰ: أنّ الموضوع الذي لـه أمارة من أوصافها وحالاتها، لايكون بـه خفاء.

وأمّا قول المرأة: «أتراه كان...» إلىٰ آخره، فلايدلّ علىٰ تـصديقها بـأنّ دم الحيض وجداناً كذلك، بل لايبعد أن يكون تعجّبها من ذكره أوصافاً لايطلع عليها إلّا النساء؛ فإنّ الحرارة والحرقـة ممّا لايطلع عليهما إلّا صاحبـة الدم، فتعجّبت من ذكر أبي‌عبدالله عليه السلام أوصاف الدم الذي يكون من النساء فقط.

وهذا القول وإن كان ربّما يستشعر منـه ما ادعاه لكن لايمكن معـه رفع اليد عمّا هو كالنصّ في جعل الأمارة، بل بما ذكرنا يقطع المنصف بأماريـة الأوصاف.

---

١ ـ الكافي ٣: ٩١ / ٣، وسائل الشيعـة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٣.

## مقدار أمارية الأوصاف

ثمّ بعد البناء على الأمارية، يقع الكلام في أنّها أمارة مطلقة لتشخيص مطلق الدماء من الحيض؛ وأنّ الحيض دائر مدار وجودها وعدمها في الثبوت التعبّدي واللاثبوت، أو أنّها أمارة لتشخيص الحيض من الاستحاضة مطلقاً، أو مع استمرار الدم.

وجوه وأقوال أقربها أوسطها، ثمّ الأخير.

**وأمّا الأوّل** ـ وهو الذي نسب إلى «المدارك» و«الحدائق» و«المستند»[1] ـ فضعيف:

**أمّا أوّلاً**: فلأنّ تلك الأوصاف التي ذكرت للحيض لا تكون مختصّة به وجداناً، خصوصاً مع البناء على استفادة طريقية كلّ واحد منها مستقلّاً، كما هو الأقوىٰ؛ ضرورة أنّ نوع الدماء الخارجة من الإنسان ـ مع خلوّ طبيعته عن الانحراف والضعف والمرض ـ يكون عبيطاً حارّاً أحمر يضرب إلى السواد، بل كثير منها يكون له دفع، ويكون بَحْرانياً مقبلاً، فلا تكون تلك الأوصاف من خواصّ دم الحيض بحيث تميّزه عن سائر الدماء.

وأمّا دم الاستحاضة فهو ـ بحسب النوع ـ لمّا كان مقذوفاً من الطبيعة المنحرفة بواسطة ضعف وفتور ومرض، لا محالة يكون فاسداً بارداً أصفر مدبراً غير دافع.

فهذا الأمر الوجداني يساعدنا في الاستفادة من الأخبار؛ وأنّ المنظور من

---

١ ـ مدارك الأحكام ١: ٣١١ و ٣١٢، الحدائق الناضرة ٣: ١٥٢، مستند الشيعة ٢: ٣٨٣.

ذكر الأوصاف ليس تمييز دم الحيض من سائر الدماء مع اشتراكها نوعاً فيها، بل هذه الأوصاف المشتركة بين الحيض وغير الاستحاضة، ذكرت فيما دار الأمر بين الحيض والاستحاضة؛ لامتيازها عنه، لا امتيازه عن غيرها، ولهذا لم تذكر هذه الأوصاف في دوران الأمر بينه وبين العُذْرة وكذا بينه وبين القُرحة.

فحينئذٍ لو دار الأمر بين الحيض وبين جريان الدم من شريان لانقطاعه، لا تكون تلك الأوصاف معتبرة؛ فإنّ الضرورة حاكمة بأنّ دم الشريان أيضاً طري عبيط له دفع وحرارة، ويكون أسود كدم الحيض بحسب النوع، ومعه كيف يمكن الذهاب إلىٰ ما ذهب إليه الأعلام المتقدّم ذكرهم؟!

**وأمّا ثانياً:** فلأنّ سياق الروايات، يشهد بأنّها في مقام تشخيص الحيض عن الاستحاضة لا غير؛ ألا ترى إلىٰ صحيحة حفص بن البَخْتري[1] مع كون السؤال عن أنّها لا تدري حيض هو أو غيره، أجاب عن الحيض والاستحاضة، وسكت عن غيرهما! وذلك لأنّ نوع الاشتباه الحاصل للنساء إنّما هو الاشتباه بين الدمين، وأمّا سائر الدماء فنادرة الوجود؛ لايكون السؤال والجواب محمولين عليها إلّا بالتنصيص.

فيكون محطّ الجواب والسؤال هو الاختلاط والاشتباه بين الدمين، فلايمكن استفادة الأمارة المطلقة؛ لا من منطوقها، ولا من مفهوم مثل رواية حفص.

فدعوىٰ دلالة السياق علىٰ مدعاهم في غاية السقوط، بل دعوىٰ دلالته علىٰ تشخيص الدمين قريبة جدّاً.

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ١٥.

## حول اختصاص أمارية الصفات بمستمرّة الدم

نعم، حمل الروايات على التشخيص بين الدمين في حال الاستمرار؛ بحيث يكون التمييز بها لمستمرّة الدم ـ كما ذهب إليه الشيخ الأعظم بل نسب إلى المشهور[1] ـ غير وجيه ظاهراً؛ لأنّ السؤال في صحيحة ابن البَخْتَري مثلاً وإن كان عن مستمرّة الدم، لكن ظاهر الجواب هو ذكر الأوصاف التي لماهية دم الحيض في مقابل ماهية دم الاستحاضة؛ لا قسم خاصّ منه.

فقولهعليه السلام بعد السؤال: «إنّ دم الحيض حارّ عبيط... ودم الاستحاضة أصفر بارد» ظاهر في أنّ هذه الأوصاف لطبيعة الدمين وماهيتهما، لا لصنف خاصّ منهما.

كما أنّ قولهعليه السلام في موثّقة إسحاق: إنّ «دم الحيض ليس به خفاء؛ هو دم حارّ... ودم الاستحاضة دم فاسد...»[2] يدلّ على ما ذكرنا. وحمله على صنف خاصّ ـ بمجرّد كون السؤال عنه ـ بعيد.

وقوله: «فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة» ـ متفرّعاً على قوله السابق في الصحيحة ـ يؤيّد ما ذكرنا.

ويدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار أو حسنته[3]. قال: قال

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٨٢ / السطر ٢٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٨.

٣ ـ رواها الكليني، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى وابن أبيعمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار.

وجه الترديد لوقوع محمّد بن إسماعيل النيسابوري في السند. راجع ما يأتي حوله في الصفحة ٧٧ ـ ٧٨.

أبو عبدالله عليه السلام : «إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد؛ إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارّ»[١].

ولا تكون هذه الرواية مسبوقة بالسؤال؛ حتّىٰ يأتي فيها ما ذُكر في غيرها. ولو سلّم عدم الاستفادة ممّا سبق، فلا مجال لرفع اليد عن ظهورها في أنّ وصف الحرارة لمطلق دم الحيض، ولا إشكال في كونها بصدد بيان تشخيص الدمين، ولا معنىٰ للإهمال في هذا الحال. وغاية الأمر في الروايات الأُخر عدم الدلالة، لا الدلالة على العدم. مع أنّ عدم الدلالة ممنوع.

## الكلام حول دلالة مرسلة يونس الطويلة

نعم، بقيت المرسلة الطويلة حيث يدعىٰ دلالتها علىٰ أنّ الرجوع إلى الصفات ليس سُنّة المبتدئة؛ وأنّه مختصّ بالمضطربة التي لها أيّام متقدّمة مغفول عنها، وأنّ المبتدئة التي لم تُسبق بدم فسنّتها الرجوع إلى الروايات[٢].

ففيها ـ بعد ذكر السنّتين من السنن الثلاث التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال:

«وأمّا السُنّة الثالثة فهي التي ليس لها أيّام متقدّمة، ولم ترَ الدم قطّ، ورأت أوّل ما أدركت فاستمرّ بها، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأُولىٰ والثانية؛ وذلك أنّ امرأة يقال لها: حَمَنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشي كُرْسُفاً.

فقالت: إنّه أشدّ من ذلك؛ إنّي أثجّه ثجّاً فقال: تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة، ثمّ اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٠.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٩٤.

وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين...».

إلىٰ أن قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الأُولىٰ والثانية؛ وذلك لأنّ أمرها مخالف لأمر تَيْنك...».

إلىٰ أن قال: «فهذا بيِّن واضح؛ إنّ هذه لم يكن لها أيّام قبل ذلك قطّ، وهذه سنّة التي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه، أقصىٰ وقتها سبع، وأقصىٰ طهرها ثلاث وعشرون، حتّىٰ تصير لها أيّام معلومة فتنتقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور علىٰ هذه السنن الثلاث؛ لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ:

إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير، فهي علىٰ أيّامها وخلقتها التي جرت عليها؛ ليس فيها عدد معلوم موقّت غير أيّامها.

فإن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت، وتغيّر عليها الدم ألواناً، فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته.

وإن لم تكن لها أيّام قبل ذلك، واستحاضت أوّل ما رأت، فوقتها سبع، وطهرها ثلاث وعشرون.

وإن استمرّ بها الدم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها...».

إلىٰ أن قال بعد ذكر حصول العادة بمرّتين: «وإن اختلط عليها أيّامها، وزادت ونقصت حتّىٰ لا تقف منها علىٰ حدّ، ولا من الدم علىٰ لون، عملت بإقبال الدم وإدباره، ليس لها سُنّة غير هذا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ دم الحيض أسود يعرف، كقول أبي: «إذا رأيت الدم البَحْراني...».

وإن لم يكن الأمر كذلك، ولكنّ الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة

دارّة، وكان الدم على لون واحد وحالـة واحـدة، فسنّتها السبع والثلاث والعشرون؛ لأنّ قصّتها كقصّـة حَمَنـة حين قالت: إنّي أثجّـه ثجّاً»[١].

فهذه الروايـة عمدة مستند من ذهب إلىٰ أنّ المبتدئـة سنّتها الرجـوع إلى السبعة والثلاثـة والعشرين؛ ليس لها سنّـة غيرها، وليس لهـا الرجـوع إلى الصفات.

لكنّ المتأمّل فيها من أوّلها إلىٰ آخرها، لايبقىٰ لـه ريب في أنّ الرجوع إلى التميـيز بعد الرجوع إلى العادة، مقدّم على الرجوع إلى الروايات، وأنّ الرجـوع إليها ـ أي إلى السُنّـة الثـالثـة ـ إنّـما هـو مـع فـقد الأمـارة عـلى الحـيض أو الاستحاضـة، وأنّ من كانت لها عادة معلومـة يجب عليها الرجوع إليها؛ لأنّ العادة طريق قوي إلى الحيض، ومع فقد الأمارة القويـة ترجع إلى الأمارة التي دونها؛ وهي إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاتـه وألوانـه. ومع فقد هذه أيضاً يكون المرجع هو السُنّـة الثالثـة، وهي التي لفاقدة الأمارة.

ومعلوم من الروايـة ـ حتّىٰ مع قطع النظر عن ذيلها الذي هو كالصريح في المطلوب ـ أنّ حَمنـة بنت جحش كانت فاقدة الأمارة:

أمّا فقدها للعادة فمعلوم.

وأمّا فقدها للتميـيز: فلأنّ الظاهر منها أنّ الدم كان في جميع الأزمنـة كثيراً لـه دفع؛ حيث قالت: «إنّي استحضت حيضـة شديدة» وقالت: «إنّـه أشـدّ مـن ذلك؛ إنّي أثجّـه ثجّاً، فقال: تلجّمي وتحيّضي...» فإنّ «الثجّ»: هـو سـيلان دم الأضاحي والهدي والدم الذي بهذه الشدّة والكثرة لاينفكّ عن الحرارة والحمرة،

---

١ ـ الكافي ٣: ٨٣ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ / ١١٨٣، وسائل الشيعـة ٢: ٢٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ٣.

فلـه دفع وشدّة وحرارة وكثرة من غير تغيّر حال، وإنّما جعلت السنّـة الرجوع إلى السبع لأجل ذلك.

ثمّ لو فرض إبهام فيها من هذه الجهـة، فلا إشكال في أنّ ذيلها يرفع كلّ إبهام متوهّم؛ حيث قال: «فإن لم يكن الأمر كذلك...» إلىٰ آخرها، فيعلم من ذلك أنّ قصّـة حَمنـة هي كون الدم علىٰ حالـة واحدة من الحرارة والدفع والكثرة، وعلى لون واحد لايكون لها تميـيز، وأنّ الثجّ دليل عليـه، كما ذكرنا.

فلا إشكال في أنّ الروايـة تـدلّ عـلىٰ أنّ الرجـوع إلى السـبع والثـلاث والعشرين، سنّـة التي فقدت الأمارتين المـتقدّمتين، وتكـون الاسـتحاضـة دارّة عليها، ويكون في جميع الأوقات لها دَرّ ودفع، وعلىٰ لون واحد، وعلىٰ حالـة واحدة، فمن كانت قصّتها هذه فلا إشكال في أنّها ترجع إلى الروايات.

فلايستفاد منها أنّ المبتدئـة إذا رأت أوّل ما رأت بصفـة الحيض، لا تكون الصفات أمارة لها كيف! وصدر الروايـة يدلّ علىٰ أماريـة الصفات مطلقاً، حيث قال: «فلهذا احتاجت إلىٰ أن تعرف إقبال الدم من إدباره، وتغيّر لونـه من السواد إلى غـيره؛ وذلك أنّ دم الحـيض أسـود يـعرف» فـترىٰ كـيف عـلّل رجـوعها إلى الصفات بقولـه: «إنّ دم الحيض أسـود يـعرف» فـيعلم مـنها أنّ العـلّـة فـي الرجوع، هي كون ماهيـة دم الحيض بهذه الصفـة، لا أنّ صنفاً منها كذلك، فتدلّ علىٰ أنّ هذه الصفات من مميّزات هذه الماهيـة عن ماهيـة الاستحاضـة، ولهـذا أرجعها إليها.

فيستفاد منها أنّـه كلّما وجدت هذه الصفـة، امتاز الحيض عن الاستحاضـة فيما دار الأمر بينهما في غير ذات العادة التي سنّتها الرجوع إليـها. والظـاهر أنّ المسألـة لا تحتاج إلى زيادة إطناب.

## هل الأوصاف خاصّة مركّبة ؟

ثمّ إنّ صريح «المستند» وظاهر «الحدائق» والمحكي عن «المدارك» أنّ هذه الأوصاف خاصّة مركّبة ؛ متى اجتمعت في الدم يحكم بأنّه حيض[١].

واستدلّ الأوّل منهم : «بأنّ ذلك مقتضى الجمع بين الروايات التي ذكرت بعضها وما ذكر الجميع ؛ بتقييد الإطلاق».

وهو في غاية البعد ؛ فإنّه لا توجد في الروايات رواية تستجمع جميع الصفات ، وأجمع الروايات في ذلك صحيحة حفص حيث قال فيها : «إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»[٢] ومع ذلك لم تذكر فيها «الكثرة» التي ذكرتها صحيحة أبي المغرا[٣] ورواية ابن مسلم في باب جمع الحيض والحمل[٤] ، وترك «الحرقة» المذكورة في موثّقة إسحاق بن جرير[٥] وترك ذكر «العبيط» في ذيلها مع ذكرها في صدرها .

ودعوى تقييد إطلاق كلّ رواية برواية اُخرىٰ في غاية البعد ، بل ارتكابه في مرسلة يونس ممتنع ؛ فإنّ أبا عبدالله عليه السلام نقل قضية شخصية عن

---

١ ـ مستند الشيعة ٢ : ٣٨٤ ، الحدائق الناضرة ٣ : ١٥٢ ، مدارك الأحكام ١ : ٣١٣ .

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٥ .

٣ ـ تهذيب الأحكام ١ : ٣٨٧ / ١١٩١ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٣١ ، كتاب الطهارة ، أبواب الحيض ، الباب ٣٠ ، الحديث ٥ .

٤ ـ الكافي ٣ : ٩٦ / ٢ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٣٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب الحيض ، الباب ٣٠ ، الحديث ١٦ .

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٨ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّـه قال لفاطمـة بنت أبي حُبيش: «إذا أقبلت الحيضـة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي...» فترك أبي عبدالله عليه السلام سائر الصفات لو كانت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ممكن، وعدم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ مع كونـه في مقام بيان تكليفها وتأثيرها في الحكم ـ أيضاً غير ممكن.

وليس المقام مقام ذكر الكليات والقواعد والمطلقات وتـرك القـرائـن إلىٰ زمان آخر، كما تقول ذلك في الروايات الملقاة إلىٰ أصحاب الأُصول والكتب ففي مثل المقام لايجوز تأخير البيان مع حاجتها الفعليـة. واحتمال تغيّر الحكم بـعد قضيّـة فاطمـة ـ مع بُعده في نفسـه ـ يدفعـه ذكر أبي عبدالله عليه السلام ذلك في مقام بيان الحكم وإفادة أحكام المستحاضـة.

وبالجملـة: إنّ روايات الباب علىٰ كثرتها، لا تشتمل واحدة منها علىٰ جميع الصفات، بل في غالبها اكتفي بخاصّـة واحدة، كصحيحـة معاوية بـن عـمّار[١] حيث ذكر فيها الحرارة وفي مقابلها البرودة، وكمرسلـة يونس حيث ذكر إقـبال الدم في مقابل الإدبار تارة، واستشهد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ دم الحيض أسود» وعلّل الحكم بـ«أنّ دم الحيض أسود يعرف» أُخرىٰ. وفي صحيحـة أبـي المـغرا اكتفىٰ بذكر الكثرة وفي مقابلها القلّـة. وفي موثّقـة إسحاق بن عمّار[٢] اقتصر علىٰ كون الدم عبيطاً.

وفي بعضها ذكر الوصفين منها، كموثّقـة إسحاق بن جرير حيث اكتفىٰ فيها بذكر الحرارة والحُرقـة في الحيض، وذكر الفساد والبـرودة فـي الاسـتحاضـة. وفـي مرسلـة يونس اكتفىٰ بذكر البَحْرانـي وفسّره بالكثرة واللون. وفـي روايـة

---

١ ـ تقدّمت في الصفحـة ١٠.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٢، وسائل الشيعـة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبـواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٦.

محمّد بن مسلم ـ في باب جمع الحَبَل والحيض ـ اقتصر على الكثرة والحمرة في مقابل القلّة والصفرة.

وفي رواية حفص ـ التي هي أجمعها ـ ذكر في صدرها أربع صفات، واقتصر في ذيلها على الثلاث.

فكيف يمكن أن تكون الأوصاف من قبيل الخاصّة المركّبة التي يكون لجميعها دَخْل في الموضوع، ولم يذكر الجميع في رواية مع كثرتها، ومعه كيف يمكن تقييد الإطلاق؟! مع الغضّ عمّا ذكرنا من عدم إمكانه بالنسبة إلى المرسلة الطويلة.

فالقول بالخاصّة المركّبة غير صحيح. إلّا أن يدعىٰ أنّ بين الصفات ملازمة عادية غالبية؛ بحيث يستغني المتكلّم عن ذكر جميعها، فذكر الواحدة أو الاثنتين بمنزلة ذكر الجميع مع تلك الغلبة.

لكنّ الدعوىٰ غير ثابتة. فأيّ ملازمة غالبية بين كون الدم عبيطاً وبين كثرته، أو بين الدفع والسواد، أو بين الحرقة والعبيطية؛ فربّما كان الدم أسود غير دافع، أو حارّاً غير كثير؟!

وبالجملة: هذه الدعوىٰ غير ثابتة، بل خلافها ثابت، فلايمكن إلّا المصير إلى استقلال كلّ صفة في الأمارية.

## في حجّية مطلق الظنّ بالحيضية

ثمّ إنّه قد يدعىٰ كون مطلق الظنّ بالحيضية حجّة، كما نفى البعد عنه صاحب «الجواهر»[1] أو كون الظنّ الحاصل من أيّ صفة من صفات الحيض

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ١٤٠.

حجّـة ولو لم تذكر في الروايات، بل ولو كانت مختصّـة بمرأة بحسب حالها، كما نفى البعد عنـه المولى الهمداني[١].

والظاهر بُعدهما، خصوصاً الأُولىٰ منهما؛ فإنّـه إن كان المراد أنّ المستفاد من الأخبار هو حجّيـة الظنّ الشخصي؛ بحيث يدور الحكم بالحيضيـة مداره، فإن حصل من غير الصفات المذكورة في الروايات يكون حجّـة، وإن لم يحصل من المذكورات فيها ظنّ لم يحكم بالحيضيـة، فهو تخرّص غريب لايمكن الالتزام بـه، خصوصاً في الشقّ الثاني.

وإن كان المراد هو حجّيـة الظنّ الحاصل نـوعاً مـن الصـفات الخـاصّـة بالحيض ولو لم تذكر في الروايات ـ مثل النتن المذكور في بعض الروايات غير المعتبرة[٢] فلـه وجـه؛ بدعوىٰ عدم خـصوصيـة لتـلك الصـفات إلّا كـونها مـن الصفات الغالبيـة، فلو فرض صفـة أُخرىٰ غالبيـة، لاستفيد منها بالارتكاز العرفي وإلغاء الخصوصيـة، كونها أمارة أيضاً، لكنّـه غير خالٍ عن الإشكال، وبعيد عن مساق كلامهما، فالجمود على الروايات أسدّ وأشبـه.

ثمّ الظاهر أنّ المستفاد منها هو جعل الأمارتين للحيض والاستحاضة، فكما أنّ الصفات المذكورة لدم الحيض أمارة تعبّديـة لـه، كذلك الصفات المذكورة لدم الاستحاضة، كالبرودة والفساد والصفرة وغيرها، فلو وجد في دمٍ بعضُ صفاتهما يكون من قبيل تعارض الأمارتين، وسيأتي زيادة توضيح للمقام إن شاء الله[٣].

---

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣٠١ / السطر ٣٤.

٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٧، مستدرك الوسائل ٢: ٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٢.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٤٩.

# المسألة الثانية

# فيما يميّز به دم الحيض عن دم العُذرة

إذا اشتبه دم الحيض بدم العُذْرة، فتارة: لايحتمل غيرهما، وأُخرىٰ: يحتمل الآخر؛ من استحاضة أو قُرحة أو غيرهما، كاحتمال انقطاعِ عرق في الباطن.

وعلىٰ أيّ حال: قد يكون زوال البكارة معلوماً، فيدور الأمر بين كون الدم منها أو من غيرها، وأُخرىٰ: يشكّ في زوالها، فيحتمل الزوال والخروج منها أو من غيرها، ويحتمل عدم الزوال والخروج من غيرها.

وعلىٰ أيّ تقدير: قد يكون الدم في أيّام العادة، وقد يكون في غيرها، وقد تكون له حالة سابقة من حيض أو غيره، وقد لا تكون.

فيقع الكلام في جهات:

## في أمارية التطوّق للعذرة والانغماس للحيض

منها: أنّ المستفاد من روايات الباب، هل هو جعل أمارة تعبّدية على العُذْرة، أو ما ذُكر فيها ـ من تطوّق الدم ـ لرفع الاشتباه، ومعه يحصل القطع بكونه دم العُذرة، كما تقدّم من المحقّق الخراساني في أوصاف دم الحيض[1] واحتمل ذلك في المقام أيضاً[2]؟

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٥.

٢ ـ أحكام الدماء، المحقّق الخراساني: ١٤ / السطر ١٣.

ثمّ علىٰ فرض الأمارية، هل تكون أمارة مطلقة لتشخيص دم العُذرة مطلقاً، أو فيما إذا دار الأمر بينهما مطلقاً أو فيما إذا كان زوال البكارة معلوماً أيضاً؟

وهل يكون التطوّق أمارة على العُذرة، وعدمُه علىٰ عدمها، أو لا أمارية لعدمه؟ وهل يكون الاستنقاع أيضاً أمارة على الحيضية، أو لا؟

احتمالات يظهر حالها في خلال الجهات المبحوث عنها.

ولابدّ من تقديم ذكر مستند الحكم حتّىٰ يتضح الحال:

ففي صحيحة خلف بن حمّاد الكوفي قال: دخلت علىٰ أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنىٰ، فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية مُعصِراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدم، فمكث سائلاً لاينقطع نحواً من عشرة أيّام، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العُذْرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: «فلتتّق الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّىٰ ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العُذْرة فلتتّق الله ولتتوضّأ ولتصلّ، ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك».

فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتّىٰ يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط؛ مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: فنهد إليّ فقال: «يا خلف، سرّ الله، سرّ الله فلا تذيعوه، ولا تعلّموا هذا الخلق أُصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال».

قال: ثمّ عقد بيده اليسرىٰ تسعين، ثمّ قال: «تستدخل القطنة، ثمّ تدعها مليّاً، ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العُذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض».

قال خلف: فاستخفّني الفرح فبكيت، فلمّا سكن بكائي قال: «ما أبكاك؟» قلت: جعلت فداك، من كان يُحسن هذا غيرك! قال: فرفع يده إلى السماء وقال:

**«إنّي ـ والله ـ ما أُخبرك إلّا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل، عن الله عزّوجلّ»**[١] وقريب منها غيرها[٢].

قال بعض شرّاح الحديث: «إنّ قوله: «عقد بيده اليسرىٰ تسعين» لعلّه من اشتباه الراوي، أو كان لحساب العقود ترتيب آخر غير مشهور، وإلّا فاليد اليسرى للمئات لا العشرات»[٣] انتهىٰ.

والأمر سهل بعد وضوح أنّ المراد منه وضع رأس ظفر مسبّحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامها؛ لإفهام كيفيّة وضع القطنة.

ولا إشكال في أنّ ظاهر الرواية هو بيان الأمارة الشرعية التعبّدية لرفع الاشتباه تعبّداً، لا التنبيه علىٰ أمر تكويني لحصول القطع؛ لعدم الملازمة بين الاستنقاع والحيض؛ لاحتمال اجتماع دم البكارة في جوف المحلّ وحصول الاستنقاع به، كاحتمال كون الحيض موجباً للتطوّق أحياناً. فحصول العلم لأجله ممنوع.

مع أنّ الظاهر من صدر الرواية وذيلها ـ حيث عدّ ذلك من سرّ الله الذي لابدّ من كتمانه وعدم إفشائه للناس، ومن أُصول دين الله، ومن وحي الله إلىٰ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بتوسّط جبرئيل ـ أنّ ذلك من أحكام الشريعة والأمارات التعبّدية، وإلّا لم يكن وجه لهذه التعبيرات والتقيّة الشديدة مع حصول العلم به لنوع النساء؛ وكونه من الأُمور الطبيعية. فاحتمال عدم الأمارية ضعيف لايمكن رفع اليد عن ظاهر النصوص به.

---

١ ـ المحاسن: ٣٠٧ / ٢٢، الكافي ٣: ٩٢ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢، الحديث ٢ و٣.

٣ ـ الوافي ٦: ٤٤٧.

## دخل العلم بالافتضاض في أمارية التطوّق

**ومنها**: أنّ المفروض في الروايات وإن كان العلم بالافتضاض؛ وأنّـه مع فرض العلم بـه دار الأمر بينـه وبين الحيض، لكنّ المتفاهم منها أنّ التطوّق في هذا الحال ـ أي حال الدوران بينهما ـ من خواصّ دم العُذرة المميّزة إيّاه من دم الحيض، وأنّ دم الحيض لايوجب التطوّق، بل يوجب الاستنقاع والانغماس.

كما يساعد عليـه الاعتبار أيضاً؛ فإنّ دم الحيض من الباطن، فلا يتطوّق منـه القطنـة غالباً، ودم العذرة من زوال غشاء البكارة وخرقـه، فيخرج الدم من الأطراف، فتصير مطوّقـة نوعاً، فلأجل هذه الغلبـة جعل الشارع التطوّق أمارة للعُذرة.

وبالجملـة: المتفاهم من الروايات عرفاً أنّـه مع الدوران بين الأمرين يكون التطوّق أمارة للعذرة من غير تأثير للعلم بزوال البكارة وعدمـه في ذلك.

فحينئذٍ لو شكّت في زوالها، ودار الأمر بينهما، فوضعت القطنـة علىٰ نحو ما في الروايـة فأُخرجت وكانت مطوّقـة، يحكم بكون الدم من العُذرة، فيكشف عن تحقّق زوالها، فيرفع ذلك الشكّ؛ لحجّيـة الأمارة بالنسبـة إلىٰ لوازمها وملزوماتها.

## في مورد أمارية التطوّق والانغماس

**ومنها**: أنّ الظاهر من الروايات ـ خصوصاً من روايـة خلف بن حمّاد المتقدّمـة ـ أنّ المفروض في السؤال والجواب هو دوران الدم بين العذرة والحيض، ولا ثالث للاحتمالين؛ فإنّ قولـه: «إنّ القوابل اختلفن...» إلىٰ آخره، ظاهر في أنّهن اتفقن علىٰ نفي الثالث ولو لأجل لازم قولهنّ، فحينئذٍ كان

المفروض الاحتمالين؛ سواء قلنا بأمارية قول القوابل، وأنّ الأمارتين لدى التعارض لا تسقطان بالنسبة إلىٰ مدلولهما الالتزامي، أو لا:

أمّا على الأوّل فظاهر.

وأمّا على الثاني؛ فلأنّ الظاهر أنّ هذا الاختلاف صار سبباً لصرف ذهن السائل عن سائر الدماء واحتمالها. مضافاً إلىٰ أنّ سائر الدماء ـ حتّىٰ دم الاستحاضة ـ علىٰ خلاف العادة ومن انحرافات الطبيعة، بخلاف دم الحيض، فإنّه طبيعي، فالسؤال والجواب منصرف إليه عن غيره، ولهذا يفهم ذلك من صحيحة ابن سوقة[1] أيضاً.

مع أنّ ظاهر السؤال فيها هو السؤال عن تكليفها بالنسبة إلى الصلاة، فجواب أبي جعفر عليه السلام: بأنّه مع التطوّق من العذرة، ومع الانغماس من الحيضة، إنّما هو في الموضوع الخاصّ؛ لا لأجل كون التطوّق يرفع جميع الاحتمالات إلّا العذرة، والانغماس جميعَها إلّا الحيضة ـ حتّىٰ يكون الاستنقاع والانغماس من مميّزات الحيض عن جميع الدماء، لكن لا مطلقاً وإلّا لذكر مع الأوصاف في الروايات المتقدّمة في المسألة السابقة، بل عند إضافة احتمال العذرة أيضاً ـ فإنّ هذا بمكان من البُعد، كيف! ولو كان لدم الحيض خاصّة مميّزة، لم يكن معنى لتأثير زوال العُذرة أو احتماله فيها.

---

١ ـ وهي: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقةً بالدم فإنّه من العذرة، تغتسل، وتمسك معها قطنةً وتصلي، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاة أيام الحيض.

الكافي ٣: ٩٤ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢، الحديث ٢.

هذا مع أنّ الوجدان أيضاً غير مساعد علىٰ ذلك؛ فإنّ دم الحيض والاستحاضة كليهما يخرجان من الجوف، وتصير القطنة بهما مستنقعة منغمسة نوعاً، من غير افتراق من هذه الجهة بينهما، فلايكون الاستنقاع خاصّة مميّزة للحيض عن مطلق الدماء.

بل الظاهر أنّه من مميّزات سائر الدماء الخارجة من الجوف عن دم العذرة الذي يخرج من غشاء البكارة علىٰ نحو التطوّق. علىٰ إشكال في ذلك أيضاً؛ فإنّ مقتضى الجمود على الروايات، هو كون التطوّق أمارة على العذرة والاستنقاع على الحيض؛ في حال دوران الأمر بينهما لا غير.

وغاية ما يمكن من دعوىٰ إلغاء الخصوصية والفهم العرفي هو كون الأمارتين مميّزتين لهما في حال الدوران بينهما مطلقاً ولو مع الشكّ في زوال العذرة، ولو كان هذا خارجاً عن مفادها بدواً. وأمّا التخطّي عن مورد الدوران بينهما إلىٰ غيره فمشكل بعد خروجه عن مفادها وعدم مساعدة العرف عليه أيضاً.

نعم، لا إشكال في حصول الظنّ بأنّ التطوّق من العذرة في الدوران بينها وبين الاستحاضة، والاستنقاع من الاستحاضة. لكن لا دليل على اعتبار هذا الظنّ أو الغلبة مع قصور الأدلّة.

وكما أنّ التطوّق ليس أمارة على العذرة في الدوران بينها وبين الاستحاضة، كذلك الاستنقاع ليس أمارة على الاستحاضة، ولا علىٰ عدم العذرة حتّىٰ يؤخذ بلازمها؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك، لأنّ الظاهر من الأدلّة أنّه في الموضوع الخاصّ.

وكما يكون التطوّق أمارة على العذرة، يكون الاستنقاع أمارة على الحيض، لا أنّه أمارة علىٰ عدم العذرة.

ولو سُلّم أماريته علىٰ عدمها، فإنّما هي في مورد الدوران فقط لا مطلقاً.

## أمارية التطوّق للعذرة مطلقاً

**ومنها**: أنّ مقتضىٰ إطلاق صحيحة زياد بن سوقة ورواية خلف بن حمّاد الثانية[١] ـ المحتمل كونها صحيحة؛ لاحتمال كون جعفر بن محمّد الواقع في سندها، هو جعفر بن محمّد بن يونس الثقة[٢]، وكونها حسنة؛ لاحتمال كونه جعفر بن محمّد بن عون[٣] ـ أنّ التطوّق أمارة العذرة في حال الدوران مطلقاً لذات العادة وغيرها. كما أنّ مقتضىٰ إطلاق جميع الروايات هو أماريته لها ولو كان الدم بصفة الحيض.

وتوهّم[٤]: أنّ وقوع الاختلاف في متن رواية خلف بن حمّاد، يوجب الترديد في جواز التعويل عليها؛ حيث قال في الرواية الأُولىٰ: «فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية مُعصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدم، فمكث سائلاً لاينقطع نحواً من عشرة أيّام» وفي الثانية قال: «قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: جعلت فداك، رجل تزوّج جارية أو اشترىٰ جارية طمثت، أو لم تطمث، أو في أوّل ما طمثت، فلمّا افترعها غلب الدم، فمكث أيّاماً وليالي...» إلىٰ آخره، فترىٰ أنّ الظاهر من الأُولىٰ أنّ السؤال كان مقصوراً علىٰ مُعصر لم تطمث،

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥ / ١١٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ ـ رجال الطوسي: ٣٧٤ / ١.

٣ ـ قال النجاشي في ترجمة محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي: «كان أبوه وجهاً روىٰ عنه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ».

رجال النجاشي: ٣٧٣ / ١٠٢٠، تنقيح المقال ١: ٢٢٥ / السطر ٩.

٤ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤١ ـ ١٤٢.

والثانيـة عن التي طمثت، أو لم تطمث، أو في أوّل ما طمثت.

مدفوع: بأنّ هذا ليس من التشويش أو الاختلاف الموجبين للتأمّل فـيها؛ فإنّ ترك بعض الخصوصيّات ممّا لايضرّ بالحكم ـ لبعض الدواعي، أو لعدم الداعي في النقل ـ لايوجب خللاً فيها، ولا ريب في أنّ اختلافهما إنّما هو لأجل ذلك؛ ألا ترىٰ أنّ مقدّمات ملاقاتـه وغيرها ـ ممّا هي مذكورة في الروايـة الأُولىٰ ـ إنّما ترك ذكرها في الثانيـة لبعض الدواعي، أو عدم الداعي في النقل، فترك بعض شقوق المسألـة أيضاً من هذا القبيل.

ولا ظهور للروايـة الأُولىٰ في كون السؤال مقصوراً علىٰ ما ذكـر إلّا لعـدم الذكر والسكوت، والمذكور فيها أحد الشقوق التي ذكرت في الروايـة الثانيـة؛ وهو قولـه: «أو في أوّل ما طمثت» أي في أوّل زمان طمثها، وهو بمنزلـة قولـه: «معصراً» فإنّ المراد منـه كونها في عصر الطمث وزمانـه.

ومعنىٰ «أوّل ما طمثت»: أوّل زمان طمثها، في مقابل التي طمثت؛ أي كانت امرأة ليس أوّل طمثها، بل طمثت سابقاً. وقولـه: «لم تطمث» في مقابلهما؛ أي التي في سنّ الطمث ولمّا تطمث؛ أي مضىٰ منها أوقات كان مـن شأنها أن تطمث فيها ولم تطمث، فلا إشكال من هذه الجهـة فيها.

فتحصّل: أنّ مقتضىٰ إطلاقها عدم الفرق بـين ذات العـادة وغـيرها، والدم الموصوف بصفات الحيض وغيره.

ولاينافيها ما دلّ على اعتبار العادة والصفـة:

أمّا اعتبار الصفات؛ فلأنّ الظاهر من أدلّتها هو أنّ تلك الصـفات مـميّزات الحيض عن الاستحاضـة، لا عن مطلق الدماء كما مرّ[1].

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٢٠.

وأمّا اعتبار العادة فكذلك أيضاً؛ فإنّ أقوىٰ ما دلّ عليه هو مرسلة يونس القصيرة، حيث قال فيها: «وكلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»[1].

والظاهر منها ـ بعد الغضّ عن الإشكالات الآتية فيها سنداً ومتناً[2] ـ أنّها ناظرة إلىٰ أنّ الصفات المميّزة بين الحيض والاستحاضة إنّما هي لغير ذات العادة، وأمّا هي فعلى عادتها؛ رأت حمرة أو صفرة، وليست ناظرة إلى مثل ما نحن فيه، وليست الكلّية إلّا في مورد الصفات، لا مطلق الدم. فالجمع العرفي يقتضي اختصاص الرجوع إلى العادة بمورد الدوران بين الحيض والاستحاضة، دون الحيض والعذرة ممّا ذكر له طريق خاصّ وأمارة مستقلّة.

## أمارية التطوّق والانغماس في جميع صور الشكّ

ومنها: أنّ المرأة التي اشتبه دم حيضها بالعذرة تارة: تعلم حال سابقها، وأُخرىٰ: لا تعلم، بل حال حدوث الدم تشكّ في أنّه منه، أو منها، أو مختلط منهما.

وعلى الأوّل تارة: تكون الحالة السابقة هي الحيض، ثمّ تشكّ في عروض دم العذرة.

وأُخرىٰ: تكون هي دم العذرة، ثمّ يحدث الشكّ في عروض الحيض، فتحتمل بقاء دم العذرة وعدم كون الدم من الحيض، وانقطاع دم العذرة وكونه من الحيض، واختلاطهما.

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٦ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث٣.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٩٢ ـ ٩٥.

وثالثة: تكون الحالة السابقة هما معاً، ثمّ تشكّ في بقاء أحدهما وانقطاع الآخر، أو بقائهما وامتزاجهما. وقد يكون الشكّ سارياً. ويأتي فيه الفروض المتقدّمة.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في أنّ المستفاد من روايات الباب: أنّ التطوّق أمارة للعذرة والانغماس للحيض في جميع صور الشكّ أو لا، وعلى الأوّل هل يجب الاختبار في جميعها أو لا؟

لايبعد استفادة جميع الصور ما عدا الشكّ في زوال البكارة منها:

أمّا غير صورة كون الحالة السابقة هي الحيض فلإطلاقها؛ فإنّه بعد سيلان الدم وعدم انقطاعه، يمكن أن يكون الشكّ سارياً، فتشكّ في أنّ الدم من أوّل الأمر من أيّهما كان، ويمكن أن تكون عالمة بكونه من العذرة، وتشكّ في حدوث الحيض، ويمكن أن تكون عالمة بكونه منهما، ثمّ تشكّ؛ لأجل الشكّ في انقطاع أحدهما، فترك الاستفصال دليل على إطلاق الحكم.

وأمّا الصورة المذكورة، فلاستفادتها من رواية خلف الثانية فإنّ قوله: «جارية طمثت، أو لم تطمث، أو في أوّل ما طمثت» يحتمل وجوهاً، أقربها أن يكون المراد من «التي طمثت» هي المرأة التي كانت تحيض، ومن «التي لم تطمث» هي من لم تحض سواء كانت معصراً أو لا، فحينئذٍ يكون المراد من «التي في أوّل ما طمثت» ـ بقرينة المقابلة ـ هي التي طمثت فعلاً، وكان طمثها ذلك أوّل طمث لها، فلمّا افترعها غلب الدم وصار كثيراً، لا أنّه حدث الدم، وعليه فالصورة المذكورة تكون مسؤولاً عنها بالخصوص.

ومع الغضّ عنه يكون قوله: «جارية طمثت» بإطلاقه شاملاً لهذه الصورة، وقوله «غلب الدم» أعمّ من غلبة الدم حدوثاً وغلبته بعد وجود أصله؛ لو لم نقل بظهوره في الثاني.

وكيف كان: فلايبعد استفادة جميع الصور من الروايـة.

وأمّا صورة الشكّ في زوال العذرة وإن كانت خارجـة منها، لكـن يـفهم حكمها منها عرفاً؛ فإنّ الظاهر ـ كما مرّ[1] ـ أنّ التطوّق أمارة لماهيـة دم العذرة من غير تأثير للعلم والشكّ فيـه، فمع الشكّ في حصولـه لو اختبرت فخرجت القطنـة مطوّقـة، يحكم بزوال البكارة، كما يحكم بكون الدم من العذرة.

## حول وجوب الاختبار في جميع صور الشكّ

ثمّ بعد كون التطوّق أمارة مطلقـة في حال الدوران بينهما، وكذا الاستنقاع على الظاهر، فالظاهر وجوب الاختبار في جميع الصور حتّىٰ صورة الشكّ فـي زوال البكارة:

أمّا في غير هذه الصورة، فظاهر بعد دخولها في مفاد الروايات.

وأمّا في هذه الصورة، فلأنّ الظاهر منها أنّـه مع إمكان تـحصيل الأمـارة علىٰ أحدهما، يسقط الأصل؛ فإنّ صورة عدم المسبوقيـة بالحيض هي المتيقّنـة من الصور في شمول الروايات لها، ومع ذلك لم يعوّل عليها أبو الحسن عليه السلام مؤكّداً بقولـه: «فلتتّقِ الله» فيفهم منـه أنّ الأصل في مـثل مـا يـمكن تـحصيل الأمـارة الشرعيـة، غير معوّل عليـه، مع أنّ العرف أيضاً لايساعد على الرجوع إلى الأصل مع وجود الأمارة الحاكمـة؛ وإمكانِ الاطلاع عليها بالاختبار، تأمّل.

فوجوب الاختبار مطلقاً أحوط، بل أوجـه وأقوىٰ.

ثمّ إنّ وجوبـه ليس نفسياً ولا شرطياً بل طريقي كوجوب العمل بخبر الواحد، فإذا تركتـه وصلّت، فإن كانت حائضاً تستحق العقوبـة لأجل الصلاة فـي حـال

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٤.

الحيض، وإن كانت طاهرة تصحّ صلاتها مع حصول قصد القربة.

وليس في الروايات لإدخال القطنة كيفية خاصّة غير ما في رواية خلف[1] فهل الوَدْع ملياً والإخراج رفيقاً واجبان، أو لا؟ وجهان:

من أنّ مقتضى الجمع بينها وبين إطلاق صحيحة زياد[2] تقييد إطلاقها.

ومن إمكان الحمل على الأولوية والاستحباب؛ أخذاً بإطلاقها الذي في مقام البيان.

والأوّل أحوط لو لم يكن أقوىٰ. واختلاف روايتي خلف من هذه الجهة لايضرّ؛ بعد تقدّم أصالة عدم الزيادة علىٰ أصالة عدم النقيصة عند العقلاء، خصوصاً مثل تلك الزيادة التي لايحتمل فيها الخطأ والاشتباه، فعدم الذكر في الرواية الثانية لجهة من الجهات.

ثمّ إنّه إذا تعذّر عليها الاختبار، ترجع إلىٰ سائر القواعد المقرّرة للشاكّ.



---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٢.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٥.

## المسألة الثالثة

## فيما يميّز به دم الحيض عن دم القرحة

إذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة، فعن المشهور وجوب الاختبار وملاحظة خروج الدم من الأيسر أو الأيمن، فإن كان من الأيسر فهو من الحيض، وإن كان من الأيمن فهو من القرحة[١].

وعن «المعتبر» عدم الاعتبار بالاختبار[٢]، وتبعه الأردبيلي وصاحب «المدارك»[٣]. وعن الشهيد في «الدروس» عكس المشهور[٤]، وعن «الذكرىٰ» الميل إليه[٥]، لكنّه أفتىٰ في «البيان» موافقاً للمشهور[٦].

### استفادة أمارية خروج الدم من الأيسر أو الأيمن من رواية أبان

ومبنىٰ ذلك هو الاختلاف الواقع في نسخة «الكافي» و«التهذيب» في المرفوعة التي هي الأصل في هذا الحكم، ففي «الكافي» عن محمّد بن يحيىٰ رفعه عن أبان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فتاة منّا بها قرحة في جوفها،

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٢، مفتاح الكرامة ١: ٣٢٨ / السطر ١٢، مستند الشيعة ٢: ٣٨٥ـ٣٨٦، جواهر الكلام ٣: ١٤٤.

٢ ـ المعتبر ١: ١٩٨ ـ ١٩٩.

٣ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤١ ـ ١٤٢، مدارك الأحكام ١: ٣١٨.

٤ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٩٧.

٥ ـ ذكرى الشيعة ١: ٢٢٩.

٦ ـ البيان: ٥٧.

والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة، فقال:

«مُرها فلتستلقِ علىٰ ظهرها، ثمّ ترفع رجليها، ثمّ تستدخل إصبعها الوسطىٰ، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»[١].

وعن الشيخ في «التهذيب» روايتها، لكن فيها قال: «فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»[٢].

ثمّ إنّ الظاهر ترجيح نسخة الشيخ علىٰ نسخة «الكافي» للشهرة المنقولة على الفتوى بمضمونها قديماً وحديثاً، بل عن «جامع المقاصد» نسبتها إلىٰ فتوى الأصحاب[٣]. وعن «حاشية المدارك» نقل اتفاق المتقدّمين والمتأخّرين من المحدّثين علىٰ موافقة المشهور[٤]، وهو الموافق لرسالة علي بن بابويه إلى الصدوق[٥] التي قيل: «إنّها كانت المرجع عند إعواز النصوص»[٦] والموافق «للفقه الرضوي»[٧] وأفتىٰ به المفيد[٨] وغيره[٩].

---

١ ـ الكافي ٣: ٩٤ / ٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥ / ١١٨٥.

٣ ـ جامع المقاصد ١: ٢٨٢.

٤ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٣٨ / السطر ١٤، حاشية المدارك، ضمن مدارك الأحكام: ٥٢، ذيل قوله «فيما يخرج» (ط. حجري).

٥ ـ الفقيه ١: ٥٤.

٦ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٣٤.

٧ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٣.

٨ ـ لم نعثر عليه في مصنّفات المفيد رحمه الله، أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٣٨ / السطر ١٥.

٩ ـ النهاية: ٢٤، السرائر ١: ١٤٦.

فلا إشكال في اشتهار الحكم بين الأصحاب.

وفي مقابله فتوى ابن الجنيد[١] لكن مفروض كلامه دوران الأمر بين الحيض والاستحاضة؛ فإنّ المحكي عنه: «أنّ دم الحيض أسود عبيط تعلوه حمرة، يخرج من الجانب الأيمن، وتحسّ المرأة بخروجه، ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الأيسر» والظاهر أنّه من الصفات المميّزة بين الحيض والاستحاضة، كسائر الصفات المذكورة، فلايعلم فتواه في المقام.

وعن ابن طاوس والشهيد في «الذكرى»: «أنّ ما في «التهذيب» مخالفاً «للكافي» إنّما هو في النسخ الجديدة» وقطعا بأنّه تدليس، وكانت النسخ القديمة موافقة «للكافي»[٢].

وقد رجع «الشهيد» عن هذا الاعتقاد ظاهراً؛ لفتواه في «البيان» ـ الذي يقال: «إنّه متأخّر في التصنيف عن «الذكرى»[٣] ـ موافقاً للمشهور[٤].

وعن «شرح المفاتيح»: «أنّ ابن طاوس لم ينقل عنه مخالفة المشهور»[٥].

وأمّا حديث التدليس في النسخ الجديدة، فيردّه فتوى الشيخ في «المبسوط» و«النهاية» على وفق المشهور[٦]. ولا إشكال في أنّ مستنده هذه الرواية.

---

١ ـ أنظر المعتبر ١: ١٩٩، مختلف الشيعة ١: ١٩٤.

٢ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٣٨ / السطر ٢٥، ذكرى الشيعة ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

٣ ـ مفتاح الكرامة ١: ٣٣٨ / السطر ٣١.

٤ ـ البيان: ٥٧.

٥ ـ مصابيح الظلام ١: ٢١ / السطر ٢٤ (مخطوط).

٦ ـ المبسوط ١: ٤٣، النهاية: ٢٤.

مع أنّ اختلاف النسخ لم ينقل إلّا من ابن طاوس والشهيد، فعن ابن طاوس نسبة كون الحيض من الأيسر إلىٰ بعض نسخ «التهذيب» الجديدة، وعن «الذكرىٰ»: أنّ كثيراً من نسخ «التهذيب» موافقة لرواية «الكليني».

وكيف كان: لو كان الاشتباه من النسّاخ، لما أفتى الشيخ في كتبه الفتوائية ـ خصوصاً مثل «النهاية» ـ بخلافها.

ولو كانت النسخ الموافقة «للكافي» بهذه الكثرة لما خفي علىٰ غيرهما، مع بناء محشّي «التهذيب» ـ علىٰ ما قيل[1] ـ علىٰ نقل النسخ المختلفة، ولم ينقلوا ذلك. بل عن «شرح المفاتيح»: «أنّه اعترف جميع المحقّقين باتفاق نسخ «التهذيب» علىٰ ما وجدناه»[2].

فاتّضح أنّه لم يكن خلاف في المسألة بين المتقدّمين ـ كالصدوقين والمفيد والشيخ ومن تأخّر عنهم[3] ـ سوى المحقّق في «المعتبر» علىٰ ما حكي عنه، وقد حكي عن «المعتبر»: «أنّ ما في «الكافي» لعلّه من وَهْم الناسخ»[4]. وأمّا الأردبيلي فطريقته المناقشة وعدم الاعتناء بالشهرات، وكذا متابعوه.

ومن ذلك كلّه يقع الترديد فيما نقل عن ابن طاوس والشهيد وليس عندي كتابهما حتّىٰ أتأمّل في عبارتهما، فمن المحتمل أن يكون قطعهما بالتدليس كان لأمر غير ما ذكر، كالاعتماد التامّ على «الكافي» وحفظه.

---

١ ـ مصابيح الظلام ١: ٢١ / السطر الأخير (مخطوط)، مفتاح الكرامة ١: ٣٣٨ / السطر ٢٩، جواهر الكلام ٣: ١٤٥ ـ ١٤٦.

٢ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٣٨ / السطر ٢٩، مصابيح الظلام ١: ٢١ / السطر ٢٧ (مخطوط).

٣ ـ المهذّب ١: ٣٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٧، السرائر ١: ١٤٦.

٤ ـ المعتبر ١: ١٩٩.

وعلىٰ أيّ حال: فالمسألة مشهورة فتوى، والخلاف ـ لو ثبت ـ شاذّ نادر، وقد ذكرنا في محلّه: أنّ الشهرة الفتوائية ليست من المرجّحات[1] حتّىٰ يناقش بأنّ ما نحن فيه ليس من الروايتين المتعارضتين؛ بل بقيامها تمتاز الحجّة عن غيرها وأنّ المشتهرَ بين الأصحاب فتوى بيّنٌ رشده فيتّبع، والشاذّ النادرَ بيّنٌ غيّه فيجتنب.

والإنصاف: أنّ الشهرة في مثل هذا الحكم المخالف للاعتبار والقواعد والتعبّدي المحض، حجّة معتبرة في نفسها مع قطع النظر عن الرواية، فضلاً عن المقام الذي يمكن حصول الاطمئنان باتكالهم علىٰ رواية أبان أو «الفقه الرضوي» فالمسألة من هذه الجهة خالية من الإشكال.

وأمّا ما يقال «من أنّ الحكم علىٰ خلاف الاعتبار، وأنّ القرحة قد تكون في الطرف الأيسر، وقد تكون محيطة بالمحلّ»[2]، فلاينبغي الإصغاء إليه في الأحكام التعبّدية.

مع أنّ كيفية خروج الدم غير معلومة لنا، فلعلّ الغالب في خروج الحيض ـ إذا كانت المرأة مستلقية ـ كذلك.

وكيف كان: لايمكن رفع اليد عن الدليل المعتبر بمثل ذلك، مع دعوىٰ شهادة النساء بما يوافق المشهور[3].

---

١ ـ التعادل والترجيح، الإمام الخميني: ١٦٨ و ١٧٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ١: ٣١٨، مستند الشيعة ٢: ٣٨٨.

٣ ـ حاشية المدارك، ضمن مدارك الأحكام: ٥٢، ذيل قوله «فيما يخرج» (ط. حجري)، جواهر الكلام ٣: ١٤٦.

## الإشكال في مقتضى إطلاق رواية أبان

ثمّ إنّ إطلاق الرواية وترك الاستفصال فيها وإن اقتضىٰ عدم الفرق بين الجهل بمحلّ القرحة والعلم به؛ سواء كانت في الأيمن أو الأيسر ـ ودعوىٰ جهل المرأة بمحلّها غالباً، مع كون القرحة ذات ألم غالباً في غير محلّها ـ لكنّ الالتزام به مع العلم بكون القرحة في الطرف الأيسر، في غاية الإشكال. مع عدم إحراز فتوى الأصحاب في مثل تلك المسألة التي تكون علىٰ خلاف الاعتبار. فالاتكال علىٰ مثل ترك الاستفصال في القضية التي لايبعد أن تكون شخصية مشكلٌ، تأمّل.

كما أنّ الظاهر أنّ تلك الأمارة خاصّة بدوران الأمر بين الحيض والقرحة، لا مطلقاً. وما عن «المدارك»: «أنّ الجانب إن كان له مدخل في الحيض وجب اطراده، وإلّا فلا»[1] فهوكما ترىٰ.



---

١ ـ مدارك الأحكام ١: ٣١٨.

## المسألة الرابعة

## في سائر الاشتباهات بين دم الحيض وغيره

فإنّ منشأ الشكّ في دم الحيض قد يكون فقدان الأمارة، كما لو اشتبه بدم الجرح مثلاً ممّا لم يرد فيه نصّ.

وقد يكون تعارض الأمارتين، كما لو رأت دماً فيه بعض صفات الحيض وبعض صفات الاستحاضة؛ إن قلنا بأمارية الصفات.

وقد يكون قصور اليد عن الوصول إلى الأمارة المحقّقة، كما لو علمت بتحقّق التطوّق أو الانغماس، لكن اشتبه عليها حاله لأجل مانع من ظلمة أو غيرها.

وقد يكون عدم التمكّن من استعمال الأمارة، كما لو غلب الدم، أو ضاق المجرىٰ. ومن فقدان الأمارة ما إذا كان الاشتباه ثلاثيّ الأطراف أو أكثر، كما لو دار الأمر بين الحيض والاستحاضة والقرحة، أو هي والجرح أو العذرة؛ ممّا قصرت النصوص عن شمولها.

وأيضاً: قد يكون الشكّ لأجل الشكّ في المكلّف، كما لو شكّت الخنثىٰ في ذكورتها وأنوثتها، فصار منشأً للشكّ في كون الدم حيضاً، أو شكّت في بلوغها أو يأسها، فصار منشأً لشكّها في كونه حيضاً.

وقد يكون الشكّ لأجل الشكّ في تحقّق شرط أو مانع، كما لو شكّت في كون الدم بعد العشرة أو لا، أو قبل الثلاثة أو لا، أو شكّت في تحقّق الفصل المعتبر بين الدمين.

وقد يكون لأجل الشكّ في شرطية شيء، كالتوالي ثلاثة أيّام، أو مانعية شيء، كالفترات اليسيرة بين ثلاثة أيّام.

وقد يكون لأجل الشكّ في تحقّق شرطه بعدُ، كالمبتدئة التي تشكّ في استمرار دمها إلىٰ ثلاثة أيّام.

إلىٰ غير ذلك، كالشكّ في كونه حيضاً مع وجدان الشرائط وفقدان الموانع بحسب الأدلّة الشرعية، ومع تحقّق ما تحتمل شرطيته وفقدان ما تحتمل مانعيته بحسب الشبهات الحكمية، لكن مع ذلك تشكّ في الحيضية لأجل بعض الاحتمالات الشخصية الجزئية التي تختلف بحسب اختلاف الحالات والأمزجة. هذه هي نوع الشكوك الواقعة أو ممكنة الوقوع للنساء.

فيقع الكلام في أنّه مع فقدان الأمارات أو تعارضها أو عدم إمكان التعويل عليها، هل تكون قاعدة شرعية أو عقلائية ممضاة ترفع الشكّ شرعاً، وتكون معوّلاً عليها لدى الشبهة، أو لا؟ وعلىٰ فرض وجودها، فما حدّها سعةً وضيقاً؛ وهل يمكن رفع جميع الشكوك المتقدّمة بها، أو تختصّ ببعضها؟

## الكلام في قاعدة الإمكان

**وليعلم**: أنّ ما هو الدائر في الألسن والمشتهر بين الأصحاب في المقام؛ هو قاعدة الإمكان، وهي: «أنّ كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض» وقد تكرّر نقل الإجماع عليها، وأرسلوها إرسال المسلّمات[1]. فلابدّ من بسط الكلام فيها موضوعاً، ومدركاً ومورداً:

---

١ ـ المعتبر ١: ٢٠٣، جامع المقاصد ١: ٢٨٨، مفتاح الكرامة ١: ٣٤٥ / السطر ٢٠، رياض المسائل ١: ٣٤٥، جواهر الكلام ٣: ١٦٣ ـ ١٦٤.

## موضوع قاعدة الإمكان

**أمّا الأوّل**: فيحتمل في باديَ الأمر أن يكون «الإمكان» بمعنى الاحتمال بقول مطلق، فيشمل جميع الصور من الشكوك المتصوّرة؛ لمساوقة الشكّ للاحتمال، أو أعميّته من الشكّ.

وأن يكون بمعنىٰ عدم الامتناع بحسب القواعد الشرعية؛ أي إذا لم يرد دليل شرعي علىٰ عدم حيضيته بحسب نفس الأمر؛ وصل إلينا أو لم يصل.

وأن يكون بمعنىٰ عدم الامتناع بحسب ما وصل إلينا من القواعد الشرعية؛ أي إذا لم يدلّ دليل شرعي علىٰ عدم حيضيته، وأُحرز عدم امتناعه كذلك، لا بمعنى الإمكان العامّ حتّىٰ يشمل مورد قيام الأمارة على الحيضية، بل بمعنىٰ أنّه إذا لم يقم أمارة ودليل شرعي على الطرفين، تكون القاعدة معوّلاً عليها. ولعلّ هذا مراد من قال: «إنّ الإمكان هو الاحتمالي، لكن الاحتمال المستقرّ»[1].

وأن يكون بمعنى الإمكان الذاتي وعدم الامتناع ذاتاً؛ أي سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم بالحيضيّة.

هذا، لكنّ الاحتمال الأخير غير صحيح؛ لأنّ المراد من «الدم» هو الدم الخارجي الموجود، لا ماهية الدم، والدم الموجود إمّا واجب الحيضية، أو ممتنعها. وكذا الاحتمال الثاني؛ فإنّ العلم بالواقعيات غير حاصل للمكلّفين، فتقييد الموضوع بأمر غير محقّق، موجب للغوية القاعدة.

فيبقى الاحتمال الأوّل والثالث:

ولازم الاحتمال الأوّل هو الحكم بحيضية كلّ محتمل إلّا ما قام دليل علىٰ

---

١ ـ الروضة البهيّة ١: ٣٧٤، روض الجنان: ٧٣ / السطر ١ ـ ٦، رياض المسائل ١: ٣٤٥.

خلافها. بل المعوّل عليه هو القاعدة في موارد الشبهات المصداقية لأدلّة جعل الأمارات، فلو شكّت في تحقّق أمارة العذرة أو الاستحاضة مثلاً، فلايجوز التمسّك بدليلهما، ومعه ينسلك في موضوع القاعدة؛ لأنّ موضوعها هو الاحتمال، ومع عدم إحراز الأمارة يتحقّق الاحتمال الذي هو موضوعها، وكذا في تعارض الأمارتين.

ولازم الثاني هو الحكم بحيضية ما اُحرز استجماعه للشرائط المقرّرة له، فقبل استمرار الدم إلىٰ ثلاثة أيّام، لايحكم بالحيضية إلّا إذا اُحرز الشرط بالأصل. وكذا مع الشبهة المصداقية للقواعد المقرّرة الشرعية؛ لعدم إحراز الإمكان بحسب القواعد المقرّرة. وكذا مع الشكّ في قيام الأمارة بعد إحراز أماريتها، كما لو اشتبهت الأمارتان لأجل الظلمة مثلاً؛ لعدم إحراز موضوع القاعدة؛ وهو الإمكان الواقعي بالنظر إلى المقرّرات الشرعية. ثمّ إثباتُ أنّ «الإمكان» في موضوع القاعدة بأيّ معنى يكون، تابعٌ للدليل الدالّ عليه.

## دليل قاعدة الإمكان

وأمّا **الثاني**: فقد استدلّ عليها بوجوه:

**الأوّل: أصالة السلامة** وقد عوّل عليها في «الرياض»[١] وقرّبها في «مصباح الفقيه» بما لا مزيد عليه. ومحصّله: أنّ أصل السلامة أصل معتبر معتمد عليه عند العقلاء كافّةً في جميع اُمورهم معاشاً ومعاداً، ويشهد به تتبّع الأخبار وسيرة العقلاء؛ وأنّ دم الحيض تقذفه الرحم بمقتضىٰ طبعها ومع عدم انحرافها عن

---

١ ـ رياض المسائل ١: ٣٤٥.

حالتها الطبيعية. وأمّا سائر الدماء ـ حتّىٰ دم الاستحاضة ـ فدماء غير طبيعية منشؤها خلل في المزاج أو آفة، فلايعتني العقلاء باحتمال ينافي أصالة السلامة، فعند الاشتباه بين دم الحيض وغيره، لابدّ من البناء علىٰ الحيضية عملاً بأصل السلامة.

ثمّ بالغ في التأييد والاستشهاد بطوائف من الأخبار يأتي الكلام فيها إن شاء الله[1] وجعل جميعها دليلاً علىٰ كون الأصل في دم النساء هو الحيضية، وأنّ ملاحظة سيرة النساء والأسئلة والأجوبة الواردة في الأخبار، تكاد تُلحق المسألة بالبديهيات... إلىٰ آخر ما فصّل وقرّر[2].

ويمكن المناقشة فيه بوجوه:

منها: أنّ بناء النساء علىٰ أنّ الدم المقذوف حيض لو سلّم، فكونه لأجل الاتكال علىٰ أصل السلامة غير مسلّم، خصوصاً مع هذه الحدود التي قرّرها الشارع، فلو علمت المرأة: أنّ الدم بأيّ صفة وفي أيّ وقت خرج، إذا لم يبلغ ثلاثة أيّام، ونقص منها ولو ساعة واحدة، ليس بحيض شرعاً، وكذلك الدم المتجاوز عن العشرة ولو قليلاً، والدم الخارج قبل تمام عشرة أيّام من الحيضة السابقة... وهكذا، فهل تبني على الحيضية بمجرّد رؤية الدم اتكالاً علىٰ أصالة الصحّة، فتحكم باستمراره إلىٰ ثلاثة أيّام، وهل ترىٰ أنّ العقلاء يحكمون بأنّ الدم مع انقطاعه قبل ثلاثة أيّام بساعة، من انحراف المزاج، بخلافه إذا استمرّ إلىٰ تمام الثلاثة؟!

والذي يمكن أن يقال: إنّ بناء النساء علىٰ حيضية الدم غالباً، غير قابل للإنكار، لكن لا لأجل الاتكال علىٰ أصالة الصحّة، بل معهودية الدم،

---

١ ـ ستأتي في الصفحة ٥٥ ـ ٦٤.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧١ / السطر ١٧.

والحالات التي تعرضهنّ في حال خروج الدم أو قبله، والأوصافُ والخصوصيات التي للدم المعهود، وغيرُ ذلك من الغلبة وغيرها، صارت موجبة لقطعهنّ أو اطمئنانهنّ بكون الدم هو المعهود من النساء، وأمّا الاتكال على مجرّد أصالة الصحّة ـ لو فرض عدم وجود الغلبة والقرائن والعلائم التي للدم وللمرأة في قرب رؤيته أوحينها ـ فغير معلوم، لو لم نقل: إنّه معلوم العدم.

ومنها: أنّه بعد تسليم جريانِ أصالة الصحّة وكونِ اتكالهنّ عليها، لايمكن أن تكون دليلاً على قاعدة الإمكان؛ سواء فسّرناها بالمعنى الأوّل من المعاني المتقدّمة، أو بالثالث؛ ضرورة أنّ أصالة السلامة ليست من الأُصول التعبّدية، فإنّه مضافاً إلى عدم ثبوت التعبّد في الأُمور العقلائية، لازمه أن لا نحكم على الدم بالحيضية؛ لأنّ الحيضية من لوازم صحّة المزاج وسلامته، فأصالة السلامة مجراها المزاج، ولازم صحّة الرحم أن يكون قذفها طبيعياً، ولازم ذلك كون الدم حيضاً وكون المرأة حائضاً، فلا محيص لإثبات المدعى.

إلّا أن يدعى: أنّ أصالة السلامة طريق عقلائي لإثبات متعلّقه، وأنّ الظنّ الحاصل ـ لأجل الغلبة وغيرها ـ طريق إلى السلامة، ومع ثبوتها تثبت لوازمها.

فمع تسليم هذه الأمارة العقلائية والغضّ عن المناقشة فيها، لايمكن أن تكون مبنى القاعدة؛ لأنّ مفاد القاعدة: أنّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، بمجرّد احتمال الحيضية على المعنى الأوّل، أو إمكانها ـ أي عدم الدليل على خلافها ـ على المعنى الثاني، ومع قيام الأمارة على الحيضية يخرج المورد عن موضوع القاعدة، وكيف يمكن أن يكون دليل الشيء مُعدِماً لموضوعه؟!

وبعبارة أُخرى: أنّ موضوع القاعدة هو إمكان الحيضية، فوجوب الحيضية وامتناعها خارجان عن مصبّها. إلّا أن يفسّر «الإمكان» بالإمكان العامّ ـ أي سلب الضرورة عن الجانب المخالف بالنظر إلى القواعد الشرعية ـ حتّى

لاينافي الوجوب، وهو كما ترىٰ؛ فإنّ مرجعها في كثير من الموارد أو جميعها أنّ كلّ ما يجب أن يكون حيضاً فهو حيض، وأنّ كلّ ما دلّت الأدلّة الشرعية والأمارات المعتبرة علىٰ حيضيته، فهو حيض.

فلا محيص عن أن يقال: إنّ قاعدة الإمكان قاعدة برأسها، مؤسّسة للحكم بالحيضية فيما لم يدلّ دليل علىٰ أحد الطرفين، وكانت المرأة فاقدة الأمارة، فتأسيس القاعدة لرفع الشكّ عند فقد الأمارة. والالتزام بكونها منتزعة من موارد قيام الأدلّة على الحيضية إنكار لأصل القاعدة.

ومنها: أنّه علىٰ فرض تسليم ذلك، لا تفي أصالة السلامة بجميع موارد قاعدة الإمكان، ففي مورد تعارض الأمارتين، أو الجهل بالأمارة القائمة، أو كون المرأة في معرض اختلال المزاج وانحرافه، لا مصير إلىٰ أصالة الصحّة، مع أنّ موضوع القاعدة يشملها. فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الاستدلال بأصالة السلامة لإثبات المدعىٰ، ممّا لا مجال له.



## الثاني: التمسّك بطوائف من الأخبار

إمّا مستقلّاً، أو مؤيّداً بها لأصالة السلامة[1]:

منها: ما وردت في تحيّض الحامل معلّلة بـ«أنّ الحبلىٰ ربّما قذفت بالدم» كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سأل عن الحبلىٰ ترى الدم، أتترك الصلاة؟ قال: «نعم؛ إنّ الحبلىٰ ربّما قذفت بالدم»[2].

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧١ / السطر ٣٦.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٧ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١.

وقريب منها مرسلة حَريز[١]. وهي تدلّ على أنّ احتمال قذف الدم موضوع للتحيّض، وهذا هو قاعدة الإمكان.

وفيه: أنّ الحكم لمّا كان محلّ خلاف بين العامّة وكان أبو حنيفة منكراً لاجتماع الحيض مع الحبل[٢]، وردت هذه الروايات لرفع استبعاد اجتماعهما. ولهذا ترى في بعضها ذكروجه خروج دم الحيض، كصحيحة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، الحبلى ربّما طمثت؟ قال: **«نعم؛ وذلك أنّ الولد في بطن أُمّه غذاؤه الدم، فربّما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة»**[٣].

فقوله: **«إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدم»** إخبار عن الواقع لرفع الاستبعاد، لا للتعبّد بجعل الدم حيضاً بمجرّد الاحتمال.

كما ترى أنّ ما في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبلى، ترى الدم؟ قال: **«نعم؛ إنّه ربّما قذفت المرأة الدم وهي حبلى»**[٤] كالصريح فيما ذكرنا؛ فإنّ قوله: **«نعم»** جواب سؤاله: بأنّ الحبلى ترى الدم أو لا؟ وقوله: **«إنّه ربّما قذفت...»** إخبار عن واقع محفوظ، ولا معنى للتعبّد في هذا المقام.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ / ١١٨٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٩.

٢ ـ أُنظر الخلاف ١: ٢٣٩، المغني، ابن قدامة ١: ٣٧١، فتح العزيز، ذيل المجموع ٢: ٥٧٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٩٧ / ٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٤.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ / ١١٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٠.

ولايخفىٰ: أنّ مضمون الروايات التي ذكر فيها هذه الجملة واحد، فقوله في صحيحة عبدالله المتقدّمة: «إنّ الحبلىٰ ترى الدم، أتترك الصلاة؟» مراده أنّها ترى الدم المعهود مثل سائر النساء، فهل عليها أن تترك الصلاة أو لا؟

ولهذا عرّف «الدم» في الروايات باللام، كما ترىٰ في صحيحة عبدالرحمان ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلىٰ، ترى الدم وهي حامل كما كانت ترىٰ قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: «**تترك الصلاة إذا دام**»[1] وفي صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلىٰ، ترى الدم كما كانت ترىٰ أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر...[2] الحديث ـ أنّ السؤال عن ترك الصلاة بعد الفراغ عن كون الدم في أيّام العادة أو بصفات الحيض؛ لاحتمال أن لايجتمع الحيض والحبل، كما قال أبو حنيفة.

وكيف كان: فالتأمّل في الروايات يورث القطع بعدم كونها في مقام إفادة القاعدة.

بل يمكن أن يُدعىٰ: أنّ في أخبار جواز اجتماع الحمل والحيض، ما يشهد بعدم اعتبار قاعدة الإمكان؛ للإرجاع إلى الصفات، ففي صحيحة أبي المغرا: «**إن كان دماً كثيراً فلا تصلّينّ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين**»[3].

وفي موثّقة إسحاق: «**إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان**

---

١ ـ الكافي ٣: ٩٧ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٧ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩١، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٥.

صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[١].

وفي رواية محمّد بن مسلم: «إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، وإن كان دماً قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء»[٢].

فتحصّل: أنّ الاستدلال بهذه الروايات للقاعدة في غير محلّه.

ومنه يظهر حال ما دلّ على التحيّض قبل وقت حيضها معلّلاً بـ«إنّه ربّما تعجّل بها الوقت» وهو موثّقة سَماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، فقال: «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة؛ فإنّه ربّما تعجّل بها الوقت»[٣].

فإنّ الظاهر أنّ قوله: «ربّما تعجّل بها الوقت» ليس بصدد بيان أنّ مجرّد احتمال التعجّل موضوع للحكم بالحيضية، بل بصدد أنّ الدم المعهود للنساء إذا جرىٰ قبل العادة، فهو من الحيض، ويكون من تعجّل الوقت؛ فإنّ العادة في النساء ليست مضبوطة بالدقّة بحيث لا تتقدّم يوماً أو يومين، بل كثيراً ما يتعجّل الوقت فيكون من العادة.

بل يمكن دعوىٰ إشعارها ـ أو دلالتها ـ بعدم اعتبار قاعدة الإمكان؛ فإنّها لو كانت معتبرة، وكان كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً محكوماً بالحيضية، لم يكن وجه لتخصيص الحكم بما يصدق عليه عرفاً عنوان «تعجّل الوقت» وقد حدّده

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٦.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٦ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٧٧ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ١.

في بعض الروايات بيوم أو يومين فالتقييد بذلك لأجل أمارية العادة للحيض، لكن لا بمعنىٰ أنّها منضبطة بحيث لا تتقدّم قليلاً أو لا تتأخّر كذلك.

وبالجملة: لايستفاد من مثل تلك الرواية قاعدة الإمكان.

**وممّا استدلّ**[1] به لها ما دلّ علىٰ أنّ ما رأت قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأولىٰ كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولىٰ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة**»[2].

وروايته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولىٰ؛ وإذا رأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرىٰ مستقبلة**»[3].

ورواية عبد الرحمان بن أبي عبدالله في أبواب العدد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلّقها زوجها، متىٰ تكون هي أملك بنفسها؟ قال: «**إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها**».

قلت: فإن عجّل الدم عليها قبل أيّام قُرئها؟ فقال: «**إن كان الدم قبل عشرة أيّام فهو أملك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة أيّام فهو من الحيضة الثالثة، وهي أملك بنفسها**»[4].

---

١ ـ راجع رياض المسائل ١: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧١ / السطر ٣٣.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٧ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٥٩ / ٤٥٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١١، الحديث ٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٥٦ / ٤٤٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠، الحديث ١١.

٤ ـ الكافي ٦: ٨٨ / ١٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد،

دلّت هذه الأخبار علىٰ أنّ الدم بمجرّد رؤيته محكوم بالحيضية، لكن إذا كان قبل العشرة فهو من الأُولىٰ، وإذا كان بعدها فهو من الثانية.

وأنت خبير: بأنّ الظاهر من الروايات مفروغية كون الدم حيضاً، وأنّ محلّ البحث كونه من الأُولىٰ أو الثانية.

وبعبارة أُخرىٰ: أنّها في مقام بيان أنّ أيّ دم من الحيضة الأُولىٰ، وأيّ دم من الحيضة الثانية، لا في مقام بيان أنّ كلّ ما رأته فهو من الحيض.

وممّا يوضح ذلك قوله في رواية ابن مسلم: «**أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة**» فإنّ قوله: «**إذا رأت الدم...**» عقيب ذلك يؤكّد أن المراد منه هو دم الحيض. كما أنّ قوله في الرواية الأخيرة: «**فإن عجّل الدم عليها قبل أيّام قُرْئها**» كالصريح في تعجّل دم الحيض، فقوله: «**إن كان الدم قبل عشرة أيّام...**» إلىٰ آخره جواباً عن ذلك، ظاهر في أنّ الكلام بعد فرض حيضية الدم.

وتوهّم عدم علمها بالحيضية لولا القاعدة مدفوع بأنّ النساء كثيراً ما علمن بها بواسطة القرائن والأمارات التي عندهنّ. مع أنّ الشارع جعل للحيض طريقاً إذا اشتبه بالاستحاضة، والاشتباه قلّما يتفق في غيرهما.

وبالجملة: استفادة مثل تلك القاعدة من مثل تلك الروايات، غير ممكن.

ومنها: صحيحة عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الأوّل: في امرأة نفست، فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثمّ طهرت، ثمّ رأت الدم بعد ذلك، قال: «**تدع الصلاة؛ لأنّ أيّامها ـ أيّام الطهر ـ قد جازت مع أيّام النفاس**»[1].

حيث حكم بالحيضية بمجرّد عدم الامتناع وخروج أيّام الطهر.

---

← الباب ١٧، الحديث١.

١ ـ الكافي ٣: ١٠٠ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ / ١٢٦٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٥، الحديث ١.

وفيه أوّلاً: أنّ تلك الرواية ـ في عداد سائر الروايات التي دلّت علىٰ أنّ أيّام النفاس، يمكن أن تكون ثلاثين يوماً أو أزيد[١] ـ ممّا أعرض أصحابنا عنها[٢]. مع أنّ ظاهرها أنّ أيّام النفاس تجتمع مع أيّام الطهر، وهو أيضاً يوجب الاضطراب في المتن؛ وإن أمكن تأويله بالحمل علىٰ أيّام النفاس عرفاً وإن لم يكن واقعاً وشرعاً، لكنّه تأويل بعيد ينافي تقريره ترك الصلاة ثلاثين يوماً.

إلّا أن يقال: إنّ قوله: **«لأنّ أيّامها ـ أيّام الطهر ـ قد جازت مع أيّام النفاس»** في مقام الردع عن ترك الصلاة؛ فإنّ أيّام النفاس ليست أيّام الطهر عيناً، فيحمل علىٰ أنّ الثلاثين ليست أيّام النفاس جميعاً، بل بعضها أيّام النفاس، وبعضها أيّام الطهر، فيكون قد أظهر الحكم الواقعي تحت حجاب التقيّة.

وثانياً: أنّ المراد من «الدم» هو دم الحيض مقابل الصفرة، وهو أمارة الحيض عند دوران الأمر بينه وبين الاستحاضة. والشاهد عليه ـ مضافاً إلىٰ أنّ «الدم» في الروايات ذُكر في مقابل الصفرة ـ صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست، فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثمّ طهرت وصلّت، ثمّ رأت دماً أو صفرة، قال: **«إن كان صفرة فلتغتسل ولتصلّ، ولا تمسك عن الصلاة»**[٣].

وروى الشيخ مثلها، إلّا أنّه قال: فمكثت ثلاثين ليلة أو أكثر، وزاد في آخرها: **«فإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيّام قرئها، ثمّ لتغتسل**

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٣ و١٦ و١٧ و١٨.

٢ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

٣ ـ الكافي ٣: ١٠٠ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٥، الحديث ٢.

ولتصلّ»[١] فتدلّ علىٰ أنّ مرجعها الصفات، لا قاعدة الإمكان. والإنصاف أنّها علىٰ خلاف المطلوب أدلّ.

**ومنها**: صحيحة يونس بن يعقوب أو موثّقته[٢]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة... قال: «**تدع الصلاة؛ تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها الدم، وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة**»[٣] وقريب منها رواية أبي بصير[٤].

لكنّ التمسّك بمثلهما لايجوز؛ للزوم كون الحيض أكثر من عشرة أيّام، أو كون الطهر أقلّ منها، وكلاهما خلاف الواقع، فلابدّ من طرحهما أو توجيههما، وقد وجّههما الشيخ والمحقّق بما لا بأس به[٥].

هذا مع أنّ قوله: «ترى الدم» في مقابل «ترى الطهر» أي ترى الحيض

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٦ / ٥٠٣، الاستبصار ١: ١٥١ / ٥٢٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٥، الحديث ٣.

٢ ـ رواها الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب.
والرواية صحيحة أو موثّقة؛ لأنّ يونس بن يعقوب مردّد بين كونه ثقةً أو موثّقاً، فإنّه كان فطحياً ثمّ رجع.
ولكن لايخفىٰ أنّ الرواية صحيحة عند المصنّف كما يأتي التصريح بها في الصفحة ١٢٣، ١٧٦، ٣٦٤.
راجع تنقيح المقال ٣: ٣٤٤ ـ ٣٤٥ (أبواب الياء).

٣ ـ الكافي ٣: ٧٩ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٦، الحديث ٣.

٥ ـ الاستبصار ١: ١٣٢، ذيل الحديث ٤٥٤، المعتبر ١: ٢٠٧.

والدم المعهود. مضافاً إلىٰ أنّ الرواية في مقام بيان حكم آخر، ولايمكن أن يتمسّك بها للمقام، كما لايخفىٰ.

ومنها: ما دلّ علىٰ أنّ الصائمة تفطر بمجرّد رؤية الدم[١]. ولايخفىٰ ما فيه بعد الرجوع إليها.

كما لايخفىٰ ما في التمسّك بقوله: «والصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض» كصحيحة ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها، فقال: «لا تصلّي حتّىٰ تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[٢] إذ لا إشكال في أنّ الظاهر من «الأيّام» ـ خصوصاً قوله: «أيّامها» ـ هو أيّام العادة، دون أيّام الإمكان كما قيل[٣].

ومنها: صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين، ثمّ عاد إليها شيء، قال: «تترك الصلاة حتّىٰ تطهر»[٤]. فإنّ عود شيء أعمّ من الموصوف بصفات الحيض وغيره، وفي زمان العادة وغيره.

وفيه: أنّ ظاهر العود مجيء الطمث. مع أنّ الأخذ بإطلاق قوله: «شيء» لا معنىٰ له، فلابدّ من تقدير، والظاهر أنّ التقدير: «عاد إليها شيء من الطمث» فإنّه ذهب فعاد، ولا أقلّ من احتماله، ومعه لايجوز التمسّك به للقاعدة.

---

١ ـ كخبر منصور بن حازم، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٤ / ١٢١٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٥٠، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ / ١٢٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ١.

٣ ـ جواهر الكلام ٣: ١٦٩، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٢٣ / السطر ٢٠.

٤ ـ الكافي ٣: ١٠٧ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٧ / ١٢٣٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٢، الحديث ١.

## الثالث: الإجماع

كما في «الخلاف» وحكي عن «المعتبر» و«المنتهىٰ» و«النهايـة» وبعض من تأخّر عنهما.

وفيـه: ـ مضافاً إلىٰ وهن دعوى الإجماع في مثل هذه المسألـة التي كثرت الأخبار والقواعد فيها؛ بحيث يمكن اتكال القوم عليها، فكيف يمكن حصول العلم أو الاطمئنان بوجود شيء آخر غير تلك الأدلّـة كان هو منشأ الإجماع؟! ـ أنّ في أصل الدعوىٰ تأمّلاً وإشكالاً، فلابدّ من نقل عباراتهم حتّىٰ يتّضح الحال:

**قال في «الخلاف»**: «الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وفـي أيّـام الطهر طهر؛ سواء كانت أيّام العادة، أو الأيّام التي يمكن أن تكون حائضاً فـيها، وعلىٰ هذا أكثر أصحاب الشافعي...»[1].

إلىٰ أن قال: «دليلنا علىٰ صحّـة ما ذهبنا إليـه إجماع الفرقـة، وقد بيّنا أنّ إجماعها حجّـة».

وأيضاً: روىٰ محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المـرأة تـرى الصفرة في أيّامها، فقال: «**لا تصلّي حتّىٰ تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت**»[2] ثمّ تمسّك بروايـة أبي بصير[3].

وقد نقل[4] عن «المبسوط» تفسير قولـه: «والصـفرة والكـدرة فـي أيّـام

---

١ ـ المحلّى بالآثار ١: ٣٨٨، المجموع ٢: ٣٨٤.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ / ١٢٣١، وسائل الشيعـة ٢: ٢٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٢.

٣ ـ الخلاف ١: ٢٣٥.

٤ ـ جواهر الكلام ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦.

الحيض حيض» بأيّام الإمكان[١]. فكأنّ الشيخ فهم من قوله: «أيّامها» و«أيّام الحيض» أيّامَ الإمكان، فحينئذٍ من الممكن مطابقة عبارات الأصحاب أو جملة منهم لهذا النصّ الذي استند إليه، وقد فهم الشيخ منها ما فهم، وأسند إليهم الحكم باجتهاده، فصارت المسألة ـ بتخلّل اجتهاده ـ إجماعية.

**وبالجملة**: بعد استظهار الشيخ أيّامَ الإمكان من «أيّامها» في مثل رواية ابن مسلم لايبقىٰ وثوق بنقل إجماعه؛ لإمكان استظهاره ذلك من عبارات الفقهاء أيضاً، خصوصاً مع دعواه: «أنّ الفقهاء كان بناؤهم علىٰ عدم التخطّي عن النصوص، بل عن عباراتها أيضاً».

هذا مع أنّ في مطلق إجماعات «الخلاف» كلاماً علىٰ نحو الكلام الذي في إجماعات «الغنية».

وعن «**المعتبر**»: «وما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشرة حيض إذا انقطع، ولا عبرة بلونه ما لم يعلم أنّه لقرح أو لعذرة، وهو إجماع. ولأنّه زمان يمكن أن يكون حيضاً، فيجب أن يكون الدم فيه حيضاً»[٢].

وعن «**المنتهىٰ**»: «كلّ دم تراه المرأة ما بين الثلاثة إلى العشرة ثمّ ينقطع عليها، فهو حيض ما لم يعلم أنّه لعذرة أو قرح، ولا اعتبار باللون، وهو مذهب علمائنا أجمع، ولا نعرف مخالفاً؛ لأنّه في زمان يمكن أن يكون حيضاً، فيكون حيضاً»[٣].

وعن «**النهاية**»: «كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً وينقطع على العشرة، فإنّه حيض ـ سواء اتفق لونه أو اختلف، قوي أو ضعف ـ إجماعاً» ثمّ استدلّ

---

١ ـ المبسوط ١: ٤٣.

٢ ـ المعتبر ١: ٢٠٣.

٣ ـ منتهى المطلب ١: ٩٨ / السطر ٣١.

بأنـه دم في زمان يمكن... إلىٰ آخره[١].

وأنت خبير: بأنّ شيئاً من تلك الكلمات، لايدلّ علىٰ دعوى الإجماع على القاعدة، بل يكون محلّ كلامهما هو المسألـة الفرعيـة؛ وهي ما ترى المرأة بين الثلاثـة إلى العشرة، فادعيا الإجماع علىٰ هذه المسألـة الفرعيـة، وأضافا التمسّك بالقاعدة من غير دعوى الإجماع عليها.

وتوهّم كون موضوع كلام العلّامـة في «النهايـة» قاعدة الإمكـان، فـاسد جدّاً؛ للزوم المصادرة والاستدلال على القاعدة بنفسها.

فمن المحتمل ـ بعيداً ـ أن يكون مفروض كـلامهما بـعد مـفروغيـة كـون الثـلاثـة حـيضاً، ويكـون مسـتندهما فـي حـيضيـة الزائـد إلى العشـرة، هـو الاستصحاب، وذكر إمكان حيضيـة الدم لتنقيح موضوع الاستصحاب، لا التمسّك بالقاعدة، كما عن «الذكرى»[٢]:

«أنّ ما بين الأقلّ والأكثر حيض مع إمكانـه وإن اختلف لونـه؛ لاستصحاب الحيض، ولخبر سماعـة[٣]».

ومعـلوم أنّ الـتمسّك بالاسـتـصحاب بـعد مـفروغيـة كـون الـدم فـي الثلاثـة حيضاً.

وممّا ذكرنا يتضح حال دعـوىٰ عـدم الخـلاف والإجـماع والشـهرة مـن المتأخّرين والمقاربين لعصرنا؛ لعدم الوثوق بها في هذه المسألـة التي مرّ حالها من ترامي الأدلّـة والاستدلالات فيها، وطريق الاحتياط واضح، وهو سبيل النجاة.

---

١ ـ نهايـة الإحكام ١: ١١٨ و ١٣٤، أنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٢٢ / السطر الأخير.

٢ ـ ذكرى الشيعـة ١: ٢٣١.

٣ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٦١ / ٤٦٢، وسـائل الشـيعـة ٢: ٣٠٩، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحيض، الباب ١٧، الحديث ٤.

## في مقدار سعة قاعدة الإمكان

وأمّا الثالث: أي بيان موردها ومقدار سعة نطاقها، فهو تابع لمدرك القاعدة، فيختلف باختلافه.

فإن كان مثل أصالة السلامة، فيلاحظ بناء العقلاء في الإجراء والاستناد، ولا إشكال في عدم مورد لجريانها إلّا فيما شكّ موضوعاً؛ في أنّ الدم الخارج منها هو الدم الطبيعي المقذوف من الرحم السالم أو لا، وكان منشأ الشكّ فيها هو الشكّ في السلامة والانحراف، دون سائر الموارد من الشبهات الحكمية، أو الشكّ في تحقّق ما يعتبره الشارع، أو الشبهة الحاصلة من تعارض الأمارات، أو عدم إمكان العلم بالأمارة الموجودة، أو عدم إمكان استعمال الأمارة... وغير ذلك من الشبهات المتقدّمة[1].

وإن كان المستند هو الروايات، فلابدّ من ملاحظة مفاد المستند، وأشملها دلالةً على الفرض هو روايات اجتماع الحمل والحيض وما دلّ علىٰ أنّ الوقت ربّما يعجّل بها ورواية النفاس[2] وشيء منها لايدلّ إلّا على البناء على الحيض في الشبهة الموضوعية والشكّ في أنّ الدم الخارج حيض أو لا؛ فإنّ الظاهر من الروايات الواردة في الحمل، أنّ الشبهة كانت في أنّ الحامل تقذف الحيض، أو لا تقذف؛ لكون الدم غذاء ولدها، فدلّت الروايات علىٰ أنّ الغذاء قد يزيد عن الطفل، فتقذفه الرحم.

وأمّا سائر الشكوك ـ كالشكّ في اعتبار الشارع أمراً في لزوم ترتّب الآثار،

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٥٥.

٢ ـ تقدّم بعض الروايات في الصفحة ٥٥ ـ ٦١.

أو الشكّ في تحقّق ما اعتبره الشارع... وأمثال ذلك ـ فلا دلالـة فيها بالبناء عليها بوجـه. ومنـه يظهر حال سائر الروايات.

وأمّا الإجماع، فالقدر المتيقّن منـه الشبهـة الموضوعيـة؛ بعد إحراز ما لـه مدخل في الحكم بالحيضيـة، كالبلوغ وعدم اليأس والاستمرار إلىٰ ثلاثـة أيّام. بل مع الشبهـة الحكميـة في دخل شيء فيـه ـ كالشكّ في شرطيـة التوالي مثلاً، أو مانعيـة شيء ـ يشكل التمسّك بالقاعدة؛ لعدم ثبوت الإجماع في مثلـه أيـضاً علىٰ فرضـه.

والإنصاف: أنّ القاعدة بنفسها غير ثـابتـة، وبـعض الفـروع التـي ادعـي الإجماع فيها ـ لو ثبت قيامـه عليها، كالفرع المتقدّم الذي سيأتي الكلام فيـه[1] ـ نلتزم بـه؛ لا لأجل القاعدة، بل للإجماع في المسألـة الفرعيـة.

## حول أمارية القاعدة وأصليتها وبيان نسبتها مع غيرها

ثمّ إنّ القاعدة ـ علىٰ فرض تماميتها ـ في كـونها أصـلاً أو أمـارة، تـابعـة لمدركها:

فإن كان المدرك لها هو أصالـة السلامـة، وقلنا بأماريتها أو الظنّ الحاصل لأجل الغلبـة، فتكون أمارة.

وإن كان المدرك لها الإجماع والأخبار، فلا تكون إلّا أصلاً معوّلاً عـليـه لدى الشبهـة.

ثمّ إنّ تقديمها على الاستصحاب ـ بناءً علىٰ أماريتها ـ واضح أصلاً وكيفيـةً. وأمّا بناءً علىٰ أصليتها فمقدّمـة عليـه أيضاً؛ للزوم لغويتها لو عملنا بالاستصحاب؛

---

١ ـ يأتي في الصفحـة ١٧٥.

لنُدرة مورد لايكون فيـه استصحـاب.

وتأخّرها عن سائر الأمارات الشرعيـة على الأصليـة، واضح. وأمّا عـلى الأماريـة فلأنّ جعل الأمارات الشرعيـة لغير الحيض رادع عن بناء العقلاء، فلو دار الأمر بين الحيض والاستحاضـة في المبتدئـة مثلاً، وقلنا بـأماريـة البـرودة والصفرة والفتور للاستحاضـة، فلا مجال للتمسّك بالقاعدة حتّىٰ على الأماريـة، لعدم اعتبار بناء العقلاء مع قيام الأمارة علىٰ خلافـه.

هذا تمام الكلام في قاعدة الإمكان.

وقد تحصّل عدم اعتبارها، فمع الشكّ في كون دمٍ حيضاً أو غيره ـ ممّا لم تقم أمارة أو دليل علىٰ رفـع الشـبهـة ـ لامـحالـة يـرجـع الأمـر إلى الأُصـول الشرعيـة؛ موضوعيـة أو حكميـة، والله العالم.



## المطلب الثاني

# في حدود الحيض وقيوده وشرائطه

وهي أُمور:

### الأمر الأوّل: في اشتراط الحيض ببلوغ تسع سنين

لا إشكال نصّاً وفتوى في أنّ ما تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً، ليس بحيض وإن كان مع الصفات والمميّزات، وقد تكرّر دعوى الإجماع عليه[1]، وتدلّ عليه بعده صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**ثلاث يتزوّجن علىٰ كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض**».

قال: قلت: وما حدّها؟ قال: «**إذا أتىٰ لها أقلّ من تسع سنين...**»[2].

وليس في سندها من يمكن التوقّف فيه إلّا سهل بن زياد وهو مورد وثوق على الأصحّ[3].

---

١ ـ نهاية الإحكام ١: ١١٦، ذكرى الشيعة ١: ٢٢٨، مستند الشيعة ٢: ٣٧٤.

٢ ـ الكافي ٦: ٨٥ / ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٤.

٣ ـ سيأتي وجهه في الصفحة ٧٨.

ورواها الشيخ بسند فيه الزبيري[1] وفيه توقّف وإن لم يبعد وثاقته.

والظاهر منها أنّ الحدّ هو تمام التسع؛ لأنّ «تسع سنين» لا تصدق إلّا من حين الولادة إلىٰ آخر التسعة. فإتيان تسع سنين لايكون إلّا بتمامها؛ للفرق بين قوله: «أتىٰ لها تسع سنين» وقوله: «أتىٰ لها السنة التاسعة» فمع ورودها في التاسعة أتىٰ لها السنة التاسعة، ولكن أتىٰ لها أقلّ من تسع سنين، كما أنّها لم تبلغ تسع سنين، كما في روايته الأُخرىٰ.

كما أنّ المراد منه التحقيق لا التقريب.

لا لما قيل: «إنّ الظاهر من مقام التحديد هو ذلك»[2] وإن لم يخلُ من وجه.

ولا لما قيل: «من أنّ تطبيق المفاهيم على المصاديق يكون بالدقّة العقلية، لا بتشخيص العرف»[3] فإنّه ضعيف؛ لأنّ مبنىٰ مخاطبات الشرع معنا كمخاطبات بعضنا مع بعض، ولا شبهة في أنّ المخاطبات العرفية لا تكون مبنية على الدقّة العقلية؛ لا مفهوماً ولا في تشخيص المصاديق.

فإذا قال: «اغسل ثوبك من الدم» فكما أنّ مفهومه يؤخذ من العرف، كذلك المعوّل عليه في تشخيص المصداق هو العرف، فلون الدم دم عقلاً،

---

١ ـ رواها الشيخ بإسناده، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، عن عبدالرحمان بن الحجّاج.

قال الشيخ في المشيخة: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن الحسن بن فضّال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن العاشر سماعاً منه وإجازة عن عليّ بن محمّد بن الزبير عن عليّ بن الحسن بن فضّال»، تهذيب الأحكام، المشيخة ١٠: ٥٥.

تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٩ / ١٨٨١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٥.

٢ ـ مستند الشيعة ٢: ٣٧٤.

٣ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

لكن لايجب غسله؛ لعدم كونه دماً عرفاً، بل هو لون الدم.

بل لأنّ الميزان في تشخيص المفاهيم والمصاديق نظر العرف بحسب فهمه ودقّته، لا مع التسامح العرفي.

فإذا كان للمفهوم مثلاً ثلاثة مصاديق:

أحدها: مصداق برهاني عقلي؛ بحيث لا سبيل للعرف إلىٰ تشخيصه ولو مع الدقّة وعدم التسامح، كلون الدم؛ فإنّ العرف لايدرك استحالة انتقال العرض؛ وأنّ المنتقل أجزاء صغار جوهرية، فلايكون اللون دماً في أدقّ نظر العرف، ولايتسامح في سلب الدمية عنه.

وثانيها: مصداق عرفي من غير تسامح عرفي، بل يكون مصداقاً بدقّته العرفية.

وثالثها: مصداق تسامحي لدى العرف، كإطلاق «الألف» علىٰ عدد ناقص منه بواحد أو اثنين، وإطلاق «الرطل» علىٰ ما نقص بمثقال أو درهم، ولا إشكال في أنّ هذا الإطلاق مسامحي مجازي يحتاج إلى التأوّل.

فميزان تشخيص موضوعات الأحكام هو الثاني لا الأوّل، وهو معلوم. ولا الثالث، إلّا مع قيام قرينة ـ حالاً أو مقالاً ـ علىٰ تسامح المتكلّم، وإلّا فأصالة الحقيقة محكّمة.

هذا من غير فرق بين الموضوعات، ولا بين مقام التحديد وغيره، فـ«الماء» موضوع لهذا المائع المعروف، وتسامح العرف ـ في إطلاقه علىٰ شيء ـ لايكون متبعاً.

فإطلاق العرف بلوغ التسع علىٰ من بلغت التسع إلّا عدّة أيّام، مسامحي مجازي، ولهذا لو سئلوا: «هل بلغت تمام التسع؟» لأجابوا بالنفي، واعترفوا بالتسامح.

فبلوغ التسع لايكون إلّا بتمام الدورة التاسعة من السنة القمرية التي هي المنصرف إليها عند العرف العامّ، والشمسية يحتاج معرفتها إلىٰ مبانٍ علمية ونجومية لايعرفها عامّة الناس، خصوصاً الأعراب وفي تلك الأزمنة، إلّا أن تكون قرينة موجبة للتعيّن، كما قد تدعىٰ في باب سنة الخمس[١].

كما لا إشكال في التلفيق وحساب المنكسر؛ لقضاء العرف به.

## إشكال التنافي بين كون الحيض بلوغاً وعدم حيضية الصبيّة

ثمّ إنّ هاهنا إشكالاً مشهوراً، بل إشكالين:

**أحدهما:** ما في «الروض» قال: «إنّ المصنّف وغيره ذكروا: أنّ الحيض للمرأة دليل علىٰ بلوغها وإن لم يجامعه السنّ، وحكموا هنا بأنّ الدم الذي قبل التسع ليس بحيض[٢]، فما الدم المحكوم بكونه حيضاً؟!»[٣] انتهىٰ.

وهذا ـ كما ترىٰ ـ ليس إشكال الدور، بل إشكال التناقض في كلامهم: بأنّ لازم القول الأوّل أنّ الحيض قبل التسع دليل البلوغ، فيمكن تحقّقه قبله، وصريح القول الثاني عدم كون الحيض إلّا بعد التسع، فلايمكن أن يتحقّق قبله.

**ثانيهما:** أنّ القوم جعلوا الحيض والحمل دليلين على البلوغ، وقالوا في المقام: «إن كلّ دم تراه المرأة قبل التسع ليس بحيض» فإحراز الحيضية يتوقّف علىٰ إحراز التسع، ولو كان إحراز التسع متوقّفاً علىٰ إحراز الحيضية، لدار الأمر علىٰ نفسه.

---

١ ـ شرح تبصرة المتعلّمين، المحقّق العراقي ٣: ٧٦.

٢ ـ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٦ و٣٩٥، المبسوط ١: ٤٢، و٢: ٢٨٢.

٣ ـ روض الجنان: ٦٠ / السطر ٢٢.

ولقد أجاب الشهيد في «الروض» عن الإشكال الأوّل بما يناسب الإشكال الثاني[1].

ويمكن أن يجاب عن الأوّل: بأنّه لا تنافي بين كونِ الحيض دليلاً على البلوغ مستقلاً، وعدمِ كون الدم قبل التسع حيضاً؛ إذا اُريد بالثاني عدم ترتّب آثار الحيضية على الدم قبل التسع، لا عدم تحقّق الحيض تكويناً. فالحيض الذي لايترتّب عليه أحكام الحيض ـ كترك الصلاة وحرمة مسّ الكتاب مثلاً ـ دليل على البلوغ، فيجب على الحائض قبل التسع الصلاة لبلوغها.

لكنّ الالتزام بذلك بعيد، بل ممنوع وإن شهد به بعض الأخبار[2]. ولعلّ رجوع الشهيد إلى الجواب المذكور لأجل ما ذكر.

فالأولىٰ أن يقال: إنّ المصنّف وغيره، لم يلتزموا بكون الحيض بلوغاً مستقلاً ولو قبل التسع، بل ادعي الإجماع ـ أو عدم الخلاف ـ علىٰ أنّ الحيض لايكون بلوغاً[3].

فبقي الإشكال الثاني، فأُجيب عنه: «بأنّه مع العلم بالسنّ، لا اعتبار بالدم قبله وإن جمع الصفات، ومع اشتباهه ووجود الدم في وقت إمكان البلوغ، يحكم بالبلوغ، ولا إشكال حينئذٍ»[4].

لكن هذا الجواب مبنيّ علىٰ أنّ الدم المعهود المقذوف من النساء ـ أعني دم الحيض ـ لايتحقّق قبل التسع، ويكون السنّ دخيلاً في تحقّقه تكويناً؛ حتّىٰ

---

١ ـ روض الجنان: ٦٠ / السطر ٢٦.

٢ ـ أنظر وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٨، الحديث ٤ و١٣، والباب ٢٩، الحديث ٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٤٢.

٤ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٧٠، جواهر الكلام ٣: ١٤٣ ـ ١٤٤.

تكون الأمارة على الحيضية أمارة على السنّ، أو كان القذف قبل التسع ـ مع إمكانه ـ بحدّ من الندرة يعدّ معه قذف الدم المتصف بالصفات المعهودة من الأمارات العقلائية على السنّ، وكلاهما محلّ تأمّل وإشكال؛ وإن كان الثاني لايخلو من قرب.

## عدم صحّة التمسّك بروايات الصفات للحكم بالحيضية والسنّ

ثمّ إنّه لا مجال للتمسّك بروايات الصفات للحكم بالحيضية والسنّ؛ لأنّ الصفات أمارات في مقام الدوران بين الحيض والاستحاضة، والدم الخارج قبل التسع لايكون أمره دائراً بينهما، ومع الشكّ في السنّ يشكّ في الموضوع.

مضافاً إلىٰ أنّ مقتضى النصّ والفتوىٰ أنّ الدم الخارج ممّن لم تبلغ التسع، ليس بحيض ولو كان علىٰ صفاته، ومع استصحاب عدم كونها بالغة يحرز موضوع المخصّص، فلا مجال معه للتمسّك بأدلّة الصفات.

نعم، مع العلم أو الاطمئنان بكون الدم المقذوف حيضاً، لايبعد الحكم ببلوغ التسع وترتيب آثار البلوغ والحيضيّة، علىٰ إشكال.

# الأمر الثاني

# في بيان حدّ اليأس

ما تراه المرأة بعد يأسها ليس بحيض ولو كان بصفاته؛ بلا إشكال نصّاً[١] وفتوى[٢]. إنّما الإشكال في حدّ اليأس هل هو ستّون مطلقاً[٣] أو خمسون كذلك[٤] أو تفصيل بين القرشية وبين غيرها[٥] أو بين القرشية والنبطية وبين غيرهما[٦]؟

وجوه وأقوال منشؤها اختلاف الأخبار، ففي صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: «حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة»[٧].

وليس في طريقها من يتأمّل فيه إلّا محمّد بن إسماعيل النيسابوري الذي لم يرد فيه توثيق، وإنّما هو راوية الفضل بن شاذان، لكن من تفحّص رواياته

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٦ و ٨.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ٢١، الحدائق الناضرة ٣: ١٧١، مستند الشيعة ٢: ٣٧٤، جواهر الكلام ٣: ١٦٠ـ ١٦١.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ٢١، منتهى المطلب ١: ٩٦ / السطر ١٤.

٤ ـ النهاية: ٥١٦، السرائر ١: ١٤٥، مدارك الأحكام ١: ٣٢٣.

٥ ـ المبسوط ١: ٤٢، المعتبر ١: ١٩٩.

٦ ـ المقنعة: ٥٣٢، ذكرى الشيعة ١: ٢٢٨، روض الجنان: ٦٢ / السطر ١٣.

٧ ـ الكافي ٣: ١٠٧ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ١.

اطمأنّ بوثاقته وإتقانه؛ فإنّ كثيراً من رواياته ـ لو لم نقل أغلبها ـ منقولة بطريق آخر صحيح أو موثّق أو معتبر طابق النعل بالنعل، والوثوق والاطمئنان الحاصل من ذلك، أكثر من الوثوق الذي يحصل بتوثيق الشيخ أو النجاشي أو غيرهما.

وفي صحيحته الأُخرىٰ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«ثلاث يتزوّجن علىٰ كلّ حال...»** إلىٰ أن قال: **«والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض»**.

قال قلت: وما حدّها؟ قال: **«إذا كان لها خمسون سنة»**[1].

وفي طريقها سهل بن زياد الآدمي وأمره سهل بعد اشتراكه في إتقان الرواية وكثرته مع النيسابوري، بل هو أكثر رواية منه، وله قدم راسخ في جميع أبواب الفقه، كما يتضح للمتتبّع، مع قرائن كثيرة توجب الاطمئنان بوثاقته.

وفي مرسلة البزنطي عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة»**[2].

نعم، روى الشيخ ـ بإسناده عن عبد الرحمان بن الحجّاج ـ الروايةَ المتقدّمة مع اختلاف يسير من التقديم والتأخير في العبارة، وفيها: **«إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض»**[3].

---

١ ـ الكافي ٦: ٨٥ / ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ ـ الكافي ٣: ١٠٧ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٧ / ١٢٣٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٩ / ١٨٨١، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٨.

لكن في سندها تأمّل؛ فإنّ في طريق الشيخ إلىٰ عليّ بن الحسن، عليَّ بن محمّد بن الزبير القرشي[١]، ولم يرد فيه توثيق.

وإنّما قال النجاشي في ترجمة أحمد بن عبد الواحد: «وكان قد لقي أبا الحسن علي بن محمّد القرشي المعروف بابن الزبير، وكان عُلوّاً في الوقت»[٢] وقد جعل بعض المتأخّرين ـ كالمحقّق الداماد ـ الجملة الأخيرة وصفاً له، ففهم منه التوثيق أو قريباً منه[٣]، مع أنّ قول النجاشي لايبعد أن يكون مربوطاً بأحمد بن عبدون؛ لأنّه في مقام ترجمته، لا ترجمة ابن الزبير.

مع أنّ قوله: «كان علوّاً في الوقت» يحتمل قريباً جريه على الاصطلاح: من كونه علوّاً في السند من حيث كثرة عمره أو عمر واسطته؛ فإنّ ابن الزبير عمّر مائة سنة علىٰ ما ذكروا[٤] ومعنىٰ «عُلوّ السند» قلّة الوسائط. فقول النجاشي مربوط ظاهراً بابن عبدون، وأنّه لأجل لقائه القرشي كان عالي السند في رواياته في ذلك الزمان.

وكيف كان: فمع الإشكال في السند ـ وإن كان الأرجح عندي قبول رواياته ـ يحتمل قريباً وقوع اشتباه في الرواية؛ إمّا من الرواة، أو من النسّاخ؛

---

١ ـ قال الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيب:

«وما ذكرته في هذا الكتاب عن عليّ بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال».

تهذيب الأحكام، المشيخة ١٠: ٥٥ ـ ٥٦.

٢ ـ رجال النجاشي: ٨٧ / ٢١١.

٣ ـ اُنظر منتهى المقال ٥: ٥٦.

٤ ـ رجال الطوسي: ٤٣٠ / ٢٢، منتهى المقال ٥: ٥٦.

لبُعد كونها روايـة أُخرىٰ مستقلّـة غير الصحيحـة، وبُعد الاشتباه في الصـحيحـة لتأيّدها بالصحيحـة الأُولىٰ ومـرسلـة البَـزَنْطي بـل ومـرسلات ابـن أبـي عـمير والصدوق والمفيد والشيخ[1].

بل لايبعد أن يكون الاشتباه من النسّاخ في النسـخ الأوّليـة مـن كـتاب الشيخ؛ لأنّ الفتوىٰ بهذه الروايـة حدثت بعد زمان الشيخ في عصر المـحقّق[2] والعلّامـة[3].

ونُقل عن «مبسوطـه»: «وتيأس المرأة إذا بلغت خمسين سنـة، إلّا أن تكون امرأة من قريش، فإنّـه روي: أنّها ترىٰ دم الحيض إلىٰ ستّين سنـة»[4] ولم يُشر إلىٰ روايـة الستّين مع إشارتـه إلى المرسلـة.

وكيف كان: فلايبقىٰ مع ما ذكرنا وثوق بالروايـة، وليست حـجّيـة الخـبر الواحد تعبّديـة محضـة بل لأجل عدم ردع بناء العقلاء أو تنفيذه[5].

ولا إشكال في أنّ العقلاء لايعملون بمثل هذه الروايـة، ولا أقلّ من عـدم إحراز بنائهم على العمل بمثلها. فلا إشكال في ضعف القول بالـسّتين مطلقاً.

والأقوىٰ هو التـفصيل بـين القـرشيـة وغـيرها. والبـحث عـن النـبطيـة لا يجـدي بعد عدم معروفيـة هذه الطائفـة.

---

١ ـ تأتي في الصفحـة ٨١.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ٢١، المعتبر ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

٣ ـ منتهى المطلب ١: ٩٦ / السطر١٣.

٤ ـ المبسوط ١: ٤٢.

٥ ـ أنوار الهدايـة ١: ٣١٣ ـ ٣١٦، تهذيب الأُصول ٢: ١٣٣ ـ ١٣٥.

## أدلّة التفصيل بين القرشية وغيرها

وأمّا القرشية، فقد دلّت على التفصيل بينها وبين غيرها، مرسلةُ ابن أبي عمير[١] التي هي في حكم الصحيحة عندهم[٢] حتّىٰ أنّ المجلسي رحمه الله وصف هذه المرسلة بالصحيحة في «مرآته»[٣].

ولا تقصر عنها مرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام : «**المرأة إذا بلغت خمسين لم ترَ حمرة، إلّا أن تكون امرأة من قريش، وهو حدّ المرأة التي تيأس من الحيض**»[٤].

فإنّ هذا النحو من الإرسال والنسبة إلى الصادق عليه السلام علىٰ نحو الجزم من مثل الصدوق، لايصحّ إلّا مع علمه بصدور الرواية، ومعلوم من طريقته أنّ النسبة ليست من الاجتهاد، فهو إمّا اتكل علىٰ مرسلة ابن أبي عمير، فحكمه علىٰ نحو الجزم يوجب الوثوق بها، وإمّا جزم بصدورها مستقلاً، وهو لايقصر عن توثيق الوسائط بالنظر إلىٰ طريقته.

ومثلها ما عن «المقنعة» قال: «**روي: أنّ القرشية من النساء والنبطية، تريان الدم إلىٰ ستّين سنة**»[٥] وعن الشيخ في «المبسوط»: تيأس المرأة إذا

---

١ ـ الكافي ٣: ١٠٧ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٢.

٢ ـ أُنظر جواهر الكلام ٣: ١٦٣.

٣ ـ مرآة العقول ١٣: ٢٥٣.

٤ ـ الفقيه ١: ٥١ / ١٩٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٧.

٥ ـ المقنعة: ٥٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٩.

بلغت خمسين سنة، إلّا أن تكون امرأة من قريش، فإنّه روي: «أنّها ترىٰ دم الحيض إلىٰ ستّين سنة»[١] وهما مرسلتان مستقلّتان غير السابقتين؛ لافتراقهما عنهما مضموناً كافتراق أنفسهما.

هذا مع اشتهار الحكم بين الأصحاب قديماً وحديثاً، وقد نقل الشهرة عن «جامع المقاصد» و«فوائد الشرائع» في التفصيل بين القرشية والنبطية وغيرهما[٢]. وادعاها في «الروضة»[٣] وادعى الشهرة في التفصيل بين القرشية وغيرها صاحب «المسالك» و«الجواهر»[٤] وعن «التبيان» و«المجمع» نسبة ذلك إلى الأصحاب[٥]. بل هو مقتضى الجمع بين الروايات علىٰ فرض استقلال رواية ابن الحجّاج[٦] ومرسلة الكليني[٧] علىٰ تأمّل.

فلاينبغي الإشكال بعدم صراحة «الحمرة» في الحيض، كما في مرسلتي ابن أبي عمير والصدوق ولا «الدم» فيه، كما في مرسلة المفيد وعدم ذكر الستّين للقرشية فيهما.



ولعلّ فتوى المشهور كان لأجل الجمع بين روايتي ابن الحجّاج ومرسلة ابن أبي عمير، وبعد ترجيح تصحيف الستّين، لايبقىٰ دليل على التفصيل إلّا مرسلة

---

١ ـ المبسوط ١: ٤٢.

٢ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٣٩ / السطر ٢٦، جامع المقاصد ١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

٣ ـ الروضة البهيّة ١: ٣٧١.

٤ ـ مسالك الأفهام ١: ٥٨، جواهر الكلام ٣: ١٦١ و١٦٣.

٥ ـ التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٣٠، مجمع البيان ١٠: ٤٥٨.

٦ ـ تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٩ / ١٨٨١، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٨.

٧ ـ الكافي ٣: ١٠٧ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٤.

الشيخ والمفيد وهما غير كافيتين للاحتجاج بعد احتمال أنّ إرسالهما لأجل الجمع وتخلّل الاجتهاد؛ ضرورة أنّ مثل هذه الاحتمالات العقلية، تأتي في جميع الفقه، وهي ليست معتدّاً بها ومعياراً لفهم الأحكام.

ولايجوز نسبة هذا الجمع ـ الغير المقبول لدى العقلاء ـ إلى الفقهاء، وأنّ مبنى اشتهار الفتوىٰ هذا الجمع البعيد الغير الوجيه. بل عدم ذكر الستّين في المرسلتين، يؤكّد كون الحكم كذلك كان مشهوراً لدى الإمامية ومعروفاً من لدن زمن الأئمّة عليهم السلام من غير احتياج إلى الاستناد إلىٰ رواية، والشهرة في مثل هذا الحكم التعبّدي المخالف للقواعد، حجّة مستقلّة؛ لو لم نقل بكفاية مرسلتي المفيد والشيخ، مع انجبارهما بفتوى الطبقة المتقدّمة والمتأخّرة.

## مقتضى الأصل عند الشكّ في القرشية والنبطية

ثمّ مع الشكّ في كون امرأة قرشية، لا تجري أصالة عدم القرشية أو عدم الانتساب إلىٰ قريش لو كان المراد بها الاستصحاب[1]؛ لما حقّق في محلّه[2]. وإن كان المراد بها الأصل العقلائي المستند إلى الغلبة وندرة الطائفة بين سائر الطوائف[3]، فلها وجه، وإن لم يخلُ من إشكال منشؤه عدم ثبوت هذا الأصل، وعدم ندرة هذه الطائفة بحدّ يتكل العقلاء على الأصل لدى الشبهة.

نعم، لا بأس بها مع الشكّ في النبطية؛ لاحتمال الانقراض رأساً، فاحتمال النبطية ضعيف إلىٰ حدّ لايعتني به العقلاء.

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٥٦.

٢ ـ مناهج الوصول ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٨، الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: ١٠٢ ـ ١٠٤.

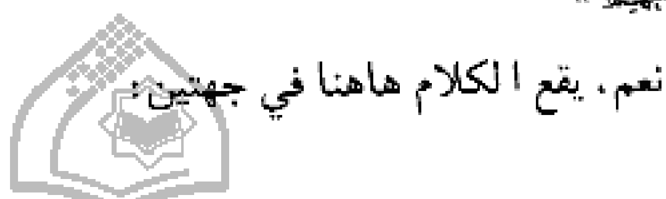
٣ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧٠ / السطر ١٩.

# الأمر الثالث

# في اشتراط الحيض بأن لا يقلّ عن ثلاثة أيّام

لا إشكال نصّاً[١] وفتوى[٢] في عدم كون ما رأت المرأة أقلّ من ثلاثة أيّام حيضاً، ونقل الإجماع عليه مستفيض[٣]. وعن «الأمالي»: «أنّه من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به»[٤] وعن «المعتبر»: «هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام»[٥].

نعم، يقع الكلام هاهنا في جهتين:



## حول الروايات الواردة في حدود الحيض

**الجهة الأُولى:** وهي التي لا تختصّ بالمقام، وقد مرّ فيها بعض الكلام[٦]: أنّ الروايات الواردة في حدود الحيض ـ كعدم كونه قبل التسع وبعد اليأس وعدم كونه أقلّ من ثلاثة أيّام وأكثر من عشرة أيّام[٧] ـ هل هي في مقام تحديد واقع

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠.

٢ ـ النهاية: ٢٦، شرائع الإسلام ١: ٢١، نهاية الإحكام ١: ١١٧، مدارك الأحكام ١: ٣١٩.

٣ ـ جواهر الكلام ٣: ١٤٧.

٤ ـ أمالي الصدوق: ٥١٦.

٥ ـ المعتبر ١: ٢٠١.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ١١ ـ ١٢.

٧ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢، الحديث ٤، و:

الحيض؛ وأنّ ما خرج على خلاف تلك الحدود ليس من الحيض تكويناً، بل من مبدأ آخر؛ إمّا من عرق العاذل أو من القرحة في الجوف، أو غير ذلك؟

أو في مقام التحديد الشرعي؛ بمعنىٰ جعل الشارع موضوع الأحكام صنفاً خاصّاً من دم الحيض لا مطلقه، كما جعل موضوع القصر صنفاً خاصّاً من السفر، فقبل ثمانية فراسخ وإن كان سفراً واقعاً، لكن لايترتّب عليه الأحكام، وكذا سفر المعصية والصيد، فكذا لو فرض تحقّق دم الحيض ـ أي الدم الطبيعي المعهود ـ قبل التسع أو بعد الخمسين أو أقلّ من ثلاثة أو أكثر من عشرة، لم‌يكن موضوعاً للحكم الشرعي؟

أو في مقام بيان جعل الشارع أمارات للحيض عند الاشتباه، وكانت الأحكام مترتّبة علىٰ واقع الحيض ونفس طبيعة الدم المعهود، لكن لمّا كان الموضوع غالباً مورد الاشتباه، جعل أمارات له أو لعدمه، فكون الدم أقلّ من ثلاثة أو أكثر من عشرة أو قبل البلوغ وبعد اليأس، محكوم بعدم الحيضية ظاهراً، فلو علمت بحيضية ما خرج قبل البلوغ أو بعد اليأس، يجب عليها التحيّض والعمل بالوظائف؛ لكونها حائضاً، وهي موضوع للأحكام؟

قد يقال بالأخير[1]؛ جمعاً بين أدلّة أحكام الحيض الظاهرة في كون الحكم لنفس ماهيّة الدم، وبين موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحُبلىٰ ترى الدم اليوم واليومين، قال: «**إن كان الدم عبيطاً فلا تصلِّ ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين**»[2].

---

← ١٨٣، الباب ٣، الحديث ٥، و٢: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠.

١ ـ أُنظر مستمسك العروة الوثقىٰ ٣: ١٥٨، أحكام الدماء، المحقّق الخراساني: ٣ و٢٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب

وكذا موثّقة سماعة الظاهرة في وجوب الجلوس إذا رأت الدم يومين، قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض، فتقعد في الشهر يومين، وفي الشهر ثلاثة أيّام، يختلف عليها، لايكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء، قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم؛ ما لم يَجُز العشرة، فإذا اتفق الشهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها»[1].

بدعوىٰ: أنّ الروايتين محمولتان علىٰ صورة عدم الشبهة والعلم بكون الدم حيضاً، وسائر الروايات محمولة علىٰ صورة الشبهة.

وأنت خبير: بأنّ ذلك ـ مضافاً إلىٰ مخالفته للإجماع ـ ليس من الجمع المقبول؛ فإنّ الظاهر من الروايتين صورة الاشتباه وعدم العلم، ولهذا أرجعها إلى الأمارة وكونه عبيطاً أو صفرة.

ودعوىٰ: كون الرواية بصدد رفع الاشتباه والتنبيه علىٰ عدم كون المورد من موارد الاشتباه، لا لجعل الأمارة لذي الشبهة، كما ترىٰ.

كما أنّ رواية سماعة لا تدلّ علىٰ ما ذكر إلّا من حيث تقرير الإمام قعودها في الشهر يومين، وهو لايقاوم الأدلّة الناصّة علىٰ أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام[2]. مع ما في ذيلها من أنّه «إذا اتفق الشهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها» من ظهوره في أكثر من يومين. وأمّا قوله: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة» فحكم ظاهري لمن رأت الدم، كما في رؤية الدم في أيّام العادة.

---

← الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٦.

١ ـ الكافي ٣: ٧٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٧٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٤، الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠.

وإن أبيت عن جميع ذلك، فلابدّ من ردّ علمهما إلىٰ قائلهما مع إعراض الأصحاب عنهما، فالاحتمال الأخير أضعف الاحتمالات.

ولايبعد أن يكون أقربُها ثانيها؛ لما مرّ من بُعد كونها تحديداً للواقع، فإنّ الحيض ـ أي الدم المعهود ـ قد يكون أكثر من عشرة أو أقلّ من ثلاثة، ولا يمكن الالتزام بأنّ الدم إلى الساعة الأخيرة من اليوم العاشر حيض تكويناً وله مجرىً، وإذا بلغ آخر العشرة انسدّ الطريق المخصوص بالحيض، وانفتح طريق آخر؛ وإن كان ظاهر بعض الروايات تحديد الواقع كمرسلة يونس القصيرة[١] وغيرها[٢]، لكن ورود التحديد في لسان الشارع محمول على التحديد التعبّدي لا التكويني؛ لعدم اهتمام الشارع في مقام بيان الأحكام وموضوعاتها ببيان حال التكوين، بل همّه بيان موضوع أحكامه.

## في اعتبار التتابع في أقلّ الحيض

**الجهة الثانية**: هل يشترط التوالي في رؤية الدم ثلاثة أيّام، فلايحكم بحيضية ما تراه ثلاثة متفرّقة ولو بين العشرة، أو يكفي كونها في جملة العشرة أو يكفي كونها متفرّقة؛ بحيث لايتخلّل بين أبعاضها عشرة أيّام، أو يفصّل بين الحامل وغيرها؟

والمشهور هو الأوّل، كما في «المسالك» و«الحدائق» و«الجواهر» و«طهارة الشيخ الأعظم» وعن «الذكرىٰ» و«شرح المفاتيح»[٣].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٥ و ٦.

٣ ـ مسالك الأفهام ١: ٥٧، الحدائق الناضرة ٣: ١٥٩، جواهر الكلام ٣: ١٤٩ ـ ١٥٠،

## الروايات الدالّة علىٰ أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام

وتدلّ عليه ـ قبل الأُصول التي يأتي البحث عنها[١] ـ الأخبار الكثيرة الدالّة علىٰ أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثر ما يكون عشرة أيّام**»[٢] ومثلها أو قريب منها غيرها[٣].

**تقريب الاستدلال بها:** أنّ الحيض إمّا الدم المعهود، أو سيلانه أو أمر معنوي محصّل به، وعلىٰ أيّ حال لايصدق كون أقلّه ثلاثة أيّام إلّا مع الاستمرار؛ فإنّ الدم إذا جرىٰ يوماً، وانقطع يوماً، ثمّ جرىٰ يوماً، وانقطع يوماً، ثمّ جرىٰ يوماً، وقلنا بأنّ هذه الدماء حيض، يكون أقلّ الحيض يوماً واحداً؛ ضرورة أنّ الدم في اليوم الأوّل ـ بعد تعقّبه بالثاني والثالث ـ يكون دماً مستقلّاً منقطعاً عن الدمين المتأخّرين، وهو حيض حسب الفرض، فيكون أقلّ الحيض يوماً واحداً، لا ثلاثة أيّام، إلّا بتأويل وتوجيه يأتي الكلام فيه[٤].

وبعبارة أُخرىٰ: أنّ الدم ـ وكذا كلّ أمر تدريجي الوجود ـ ما دام كونه سائلاً، يعدّ مصداقاً واحداً للطبيعة، وإذا انقطع وتخلّل بينه وبين قطعة أُخرىٰ نقاء

---

← الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٨٩ / السطر ٢٢، ذكرى الشيعة ١: ٢٣٠، مصابيح الظلام ١: ٢٣ / السطر ٣ (مخطوط).

١ ـ يأتي في الصفحة ٩٨.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٥ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠، الحديث ١.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠.

٤ ـ يأتي في الصفحة ١٠٤.

أو طهر، تكون القطعتان مصداقين للطبيعة، لا مصداقاً واحداً. فالدماء المتفرّقة في عشرة أيّام إذا كان عدد مجموعها ثلاثة أيّام، تكون مصاديق متعدّدة مستقلّة للدم ولسيلانه أيضاً وجداناً. ومع كونها حيضاً تكون ثلاثة مصاديق لدم الحيض، فيكون أقلّ دم الحيض يوماً واحداً، وكذا أقلّ سيلانه، إلّا بالتأويل وارتكاب التجوّز.

وهكذا لو قلنا: بأنّ الحيض عبارة عن أمر معنوي حاصل بالدم إذا بلغ ثلاثة أيّام في العشرة، فإنّ هذا الأمر المعنوي يحصل بالدم المتعقّب بثلاثة أيّام. فإذا قيل بكفاية التفرّق لايمكن أن يكون الأقلّ ثلاثة؛ لأنّه إذا قلنا بأنّ الفترات طهر، يكون الحيض في زمان جريان الدم مصداقاً مستقلاً، ومع تخلّل الطهر بينه وبين مصداق آخر، لايمكن أن يكون المصداقان واحداً إلّا بالتأوّل والتجوّز والاعتبار، فيكون أقلّ الحيض يوماً، لا ثلاثة أيّام.

ولو قلنا: بأنّ الفترات أيضاً حيض، يكون أقلّ الحيض في الفرض أكثر من ثلاثة أيّام؛ لأنّه إذا فرض جريان الدم يومين، ثمّ انقطع يوماً وجرىٰ يوماً، يكون الحيض ـ أي الأمر المعنويّ ـ أربعة أيّام، فكون أقلّ الحيض ثلاثة أيّام حقيقة، لايمكن إلّا بتوالي الأيّام الثلاثة علىٰ جميع الاحتمالات.

**وبما ذكرنا يظهر**: أنّه لا وقع للاعتراض عليه[1] تارة: بمقايسة المقام بنذر الصوم وهو واضح، واُخرىٰ: بالنقض بالعشرة المقابلة للثلاثة لقيام الإجماع علىٰ عدم لزوم التوالي، فإنّ كون أكثر الحيض ـ بمعنى الدم أو سيلانه أو الأمر المعنوي ـ عشرة أيّام، لاينافي الإجماع المذكور؛ ضرورة أنّه مع هذا الإجماع، تكون العشرة مع تفرّق أيّام الدم بعد توالي ثلاثة أيّام حيضاً، لا دم

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٦٦.

الحيض وسيلانه. فإذا كان المراد من «الحيض» في الروايات دم الحيض أو سيلانه، يكون أكثر الحيض عشرة أيّام متوالية، وتكون العشرة المذكورة حيضاً حكماً لا حقيقة.

بل لنا أن نقول: إنّ الدم الذي بعد النقاء الحاصل بعد الثلاثة المتوالية، حيض حكماً؛ لدلالة الأدلّة علىٰ أنّ الحيض لايكون أقلّ من ثلاثة أيّام. ولو كان الدم المرئي يوماً حيضاً، لكان منافياً للروايات المتقدّمة. تأمّل.

ولو قلنا: بأنّ الحيض أمر معنوي يكون أكثر الحيض عشرة أيّام ـ سواء استمرّ الدم في العشرة، أو رأت الدم بعد الثلاثة متفرّقاً إلى العاشرة ـ فلايرد النقض أصلاً. بل لو قلنا ذلك لم يرد علينا النقض؛ بأنّ رؤية الدم يوماً واحداً بعد الثلاثة المتوالية قبل تمام العشرة، مصداق من الدم، وهو حيض، فيكون الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام، ضرورة أنّ الحيض ـ على هذا الفرض ـ أكثر من ثلاثة أيّام؛ لأنّ أيّام النقاء أيضاً حيض، كما يأتي الكلام فيه[1].

نعم، بناءً علىٰ كون النقاء طهراً ـ كما يراه صاحب «الحدائق»[2] ـ يرد هذا النقض، لكنّ المبنىٰ غير تامّ.

### التمسّك بمرسلة يونس القصيرة لإثبات عدم اعتبار التتابع

ثمّ إنّ في مقابل هذه الروايات روايات، عمدتها مرسلة يونس القصيرة التي رواها في «الكافي» عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عن يونس، عن بعض رجاله عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: «**أدنى الطهر عشرة أيّام؛ وذلك**

---

١ ـ يأتي في الصفحة ١١٦ ـ ١١٧.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٦٠.

أنّ المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم، فيكون حيضها عشرة أيّام، فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّىٰ ترجع إلىٰ ثلاثة أيّام، فإذا رجعت إلىٰ ثلاثة أيّام ارتفع حيضها، ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام.

فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض. وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين، اغتسلت وصلّت، وانتظرت من يوم رأت الدم إلىٰ عشرة أيّام. فإن رأت في تلك العشرة أيّام ـ من يوم رأت الدم ـ يوماً أو يومين حتّىٰ يتمّ لها ثلاثة أيّام، فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في عشرة، فهو من الحيض.

وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيّام ولم ترَ الدم، فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة: إمّا قرحة في جوفها، وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها؛ لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين.

وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء. ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام.

وإذا حاضت المرأة، وكان حيضها خمسة أيّام، ثمّ انقطع الدم، اغتسلت وصلّت. فإن رأت بعد ذلك الدم، ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرةُ أيّام، فذلك من الحيض؛ تدع الصلاة.

وإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها، عدّت ـ من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني ـ عشرة أيّام، ثمّ هي مستحاضة؛ تعمل ما تعمله المستحاضة».

وقال: «كلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها ـ من صفرة أو حمرة ـ فهو من

**الحيض، وكلّ ما رأتـه بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»**[١].

وهذه المرسلـة ـ كما ترىٰ ـ تدلّ علىٰ أنّ الثلاثـة لايلزم أن تكون متصلـة متواليـة، فتفسّر ما في الروايات: من أنّ الدم لايكون أقلّ من ثلاثـة أيّام، فلولا الإشكالات الآتيـة، لكان الجمع بينها وبين تلك الروايـات عـقلائياً؛ لحكـومتها عليها، وتكون نتيجتـه هو القول المخالف للمشهور.

ولكنّ العمل بمثل تلك المرسلـة في غايـة الإشكال، لا لكون الحكم علىٰ خلاف المشهور وإن كان لـه وجـه وجيـه، واحتمال تخلّل الاجتهاد في البين، أو إعمال المعارضـة وترجيح الروايات المقابلـة ـ لا الإعراض عنها ـ بعيد، بل فاسد مع ما ترىٰ من الجمع الوجيـه العقلائي بين الطائفتين؛ بحيث لايبقىٰ معـه شبهـة المعارضـة، فكيف يمكن نسبـة عدم فهم هذا النحو من الجمع المقبول العرفي إلىٰ مشهور العلماء وأرباب اللسـان؟!

بل لأنّ في المرسلـة اضطرابات ومناقضات ومخالفات للمشهور، ربّما تبلغ المناقشات فيها إلىٰ عشر أو أكثر، مع الغضّ عن التأمّل في سندها بإسماعيل بن مرار الذي لم يرد فيـه توثيق وأكثر ما ورد فيـه عدم استثناء ابن الوليد إيّـاه مـن رجال يونس[٢]، وفي كفايتـه تأمّل وإن كانت غير بعيدة، خصوصاً مع قول الصدوق في شأن ابن الوليد[٣]، وعن إرسالها وإن كان المرسل يونس لعـدم ثـبوت كـون مرسلاتـه حجّـة. بل عدم ثبوت ذلك في سـائر أصـحاب الإجـماع أيـضاً؛ لأنّ استفادة ذلك من إجماع الكشّي وعباراتـه الواردة في شأن الطوائف الثلاث محلّ

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٦ / ٥، وسائل الشيعـة ٢: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠، الحديث ٤، و: ٢٩٩، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ ـ أنظر الفهرست: ١٨١ / ٧٨٩.

٣ ـ الفقيـه ٢: ٥٥ / ٢٤١.

إشكال، والشهرة المتأخّرة عنـه غير معتمدة، مع قرب احـتمال كـون الاشـتهار ـ علىٰ فرض ثبوتـه ـ من فهم تلك العبارة الواردة من الكشّي، فراجع عباراتـه[١].

**فمن الاضطرابات فيها**: هو التعليل الواقع فيها لكون أدنى الطهر عشرة أيّام، لعدم التناسب بينهما؛ فإنّ كون المرأة في أوّل حيضها كثيرة الدم في بعض الأحيان، ليس علّـة لكون أقلّ الطهر عشرة، ولا مناسباً لـه أصلاً*.

والتوجيـه بأنّ المناسبـة المصحّحـة للعلّيـة، هي معلوميـة عـدم تـحيّض النساء عادة في كلّ شهر إلّا مرّة؛ وإن كان ربّما يعجّل بها الوقت بيوم أو يومين، لكن ليس التحيّض في شهر مرّتين تامّتين عادة لهنّ، فإذا كان المتعارف بينهنّ ذلك فيحسن التعليل؛ لأنّـه إذا كان حيض كثيرة الدم عشرة أيّام ولم يتعدّ عنها، فكيف يكون الطهر أقلّ من عشرة مع أنّها لا تحيض إلّا مرّة واحدة في كلّ شهر[٢]؟!

غير وجيـه؛ لأنّـه إذا كان المتكلّم بصدد بيان عادة نوع النساء، فمع هـذا التوجيـه لابدّ وأن يقول: «لايكون أقلّ من عشرين» لا عشرة، وذكر العشرة إنّما يحسن إذا علّلها: «بأنّ المرأة لا تحيض زائداً عن مرّتين في الشهر كلّ مرّة عشرة أيّام» ومعـه يكون أقلّ الطهر عشرة أيّام. فتعليل كون أقلّ الطهر عشرة أيّام وعدم كونـه أقلّ من ذلك بزيادة دم النساء في أوّل الحيض، لايكون لـه وجـه صحّـة، فضلاً عن حُسن.

ومنها: قولـه: «اغتسلت» مع أنّ الغسل مع الشكّ في الحـيض ـ بـل فـي الاستحاضـة، واحتمال دم ثالث، كما أبداه في نفس الروايـة؛ حيث قال مع عدم

---

١ ـ اختيار معرفـة الرجال: ٢٣٨ / ٤٣١ و: ٣٧٥ / ٧٠٥ و: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

* ـ سيأتي في باب النفاس ما يمكن أن يكون وجـه التناسب [أ]. [منـه ﷺ]

(أ) يأتي في الصفحـة ٥١٠.

٢ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٢٦٥ / السطر ١١.

رؤيـة اليوم الثالث: إنّـه ليس بحيض، بل من قرحـة في الجوف أو من الجوف ـ ليس لـه وجـه مع جريان الاستصحاب؛ وأنّـه لاينبغي لهـا أن تنقض اليـقين بالشكّ، وإيجاب الاحتياط عليها ـ كما هو ظاهر الروايـة ـ لايناسب الاحـتياط الغير اللازم. بل لايبعد دعوىٰ عدم ملاءمـة أدلّـة الاستصحاب لحسن الاحتياط بالعمل علىٰ خلافها.

ومنها: الأمر بالانتظار إلىٰ عشرة أيّام من يوم رأت الدم، مع أنّ الانتظار إلى العشرة إنّما يجب في بعض الأحيان لا مطلقاً؛ فإنّها إذا رأت يوماً وانقطع، ولم تَرَ إلى اليوم التاسع، انقطع انتظارها، فإنّ رؤيتـه في أثناء اليوم التاسع توجب أن لا تكون الثلاثـة في أثناء العشرة، ومعـه لايكون الدم حيضاً بحكم المرسلـة، وإنّما دم الحيض ما إذا تمّت الثلاثة في العشرة، وكذا سائر الفروض المشابهة لما ذكرنا.

ومنها: أنّ صريحها في موضعين منها أنّ الطهر لايكون أقلّ من عشرة أيّام، وظاهر بعض فقراتها أنّ الطهر أقلّ من عشرة، كما اتكل عليـه صاحب «الحدائق» وحمل الأوّل علىٰ ما بين الحيضتين المستقلّتين، والآخر عـلىٰ مـابين الحـيض الواحد[1]، وهو ـ كما ترىٰ ـ خروج عن طريق المحاورة. مع أنّ المناسب عـلىٰ زعم صاحب «الحدائق» أن يذكر في الروايـة الطهر بين الحيضـة الواحدة ويقول: «إنّ الطهر قد يكون أقلّ من عشرة» لا أن يقول: «إنّ الطهر لايكون أقلّ من عشرة أيّام» ثمّ يردفـه بما يثبت الأقلّيـة، ثمّ يعقّب ذلك بأنّ الطهر لايكون أقلّ من عشرة أيّام، فإنّ كلّ ذلك اضطراب واغتشاش.

ومنها: جعل حساب العشرة تارة: من أوّل ما رأت الدم الأوّل، واُخرىٰ: من أوّل يوم طهرت، فالدم فيما بعد العشرة من أوّل رؤيـة الدم، ليس بـحيض عـلى

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٦٠ ـ ١٦١.

الحساب الأوّل، وحيض على الحساب الثاني. ولو كان بدل «طهرت» «طمثت» ـكما نقل عن نسخة مصحّحة مقروءة على الشيخ العاملي[1]ـ فهو اغتشاش واضطراب آخر.

ومنها: جعل ميزان الحساب ثالثاً نفس الدم الأوّل والثاني، وجعل الاستحاضة بعد العشرة من الدمين، فلو فرض أنّها رأت الدم خمسة أيّام، ورأت الطهر ثلاثة أيّام، ثمّ الدمَ عشرة أيّام، فالدم في اليوم الحادي عشر من مبدأ اليوم الأوّل ليس بحيض؛ بناءً على مفاد أوّل الرواية، وحيض بناءً على الثاني والثالث، وأمّا الدم في الخامس عشر فليس بحيض بناءً على الأوّل والثاني، دون الثالث.

ومنها: الحكم بحيضية الدم المتجاوز عن العشرة في ذات العادة، كما هو ظاهرها... إلىٰ غير ذلك.

والإنصاف: أنّ مثل تلك المرسلة مع هذا التشويش ومخالفات الشهرة ـ بل الإجماع في بعضها ـ والوهنِ في بعض تعابيرها، غير صالحة للاتكال عليها والاحتجاج بها. مع ما مرّ: من أنّ العمل بالروايات ليس لتعبّد صِرف، بل العمدة هو بناء العقلاء وعدم الردع أو الإمضاء[2] وهم لايعملون بمثل تلك الروايات مع ما عرفت.

## التمسّك بصحيحة ابن مسلم وروايته علىٰ عدم اعتبار التتابع

وقد يستدلّ لعدم اشتراط التوالي بصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وإذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأُولىٰ، وإن

---

١ ـ أنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٣ / السطر ١٥.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٨٠.

كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[١].

وروايته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولىٰ، وإذا رأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرىٰ مستقبلة»[٢].

بدعوىٰ إطلاقهما لرؤية الدم أوّلاً يوماً أو يومين، قال في «الحدائق»: «التقريب فيهما: أنّهما ظاهرتان في أنّه إذا رأت المرأة الدم بعدما رأته أوّلاً ـ سواء كان يوماً أو أزيد ـ فإن كان بعد توسّط عشرة أيّام خالية من الدم، كان الدم الثاني حيضةً مستقلّة، وإن كان قبل ذلك كان من الحيضة الأُولىٰ»[٣].

وأنت خبير بما فيها؛ فإنّ الرواية الأُولىٰ مع إجمال صدرها ـ أعني قوله: «إذا رأت الدم قبل عشرة» ـ لايفهم منها شيء، فلا محالة إمّا أنّها كانت مسبوقة بكلام آخر أسقطه الرواة لبعض الدواعي، أو كان المعهود أمراً رافعاً للإجمال، وإلّا فلايفهم من «عشرة» مبهمة شيء، ولايعلم ما كان معهوداً ذهناً أو ذِكْراً، فكيف يستدلّ بها، وبأيّ إطلاق يكون الاستدلال؟!

مع إمكان أن يستكشف المعهود من نفس الرواية؛ أي قوله: «من الحيضة الأُولىٰ» فكأنّ الكلام بتلك القرينة، كان مسبوقاً بأنّه إذا حاضت المرأة، وانقطع حيضها، ورأت الدم قبل عشرة، فهو كذلك، فكأنّه قال: «إذا رأت المرأة الدم بعد حيضها قبل عشرة أيّام...» إلىٰ آخره.

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٧ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١١، الحديث ٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٥٦ / ٤٤٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠، الحديث ١١.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٦٢.

والدليل عليه: أنّ الحيضة كانت مفروضة الوجود، بل الدم الثاني أيضاً كان مفروض الحيضية، ووقع الكلام في إلحاق الحيض المفروض بالحيض المفروض المتقدّم أوّلاً، أو كونه بنفسه حيضاً مستقلاً. وهذا هو المتفاهم منها، ومعه لا دلالة لها علىٰ دعوىٰ صاحب «الحدائق» بل لها إشعار أو دلالة علىٰ خلافها.

ومنه يظهر الكلام في الرواية الثانية، بل هي أظهر فيما ذكرنا؛ لكونها مسبوقةً بقوله: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام» ممّا يفهم منه الاستمرار بالتبادر أو بما قرّرناه سابقاً[1]، ومتعقّبةً بقوله: «وإذا رأت الدم قبل عشرة أيّام...» إلىٰ آخره، وظاهرها أنّ المرأة بعد أن تحيّضت بثلاثة أيّام، إذا طهرت ورأت الدم قبل عشرة أيّام، فهو من الحيض المفروض التحقّق بتحقّق ثلاثة أيّام متوالية، فتدلّ علىٰ خلاف مقصود صاحب «الحدائق».

وإن تنزّلنا عن ذلك نقول: إنّ الروايتين ليستا في مقام بيان كون الدم حيضاً حتّىٰ يتمسّك بإطلاقها، بل في مقام بيان أمر آخر؛ وهو استقلال الحيض وعدمه.

## التمسّك برواية عبد الرحمان علىٰ عدم اعتبار التتابع

ومنه يظهر الكلام في رواية عبد الرحمان بن أبي عبدالله المنقولة في أبواب العدد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلّقها زوجها، متىٰ تكون أملك بنفسها؟ قال: «إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها».

قلت: فإن عجّل الدم عليها قبل أيّام قرئها؟ فقال: «إذا كان الدم قبل عشرة أيّام فهو أملك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٨٨ ـ ٩٠.

العشرة أيّام فهو من الحيضة الثالثة، وهي أملك بنفسها»[١].

ضرورة أنّ المفروض رؤيتها الحيضتين، ووقع الكلام في الدم الذي عجّل عليها، وكانت الشبهة لأجل التعجيل بعد فرض حيضية الثاني، بل حيضية الدم الذي رأته بعد الثانية، وإنّما شبهته كانت في أنّ الدم إذا عجّل عليها، هل يوجب الخروج عن العدّة أم لا؟ فأجاب بما أجاب، ففرض الحيضة الثانية ممّا لا إشكال فيه، فلا وجه للتمسّك[٢] بإطلاقها لمدعاه، كما مرّ الوجه فيه.

## بطلان التمسّك بقاعدة الإمكان

هذا، وأمّا التمسّك بقاعدة الإمكان وأدلّة الأوصاف[٣] فضعيف؛ لما مرّ من عدم الدليل على القاعدة. وعلىٰ فرض تماميتها لا ترفع بها الشبهة الحكمية، بل مصبّها الشبهة الموضوعية، كما أنّ مصبّ الإرجاع للأوصاف ـ عند الدوران بين الحيض والاستحاضة ـ هو الشبهة الموضوعية لا الحكمية.

## حول الأُصول الموضوعية والحكمية في المقام

ثمّ إنّ هاهنا أُصولاً موضوعية وحكمية مع الغضّ عن الأدلّة، كأصالة عدم كون المرأة حائضاً، وأصالة عدم تحقّق حيضها، وأصالة عدم كون الدم حيضاً، وأصالة عدم حيضية الدم.

---

١ ـ الكافي ٦: ٨٨ / ١٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٧، الحديث١.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٦٣.

٣ ـ أُنظر مستند الشيعة ٢: ٣٩٢، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٠ / السطر ٣٢.

والفرق بينها لايكاد يخفىٰ على المتأمّل؛ فإنّ القضية المتيقّنة في الأُولىٰ «أنّ المرأة ليست بحائض» بنحو اللّيس الرابط، فيتحقّق بها موضوع الأدلّة الاجتهادية التي رتّب الحكم بها علىٰ من لم تكن حائضاً. فمن لم تكن حائضاً يجب عليها الصلاة، ويجوز لها اللبث في المسجد... إلىٰ غير ذلك. والاستصحاب محقّق موضوعها.

وفي الثانية تكون القضية المتيقّنة «عدم تحقّق حيضها، وعدم كون حيضها موجوداً» بنحو العدم المحمولي، ولايترتّب علىٰ هذا الاستصحاب ما تقدّم من الآثار إلّا على الأصل المثبت؛ فإنّ عدم كونها حائضاً من لوازم عدم تحقّق حيضها. نعم لو كان لعدم تحقّق الحيض أثر، لترتّب عليه بالأصل المذكور.

وفي الثالثة تكون القضيّة المتيقّنة «أنّ الدم ليس بحيض» بنحو اللّيس الناقص، وبالاستصحاب يترتّب عليه حكم عدم كون الدم حيضاً إذا كان له حكم شرعيّ. وأمّا الأحكام السابقة فلا تترتّب عليه إلّا على الأصل المثبت؛ فإنّ عدم كون المرأة حائضاً لازم عدم كون الدم حيضاً. كما لايترتّب عليه حكم عدم حيضتها.

وفي الرابعة تكون القضيّة «عدم تحقّق حيضية الدم» بنحو اللّيس التامّ، ولايترتّب عليه شيء من الأحكام المتقدّمة المترتّبة علىٰ موضوعات سائر القضايا؛ لعين ما ذكرنا من المثبتية.

ولايتوهّم أنّ ما ذكرنا مخالف لصحيحتي زرارة حيث قال في الأُولىٰ: «فإنّه علىٰ يقين من وضوئه، ولاينقض اليقين أبداً بالشكّ»[1].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١، وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

وفي الثانيـة: «**لأنّك كنت علىٰ يقين من طهارتك، ثمّ شككت**»[1].

وظاهرهما جريان الأصل في الوجود المحمولي، وترتّب أثر الرابط.

فإنّـه مدفوع بمنع الظهور، بل الظاهر منهما الكون الرابط؛ فـإنّ المـتفاهم العرفي من قولـه: «**إنّك كنت علىٰ يقين من طهارتك**» ـ بإضافتها إلى الضـمير ـ أنّك كنت علىٰ يقين من كونك طاهراً، أو كونك علىٰ وضـوء؛ عـلىٰ نـحـو ربـط الصفـة بموصوفها.

ثمّ إنّ جريان أصالـة عدم كون الدم حيضاً، موقوف علىٰ أحد الأمرين:

إمّا كون الدم في البـاطن غـير حـيض، وتكـون الحـيضيـة مـن صـفات الدم الخارج.

وإمّا جريان الأصل في الأعدام الأزليـة.

وكلاهما ممنوعان؛ ضرورة أنّ دم الحيض: هو الدم المعهود المختزن فـي الرحم المقذوف في أوقات معيّنـة، كما يظهر من روايات بـاب اجـتماع الحـمل والحيض[2]. نعم لايترتّب عليـه حكم إلّا بعد القذف وتحقّق سائر شرائطـه. ولو كان الحيض عبارة عن سيلان الدم، لم يجرِ الأصل أيضاً. وقد فرغنا عـن عـدم جريان الأصل في الأعدام الأزليـة ـ كأصالـة عدم القرشيـة ـ فـي الأُصـول[3] فلانطيل بالبحث حولها.

وبما ذكرنا ظهر النظر في كلام الشيخ الأعظم خصوصاً في إجراء أصالـة عدم كون الدم حيضاً لإثبات كون المرأة مستحاضـة، حيث قال: «إن قـلنا بـعدم

---

١ ـ علل الشرائع: ٣٦١ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠.

٣ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني﴿قدس سره﴾: ١٠٢ ـ ١٠٤، مناهج الوصول ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٨.

الواسطة بينهما ـ أي بين دم الحيض ودم الاستحاضة ـ في دم لم يعلم أنّه نفاس أو قُرحة أو عُذرة، فأصالة عدم الحيض حاكمة علىٰ أصالة عدم الاستحاضة أيضاً؛ لأنّ المستفاد من الفتاوى بل النصوص: أنّ كلّ دم لم يحكم عليه بالحيضية شرعاً، ولم يعلم أنّه لقرحة أو عذرة أو نفاس، فهو محكوم عليه بأحكام الاستحاضة. وحينئذٍ فإذا انتفىٰ كونه حيضاً بحكم الأصل، تعيّن كونه استحاضة. فتأمّل»[1] انتهىٰ.

وسيأتي الكلام إن شاء الله في النصّ والفتوىٰ المدعيين[2]. ومع تسليم ما ذكر لا يجري استصحاب عدم كون الدم حيضاً، كما مرّ. ومع الجريان لا يترتّب على المرأة أحكام المستحاضة بمجرّد جريان أصالة عدم كون الدم حيضاً، كما يظهر منه ذلك، إلّا أن يدعىٰ كشف التلازم الشرعي ـ ببركة النصّ والفتوىٰ ـ بين عدم كون الدم حيضاً وكون المرأة مستحاضة، وعلى المدعي إثبات ذلك.

ثمّ علىٰ فرض عدم جريان الأُصول الموضوعية تجري الحكمية، وهي مختلفة، ولا داعي إلى البحث عنها بعد قلّة الجدوىٰ.

## بيان المراد من التوالي في الأيّام الثلاثة

وهل المراد من التوالي هو توالي الأيّام وإن لم يستمرّ الدم فيها؛ بأن ترىٰ في كلّ يوم في الجملة، لكن تكون أيّام الرؤية متواليات[3] فيحمل عليه قوله في «الفقه الرضوي»: «**فإن رأت الدم يوماً أو يومين، فليس ذلك من الحيض ما**

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٨٩ / السطر ٢٩.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٣١٥ وما بعدها.

٣ ـ أنظر مدارك الأحكام ١: ٣٢٢، ذخيرة المعاد: ٦٣ / السطر ٤١، جواهر الكلام ٣: ١٥٧.

لم ترَ الدم ثلاثة أيّام متواليات»[١] لصدق رؤية الدم في كلّ يوم من الثلاثة المتواليات علىٰ ما لو رأت في كلّ يوم منها في الجملة، خصوصاً إذا كان مقداراً معتدّاً به؟

وعليه تحمل الروايات الكثيرة الدالّة علىٰ أنّ «أدنى الحيض ثلاثة» أو «أدنىٰ ما يكون من الحيض ثلاثة» أو «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام»[٢] على اختلاف التعابير. فإنّ «الثلاثة» لايمكن أن تكون محمولة حقيقة على الحيض وأدناه وأقلّه، بل تكون ظرفاً له؛ ذُكر حرف الجرّ أو لم يُذكر، فيكون المراد أنّ أدنىٰ تحقّق الدم في ثلاثة أيّام، وهو يصدق مع رؤيتها فيها في الجملة.

وتشهد له موثّقة سَماعة قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض، فتقعد في الشهر يومين، وفي الشهر ثلاثة أيّام؛ يختلف عليها، لايكون طَمثها في الشهر عدّة أيّام سواء. قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم؛ ما لم يُجز العشرة، فإذا اتفق الشهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها»[٣].

حملاً للقعود يومين علىٰ يومين تامّين مع رؤية الدم في ثلاثة أيّام غير مستمرّ إلىٰ تمام الثلاثة. بل لو سلّم دلالة الروايات المتقدّمة على الثلاثة المستمرّة، تكون هذه الرواية شاهدة علىٰ عدم لزوم استمراره إلىٰ آخر اليوم، فيكون لها نحو حكومة وتفسير لـ«ثلاثة أيّام» في تلك الروايات. بل لايبعد ظهور مرسلة يونس المتقدّمة[٤] في رؤية الدم في الثلاثة في الجملة.

---

١ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٢.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠.

٣ ـ الكافي ٣: ٧٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٧٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٤، الحديث ١.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٩٠.

أو المراد استمرار الدم في الثلاثة؛ بحيث متىٰ وضعت الكُرْسُفة تلوّثت به، كما نسب إلى المشهور[1]؟

وعن «جامع المقاصد»: «أنّ المتبادر إلى الأفهام من كون الدم ثلاثة أيّام، حصوله فيها على الاتصال؛ بحيث متىٰ وضعت الكرسف تلوّث به. وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة، وهو رجوع إلىٰ ما ليس له مرجع»[2].

واستجوده «الجواهر» جدّاً، ويظهر منه ندرة القائل بخلافه[3].

وعن «الجامع»: «لو رأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً؛ لأنّه لم يستمرّ؛ بلا خلاف من أصحابنا»[4] ويظهر منه أنّ اعتبار الاستمرار غير مختلف فيه لدى الأصحاب.

وعن «التذكرة»: «أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام بلياليها؛ بلا خلاف بين فقهاء أهل البيت»[5] وظاهره الاستمرار بقرينة ذكر الليالي. بل دعوى الإجماع على عدم إخلال الفترات المعهودة في استمرار الدم ـ كما عن «التذكرة»[6] ـ دليل على اعتبارهم الاستمرار؛ وإن لم يخلّ به بعض الفترات.

وكيف كان: فهذا هو الأقوىٰ؛ لما ذكرنا سابقاً من أنّ الظاهر من روايات أقلّ الدم، أنّ ثلاثة أيّام أقلّ مصداق يتحقّق لدم الحيض، وهو لايمكن إلّا باستمراره،

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ١٥٧، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٢ / السطر ١٥.

٢ ـ جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

٣ ـ جواهر الكلام ٣: ١٥٨.

٤ ـ الجامع للشرائع: ٤٣.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٥.

٦ ـ نفس المصدر ١: ٣٢٢.

وإلّا فلو رأت في يوم ساعة وانقطع بحصول النقاء، ورأت في اليوم الثاني ساعة أُخرىٰ وانقطع، ورأت في الثالثة، فهذه الدماء في الساعات المزبورة ـ كما مرّ[١] ـ لا تكون مصداقاً واحداً لدم الحيض عرفاً وعقلاً، بل ثلاثة مصاديق؛ ضرورة أنّ استقلال كلّ مصداق ـ حتّىٰ في نظر العرف ـ عن مصداق آخر إنّما هو بتخلّل الطهر. وإذا كانت هذه الدماء حيضاً لايكون أقلّ دم الحيض ثلاثة أيّام، بل أقلّه ساعة، فإنّ كلّ ساعة دم حيض مستقلّ في التحقّق والوجود.

ولو فرض كون الحيض أمراً معنوياً محصّلاً من الدم، لم يكن الأقلّ ثلاثة أيّام أيضاً؛ سواء جعل النقاء في البين طهراً ـ وهو ظاهر ـ أو لا، فإنّها لو رأت الدم في اليوم الثالث في أوّل النهار وطهرت، ولم تر الدم إلىٰ عشرة أيّام، كان هذا النقاء من أوّله طهراً، فيكون أقلّ الحيض يومين وساعة. إلّا أن يحمل قوله: «أقلّ الحيض ثلاثة أيّام» على التسامح حتّىٰ يصدق على الثلاثة الناقصة، وهو كما ترىٰ.

كما أنّ حمل الروايات علىٰ كونه أمراً معنوياً، أيضاً بعيد مع ظهورها في كونه نفس الدم أو سيلانه.

وكيف كان: فحملها علىٰ عدم الاستمرار والرؤية في الجملة، يحتاج إلىٰ تكلّف واعتبار وارتكاب تجوّز محتاج إلى القرينة.

ولا يرد علىٰ ما ذكرنا من التقريب ما يرد علىٰ دعوى التبادر العرفي[٢]، وهو أن يقال: إنّ قوله: «أقلّ الحيض ثلاثة أيّام» غير ممكن الحمل علىٰ ظاهره، فلابدّ وأن تكون «الثلاثة» ظرفاً، فهي إن كانت ظرفاً لأصل تحقّق الدم، فلايدلّ على الاستمرار، وإن كانت ظرفاً لاستمراره أو سيلانه، فلايبعد ظهوره في الاستمرار في تمام اليوم، ولم يعلم أنّه أُريد به في الروايات نفسه أو سيلانه واستمراره.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٨٨ ـ ٩٠.

٢ ـ راجع جواهر الكلام ٣: ١٥٧.

وحذف حرف الجرّ لايفيد شيئاً؛ ضرورة أنّ الظرفية باقية معه علىٰ حالها.

ولو قيل: إنّه مع حذفه يكون الحمل لتأوّل، ومع الاستمرار يكون التأويل أقرب، بخلافه مع عدمه.

فيه: أنّه مع تسليمه لايوجب ظهوراً حجّة يتمسّك به لدى الشكّ مع إمكان التأويل بغير ذلك، خصوصاً إذا كان الدم في كلّ يوم مقداراً معتدّاً به، أو أكثر من النقاء.

. فالعمدة ما ذكرناه، ومعه لا مجال للتمسّك بموثّقة سماعة. مع أنّ الظاهر منها أنّ القعود في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة، كناية عن رؤية الدم يومين وثلاثة، كما يشهد به قوله: «يختلف عليها؛ لايكون طَمْثها في الشهر عدّة أيّام سواء» فلا دلالة فيها علىٰ ما ادعي حتّىٰ نحتاج إلى جواب الشيخ الأعظم[1] بما لايخلو من تكلّف، فلابدّ من حمل الرواية علىٰ لزوم ترك الصلاة إذا رأت الدم؛ استظهاراً حتّىٰ يتضح حالها، أو ردّ علمها إلىٰ أهله مع مخالفتها للأخبار والإجماع. ومرسلة يونس ـ مع ما عرفت من حالها[2] ـ لا تدلّ علىٰ ما ادعي؛ لو لم تدلّ علىٰ خلافه.

وممّا ذكرنا يظهر حال الاحتمال الثالث ـ ممّا نفى البُعدَ عنه شيخنا البهائي[3] علىٰ ما نقل عنه ونسب إلىٰ بعض معاصري شيخنا الشهيد الثاني[4] ـ من اشتراط رؤيته أوّل الأوّل، وآخرَ الثالث، وأيَّ وقت من الثاني. نعم، لو بنينا علىٰ أنّ الحيض أمر معنوي، يكون هذا القول أسلم من الإشكال من القول الأوّل.

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٢ / السطر ٥.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٩٢.

٣ ـ الحبل المتين: ٤٧ / السطر ٢٢.

٤ ـ اُنظر الحدائق الناضرة ٣: ١٦٩.

## عدم إضرار الفترات اليسيرة المعهودة بين النساء

ثمّ لايبعد عدم مضرّيـة الفترات اليسيرة المعهودة للنساء؛ إذا كانت بحيث لا تضرّ بالاستمرار العرفي ورؤيـة الدم ثلاثـة أيّام، كما نقل عن العـلّامـة دعـوى الإجماع عليـه[١]. ولعلّ مراد القائلين بالاستمرار ليس إلّا هـذا النـحو، فـقول «جامع المقاصد»: «متىٰ وضعت الكُرْسُف تـلوّث بـــه»[٢] لعـلّـه لايـنافي ذلك، فتأمّل. وهذا لايخلو من قوّة إذا ثبتت المعهوديـة، وإلّا فمحلّ إشكال وتأمّل.

## في دخول الليالي في الأيّام الثلاثة

وهل المراد من «ثلاثـة أيّام» هي مع لياليها أو هي مع الليلتين المتوسّطتين أو نفس الأيّام بلا لياليها، أو تختلف بحسب الموارد؛ فإن رأت في أوّل الليل لابدّ من دخول الليالي الثلاث، وكذا لو رأت وسـط النـهار، بـخلاف مـا لو رأت أوّل النهار، فلايدخل فيها الليلـة الأخيرة، أو يختلف الأمر بحسب المبنى المشـهور فيدخل فيها الليلتان المتوسّطتان في بعض الفروض، والليالي الثلاث في آخـر، وبحسب مبنىٰ «صاحب الحدائق»[٣] فلاتدخل فيها الليالي مطلقاً؟

يمكن أن يبتني الحكم علىٰ أنّ المراد من قولـه: «**لايكون الحيض أقلّ من ثلاثـة أيّام**» أو «**أدنى الحيض ثلاثـة**» هل هو نفس الثلاثـة؛ بحيث يكون النهار دخيلاً في الموضوع ومقوّماً لـــه، كـتقوّم الصـوم بـالنـهار، والصـلاة بـالأوقات

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٢.

٢ ـ جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٥٩.

المخصوصة، أو أنّ ذكر «ثلاثة أيّام» لمجرّد التقدير، فتكون آلة محضاً لتقدير مقدار الدم؛ وأنّه إذا سال بهذا المقدار يكون حيضاً؟

ويأتي هذا الكلام في كثير من المواضع، كالنزح يوماً إلى الليل متراوحاً لموت الكلب مع غلبة الماء.

**لا إشكال** في أنّه قد يفهم العرف والعقلاء ـ بمناسبات مغروسة في أذهانهم ـ أنّ ذكر الأيّام وأمثالها لمجرّد التقدير؛ من غير دخالة لذات اليوم في الموضوع والحكم، مثل أن يؤمر بوضع شيء في الماء يوماً، أو وضع المشمّع على الجرح يوماً، فإنّ العرف لايفهم منه إلّا وضعهما مقدار يوم، ولايرىٰ ذكر «اليوم» إلّا لمحض التقدير، فإذا وضعهما بمقدار يوم في الليل أو ملفّقاً، يرىٰ نفسه عاملاً بالخطاب.

وقد يرىٰ لليوم دخلاً تقويمياً للحكم وموضوعه.

ولايبعد أن يكون النزح متراوحاً من قبيل الأوّل؛ فإنّ العرف يرىٰ أنّ تمام الموضوع لتطهير البئر أو تنظيفه، هو إخراج الماء بهذا المقدار من الزمان متراوحاً، ولايرى لليوم دخلاً في الحكم، بل يكون ذكره لمجرّد التقدير، فالنزح في الليل بمقدار يوم إلى الليل، عمل بالنصّ عرفاً.

**فحينئذٍ** يقع الكلام في أنّ المقام من قبيل ذلك؛ وإنّما جيء بـ«ثلاثة أيّام» لمجرّد تقدير مقدار خروج الدم من غير مدخل لليوم فيه؛ بحيث لو رأت مقدار ثلاثة أيّام ـ أيّ ستّ وثلاثين ساعة ـ من أوّل الليل مثلاً إلىٰ مضيّ هذا المقدار مستمرّاً، كان ذلك كافياً في جعله حيضاً.

وكذا لو كانت المرأة في أقطار تكون لياليها شهرين، وأيّامها كذلك أو أكثر، فرأت بمقدار ذلك، كان حيضاً، ووجب عليها التحيّض.

وبعبارة أُخرىٰ: أنّ العرف لايرىٰ لطلوع الشمس وغروبها، دخلاً في حيضية الدم، كما لايرىٰ لهما تأثيراً في تطهير البئر بالنزح، ووضع المشمّع على الجرح وأمثالهما.

أو يكون المقام من قبيل الأوّل[1]؛ بأن يكون للأيّام الثلاثة دخل في الموضوع، فليس الموضوع إلّا رؤية الدم واستمراره ثلاثة أيّام، ومع رؤية يوم وليلتين أو بالعكس، لايصدق أنّها رأت ثلاثة أيّام. وليس للمقدار اسم ولفظ حتّىٰ يستفاد منه ذلك. وإلغاء خصوصية الثلاثة غير ممكن؛ لأنّه لابدّ فيه من حكم العرف بذلك، وهو غير معلوم.

لكن الإنصاف: أنّه لولا مخالفة ما ذكرنا للقوم ـ حيث لم أرَ احتماله في كلام أحد ـ لكان للذهاب إليه وجه، فتأمّل.

**لكنّ الأوجه** هو اعتبار الليالي؛ لأنّ الظاهر من الأدلّة هو اعتبار الاستمرار، وأنّ المراد من قوله: «لايكون دم الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام» من حين رؤيته، فيفهم منه الاستمرار، ومن الاستمرار دخول الليالي. فكأنّه قال: «إذا رأت الدم من حين ما رأت ثلاثة أيّام، يكون حيضاً» ففهم دخول الليالي لذلك، لا لدخل بياض النهار فيه. وفي مثل التراوح أيضاً يفهم ذلك إذا قال: «يتراوح ثلاثة أيّام» لا لفهم تأثير اليوم فيه، ولذا نقول بالتلفيق، بل لفهم الاستمرار من التراوح من حين الاشتغال، ويفهم دخول الليالي لفهم الاستمرار.

**فالأقوىٰ** هو الجمود علىٰ مقتضى النصوص، مؤيّداً بما قلنا سابقاً[2]: من أنّ التحديدات الشرعية الواردة لدم الحيض، ليست تحديدات للحيض الواقعي؛ أي

---

١ ـ والصحيح هو «الثاني».

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٩ ـ ١١.

للدم المعهود المقذوف من الرحم في أوقات خاصّـة، بل هي لمعرّفيـة الموضوع الشرعي الذي هو صنف من الدم المعهود، فلهذا لو علمنا بأنّ الدم الأقلّ من ثلاثـة أيّام هو الدم المعهود، لم نحكم عليها بالتحيّض، ولا تكون حائضاً محكوماً عليها بالأحكام الخاصّـة، ومعـه لا مجال للعرف لإلغاء الخصوصيـة. وليس حال ثلاثـة أيّام الحيض حال التراوح؛ ممّا يمكن فيـه إلغاء الخصوصيـة عرفاً. مـع أنّك قـد عرفت في التراوح ما عرفت.

نعم، لو كان التحديد لواقع دم الحيض، لكان لما ذكر وجـه، لكنّـه ضعيف مخالف للاعتبار والوجدان، فلايمكن رفع اليد عن ظـواهـر الأدلّـة المتظافرة الدالّـة علىٰ كون أقلّ الحيض ثلاثـة. وعلىٰ ما ذكرنا يرفع الاستبعاد عن اختلاف أقلّ الحيض ـ قلّـةً وكثرةً ـ بحسب وقت الرؤية من أوّل الليل أو أوّل النهار.

## دخول الليلتين المتوسّطتين والأولىٰ

ثمّ إنّـه علىٰ ما ذكرنا، لا إشكال في دخول الليلتين المتوسّطتين إذا رأت في أوّل النهار، والليلـة الأُولىٰ أيضاً إذا رأت أوّل الليل والتلفيق إذا رأت بين النهار؛ بحكم العرف وفهمـه من قولـه: «لايكون الدم أقلّ من ثلاثـة أيّام»، فإنّها إذا رأت أوّل الزوال إلىٰ أوّل زوال اليوم الرابع، يصدق عرفاً أنّها رأت ثلاثـة أيّام، كـما أنّ الأمر كذلك في أشباهـه ونظائره.

نعم، بناءً علىٰ مذهب صاحب «الحدائق»[1] فالظاهر عدم دخـول الليـل مطلقاً؛ لأنّ عمدة مستنده المرسلـة[2] وظاهرها أنّها لو رأت يوماً، ثـمّ رأت بـعد

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٥٩.

٢ ـ تقدّمت في الصفحـة ٩٠ ـ ٩٢.

الانقطاع ما يتمّ بـه ثلاثـة أيّام، يكون الدمان حيضاً، ولا شبهـة في صدق ثلاثـة أيّام متفرّقـة بين العشرة على الأيّام بغير لياليها.

ودعوىٰ إطلاق «اليوم» على اليوم والليلـة[1]، ضعيفـة مـخالفــة للـعرف واللغـة[2] وإنّما فهمنا دخول الليالي من ظهور الأدلّـة في الاستمرار، أو من الوجـه الذي سبق.

كما أنّـه علىٰ فرض كون المراد من «ثلاثـة أيّام» مقدارها، يكون المقدار المفروض هو مقدار بياض الأيّام؛ لأنّـه اليوم عرفاً ولغـة.

نعم، قد يطلق علىٰ مطلق الوقت، لكنّ إطلاقـه على اليوم والليلـة ليس علىٰ نحو الحقيقـة. ومع التسليم لا ريب في انصرافـه إلىٰ بياض النهار فقط، وهذا أيضاً أحد وجوه المناقشـة في مرسلـة يونس القصيرة.

ثمّ إنّ التلفيق من الساعات، خلاف ظواهر الأدلّـة ولو علىٰ مبنىٰ صاحب «الحدائق» كما يظهر بالنظر في المرسلـة.

---

١ ـ جامع المقاصد ١: ٢٨٧، روض الجنان: ٦١ / السطر ما قبل الأخير.

٢ ـ لسان العرب ١٥: ٤٦٦.

# الأمر الرابع

## في اشتراط الحيض بأن لا يزيد علىٰ عشرة أيّام

لا إشكال في كون أكثر الحيض عشرة أيّام، وعن «الأمالي»: «هذا من دين الإماميـة الذي يجب الإقرار بـه»[١] وعن «المعتبر»: «هـو مـذهب فـقهاء أهـل البيت»[٢] ونقلُ الإجماع عليـه متكرّر[٣] كنقل عدم الخلاف[٤] والنـصوص بـه مستفيضة[٥].

نعم، في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أكثر ما يكون من الحيض ثمانٍ، وأدنىٰ ما يكون منه ثلاثة»[٦].

وهي ـ مع ما فيها من احتمال وقوع السهو؛ لأجل تذكير لفظـة «ثمان» كما في النسخ التي عندنا، أو التقدير الموجب للإجمال ـ شاذّة، وعن الشيخ: «أنّ الطائفـة أجمعت علىٰ خلاف ما تضمّنـه هذا الحديث» أو محمولـة عـلىٰ بـعض المحامل[٧].

---

١ ـ أمالي الصدوق: ٥١٦.

٢ ـ المعتبر ١: ٢٠١.

٣ ـ الخلاف ١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، نهاية الإحكام ١: ١١٧، جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

٤ ـ السرائر ١: ١٤٥، تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٦، مفتاح الكرامة ١: ٣٤٤/السطر ١٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٥٧ / ٤٥٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠، الحديث ١٤.

٧ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٥٧ / ذيل الحديث ٤٥٠، الاستبصار ١: ١٣١ / ذيل الحديث ٦.

## اعتبار التوالي في العشرة

وإنّما الإشكال والكلام في اعتبار التوالي فيها، كما عن ظاهر المشهور بل عن ظاهر «النهاية» عدم القائل بالخلاف[١]، وعدمه كما قال به صاحب «الحدائق»[٢] وهو خالف المشهور في توالي الثلاثة، وتوالي العشرة، وأقلّ الطهر.

وقد مرّ التقريب في دلالة ما دلّ على أنّ أدنى الحيض ثلاثة أيّام على التوالي[٣]، ويمكن تقريبها في العشرة أيضاً.

لكن لايمكن إلزام صاحب «الحدائق» بذلك إلّا بعد إثبات عدم كون الطهر مطلقاً أقلّ من عشرة أيّام، وإلّا فله أن يقول: إنّ كون أكثر الحيض عشرة أيّام متوالية، لاينافي تفرّق الأيّام على تسعين يوماً، ومع ذلك لا تكون الأيّام المتفرّقة أكثر أيّام الحيض؛ لأنّ الأكثريّة بأكثريّة الدم المستمرّ. لكنّه لايلتزم بذلك، بل يدعي أنّ الأكثر يمكن أن يكون متفرّقاً، وعليه يكون التقريب المتقدّم حجّة عليه وملزماً له.

والإنصاف: أنّ ظهور الروايات المحدّدة لأقل الحيض وأكثره[٤] في التوالي مطلقاً، ممّا لاينكر، وكذا لزوم التوالي في كلّ مصداق واحد من الحيض ـ كان الأقلّ أو الأكثر أو الأوسط ـ بالتقريب المتقدّم، فلابدّ لرفع اليد عن هذا الظهور المستقرّ والدليل المتّبع من دليل، وإلّا كان هو المتّبع.

---

١ ـ أنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٢ / السطر ٣٢، نهاية الإحكام ١: ١٦٦.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٥٩.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٨٨ ـ ٨٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠.

## حول مذهب صاحب الحدائق في عدم اعتبار التوالي

واستند صاحب «الحدائق»[1] لمقالته إلىٰ روايات:

**منها: ذيل مرسلة يونس القصيرة، وهو قوله: «فإذا حاضت المرأة، وكان حيضها خمسة أيّام، ثمّ انقطع الدم، اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم، ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام، فذلك من الحيض تدع الصلاة، وإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها، عدّت ـ من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني ـ عشرةَ أيّام، ثمّ هي مستحاضة»**[2].

**والتقريب فيها من وجهين:**

**أحدهما** قوله: **«فإن رأت بعد ذلك الدم، ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام، فذلك من الحيض»** حيث جعل مبدأ الحساب من الطهر، فإذا رأت خمسة وطهرت خمسة ثمّ رأت خمسة، فالخمستان الحاشيتان من الحيض؛ لرؤيتها قبل مضيّ عشرة أيّام من الطهر، ولايتمّ ذلك إلّا بعدم اعتبار التوالي.

**وثانيهما** قوله: **«وإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثاني...»** إلىٰ آخره؛ حيث جعل عدّ الدمين ميزاناً للعشرة، لا من مبدأ الدم الأوّل إلىٰ عشرة أيّام؛ حتّىٰ يكون النقاء داخلاً في الحساب، وهو لايتمّ إلّا بعدم اعتبار التوالي.

**وفي الوجهين نظر**، حاصله: أنّ صدر المرسلة ظاهر ـ بل صريح ـ في أنّ مبدأ حساب عشرة أيّام، من أوّل رؤية الدم يوماً أو يومين، وأنّ كلّ دم رأت في العشرة التي مبدؤها ذلك، هو من الحيض، ومع عدم الرؤية فيها ليس اليوم

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٥٩ وما بعدها.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٩١.

واليومان من الحيض، بل إمّا من قرحة أو غيرها، ويجب عليها قضاء الصلاة، فيكون مبدأ الحساب ـ بحسب الصدر ـ هو أوّل رؤية الدم، فحينئذٍ يكون قوله: «إذا رأت خمسة أيّام» إمّا من أمثلة ما ذكر في الصدر، وإنّما أعاد مثالاً آخر للتوضيح.

أو فرضاً آخر حكمه غير الفرض الأوّل، فيستفاد منها التفصيل بين رؤية الدم يوماً أو يومين وبين خمسة أيّام مثلاً.

أو كان الفرض الأوّل لغير ذات العادة، بخلاف الثاني.

وهذان التفصيلان ممّا لا قائل بهما ظاهراً؛ وإن لم يبعد التزام صاحب «الحدائق» بهما. ولا يبعد دعوىٰ كون المثال للتوضيح، لا لبيان مطلب مستقلّ ولو لما ذكرنا من عدم القائل بهما، فيتعيّن الاحتمال الأوّل، ومعه يكون الصدر رافعاً لإجمال الذيل؛ فإنّ قوله: «من يوم طهرت» ـ في الجملة الأُولى التي استند إليها ـ يمكن أن يكون متعلّقاً بـ«لم يتمّ» وأن يكون متعلّقاً بـ«عشرة أيّام» ولا ترجيح لأحدهما ابتداءً، لكن مع ملاحظة الصدر الصريح في كون مبدأ الحساب هو أوّل رؤية الدم، يرتفع هذا الإجمال ويتعيّن تعلّقه بقوله: «لم يتمّ» ويكون المعنىٰ: «إذا رأت الدم مع عدم تمام العشرة المتقدّمة التي مبدؤها من رؤية الدم...» فتكون أيّام الطهر متمّمة للعشرة لا مبدأها.

وبعبارة أُخرىٰ: إذا لم يأتِ عليها من الطهر متمّم للعشرة، ورأت الدم، يكون حيضاً، فصارت هذه الجملة مطابقة للجملة السابقة، وللشهرة، بل الإجماع.

هذا مع الغضّ عمّا قال الشيخ الأعظم: من أنّ في نسخة مصحّحة مقروءة على الشيخ الحرّ بدل «طهرت» «طمثت»[1].

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٣ / السطر ١٥.

ومـمّا ذكرنا يظهر حال الجملـة الثانيـة، مع إجمالها واضطرابها، فإنّ المراد منها ـ بعد ضمّ الصدر إليها ـ أنّـه إن رأت من أوّل ما رأت الثاني الذي رأتـه متمّماً للعشرة المتقدّمـة التي مبدؤها من رؤيـة الدم الأوّل... فتكون رؤيـة الدم في العشرة التي مبدؤها مصرّح بـه في الصدر، فتكون هذه الجملـة أيضاً مطابقـة للصدر والقول المشهور.

وإلّا فلو اُريد من قولـه: «تمام العشرة» العشرة التامّـة من رؤيـة الدم الثاني، تكون هذه الجملـة لغواً محضاً؛ فإنّ رؤيـة العشرة التامّـة من مبدأ الدم الثاني، لا دخل لها في الحكم المترتّب عليـه أصلاً، ولا في مدّعىٰ صاحب «الحدائق» رأساً؛ فإنّ الحكم إنّما يكون على الدم المتجاوز عن عشرة أيّام بعد حساب الدمين مجتمعين، فمع رؤيـة خمسـة أيّام ـ كما هي مفروضـة الروايـة ـ إن طهرت يوماً مثلاً، ورأت ستّـة أيّام، يكون اليوم السادس منها استحاضـة علىٰ قول صاحب «الحدائق» ولا دخل لرؤيـة العشرة الكاملـة في ترتّب هذا الحكم عليـه. هذا كلّـه مع الغضّ عمّا تقدّم في المسألـة السابقـة[1].

والإنصاف: أنّ هذه المرسلـة مع هذه التكلّفات في توجيهها وتأويلها والإجمالات الكثيرة فيها، لايمكن الاتكال عليها لإثبات حكم شرعي.

ومـمّا استدلّ بـه لمذهب صاحب «الحدائق»: روايـة محمّد بن مسلم المتقدّمـة[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أقلّ ما يكون من الحيض ثلاثـة، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضـة الاُولىٰ، وإذا رأتـه بعد عشرة أيّام فهو من حيضـة اُخرىٰ مستقبلـة»[3].

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٩٢ ـ ٩٥.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ٥٩.

٣ ـ الكافي ٣: ٧٧ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٥٩ / ٤٥٤، وسائل الشيعـة ٢: ٢٩٨، كتاب

وقريب منها روايته الصحيحة الأُخرىٰ ورواية عبد الرحمان بن أبي عبدالله المتقدّمتان[١].

**والتقريب فيها**: أنّ الظاهر منها أنّ العشرة المذكورة فيها، عشرة واحدة جعل لرؤية الدم قبلها وبعدها حكم، ولا إشكال في أنّ مبدأ العشرة في الفقرة الثانية هو أوّل الطهر، وإلّا لزم كون الدم حيضة مستقبلة قبل عشرة الطهر، وهو خلاف الإجماع والنصّ، فلا محالة يكون مبدأ العشرة في الأُولىٰ أيضاً هو الطهر، فحينئذٍ إن جعل النقاء المتخلّل حيضاً، يصير أكثر الحيض أكثر من عشرة أيّام، وهو أيضاً خلاف الإجماع والنصّ، فلابدّ من جعله طهراً، وبه يتمّ المطلوب؛ وهو عدم توالي عشرة أيّام الحيض.

بل وتتمّ دعوىٰ أُخرىٰ: وهي كون الطهر أقلّ من العشرة؛ إذا كان في خلال الحيضة الواحدة.

وفيه: أنّه لا إشكال في لزوم ارتكاب خلاف ظاهر في المقام، فلابدّ من عرض الأخبار الواردة على العرف حتّىٰ نرىٰ أنّ ارتكاب أيّ خلاف ظاهر أهون.

وتوضيحه: أنّ هاهنا طوائف من الروايات:

الطائفة الأُولىٰ: الروايات الكثيرة القائلة: بأنّ أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، الظاهرة في التوالي، وهذه الروايات بإطلاقها تدلّ علىٰ أنّ العشرة حدّ للأكثر؛ سواء استمرّ الدم، أو تخلّل نقاء في البين، ولازمه كون النقاء حيضاً.

والطائفة الثانية: ما دلّت علىٰ أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام، كمرسلة يونس

---

← الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١١، الحديث ٣.

١ ـ تقدّمتا في الصفحة ٥٩.

وغيرها، وهي بإطلاقها تدلّ علىٰ أنّه لايكون أقلّ؛ كان في خلال الحيضة الواحدة، أو بين الحيضتين.

والطائفة الثالثة: تلك الروايات المتقدّمة الظاهرة في كون العشرة واحدة. واستفاد صاحب «الحدائق» منها أنّ النقاء المتخلّل طهر، ولايشترط التوالي في العشرة؛ جمعاً بينها[1].

ولنا أن نقول ـ مع قطع النظر عن فتاوى الأصحاب، وعدم الاعتناء بالشهرة والإجماع، كما هو دأب صاحب «الحدائق» ـ: إنّ الجمع بينها لاينحصر فيما ذكر، بل يمكن الجمع بوجه آخر؛ وهو رفع اليد عن إطلاق ما دلّ علىٰ أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام، فإنّ مقتضىٰ إطلاقها أنّ الأكثر عشرة؛ سواء كان الدم سائلاً، أو تخلّل النقاء في البين، فمع رفع اليد عن إطلاقها وتخصيصها بما إذا رأت الدم في جميع العشرة، يجمع بين الروايات أيضاً. فيكون مبدأ العشرتين من حين رؤية الدم، كما هو الظاهر منها، ومع حفظ ظهور الروايات الدالّة علىٰ أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام، نحكم بحيضية النقاء المتخلّل، وتكون النتيجة: أنّ الحيض الحكمي يكون أكثره أكثر من عشرة أيّام.

وهذا الجمع أقرب ممّا ذكره صاحب «الحدائق» لأنّ «الحيض» عبارة عن الدم أو سيلانه لغة[2]، فما دلّت علىٰ أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام، يمكن دعوىٰ ظهورها في أنّ أكثر جريان الدم الذي هو حيض، عشرة أيّام، ولا تكون متعرّضة للحيض الحكمي، فيجمع حينئذٍ بين الروايات من غير ارتكاب خلاف ظاهر أصلاً.

ولو قيل بالإطلاق كان هذا الجمع أيضاً أقرب؛ لما ذكر، أو لاحتماله وضعف الإطلاق، ولا أقلّ من كون الجمعين متساويين من غير ترجيح.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٦٣ ـ ١٦٤.

٢ ـ لسان العرب ٣: ٤١٩، مجمع البحرين ٤: ٢٠١، القاموس المحيط ٢: ٣٤١.

**بل** بناءً علىٰ هذا الجمع، يكون التصرّف في الأدلّة أقلّ ممّا ارتكبه صاحب «الحدائق».

**بيانه**: أنّ الجمع بينها علىٰ مسلكه، يوجب التصرّف في جميع الطوائف الثلاث: أمّا فيما دلّت علىٰ أنّ أقلّ الطهر عشرة، فبتقييد إطلاقها بما بين الحيضتين المستقلّتين.

وأمّا فيما دلّت علىٰ أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام، فبرفع اليد عن ظهورها في العشرة المتوالية.

وأمّا في الطائفة الثالثة، فبرفع اليد عن ظهورها في أنّ مبدأ العشرة هو الدم؛ ضرورة أنّ قوله في رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولىٰ...»** إلىٰ آخره، ظاهر في أنّ مبدأ العشرة هو مبدأ الثلاثة المذكورة، وليس للطهر ذكر حتّىٰ تحمل العشرة علىٰ العشرة من الطهر.

وأمّا بناءً علىٰ ما ذكرنا من حمل الروايات الدالّة علىٰ أكثر الحيض علىٰ عشرة الدم، فلايكون التصرّف إلّا فيها ـ علىٰ فرض تسليم إطلاقها وعدم انصرافها إلىٰ وجدان الدم ـ وفي الطائفة الثانية برفع اليد عن ظهورها في كون العشرة واحدة، ومبدأ الثانية هو مبدأ الأُولىٰ، فيكون هذا التصرّف أقلّ ممّا سلكه صاحب «الحدائق» وأهون.

**لكن** مع ذلك ومع الغضّ عن كونه خلاف الإجماع، يكون الجمع بينها بما يوافق قول المشهور، أهونَ وأقلّ محذوراً منه، فضلاً عن الجمع علىٰ مسلك «الحدائق» فإنّه لو سُلّم كون الطائفة الثالثة مطلقة وفي مقام البيان، كان التصرّف مختصّاً بها علىٰ مذهب المشهور، وتكون ما دلّت علىٰ أكثر الحيض وأقلّ الطهر، محفوظةً عن التصرّف.

وأمّا التصرّف في هذه الطائفة، فإمّا بجعل العشرة الأُولىٰ غير الثانيـة، كما قد يؤيّده تنكير الثانيـة علىٰ بعض النسخ[١].

أو حفظ هذا الظهور؛ وتقييد الفقرة الثانيـة بمضي أقلّ الطهر؛ وهو عشرة أيّام طاهرة. وهذا تصرّف واحد أهون من تصرّفين أو تصرّفات في جميع الأدلّـة.

هذا مع التسليم، وإلّا فالحقّ أنّ هذه الروايات ليست في مقام البيان من هذه الجهـة بلا إشكال، كما تقدّم، ويظهر بالمراجعـة إليها؛ فإنّ قولـه فـي روايـة ابن مسلم: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثـة، وإذا رأت الدم قبل عشـرة...» إلىٰ آخره، ظاهر في أنّ الحيض في مبدأ العشرة كان مفروض الوجـود، وكذا الدم المتأخّر كان مفروض الحيضيـة، وإنّما الكلام في استقلالـه وعدمـه؛ وأنّـه مـن الحيضـة الأُولىٰ أو حيضـة مستقبلـة، وليست بصدد بيان أنّ الدم كذا حتّىٰ يتمسّك بإطلاقها.

ولهذا لاينقدح في الذهن تعارض بين صدرها ـ حيث حكم بأنّ أقلّ الحيض ثلاثـة ـ وبين ذيلها، ولو كان للذيل إطلاق لكان متعارضاً مع الصدر. وكذا لاينقدح التعارض بينها وبين ما دلّ على اعتبار شرائط فـي الحـيض، وذلك آيـة عـدم الإطلاق، كما ينادي بـه نفس الروايـة.

ومثلها روايـة عبد الرحمان المتقدّمـة[٢]، فإنّ الظاهر منها أنّ حيضيـة الدم المتقدّم والمتأخّر مفروضـة، وتكون الروايـة في مقام بيان أنّـه ملحق بالثانيـة أو حيضـة مستقلّـة، فحينئذٍ لايكون الجمع بين تلك الطوائف بما يوافق المشـهور موجباً لتصرّف فيها.

---

١ ـ أُنظر مصباح الفقيـه، الطهارة: ٢٦٧ / السطر ٣٠.

٢ ـ تقدّمت في الصفحـة ٩٧.

## حول مذهب صاحب الحدائق في النقاء المتخلّل بين العشرة

نعم، هنا روايات أُخر يتمسّك بها لعدم اعتبار التوالي، ولكون أقلّ الطهر بين الحيضة الواحدة أقلّ من عشرة أيّام، وأنّ ما دلّت علىٰ أنّ أدنى الطهر عشرة، مختصّة بما بين الحيضتين[1]:

**منها: موضعان من مرسلة يونس[2]:**

**أحدهما قوله: «وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين، اغتسلت وصلّت»** حيث إنّ الأمر بالاغتسال إنّما يكون للحيض المحتمل، والأمر بالصلاة لكونها طاهرة.

**وفيه:** أنّه كما يحتمل أن يكون ذلك لأجل احتمال الحيض، يمكن أن يكون لأجل احتمال الاستحاضة. ويمكن أن يقال: إنّ الثاني موافق للأصل؛ بناءً علىٰ أنّ هذه المرأة إذا لم تكن حائضاً فهي مستحاضة شرعاً، وإحراز عدم كونها حائضاً بالأصل.

ولو أُغمض عن ذلك أو استشكل فيه، فلا ظهور للرواية في تعيين شيء من الاحتمالين، كما أنّ الأمر بالصلاة يمكن أن يكون للتكليف الظاهري واستصحاب عدم كونها حائضاً. فلا ظهور لها فيما ادعىٰ صاحب «الحدائق»[3].

**وثانيهما قوله: «فذلك الذي رأته في أوّل الأمر، مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة، هو من الحيض»** حيث حكم بحيضية الدمين. ولو كان النقاء

---

١ ـ أنظر الحدائق الناضرة ٣: ١٥٩ ـ ١٦٤، جواهر الكلام ٣: ١٥٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٦٤ـ ٢٦٧.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٩٠.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٦٠.

حيضاً كان عليـه بيان حيضيـة المجموع.

وفيـه: أنّ الظاهر من قولـه: «فذلك الذي رأتـه في أوّل الأمـر...» إلىٰ قولـه: «من الحيض» ـ حيث أتىٰ بلفظـة «من» الظاهرة في التبعيض ـ أنّ مجموع الدم الأوّل والثاني بعض الحيض، وهو لايتمّ إلّا بكون النقاء حـيضاً، وإلّا كـان تخلّل «من» التبعيضيـة غير مناسب، بل كان عليـه أن يقول: «هو الحيض» لا «هو من الحيض».

نعم، لو كان الضمير راجعاً إلىٰ بعض الدم، كان تخلّلها صـحيحاً، لكـن لا إشكال في رجوعـه إلى كلّـه، وهو لايستقيم إلّا بما ذكرنا.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ كون الوسط طهراً، موجب لاستقلال الدمين في الوجود، فجعلهما واحداً ومن حيضـة واحدة، لايستقيم إلّا بتأوّل وتجوّز واعتبار وحدة.

مع أنّ تصريحـه في موضعين منها بأنّ الطهر لايكـون أقـلّ مـن عشـرة، لايناسب بيان أقلّيتـه منها، فمن يريد أن يبيّن أنّ الطهر يمكن أن يكون أقـلّ مـن عشرة أيّام، لايقول بقول مطلق: «إنّ أدنى الطهر عشرة أيّام» ولايذيّل كلامـه: «بأنّ الطهر لايكون أقلّ من عشرة».

والإنصاف: أنّ المرسلـة علىٰ خلاف قولـه أدلّ.

وأضعف ممّا ذكر الاستدلال بآخر المرسلـة؛ حيث قال: «عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني، عشرةَ أيّام»، وقد مرّ الكلام في الجمل الأخيرة منها[١].

ومنها: روايتا محمّد بن مسلم المتقدّمتان[٢]، حيث جُعل فـيهما الدم بـعد الانقطاع من الحيضـة الأُولىٰ إذا رأت قبل عشرة أيّام، فتدلّان علىٰ أنّ النقاء ليس

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ١١٣.

٢ ـ تقدّمتا في الصفحـة ٩٥ ـ ٩٦.

بحيض. ومثلهما رواية عبد الرحمان بن أبي عبدالله[1].

**والجواب** عنهما بما تقدّم: من أنّ الظاهر من قوله: «**من الحيضة الأُولىٰ**» أنّ الحيضة مستمرّة من مبدأ الدم الأوّل إلى الدم الثاني، وإلّا كان حيضاً مستقلّاً، فلايصدق كونه من الأُولىٰ ـ بلا تجوّز واعتبار وحدة تأوّلاً ـ إلّا ببقاء الأُولىٰ واستمرارها، فيكون النقاء وجوداً بقائياً لها، فيكون حيضاً.

مضافاً إلىٰ أنّ تلك الروايات ـ كما تقدّم[2] ـ إنّما تكون بصدد بيان أمر آخر، ولا تكون بصدد بيان حال الطهر، فلا دلالة لها علىٰ مذهب صاحب «الحدائق».

هذا مع الغضّ عن سند رواية عبد الرحمان وإحدىٰ روايتي ابن مسلم وإجمال الأُخرىٰ.

**ومنها**: رواية داود مولىٰ أبي المغرا عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: المرأة يكون حيضها سبعة أيّام أو ثمانية أيّام، حيضها دائم مستقيم، ثمّ تحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ينقطع عنها الدم، وترى البياض: لا صُفرة ولا دماً، قال: «**تغتسل وتصلّي**».

قلت: تغتسل وتصلّي وتصوم، ثمّ يعود الدم، قال: «**إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام**».

قلت: فإنّها ترى الدم يوماً، وتطهر يوماً، قال فقال: «**إذا رأت الدم أمسكت، وإذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت أيّام حيضها واستمرّ بها الطهر صلّت، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة. قد انتظمتُ لك أمرَها كلّه**»[3].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٩٧.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٩٧ و ١١٩.

٣ ـ الكافي ٣: ٩٠ / ٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٦، الحديث ١.

حيث أمرها بالغسل والصلاة والصيام في أيّام النقاء، فتكون طهراً حقيقة. وأيضاً لم يأمرها بقضاء الصوم، مع أنّ قضاءه لازم على الحائض. فتدلّ علىٰ أنّ النقاء طهر.

وفيه: أنّ عدم الأمر بقضاء الصوم؛ إنّما هو لعدم كونه في مقام بيانه، ولايجب بيان جميع الأحكام المرتبطة بالحيض في رواية واحدة، وأمّا الأمر بالصلاة والصيام فيمكن أن يكون احتياطاً واستظهاراً، كما هو متكرّر في أبواب الدماء من الأمر بالترك أو الفعل للاستظهار حتّىٰ مع وجود الأصل المنقّح[1]، فلا تدلّ علىٰ تحقّق الطهر الحقيقي، ولا كون الدم حيضاً.

كما لا محيص عن حمل صحيحتي يونس بن يعقوب[2] وأبي بصير[3] علىٰ ذلك. ففي الأُولىٰ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام. قال: «تدع الصلاة».

قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: «تصلّي».

قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: «تدع الصلاة».

قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: «تصلّي».

قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: «تدع الصلاة؛ تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها الدم، وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة».

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩ و ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٢ و١٣، و: ٣٨١، أبواب النفاس، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٩ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٦، الحديث٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٦، الحديث ٣.

ضرورة أنّ الحمل على الحيض والطهر في جميع الأيّام إلىٰ شهر، ممّا لايمكن؛ للزوم كون الطهر بين الحيضتين المستقلّتين أقلّ من عشرة إذا كان كلّ دم حيضاً مستقلاً، وكون الحيض الواحد أكثر من عشرة إذا كانت الدماء حيضة واحدة، فلا محالة تحمل على الأمر بالاحتياط، وترجيح جانب الحيض في أيّام الدم، وجانب الطهر في أيّام النقاء، كما صنع العَلَمان الشيخ والمحقّق[١] وعليه يحمل فتوىٰ من أفتىٰ بمضمونهما[٢].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لايكون القُرْء في أقلّ من عشرة أيّام فما زاد، وأقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلىٰ أن ترى الدم»[٣].

فقد يتمسّك بها للفريقين[٤] بدعوىٰ: أنّ «القُرْء» هو الطهر بين الحيضتين المستقلّتين، كما تدلّ عليه صحيحتا زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «القُرء ما بين الحيضتين»[٥]. فاختصاص «القُرْء» بالذكر لكون الطهر أعمّ، وهو لايكون عشرة أيّام. مع ظهور قوله: «أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلىٰ أن ترى الدم» في طهرها من الحيض إلىٰ رؤية الدم من الحيضة المستقبلة.

وفيه ما لايخفىٰ؛ فإنّ «القُرْء» ـ علىٰ ما صرّح به أئمّة اللغة ـ هو الطهر

---

١ ـ الاستبصار ١: ١٣٢ / ذيل الحديث ٣، المعتبر ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

٢ ـ النهاية: ٢٤، المبسوط ١: ٤٣، ذكرى الشيعة ١: ٢٣٥.

٣ ـ الكافي ٣: ٧٦ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٥٧ / ٤٥١، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١١، الحديث ١.

٤ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٦١، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٣ / السطر ٢٩.

٥ ـ الكافي ٦: ٨٩ / ٢ و ٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث ١ و ٢.

ضدّ الحيض[١]. ولم أرَ فيما عندي من كتب اللغة وكلام شرّاح الحديث والمفسّرين، التفسير بما بين الحيضتين، إلّا عبارة من الصدوق في «الفقيه»[٢] وما في «الصحاح» عن الأخفش عن بعضهم[٣]. وإلّا فكلماتهم متطابقة علىٰ أنّ «القُرْء» هو الطهر والحيض، وهو من الأضداد. وعن الأخفش: «أنّه انقضاء الحيض»[٤] والظاهر أنّ كلام الصدوق تبع للرواية، لا نقل للّغة.

وأمّا الروايات الواردة في باب العدد[٥] فهي في مقام بيان الحكم الشرعي، لا ذكر المعنى اللغوي؛ لوقوع الخلاف بين الخاصّة وبعض العامّة ـ كأبي حنيفة ـ في المراد من «القُرْء» في آية التربّص[٦] هل هو الطهر، كما عليه أصحابنا[٧] أو الحيض، كما عليه أبو حنيفة وبعض آخر منهم[٨]؟ فتلك الروايات واردة في بيان المراد من «القُرْء» في آية التربّص؛ وأنّ «القرء» ليس بمعنى الحيض فيها، بل هو الطهر بين الحيضتين. فلايستفاد منها شيء من المذهبين في المقام.

مع أنّه علىٰ فرض تفسير «القرء» بما بين الحيضتين، يمكن الاستدلال بها للمشهور بضميمة ما دلّ علىٰ أنّ الأقراء هي الأطهار، كصحيحة زرارة في باب

---

١ ـ معجم مقاييس اللّغة ٥: ٧٩، لسان العرب ١١: ٨٠، تاج العروس ١: ١٠١ ـ ١٠٢.

٢ ـ الفقيه ١: ٥١ / ١٩٨.

٣ ـ الصحاح ١: ٦٤.

٤ ـ الصحاح ١: ٦٤، أنظر لسان العرب ١١: ٨١.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، أكثر أحاديث الباب.

٦ ـ وهو قوله تعالىٰ: ﴿والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾، البقرة (٢): ٢٢٨.

٧ ـ التبيان في تفسير القرآن ٢: ٢٣٧، مجمع البيان ٢: ٥٧٣، فقه القرآن ٢: ١٥٦، كنز العرفان ٢: ٢٥٦.

٨ ـ المبسوط، السرخسي ٦: ١٣، الكشّاف ١: ٢٧١، المغني، ابن قدامة ٩: ٨٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣: ١١٦ ـ ١١٧.

العدد[1]. والظاهر ـ من تخلّل ضمير الفصل ـ هو كون «القرء» و«الطهر» واحداً، فما لم يكن قرءً لايكون طهراً. فإذا كان النقاء أقلّ من عشرة لايكون قرءً ولا طهراً، فيكون حيضاً.

والإنصاف: أنّ رواية باب العدد أجنبية عمّا نحن بصدده.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم فحاكمة بأنّ القرء لايكون أقلّ من عشرة أيّام، وهو لغةً الطهر فلايكون الطهر أقلّ منها، والجملة التالية ـ أعني قوله: «وأقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلىٰ أن ترى الدم» ـ تفسير للسابقة، ومعناها: أنّ الطهر إذا عقّبه الدم، ليس بقرء ولا طهر إلّا إذا كان بينهما عشرة أيّام، فدلالتها على القول المشهور ظاهرة.

مع إمكان أن يقال: إنّ عمل المشهور علىٰ رواية يونس ـ في تلك الفقرة التي لا إجمال فيها ـ يكفي في جبران ضعفها سنداً[2]، والتشويش المتني ليس في هذه الفقرة، فالحقّ ما عليه المشهور في المسائل الثلاث، وطريق الاحتياط معلوم، وهو سبيل النجاة.

---

١ ـ الكافي ٦: ٨٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٤، الحديث٣.

٢ ـ تقدّم وجه ضعفها في الصفحة ٩٢.

## المطلب الثالث

# في أقسام الحائض وأحكامها

الحائض إمّا ذات عادة أو لا:

فالأُولىٰ: إمّا وقتية وعددية، أو وقتية فقط، أو عددية كذلك.

والثانية: إمّا مبتدئة، وهي التي لم ترَ الدم سابقاً، وكان ما رأت أوّل دمها.

وإمّا مضطربة، وهي التي لم تستقرّ لها عادة وإن رأت الدم مراراً، كمن رأت ثلاثة في أوّل شهر، وخمسة في وسط شهر آخر، وسبعة في آخر شهر ثالث، وأربعة في شهر آخر في غير الأيّام المتقدّمة... وهكذا.

وإمّا ناسية، وهي التي كانت لها عادة فنسيتها، ويقال لها: «المتحيّرة».

وقد تطلق «المبتدئة» على الأعمّ ممّن تقدّمت ومن لم تستقرّ لها عادة، كما تطلق «المضطربة» على الناسية، والأمر سهل.

والأولىٰ صرف الكلام إلىٰ أحكام الأقسام في ضمن مسائل:

# المسألة الأُولىٰ

## في استفادة حصول العادة بمرّتين من الأخبار

لا إشكال في حصول العادة برؤية الدم مرّتين في الجملة ـ دون مرّة واحدة ـ نصّاً[١] وفتوىً[٢]. وخلاف بعض العامّة[٣] ـ كنقل موافقة بعض أصحابنا معه[٤] ـ مع عدم ثبوته لايعتنىٰ به.

وإنّما الإشكال ـ مع قطع النظر عن الإجماع أو الشهرة[٥] ـ في استفادة حصول العادة بمرّتين في أُصول أقسام ذات العادة التي تقدّمت من الأدلّة، كمرسلة يونس الطويلة[٦] وغيرها[٧] وكذا في استفادة حصولها بهما في سائر الأقسام المتكثّرة المذكورة في كتب المحقّق والعلّامة والشهيد علىٰ ما حكيت[٨] وأشار إلىٰ بعضها الشيخ الأعظم وغيره[٩].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٧.

٢ ـ النهاية: ٢٥، المهذّب ١: ٣٥، منتهى المطلب ١: ١٠٢ / السطر ٢٢.

٣ ـ المغني، ابن قدامة ١: ٣٢٩ / السطر ٣، المجموع ٢: ٤١٧ / السطر ١٦.

٤ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٤٦ / السطر ٢٢، جواهر الكلام ٣: ١٧١.

٥ ـ جامع المقاصد ١: ٢٨٩، مستند الشيعة ٢: ٤٣١ ـ ٤٣٢، جواهر الكلام ٣: ١٧١.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ١٦.

٧ ـ كمضمرة سماعة، راجع الكافي ٣: ٧٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٧٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٤، الحديث ١.

٨ ـ أُنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٦ / السطر ١٣، المعتبر ١: ٢١٣ و ٢١٧ ـ ٢١٨، نهاية الإحكام ١: ١٣٤ ـ ١٦٢، منتهى المطلب ١: ٩٩/ السطر ٣٦، الدروس الشرعيّة ١: ٩٧ ـ ٩٨، ذكرى الشيعة ١: ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

٩ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٦ / السطر ١٣، جواهر الكلام ٣: ١٧١ ـ ١٩٤.

فنقول: لا إشكال في استفادة حصولها بمرّتين في ذات العادة الوقتية والعددية من مرسلة يونس. وادّعى بعضهم استفادة العددية فقط أيضاً منها؛ أي شمول ظهورها اللفظي لهما، دون الوقتية فقط[1].

لكن الظاهر منها ـ بعد التأمّل التامّ في جميع فقراتها ـ هو تعرّضها لذات العادة العددية والوقتية دون غيرها، بل شمولها لذات العادة الوقتية أقرب من العددية. فالأولىٰ ذكر بعض فقراتها حتّىٰ يتضح الحال:

قال بعد كلام: «**أمّا إحدى السنن: فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثمّ استحاضت واستمرّ بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها...**» إلىٰ آخره.

لا إشكال في أنّ ما ذكر، لاينطبق إلّا علىٰ ذات العادة العددية والوقتية مع كونها ذاكرة لعددها ووقتها. وأمّا لو كان لها عدد معلوم، لكن كان مختلطاً في ثلاثين يوماً، فلا تكون لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها. وأيّ اختلاط أكثر من اختلاط ثلاثة في ثلاثين مثلاً؟!

وأوضح من ذلك قوله: «**تعرف أيّامها ومبلغ عددها**» فعرفان الأيّام غير عرفان مبلغ العدد. فلا إشكال في أنّ موضوع السنّة الأُولىٰ هو ما ذكر.

وأمّا قوله بعد ذلك ـ حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تكليف هذه المرأة ـ: «**تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها**» وإن كان في نفسه ـ مع قطع النظر عن الصدر والذيل ـ للعددية فقط، لكن مع لحاظ أنّ ذلك بيان حكم الموضوع المتقدّم، لايبقىٰ ريب في أنّ المراد قدر أقرائها التي تعرفها ذاتاً ومبلغاً. ولهذا قال بلا فصل: «**هذه سنّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التي تعرف أيّام أقرائها؛ لم تختلط عليها**»

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٦ / السطر ٦.

ومعرفة أيّام الأقراء غير معرفة العدد والمبلغ؛ ضرورة أنّ معرفة نفس اليوم هو العلم بشخصه؛ وأنّه في أيّ موضع من الشهر، ومع الجهل بذلك تكون ممّن تختلط عليها أيّامها ولم تعرفها. فقوله بلا فصل: «ألا ترىٰ أنّه لم يسألها: كم يوم هي؟» لايدلّ علىٰ شموله لذات العادة العددية؛ ضرورة أنّه بصدد بيان حال من تقدّم ذكرها. ولذا قال بلا فصل: «وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها» ومعلومية نفس الأيّام ومعروفيتها. لا تصدقان إلّا بما تقدّم.

ويزيده وضوحاً قوله بعد ذلك في بيان تكليفها: «فلتدع الصلاة أيّام أقرائها» ضرورة أنّ مثل ذلك لايقال لمن لا تعلم أيّامها ولا تعرفها بشخصها؛ للفرق الواضح بين أن يقول: «فلتدع الصلاة مقدار أيّام أقرائها» وبين ما ذكر. فقوله بعد ذلك: «فهذه سنّة التي تعرف أيّامها ولا وقت لها إلّا أيّامها؛ قلّت أو كثرت» ممّا يؤكّد المطلوب.

كما يؤكّده ويوضّحه قوله: «وأمّا سنّة التي قد كانت لها أيّام متقدّمة، ثمّ اختلط عليها من طول الدم، فزادت ونقصت حتّىٰ أغفلت عددها وموضعها من الشهر، فإنّ سنّتها غير ذلك»... إلىٰ غير ذلك ممّا يؤكّد المطلوب.

فلا ريب في أنّ المرسلة متعرّضة لذات العادة العددية والوقتية. فحينئذٍ يكون ذيلها أيضاً بيان تقسيم الصدر، لا شيئاً آخر. فقوله: «فإن انقطع الدم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع، فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتّىٰ تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأوّل سواءً حتّىٰ توالىٰ عليها حيضتان...» إلىٰ آخره متعرّض لما تقدّم.

فقوله: «لوقته من الشهر الأوّل» أي يكون الانقطاع وقت الشهر الأوّل.

وقوله: «سواء» أي عدداً؛ بقرينة الصدر والذيل. فلا إشكال في تعرّضها لذات العادة العددية والوقتية.

**فحينئذٍ يقع الإشكال في المرسلة:** بأنّ صريحها أنّ سنّ السنن الثلاث لرفع كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها؛ حتّىٰ لايدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، وأنّ جميع حالات المستحاضة، تدور علىٰ هذه السنن الثلاث؛ لا تكاد أبداً تخلو عن واحدة منهنّ، مع أنّ كثيراً من حالات المستحاضة وأقسامها، غير مذكورة فيها، كالعددية المحضة، والوقتية كذلك، والصور الكثيرة التي تعرّض لها المحقّقون.

**ويمكن دفع الإشكال عنها بوجهين:**

**أحدهما** أن يقال: إنّ السنّة الأُولىٰ ـ أي الرجوع إلىٰ خلقها ووقتها ـ إنّما هي لمن لها خلق معروف معلوم، ويكون وجه الإرجاع إلىٰ خلقها هو معروفية الخلق ومعلومية الأيّام، وذلك تمام الموضوع للإرجاع، ويكون المثال المذكور أوضح المصاديق؛ من غير أن يكون الحكم منحصراً به بدعوىٰ: أنّ العرف ـ بمناسبات الحكم والموضوع وإلغاء الخصوصية ـ يفهم منها أنّ الخلق المعروف والعدد المعلوم، يكون مرجعاً لأجل أقوائية أماريته من حالات الدم، والرجوع إلىٰ صفات الدم إنّما هو مع فقد الأمارة الأقوىٰ، فإذا كانت المرأة ـ حسبما رأت متكرّراً في الزمان الطويل ـ ذات خلق معروف عدداً ووقتاً، أو عدداً فقط، أو وقتاً فقط، يكون هو المرجع لأجل معروفية الخلق ومعلومية العادة.

وبالجملة: العادة الحاصلة من تكرّر الدم أقوى الأمارات، فذاك الخلق مرجعها لأجل كونه عادة وخلقاً، فالمرأة التي ترى الدم في أوّل الشهر ـ لا تتخلّف عادتها عنه في الأزمنة المتطاولة؛ وإن اختلف عددها ـ يكون لها خلق معروف معلوم بحسب الوقت، وهو أقوى الأمارات.

وكذا في العددية المحضة، كما يشهد به قوله في مقابل السنّة الأُولىٰ: «وأمّا سنّة التي قد كانت لها أيّام متقدّمة، ثمّ اختلط عليها من طول الدم،

فزادت ونقصت حتّىٰ أغفلت عددها وموضعها من الشهر...» مع أنّ مقابل ما ذكره في السنّـة الأُولىٰ هو إغفال أحدهما، لا إغفالهما معاً، فذكر إغفالهما دليل علىٰ أنّ الصدر بصدد بيان أمر أوسع ممّا مثّل بـه، فيشمل الذاكرة ولو عدداً فقط، أو وقتاً كذلك. فحينئذٍ يدخل جـميع الصـور التـي تـتصوّر للـخلق المـعروف والعـادة المعروفـة ـ ولو بنحو التركيب وغيره ـ في السنّـة الأُولى، ومع فقد الخلق والعادة يكون المرجع هو الأمارة الأُخرىٰ؛ أي اختلاف ألوان الدم وتغيّر حالاتـه، ومـع فقدها يكون المرجع السبع والثلاث والعشرين، فهذه جميع حالات المستحاضـة تقريباً أو تحقيقاً.

وثانيهما أن يقال: إنّ السنّـة الأُولىٰ لذات العادة الوقتيـة والعدديـة مـعاً، والسنّـة الثانيـة لغيرها؛ سواء لم تكن لها عادة أصلاً، أو كانت وأغفلتها مطلقاً، أو أغفلت إحداهما، فيدخل فيها جميع الأقسام ما عدا الأوّل، وإنّما اختصّ بالذكر قسم منها هو أحد مصاديق المفهوم، فقولـه: «إن كانت لها أيّام معلومـة فكذا» أو قولـه: «فالحائض التي لها أيّام معلومـة قد أحصتها بلا اختلاط عليها...» كذا، يكون بالمفهوم شاملاً لجميع أقسام المستحاضـة غير ما في المنطوق.

فكأنّـه قال: «المستحاضـة إمّا ذات عادة وقتيـة وعدديـة أو لا، فـالأُولىٰ حكمها الرجوع إلىٰ خلقها، والثانيـة إمّا أن يكون لدمها اختلاف لون وتغيّر حال أو لا، فالأُولىٰ حكمها الرجوع إلى الصفات، والثانيـة الرجوع إلى السبع والثـلاث والعشرين» وذكر من كلّ مفهوم مصداقاً؛ فذكر من مفهوم الجـملـة الأُولى التـي أغفلت مطلقاً، ومن مفهوم الجملـة الثانيـة المبتدئـة فقط من باب المثال، لا من باب كونهما تمام الموضوع للحكم، فحينئذٍ تحيط السنن الثلاث بجميع حـالات المستحاضـة إلّا بعض النوادر.

وهذان الوجهان وإن كان يُدفع بكلٍّ منهما الإشكال عن المرسلة لكنّ الرجحان للوجه الأوّل؛ لمساعدة الارتكازات العرفية عليه، ومعها لايبقىٰ للوجه الثاني محلّ.

ولموافقته لفتوى الأصحاب ودعاوى الشهرة والإجماع على إلحاق العددية المحضة والوقتية المحضة بالسنّة الأولىٰ.

مضافاً إلىٰ خصوصيات في المرسلة تؤيّد ذلك أو تدلّ عليه، كقوله في ذيل السنّة الثانية: «فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها؛ لم تعرف عددها ولا وقتها...» إلىٰ أن قال: «فلهذا احتاجت إلىٰ أن تعرف إقبال الدم...» إلىٰ آخره. فجعل وجه الاحتياج إلى الرجوع إلى الصفات، عدمَ معرفة العدد ولا الوقت معاً، فيفهم منه أنّها لو عرفت وقتها لا تحتاج إلىٰ معرفة لون الدم، وكذا لو عرفت العدد. فمورد الاحتياج فقدان الأمارة التي هي أقوىٰ؛ وهي الخلق المعروف والعادة المعلومة.

ويؤكّده قوله: «فإذا جهلت الأيّام وعددها، احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلىٰ إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه...» إلىٰ غير ذلك من الخصوصيات.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ من لها خلق معروف ـ سواء كان خلقها العدد والوقت، أو أحدهما، أو كان مركّباً في الوقت، أو في العدد، أو في كليهما، وكذا سائر أقسام الخلق ـ فسنّتها الرجوع إلىٰ خلقها المعروف وعادتها المعلومة؛ لا سنّة لها غيرها.

ولا إشكال في تلك الكبرى الكلّية واستفادتها من الرواية؛ بعد النظر التامّ في فقراتها والتأمّل في خصوصياتها، كما قال الإمام عليه السلام في صدرها: «بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها».

## دلالة ذيل مرسلة يونس على تحقّق العادة بحيضتين مطلقاً

فحينئذٍ يقع الكلام: في أنّـه هل يستفاد من ذيل المرسلـة، أنّ الحيضتين مطلقاً وفي جميع الفروع وصغريات الكبرى الكلّيـة، موجبتان لتحقّق العـادة أو يختصّ ذلك بموضع ومحلّ خاصّ ولايتجاوز عنـه؟

ووجـه الاختصاص هو أخذ خصوصيات في المرسلـة في الموضوع:

**منها**: كون الحيضتين من المرأة المبتدئـة لا غيرها، فإنّ قولـه: «فإن انقطع الدم في أقلّ من سبع» راجع إلى من استمرّ بها الدم أوّل ما رأت، وهي قسم من المبتدئـة، فالعادة تحصل بالحيضتين بالنسبـة إليها خاصّـة.

**ومنها**: تحقّقهما في شهرين هلاليين لا غيرهما، كما هو ظاهر «الشهر» في لسان الشرع.

**ومنها**: استواؤهما أخذاً وانقطاعاً؛ لقولـه: «فإن انقطع الدم لوقتـه من الشهر الأوّل سواء» فـ«الوقت» إشارة إلى المحلّ من الشهر، و«السواء» إلى العدد، فلابدّ من اختصاص الحيضتين ـ لتحصيل العـادة الشرعيـة التعبّديـة ـ بالموضوع الذي دلّت عليـه المرسلـة، وفيما سواه ترجع إلى العادة العرفيـة، ومع عدمها إلى الصفات.

**لكن الإنصاف**: أنّ المرسلـة آبيـة عن دخل تلك الخصوصيات في موضوع حصول العادة؛ لأنّ الإمامعليه السلام بيّن لنا طريق استفادة كفايـة الحيضتين في حصول العادة والوقت والخلق المعروف؛ حيث قال ـ بعد قولـه: «فقد علم الآن: أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً؛ تعمل عليـه، وتدع ما سـواه» ـ بـهذه العـبارة: «وإنّما جعل الوقت إن توالىٰ عليها حيضتان أو ثلاث؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تعرف أيّامها: دعي الصلاة أيّام أقرائك، فعلمنا أنّـه لم يجعل القُرء الواحد سُنّـة

**لها، فيقول لها: دعي الصلاة أيّام قرئك، ولكن سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً...»** إلىٰ آخره.

فيظهر منه: أنّ الحيضتين ـ بما هما أقلّ الأقراء الواردة في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ موضوع السنّة الأُولىٰ، ولا دخل لشيء آخر فيه، فكلّ من كان لها أيّام معلومة وأقراء معروفة، لابدّ لها من الرجوع إلىٰ أيّامها وأقرائها كائنة من كانت، وتحصل الأقراء بأدنىٰ مراتبها؛ وهو حيضتان، فكونهما موضوع السنّة الأُولىٰ؛ لدخولهما في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس إلّا، فلو كان لما ذكر من الخصوصيات دخل لما تمّ ما ذكره، ولما أفادنا طريق الاستفادة والاجتهاد كذلك.

فذيل المرسلة حاكم علىٰ صدرها بتحصيل موضوع ذات العادة تعبّداً، وبيان له، فكأنّه قال: «كلّ ذات عادة وخلق سنّتها الرجوع إليهما، ويحصل الخلق والعادة بحيضتين».

وأمّا ما يقال: «من أنّ العادة العرفيّة تحصل بمرّتين لخصوصيّة في عادات النساء؛ من حيث إنّ الرحم بالطبع تقذف الدم بنظام معيّن نوعاً، فإذا قذفت مرّتين علىٰ نسق واحد حصلت العادة، وأنّ الرواية بصدد بيان حدّ المعنى العرفي، كتعيين ثلاث في باب كثير السهو»[1]... إلىٰ غير ذلك ممّا أفاد المشايخ[2] فلايخلو من الإشكال، خصوصاً بالنسبة إلىٰ بعض الموارد، بل ظاهر الرواية يأبىٰ عن ذلك.

١ ـ أنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٦ / السطر ٢٢، مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧٣ / السطر ٣٤ و٢٧٤ / السطر ١٦.

٢ ـ مختلف الشيعة ٢: ٥٣٢، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٤٣ ـ ١٤٥ و٣٩٣ ـ ٣٩٤.

## المسألة الثانية

## في ثبوت العددية الناقصة المحضة برؤية الدم مرّتين

هل تثبت العددية الناقصة برؤية مرّتين مختلفتين عدداً؛ بحيث يلزم الأخذ بالقدر المتيقّن؛ سواء كانت ذات عادة وقتية أو لا. فإذا رأت أربعة أيّام في أوّل شهر، وستّةً في أوّل شهر آخر، أو أربعةً في أوّل شهر، وستّةً في وسط شهر آخر، تصير الأربعة عادة ناقصة لها. وكذا في جانب الأكثر، فيكون الخارج عنهما غير أيّام حيضها أو لا، أو يفصّل بين ذات العادة الوقتية، فتأخذ بالقدر المتيقّن من العدد، فتثبت لها العددية الناقصة، وبين غيرها فلا تثبت؟

وجوه، فعن العلّامة والشهيد ثبوتها[1]، واختاره بعض المحقّقين[2] وعن «جامع المقاصد» و«الروض» عدمه[3]، واختاره صاحب «الجواهر» والشيخ الأعظم والمحقّق الخراساني[4].

واستدلّ على عدمه[5] بظهور مضمرة سَماعة[6] والمرسلة[7] في اعتبار

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٠٣ / ٢٦، ذكرى الشيعة ١: ٢٣٢.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧٤ / السطر ٤ ـ ١٥.

٣ ـ جامع المقاصد ١: ٢٩٢، روض الجنان: ٦٤ / السطر ١٢.

٤ ـ جواهر الكلام ٣: ١٧٧، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٨ / السطر ٢٦ ـ ٢٨، أحكام الدماء، المحقّق الخراساني: ٣٢ / السطر ١٩.

٥ ـ أحكام الدماء، المحقّق الخراساني: ٣٢ / السطر ٢١.

٦ ـ يأتي متنها في الصفحة ١٤٨.

٧ ـ تقدّم في الصفحة ١٦.

التساوي في العدد. وبأنّ أقلّ ما يحصل بـه العادة حيضتان، ومن رأت في شـهر أربعـة وفي شهر ستّـة، فكما أنّ الأخذ بالستّـة أخذ بقُرء واحد، كـذلك الأخـذ بالأربعـة ؛ لأنّ الأربعـة في ضمن الستّـة لا تكون قرءً مستقلاّ، والقـرء الواحـد لايكون عادة بنصّ المرسلـة.

ويمكن أن يقال: إنّ المضمرة لا تدفع العدديـة الناقصـة ؛ فإنّ قولـه: «فإذا اتفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها» إمّا أن يدّعىٰ دلالتـه على النفي بمفهوم الشرط. فلا مفهوم لـه في المقام ظاهراً ـ لو سلّم مفهوم الشرط في غيره ـ فـإنّ المفهوم فيـه: «إذا لم يتفق شـهران كـذلك فـليس تـلك أيّـامها» أي ليس الأيّـام المتقدّمـة المتساويـة في صورة الاختلاف أيّامها، وهذا نفي بنفي المـوضوع، لا لأجل المفهوم.

وإمّا بمفهوم القيد بأن يقال: «إذا اتّفق شهران عدّة أيّام غير سواء، فليس تلك أيّامها» ومعناه حينئذٍ أنّ الأيّام التي هي غير سواء ليس أيّامها. وهو ـ مع الغضّ عن عدم المفهوم ـ لاينفي إلاّ عدم جميع الأيّام التي هي غير سواء، وهو مسلّم، وأمّا الأقلّ فلاينفيـه، تأمّل.

وبمثلـه يجاب عن المرسلـة أيضاً.

وأمّا كون الناقص قرءً واحداً فمسلّم، لكن يمكن دعوى استفادة ذلك مـن المرسلـة بإلغاء الخصوصيـة عرفاً؛ بأن يقال: إنّ العرف يفهم منها أنّ تكرّر الدم علىٰ نحو واحد، يوجب الخلق.

وإن شئت قلت: لا ريب في شمول قول رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: «دعي الصلاة أيّام أقرائك» لمن كانت لها عادة ناقصـة عدداً مع كونها ذات العادة المستقرّة وقتاً، فمن رأت سنين متماديـة أوّل الشهر حيضاً مع اختلاف العدد زيادة ونقيصـة، تكون لها أيّام معلومـة هي القدر المتيقّن، كأوّل الشهر إلى اليوم الرابع مثلاً، فيشملها قول

رسول الله ﷺ وزيادة العدد ونقصه، لا توجبان عدم الشمول بالنسبة إلى القدر المتيقّن. والمرسلة دلّت علىٰ أنّ الرؤية مرّتين موجبة للخلق المعلوم؛ حيث قال لمن توالىٰ عليها حيضتان: «فقد علم الآن: أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً؛ تعمل عليه، وتدع ما سواه».

نعم، ظاهرها حيضتان تامّتان. كما أنّ الظاهر حصولهما في شهرين. فكما أنّ العرف يفهم منها أنّ خصوصية الشهر غير دخيلة، يفهم أنّ العدد الزائد على الأربعة في المثال لا دخل له.

وأمّا قولهم: «إنّ ذلك هو الأخذ بقرء واحد، وقد صرّحت المرسلة بعدم صيرورتها ذات عادة بقرء واحد».

ففيه: أنّه فرق بين الأخذ بالأربعة بحدّها وجعل الأربعة وقتها، وبين الأخذ بالجامع بين الناقص والزائد والقدر المتيقّن منهما. ففي الصورة الثانية لا تكون آخذة بالناقص، بل به وبما يشاركه؛ وهو القرء الثاني، فهي آخذة بهما وإن لم تأخذ بجميعهما.

وقد يقال: إنّ ما ذكر منافٍ لقوله في المرسلة: «وإن اختلط عليها أيّامها، وزادت ونقصت حتّىٰ لا تقف منها علىٰ حدّ، ولا من الدم علىٰ لون، عملت بإقبال الدم وإدباره؛ ليس لها سنّة غير هذا»[1].

وفيه: أنّ ذلك مسلّم في العددية الناقصة غير الوقتية ممّا ذكرنا في صدر المبحث لا في ذات العادة الوقتية مع العددية الناقصة، ونحن نلتزم به ونفصّل بينهما؛ وذلك لأنّه في المرسلة ـ كما يعلم بالنظر في صدرها وذيلها ـ جعل التمييز مرجعاً لمن لا تكون لها أيّام معلومة؛ لا من حيث العدد ولا الوقت، كما

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧٤ / السطر ٨.

صرّح بـه في موارد منها، كقولـه: «وأمّا سنّـة التي قد كانت لها أيّام متقدّمـة، ثمّ اختلط عليها من طول الدم؛ فزادت ونقصت حتّىٰ أغفلت عددها وموضعها مـن الشهر...» إلىٰ آخره.

وما في ذيلها هو السنّـة الثانيـة التي في صدرها، وموضوعها هـي التـي اختلـط عليها أيّامها مـن حيث موضـع الشهر، وزادت ونقصت عـدداً، ولا إشكال ـ بحسب مفاد المرسلـة ـ في أنّ مرجعها إلى التميـيز. وأمّا من عرفت موضعها من الشهر ولم تحصِ عددها، فهي غير داخلـة في السنّـة الثانيـة، بل داخـلـة فـي السنّـة الأُولىٰ كما مرّ[1]. كما أنّ من أحصت عددها ولم تعرف موضعها، لايكون مرجعها في العدد إلى التميـيز.

فهذه الفقرة الأخيرة، غير شاملـة لذات العادة الوقـتيـة المـحضـة، وهـو ظاهر لمن سمع المرسلـة وفهمها.

وأمّا ما أفاده بعض المحقّقين في جواب هذا الإشكال[2]، فهو كما ترىٰ.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ الأقوىٰ هو التفصيل بين ذات العادة الوقتيـة المحضـة؛ فتأخذ بالقدر المتيقّن من العدد، ويصير ذلك عادة لها بـمرّتين، وبـين ذات العدديـة الناقصـة مع عدم العادة الوقتيـة لها، فمرجعها التميـيز، وليس لها سنّـة مع التميـيز غيره.

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ١٣١.

٢ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٢٧٤ / السطر ١١.

# المسألة الثالثة

## في ثبوت المرّتين بالتعبّد

إنّ حصول المرّتين قد يكون بالأخذ والانقطاع، مع كون الدم حيضاً وجداناً.

وقد يكون بقيام أمارة معتبرة على الحيضية، كمن كانت مبتدئة واستمرّ بها الدم، فرأت في أوّل شهرين متصلين، عدداً معيّناً بصفات الحيض.

وقد يكون الحكم بحصول الحيض بقاعدة الإمكان، كمن رأت في أوّل شهرين متصلين، عدداً معيّناً محكوماً بالحيضية بقاعدة الإمكان.

وقد يكون ذلك بالاقتداء بعادة نسائها، كمن كانت عادة نسائها خمسة في أوّل كلّ شهر، فاقتدت بهنّ مرّتين.

وقد يكون بشهادة القوابل؛ بناءً على قبولها.

وقد يكون بالاستصحاب، كما لو فرض العلمُ بحيضية ثلاثة أيّام من أوّل شهرين، والشكّ في بقائها إلى الخامس، وقلنا بجريان الاستصحاب فيه.

وقد يكون بالتحيّض سبعة أيّام من شهرين في وقت معيّن؛ عملاً بالرواية.

لا إشكال في حصول العادة في الفرض الأوّل، كما لا إشكال في عدم حصولها في الأخير:

أمّا الأوّل فواضح.

وأمّا الأخير؛ فلأنّ السبعة ليست بحيض وجداناً ولا تعبّداً، بل المرأة تعمل فيها عمل الحائض، كما قال في المرسلة تمسّكاً بقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «تحيّضي» وليس يكون التحيّض إلّا للمرأة التي تريد تكلّف ما تعمل الحائض.

وأمّا الأقسام الأُخرىٰ، فالظاهر تحقّقها بها:

أمّا فيما قامت الأمارة على الحيضيّة؛ فلأنّ الأمارة كاشفة عن الحيض الواقعي، فمع قيامها عليه وتكرّرها مرّتين، ينقّح بها موضوع قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «دعي الصلاة أيّام أقرائك» مفسّراً بكلام أبي عبدالله عليه السلام: «وأدناه حيضتان».

وترجيح بعض المحقّقين العدم بدعوىٰ خروج الفرض عن مورد الروايتين، وعدم الوثوق بكون واجد الصفات حيضاً لا غير، وأنّ الأوصاف أمارات ظنّية اعتبرها الشارع في الجملة، كعادة نسائها التي ترجع إليها في بعض الصور، فلا تكون موجبة للوثوق بمعرفة أيّام أقرائها حتّىٰ ترجع إليها[1].

لايخلو من غرابة؛ ضرورة أنّه مع قيام الأمارة المعتبرة على الحيضية، تصير الحيضية الواقعية ثابتة ولو تعبّداً، ومع تحقّقها وتكرّرها مرّتين وجداناً، يتحقّق موضوع ما دلّ علىٰ أنّ أدنىٰ ما يتحقّق به العادة حيضتان.

ولو فرض عدم الوثوق بالحيضية، لم يضرّ ذلك بلزوم ترتيب الأحكام عليها؛ لانسلاكها تحت الدليل الشرعي، فأيّ فرق بين المقام وسائر الموارد؛ ممّا يكون الحكم مترتّباً على العناوين الواقعية مع إحرازها بالأمارات الشرعيّة؟!

كما أنّ ما في «الجواهر»: «من عدم تناول الخبرين ـ أي المرسلة[2] والمضمرة[3] ـ له، مع ظهور غيرهما في عدمه، كالأخبار الآمرة بالرجوع إلى

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧٤ / السطر ٢٩.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٦.

٣ ـ يأتي في الصفحة ١٤٨.

الصفات[1]؛ إذ هي متناولة بإطلاقها ما تكرّر الجامع مثلاً مرّتين، ثمّ اختلف محلّه أو عدده في الدور الثالث، فإنّه يجب اتباع الأوصاف أينما كانت؛ تكرّرت أو لا»[2].

أيضاً لايخلو من غرابة؛ ضرورة أنّ الرجوع إلى التمييز، إنّما يكون بعد فقد العادة، وإلّا فهي المرجع لا غير، وبعد ثبوت الحيضتين الواقعيتين بالصفات، يندرج الموضوع تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعي الصلاة أيّام أقرائك»، مفسّراً بقول أبي عبدالله عليه السلام: «أدناه حيضتان»، فالحيضتان الواقعيتان محقّقتان للعادة، ومع تحقّقها تكون هي المرجع دون التمييز.

بل لو فرض أنّ الموضوع لحصول العادة هو الحيض المعلوم والأيّام المعروفة، لقلنا بثبوتها في المقام بالحيضتين؛ لقوله عليه السلام في المرسلة ـ بعد فرض تكرّر الحيضتين ـ: «فقد علم الآن: أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً» متمسّكاً بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعي الصلاة أيّام أقرائك» وأنّ «أدناه حيضتان» فالحيضتان محقّقتان للخلق المعروف والعادة المعلومة التي هي موضوع الحكم، فتدبّر.

وأمّا ما يمكن أن يقال: إنّ التمسّك بدليل التمييز ـ لمنع الرجوع إلى التمييز ـ يلزم منه كون الدليل رافعاً لنفسه أو لعلّته. وأيضاً يلزم منه حكومته علىٰ نفسه.

فممّا لايصغىٰ إليه بعد التأمّل فيما تقدّم، ولا مانع من أن تحصل العادة بمصداقين من التمييز، ولأجله يرتفع موضوع الرجوع إلى التمييز فيما بعد، كما في الأصل السببي والمسبّبي. بل ما نحن فيه أولىٰ منه، كما يظهر بالتأمّل.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣.

٢ ـ جواهر الكلام ٣: ١٧٨.

ثمّ إنّه لو فرض أنّ ثبوت الحيض ـ بقاعدة الإمكان، أو بالاقتداء بأقراء نسائها ـ من قبيل الثبوت بالأمارة، فالكلام فيهما هو الكلام.

وأمّا لو فرض كون القاعدة أصلاً، وكذا الاقتداء بعادة النساء، فكذلك إن كانا أصلين محرزين؛ بدعوى أنّ معقد الإجماع القائم على القاعدة ـ علىٰ فرضه ـ لو لم يكن مفاده التحقّق الواقعي، فلا أقلّ من ظهوره في التعبّد بتحقّقه؛ فإنّ معقده «أنّ كلّ دم أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض» فهو إمّا بصدد بيان أنّ أسباب الحيضية وعللها متحقّقة لولا الامتناع، والإمكان مساوق للتحقّق الواقعي، فتكون أمارة للواقع، أو بصدد بيان التعبّد بوجودها عند إمكانها، فلا محالة يكون أصلاً محرزاً، ومع التعبّد بوجودها مرّتين، تنسلك في موضوع ما دلّ علىٰ أنّ العادة تحصل بأدنى الأقراء؛ وهو حيضتان، كما ينقّح موضوع الأدلّة الاجتهادية بالأُصول المحرزة في غير المقام.

ومن هذا يظهر حال الاقتداء بالأقراء لو أخذنا برواية سَماعة فإنّ قوله: «أقراؤها مثل أقراء نسائها»[1] إمّا أمارة؛ بقرينة أنّ مماثلة حالات النساء في طائفة، أمارة علىٰ كشف حال مورد الشكّ. ولو أُغمض النظر عنه، فلا أقلّ من أنّ لسانها لسان التعبّد بأنّ أقراءها مثل أقرائهنّ، فإذا كانت أقراؤهنّ خمسة في أوّل الشهور، يكون قرؤها كذلك، فمع الاقتداء بهنّ مرّتين ينقّح الموضوع، كما مرّ.

ويأتي هذا الكلام في الاستصحاب أيضاً؛ علىٰ ما حقّقنا في محلّه: من أنّ الاستصحاب في الموضوعات منقّح لنفس موضوع الأدلّة الاجتهادية[2]، فتبصّر.

وممّا ذكرنا يظهر حال غيرها من الفروع، كما لو ثبتت الحيضتان بأمارتين

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٩ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٨١، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ٢.

٢ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني ﷺ: ٢٤٤ ـ ٢٤٦.

مختلفتين ؛ كأن يكون أحد الدمين واجداً لبعض صفات الحيض، والآخر لبعض آخر ؛ بعد فرض كون كلّ صفة أمارة مستقلّة.

وأمّا التفصيل بين جامع الصفات وغيره ؛ لحصول الظنّ القوي في الأوّل دون الثاني[1]، ففي غير محلّه بعد فرض أمارية كلّ صفة، فقوّة الظنّ ـ كأصل حصوله ـ كالحجر جنب الإنسان.

فلا إشكال في تحقّق العادة بالمرّتين مطلقاً ؛ حتّىٰ لو ثبتت إحدى الحيضتين بالتمييز، والأُخرىٰ بالقاعدة، أو إحداهما بالقاعدة، والأُخرىٰ بالرجوع إلى الأقران... وهكذا. وعليك بالتأمّل فيما مرّ واستخراج كلّ فرع يرد عليك.



١ ـ أُنظر جواهر الكلام ٣: ١٧٨.

## المسألة الرابعة

# في حصول العادة بالمرّتين

هل تحصل العادة بالمرّتين مع حصول النقاء في البين أو لا ؟

وعلى الأوّل : هل العبرة بالدمين مطلقاً ؛ سواء كانت الرؤية في وقت واحد أو عدد معيّن، فتصير ذات عادة وقتية في الأوّل، وعددية في الثاني ؛ وسواء كان النقاءان متساويين في المرّتين أو لا، وسواء كان النقاء في كلتا المرّتين، أو في مرّة دون أُخرىٰ ؟

أو يفصّل في المقامات ؟

أو العبرة بالدم المستمرّ أوّلاً ؟

أو بالدمين وإلغاء النقاء ؟

وجوه أوجهها الأوّل ؛ أي حصول العادة بالمرّتين واحتساب النقاء والدمين مطلقاً ؛ وذلك لأنّ الظاهر من المرسلة الطويلة[1] أنّ الميزان في حصول العادة المعلومة والخلق المعروف، هو حصول القُرءين عدّة أيّام سواء ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «دعي الصلاة أيّام أقرائك» مفسّراً بقول أبي عبدالله عليه السلام : إنّ «أدناه حيضتان» فيكون الذيل قاعدة كلّية يندرج فيها جميع أفراد القرء ؛ سواء كانت المرأة في أيّام القرء مستمرّة الدم أو لا، بشرط صدق أيّام القُرْء عليها. وإنّما ذكر فيها الدم واستمراره مثالاً للمقام.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٦.

فقوله: «فإن انقطع الدم في أقلّ من سبع...» إلىٰ آخره، وإن كان ظاهراً في استمرار الدم عدّة أيّام سواء، مع حصول الانقطاع في وقت معيّن من الشهر، لكن استدلال أبي عبدالله عليه السلام بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحديده الجمع بحيضتين فصاعداً، حاكم علىٰ هذا الظهور، ومبيّن للمراد؛ وأنّ تمام الملاك هو تكرّر أيّام القُرء مرّتين فصاعداً. فإذا ضمّ إلىٰ هذه الكلّية كون أيّام النقاء قرءً وحيضاً تمّ المطلوب، وتمّت الحكومة.

ويدلّ علىٰ ذلك ـ مضافاً إلىٰ دعوىٰ عدم وجدان الخلاف، كما في «الجواهر»[1] وعن «شرح المفاتيح»: «أنّه لم يُنقل في ذلك خلاف»[2] بل ادعى الشيخ في «الخلاف» إجماع الفرقة علىٰ كون الكلّ حيضاً[3] ـ ما دلّ علىٰ أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام[4]، وعدم الواسطة بين الطهر والحيض، فالنقاء في البين إن لم يكن طهراً فهو حيض.

وتدلّ عليه أيضاً رواية يونس القصيرة حيث قال فيها: «فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في عشرة، فهو من الحيض»[5] بالتقريب الذي مرّ في بعض المسائل السابقة[6].

وكذا روايتا محمّد بن مسلم حيث قال فيهما: «إذا رأت المرأة الدم قبل

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ١٨٧.

٢ ـ مصابيح الظلام ١: ٢٨ / السطر ١٠ (مخطوط).

٣ ـ الخلاف ١: ٢٤٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١١.

٥ ـ الكافي ٣: ٧٦ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٣.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ١٢٠ ـ ١٢١.

عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولىٰ»[١] بالتقريب المتقدّم[٢].

ويؤيّده أنّ كون النقاء طهراً في الواقع مع وجوب ترك الصلاة عليها فيه، بعيد جدّاً.

وهذا أبعد ممّا استبعده أبو عبدالله عليه السلام في مرسلة يونس الطويلة حيث قال في السنّة الثالثة: «ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع، وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك، ما قال لها تحيّضي سبعاً! فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً، وهي مستحاضة غير حائض...»[٣] إلىٰ آخره، فإذا لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستحاضة غير الحائض بترك الصلاة، لم يأمر قطعاً الطاهرة غير الحائض بتركها، فلابدّ إمّا من التزام مقالة صاحب «الحدائق»[٤] وهو خلاف الإجماع والأدلّة، أو البناء علىٰ كون النقاء حيضاً وجميع الأيّام قرءً، وهو المتعيّن، فحينئذٍ يثبت المطلوب؛ وهو أنّ القرءين ـ سواء كانا مع استمرار الدم، أو مع تخلّل النقاء مطلقاً ـ موجب لحصول الخلق المعروف.



وبما ذكرنا يظهر النظر في سائر الوجوه والأقوال.

وقد يقال[٥]: إنّ مقتضى المرسلة ومضمرة سماعة اعتبار تساوي عدد أيّام الدم في الحيضتين في حصول العادة العددية، ومقتضىٰ صدق «أيّامها» علىٰ أيّام الدم والنقاء في الوقتية، هو التفصيل بينهما؛ بأن يقال: إنّ الاعتبار بالدمين في العددية وبالدمين والنقاء في الوقتية.

---

١ ـ تقدّما في الصفحة ٩٥ ـ ٩٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٢١ ـ ١٢٢.

٣ ـ يأتي متنها الكامل في الصفحة ٣٤٩.

٤ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٦٠.

٥ ـ أحكام الدماء، المحقّق الخراساني: ٣٤ / السطر ٤.

**وفيه ما لايخفىٰ**؛ لما عرفت من حال المرسلة. وأمّا المضمرة فلابدّ من نقلها وبيان الوجوه فيها حتّىٰ يظهر الأمر:

قال سماعة: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض، فتقعد في شهر يومين وفي شهر ثلاثةَ أيّام؛ يختلف عليها، لايكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء، قال: «**فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق شهران عدّةَ أيّام سواء فتلك أيّامها**»[1].

لا ريب في أنّ السائل بصدد رفع شبهته في اختلاف أيّام الطمث؛ وأنّه إذا لم يكن طمثها عدّة أيّام سواء فما تكليفها؟ من غير نظر إلىٰ أنّ الطمث ما هو؛ وهل هو نفس الدم، أو هو مع النقاء المتخلّل؟ وكذا الجواب إنّما هو عن ذلك؛ وأنّه مع عدم تجاوز الدم عشرة أيّام، تجلس وتدع الصلاة.

وقوله: «**فإذا اتفق شهران عدّة أيّام سواء...**» يحتمل فيه:

اتفاق أيّام القعود.

واتفاق أيّام الطمث.

واتفاق أيّام الدم المستمرّ المعهود في الكلام.

واتفاق مطلق الدم.

ولازم الاحتمال الأوّل أن يكون أيّام النقاء، محسوبة من العادة ولو لم تكن حيضاً، إلّا أن تكون «أيّام القعود» كناية عن الطمث.

ولازم الثاني أن يكون أيّام النقاء ـ علىٰ فرض كونها من أيّام الطمث ـ محسوبة منها.

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٧٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٧، الحديث ١، و: ٣٠٤، الباب ١٤، الحديث ١.

ولازم الثالث أن يكون الدم الأوّل المستمرّ محسوباً لا غير.

ولازم الرابع أن يكون الدمان محسوبين دون النقاء.

ولا ترجيح لأحدهما لو لم نقل: إنّـه لمّا كان السؤال عن الطـمث، يكـون المراد من الجواب اتفاق أيّامـه. ولو فرض الظنّ بترجيح اتفاق أيّام الدم المذكور في الكلام أخيراً. فاعتبار مثل هذا الظنّ الغير المستند إلى الظهور مشكـل، بـل ممنوع. مع أنّ لازمـه كون العبرة بالدم الأوّل المستمرّ لا الدمين.

**والإنصاف**: أنّ الروايـة لا تقاوم ما استظهرناه من المرسلـة وسائر الأدلّـة؛ لو لم نقل بظهورها في تأسيس الكبرى الكلّيـة التي في المـرسلـة. بـل لايـبعد تحكيم المرسلـة عليها؛ علىٰ نحو ما مرّ من تحكيم بعض فقرات المرسلـة علىٰ بعض[1] فلاريب في أنّ الأظهر هو احتساب النقاء والدمين.

ويظهر حال الفروع الكثيرة في المقام من التأمّل فيما ذكرنا واستفدنا مـن الأدلّـة.

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ١٣٥.

## المسألة الخامسة

## في حصول العادة الوقتيّة بتكرّر الحيض

كما تحصل العادة العددية بتكرّر العدد في شهرين أو أقلّ أو أزيد، هل تحصل الوقتية بتكرّر الحيض مطلقاً؟

أو يعتبر في حصولها تخلّل طهرين متساويين مطلقاً؟

أو لايعتبر ذلك في شهرين هلاليين مع حفظ الوقت، كما لو رأت أوّل شهرين أو وسطهما مثلاً، وأمّا لو رأت في شهر مرّتين، أو رأت مرّتين في أزيد من شهر ـ كما لو رأت خمسة، وطهرت خمسة وخمسين، فرأت خمسة ـ فلا تحصل العادة إلّا برؤية طهر آخر خمسة وخمسين، وكذا في الناقص عن الشهر؟

**الأقوىٰ هو التفصيل**؛ لأنّ الملاك في حصولها ـ بعد الرجوع إلى الارتكاز العرفي وإلغاء الخصوصيات بالتقريب المتقدّم[1] ـ هو تكرّر العدد في حصول العددية، وتكرّر الوقت في الوقتية، فمع رؤية الطمث في أوّل شهرين هلاليين مثلاً، يحصل التكرّر المحصّل للعادة بالنسبة إلى الوقت؛ لتكرّر الحيض في أوّل الشهر، وهو أدنى القرء، كما هو المصرّح به في مرسلة يونس[2].

وأمّا إذا رأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر أو أزيد، فمع تساوي العدد لا إشكال في حصول العادة العددية؛ لتكرّر العدد. وأمّا الوقت فلم يتكرّر؛ لأنّ

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٣١ ـ ١٣٥.

٢ ـ يأتي متنها الكامل في الصفحة ٣٤٩.

وسط الشهر ليس عوداً لأوّله، كما هو واضح، فالحيضتان مكرّرتان من حيث الذات والعدد دون الوقت، فلا تحصل العادة الوقتية لها إلّا بتخلّل طهر مساوٍ للأوّل، فحينئذٍ يصدق أنّ وقتها بعد كلّ عشرة مثلاً. وكذا فيما إذا رأت في أكثر من شهرين.

وعلىٰ ما ذكرنا لايرد الإشكال: بأنّ ظاهر النصّ حصول العادة بالحيضتين، ومع اعتبار الطهرين لايحصل إلّا بثلاث حيضات[1]، فإنّ اعتبار الثلاث ليس لأجل حصول العادة بها، بل لأجل تكرّر الوقت، وهو موقوف علىٰ ذلك.

وبالجملة: الوقت لاينضبط إلّا بتخلّل طهرين، إلّا إذا انضبط بالشهر كما مرّ.



---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٧ / السطر ٢٨.

## المسألة السادسة

## في زوال العادة بعادة شرعية مطلقاً

لا إشكال في عدم زوال العادة ـ عرفية كانت أو تعبّدية ـ بمرّة واحدة بخلافها، خلافاً لأبي يوسف على ما حكي عنه[1]. وكذا لا إشكال في زوالها بطروّ عادة أُخرىٰ عرفية. فهل تزول بعادة شرعية مطلقاً، أو لا تزول كذلك، أو تزول الشرعية دون العرفية؟

**الأقرب هو الأوّل؛** لما مرّ من الصغرىٰ والكبرى المستفادتين من مرسلة يونس؛ وأنّ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**دعي الصلاة أيّام أقرائك**» إذا انطبق علىٰ كلّ موضوع عرفي، تقوم المرّتان مقامه، ولا إشكال في أنّ العادة الثانية إذا كانت عرفية مستقرّة، تصير ناسخة للأولىٰ؛ لكونها العادة الفعلية، فقوله: «**دعي الصلاة أيّام أقرائك**» وقوله: «**ليس لها سنّة إلّا أيّامها**» لا ينطبقان إلّا على الثانية، فإذا كان حال العرفية كذلك فالمرّتان تقومان مقامها؛ لتفسير الصادق عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**دعي الصلاة أيّام أقرائك**» بحيضتين فصاعداً.

**وبهذا التقريب يدفع ما يمكن أن يقال:** من أنّ المرسلة وكذا المضمرة واردتان في المبتدئة، ولها خصوصية عرفاً لا يمكن إلغاؤها وإسراء الحكم منها إلىٰ من لها عادة مستمرّة سنين عديدة، وكذا إلىٰ من لم تستقرّ لها عادة مع رؤيتها الدم في سنين عديدة؛ لأنّ طبيعة المبتدئة الخالية من عادة مستمرّة أو

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٠٥ / السطر ٣٥، المبسوط، السرخسي ٣: ١٨٣ / السطر ٢٣.

اعوجاج مستمرّ، إذا قذفت مرّتين بمنوال واحد، يمكن أن يكشف ذلك عن خلقها وعادتها؛ لأنّ انتظام الدم نوعي للنساء، فمع حصول المرّتين لايبعد تحقّق النظم حتّىٰ بنظر العرف.

ولهذا يمكن أن يقال: ليس قول الصادقعليه‌السلام بأن «أدناه حيضتان» لأجل كون أقلّ الجمع كذلك، بل لكون الموضوع ذا خصوصية بها صار التكرّر كاشفاً عن الخلق المعهود.

وقوله: «فقد علم الآن: أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً» ممّا يؤيّد ما ذكرنا؛ لأنّ التكرّر المطلق لايوجب العلم بالخلق المعروف إلّا بقرائن وخصوصيات مقرونة به، وهي موجودة بالنسبة إلى المبتدئة. وأمّا من كانت لها عادة مستمرّة أو انحراف مستمرّ، فالخروج عن عادتها وانحرافها لايحصل بدفعتين أو ثلاث.

فإذن فرق بين المبتدئة الواردة فيها الروايتان وذات العادة العرفية أو الانحراف العادي المستمرّ، فلايمكن إلغاء الخصوصية من الروايتين. فلابدّ في زوال العادة من الرجوع إلى العرف بحصول كرّات ومرّات.

**قلت:** هذا غاية ما يمكن أن يقال لمنع إلغاء الخصوصية، ولو كانت الدعوىٰ إسراء الحكم لمحض ارتكاز العرف وإلغاء الخصوصية، كان لما ذكر وجه وجيه.

بل لو كان المستند هو الفهم العرفي ـ كما استندوا إليه[1] ـ كان رفع اليد عن الشهرين الهلاليين وإسراء الحكم إلى الشهر الحيضي أو أكثر من الشهرين، في غاية الإشكال؛ لأنّ للشهرين المتصلين أيضاً خصوصية ليست لغيرهما من الأقلّ

---

١ ـ أُنظر جواهر الكلام ٣: ١٧٣، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٥ ـ ١٩٦.

والأكثر؛ ضرورة أنّ نوعيـة عادات النساء، إنّما هي الرؤيـة في كلّ شهر مرّة، لا مرّتين، ولا التأخير عن الشهر، فإذن للرؤيـة مـرّتين فـي شـهرين عـلى الـنظم خصوصيـة؛ وهي الغلبـة والعادة، والخروج عنها نوع انحراف عن الطبيعـة، ولذا تكون المرّتان من الطبيعـة السليمـة الغير المـنحرفـة، كـاشفتين عـن الخـلق والعادة، دون المرّتين من غيرها.

لكن العمدة هو تمسّك أبي عـبدالله عليه السلام بـقول رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعـي الصلاة أيّام أقرائك» وقولـه عليه السلام: «أدناه حيضتان» والظاهر منـه أن لا خصوصيـة للموضوع إلّا ذلك؛ وأنّ الحيضتين تمام الموضوع، ولو كانت الخصوصيات الأُخر دخيلـة في الحكم كان عليـه بيانها، خصوصاً في المورد ممّا يغفل العامّـة عـن الخصوصيات الخفيـة المربوطـة بما في الأرحام.

فقولـه عليه السلام: «وإنّما جعل الوقت إن توالىٰ عليها حيضتان أو ثلاث؛ لقـول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...» إلىٰ آخره، يدلّ علىٰ أنّ الوجـه هو قولـه صلى الله عليه وآله وسلم من غـير مدخل لشيء آخر، خصوصاً بناءً علىٰ دلالـة كلمـة «إنّما» على الحـصر، ومـع إنكارها يكفي الإطلاق في مقام البيان، ولا مجال للتشكيكات العلميـة الخارجـة عن أفهام العامّـة، وإلّا لانسدّ باب التمسّك بالإطلاق في كثير من الموارد.

**فتحصّل منـه**: أنّ الأقرب زوال العادة العرفيـة بالرؤيـة علىٰ خلافها مرّتين منتظمتين، وأمّا مع رؤيتها مرّتين غير منتظمتين، فلاينبغي الإشكال في عدم نسخ العادة العرفيـة بها؛ لعدم مساعدة العرف عليـه، وعدم دليل شرعيّ، فلابدّ لزوالها من تكرّرها مراراً حتّىٰ يحكم العرف بنسخ عادتها.

وممّا ذكرنا يظهر الكلام في العادة الحاصلـة بمرّتين متماثلتين بعين ما مرّ، بل هي أولىٰ بذلك من العادة العرفيـة.

## هل تزول العادة برؤية مرّتين غير متماثلتين؟

وهل تزول بمرّتين غير متماثلتين؟ فيه تردّد؛ لعدم جريان ما تقدّم فيه، ولاحتمال انصراف دليل العادة عمّا تكرّر علىٰ خلافها كذلك.

وظاهر المحكي عن العلّامة عدم الزوال، حيث قال في ردّ أبي يوسف القائل بزوال العادة بمرّة: «إنّ العادة المتقدّمة دليل علىٰ أيّامها التي عادت، فلايبطل حكم هذا الدليل إلّا بدليل مثله؛ وهي العادة بخلافه»[1] وقد نفى الريب عن الزوال المحقّق الخراساني وأوّل كلامَ العلّامة بما هو بعيد عن ظاهره[2].

والمسألة محلّ إشكال في غير ما تكرّر بحيث يحكم العرف بزواله. نعم هنا بعض أُصول حكمية، بل موضوعية علىٰ تأمّل في هذه.



---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٠٥ / السطر ٣٦.

٢ ـ أحكام الدماء، المحقّق الخراساني: ٣٤ / السطر ١٥.

## المسألة السابعة

# في أقسام ذات العادة وأحكامها

ذات العادة الوقتيـة ـ سواء كانت عدديـة أو لا ـ إمّا أن ترى الدم في أيّام عادتها أو لا.

وعلى الثاني: إمّا أن ترىٰ قبلها، أو بعدها.

وعلى الفرضين: إمّا أن تكون القبليـة والبعديـة قريبـة من أيّامها ـ كاليوم واليومين ـ أو لا.

وعلى الفروض: إمّا أن يكون ما رأت واجداً لصفات الحـيض، كـالحـمرة والحرارة، أو لصفات الاستحاضـة، كالصفرة والبرودة، أو لبعضٍ من كلٍّ مـنهما؛ كأن رأت حمرة باردة.

وذات العادة العدديـة المحضـة تارة: ترىٰ ما هو جامع لصفات الحـيض، واُخرىٰ: لصفات الاستحاضـة، وثالثـة: لصفتهما. فهذه عمد الوجوه التي لابدّ من البحث عنها، ويتمّ الكلام فيها في ضمن جهات:

### اُولاها: في تحيّض ذات العادة الوقتية مطلقاً برؤية الدم في أيّامها

لا إشكال في أنّ ذات العادة الوقتيـة مطلقاً، تـتحيّض برؤيـة الدم في أيّامها مطلقاً؛ كان واجداً لصفات الحيض، أو صفات الاستحاضـة، أو صفتهما. وحكي الإجماع عليـه من «المعتبر» و«التذكرة» و«المنتهىٰ» وغيرها[1].

---

١ ـ المعتبر ١: ٢١٣ / السطر ٣١، تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٥، منتهى المطلب ١: ١٠٩ / السطر ١٥، مستند الشيعـة ٢: ٤٣٣.

وتدلّ عليه بعده روايات كثيرة ـ يدّعىٰ تواترها[1] ـ دلّت علىٰ أنّ الصفرة في أيّام الحيض حيض. وتنظّر في دلالة هذه الروايات بعض المحقّقين: «بأنّ مفادها ليس إلّا أنّ ما تراه من صفرة أو كدرة في أيّامها فهو من الحيض، وقد ثبت بالنصّ والإجماع تقييدها بما إذا لم يكن أقلّ من ثلاثة أيّام، فالحكم بتحيّضها برؤية الدم مع عدم العلم بأنّه يستمرّ ثلاثة أيّام، يحتاج إلىٰ دليل آخر»[2].

وهو لايخلو من غرابة؛ لأنّ ما دلّ علىٰ أنّ الحيض لايكون أقلّ من ثلاثة أيّام، إنّما هو في مقام تحديد حدود الحيض، وهو لاينافي لزوم التحيّض مع قيام الأمارة على الحيضية بمجرّد الرؤية. نعم لو كانت الأمارة متقيّدة بذلك كان لما ذكره وجه، لكنّه ضعيف مخالف للأدلّة. هذا مع إمكان التشبّث بالأصل لبقاء الدم ثلاثة أيّام.

**فالتحقيق**: أنّ الصفرة والكدرة في أيّام العادة ـ بما أنّها طريق شرعي إلىٰ حيضيّة ما وقع فيها ـ محكومة بالحيضية ما لم يعلم الخلاف، ولايتوقّف الحكم بحيضيّة ما وقع فيها علىٰ إحراز سائر شرائط الحيض وعدم موانعه، ولا إحراز القيود المعتبرة فيه، كما هو الشأن في كلّ أمارة قائمة علىٰ موضوع. نعم بعد انقطاع الدم قبل تمام الثلاثة، يعلم بعدم الحيضية، فتسقط الأمارة، وهو واضح.

ويدلّ على المقصود ـ مضافاً إليها ـ صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها، فقال: **«لا تصلّي حتّىٰ تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»**[3].

---

١ ـ مستند الشيعة ٢: ٤٢٣، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ١٩٩ / السطر ٣٥.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧٤ / السطر ٣٤.

٣ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ / ١٢٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ١.

ورواية إسماعيل الجُعْفي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيّام عادتها لم تصلّ، وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت»[١].

ومرسلة يونس القصيرة قال: «فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض»[٢].

ثمّ إنّه لا فرق في التحيّض بمجرّد الرؤية في الوقت: بين ذات العادة الوقتية مع العددية التامّة، أو الناقصة في المورد المتيقّن من العدد؛ لإطلاق الأدلّة وكون الأيّام أيّامها.

## ثانيتها: في الحكم بحيضية الدم المتقدّم أو المتأخّر بقليل

إذا رأت الدم أو الصفرة قبل أيّام الحيض قليلاً، كيوم أو يومين، أو رأت بعد تمام أيّام الحيض كذلك، فهل يحكم بحيضيتهما مطلقاً، أو يفصّل بين ما رأت قبلها أو بعدها؛ فيحكم بالتحيّض في الأوّل دون الثاني، أو العكس؟

وجوه لايبعد دعوىٰ أقربية الأوّل؛ أمّا فيما رأت قبل وقتها قليلاً، فلإمكان دعوىٰ دلالة العمومات عليه، مثل قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: «دعي الصلاة أيّام أقرائك»[٣]، وقوله عليه‌السلام: «الصفرة في أيّام العادة حيض»[٤].

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٤.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٦ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣ ـ يأتي في ضمن مرسلة يونس في الصفحة ٢٤٩.

٤ ـ المبسوط ١: ٤٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٨١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٩.

بتقريب: أنّ عادات النساء غالباً، ليست منضبطة دقيقاً على وجه لا تتخلّف بمثل يوم أو يومين، فغالب النسوة تختلف عليها بمثل ذلك، ولا أظنّ الانضباط الدقيق ـ ولو عرفياً ـ في مرأة، ولو فرض فهي نادرة، فحينئذٍ لو قيل لامرأة: «دعي الصلاة أيّام أقرائك» أو «إنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض» لم ينقدح في ذهنها إلّا الأيّام التي قد تتقدّم بمثل نصف يوم أو يوم أو يومين، فإذا رأت الصفرة قُبيل الوقت، تكون حيضاً بمقتضىٰ فهم العرف من الروايات.

وبعبارة اُخرىٰ: فرق بين جعل الموضوع لحكم أمراً منضبطاً محدوداً بحدّين دقيقين ـ كاليوم من طلوع الشمس إلى الغروب ـ وبين الموضوع الغير المنضبط كذلك، كأيّام العادة ممّا تتقدّم عادةً ونوعاً بيوم أو يومين. وهذا غير بعيد بالنظر إلىٰ عادات النساء وأحكام العرف ومرتكزاته.

نعم، هو غير تامّ بالنسبة إلىٰ تأخّر الدم عن تمام العادة؛ فإنّ التأخّر بمثله غير عادي ولا غالبي، بل الأمر بالعكس.

## الروايات الخاصّة الدالّة على التحيّض مطلقاً

ويدلّ على المطلوب روايات خاصّة:

منها: موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: في المرأة ترى الصفرة، فقال: **«إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»**[1].

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ / ١٢٣١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٢.

ومضمرة معاوية بن حكيم قال: قال: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيّام الحيض فليس من الحيض، وهي في أيّام الحيض حيض»[١].

ولايضرّ الإضمار بعد كون المضمر مثل معاوية الذي لايضمر إلّا عن المعصوم.

وصحيحة الصحّاف وموثّقة سَماعة إلّا أنّ المذكور فيهما «الدم» بدل «الصفرة» ففي الأولىٰ: «وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترىٰ فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة...»[٢] إلىٰ آخره.

وفي الثانية: «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة؛ فإنّه ربّما تعجل بها الوقت»[٣].

والظاهر منها ـ ولو بقرينة بعضها ـ أنّ المراد من جميعها حدوث الرؤية قبل أيّام الحيض؛ أي قبل أيّام عادتها، وفي مقابله حدوثه بعد أيّام العادة.

واحتمال كون المراد قبل نفس الحيض وبعده في موثّقة أبي بصير، بعيد محتاج إلىالتأويل والتوجيه، بأن يقال: إنّ الصفرة التي هي من صفات الاستحاضة إذا وقعت قبل الدم الذي قامت الأمارة ـ أي الوقت ـ علىٰ حيضيته حيض.

وهذا التوجيه وإن أخرج الكلام عن الاختلال، لكن لايوجب الإجمال أو

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث٦.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٥ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث٣.

٣ ـ الكافي ٣: ٧٧ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٥٨ / ٤٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ١.

الظهور في ذاك الاحتمال، فإنّ الظاهر العرفي منها هو قبل وقت الحيض وبعده، كما صرّح بـه في سائر الروايات. والاطمئنان حاصل بأنّ مفادها من هذه الجهـة ليس مغايراً لسائر الروايات وحينئذٍ يستدلّ بها لحدوث الصفرة بعد أيّام الحـيض أقلّ من يومين؛ للتحديد الواقع فيها بيومين. وحمل ما بعدها علىٰ غير مـا قـبلها خلاف الظاهر جدّاً، وخلاف المتبادر من مقابلتـه بما قبلها.

نعم، على الاحتمال المتقدّم يكون مقابلُ الرؤيـــة قـبل وجـود الحـيض، الرؤيـة بعد وجوده، فتكون في أيّام العادة، فتخرج عمّا نحن بـصدده، لكـن قـد عرفت بعده وبطلانـه.

ويشهد لما قلنا من ترجيح الاحتمال الأوّل ـ مضافاً إلىٰ ما ذكر ـ أنّ قولـه: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» ليس إخباراً عن واقع لغرض كشف واقعيتـه، بل لغرض تحيّضها في وقت رؤيـة الصفرة، فلابدّ من حمل الحيض علىٰ أيّامـه؛ لكون الوقت مضبوطاً والأيّام معلومـةً ولو تقريباً بحسب النـوع، فـتعلم المرأة تكليفها عند رؤيـة الصفرة قـبل وقـتـه، وأمّـا إذا كـان المـراد نـفس الدم المحكوم بالحيضيـة بواسطـة التميـيز أو الوقت، فلا تعلم وقت حدوثـه حتّىٰ تعلم أنّ الصفرة قبلـه بيومين.

وفرض العلم ـ علىٰ تسليم واقعيتـه ـ نادر جدّاً، فلا مـحيض عـن حـمل الروايـة علىٰ ما ذكرنا.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ كون الصفرة قبل أيّام الحيض من الحيض، إنّما هو لأجل خصوصيـة في أيّام العادة دون نفس الدم؛ فإنّ العادة كما أنّها كاشفـة عن كـون الصفرة الواقعـة في نفسها حيضاً، لايبعد كاشفيتها بالنسبـة إلىٰ ما حصل قبل وقتها قليلاً، كيوم أو يومين، خصوصاً مع ما عرفت من عدم انضباطها نوعاً على الوجـه الدقيق، فحينئذٍ تكون للعادة خصوصيـة لأجلها حكم بحيضيـة الصفرة فيها وفيما

قبلها بقليل، كما يشهد بـه ـ أو يدلّ عليـه ـ قولـه في موثّقـة سماعـة: «ربّما تعجّل بها الوقت».

**وبالجملة**: يحصل من جميع ما ذكرنا الاطمئنان بأنّ المراد من الموثّقـة، هو رؤيـة الصفرة قبل أيّام الحيض، وحينئذٍ لا ريب في أنّ المراد مـن الجـملـة المقابلـة للأُولىٰ هو أيّام الحيض، والتفكيك بـينهما فـي غـايـة الفسـاد، فـتمّت الدلالـة علىٰ أنّـه إذا حدثت الصفرة بعد أيّام الحيض بأقلّ من يومين، فهي مـن الحيض، فلابدّ من التحيّض بمجرّد رؤيتها.

نعم، إذا لم تـستمرّ إلىٰ ثلاثـة أيّام تعلم بعدم حيضيتها، كما في سائر الموارد.

هذا مضافاً إلىٰ دعوى عدم القول بالفصل بـين المـتقدّم والمـتأخّر. وأمّـا التمسّك بقاعدة الإمكان وبزيادة الانبعاث[1]، ففيـه ما لايخفىٰ.

## ثالثتها: في حكم الدم المرئي قبل أيّام العادة أو بعدها بكثير

إذا رأت قبل أيّام العادة أو بعدها بما لا تشملـه الأدلّـة المـتقدّمـة، فـهل تـتحيّض بمجرّد الرؤيـة مطلقاً، أو تستظهر إلىٰ ثلاثـة أيّام مطلقاً، أو يفصّل بـين المتصف بصفات الحيض وغيره، أو يفصّل بين ما قبل الأيّام وما بعدها؛ فتـتحيّض في الثاني مطلقاً، وفي الأوّل بشرط الاتصاف؟

وجوه وأقوال.

**والأظهر** هو التفصيل بين الجامع للصفـة وغيره مطلقاً؛ سواء كان قبل الأيّام أو بعدها.

---

١ ـ جامع المقاصد ١: ٣٠٢، جواهر الكلام ٣: ١٨٠ ـ ١٨١، مصباح الفقيـه، الطهارة: ٢٧٥/ السطر٢.

## الحكم بحيضية الدم الجامع لصفات الحيض مطلقاً في المقام

أمّا في الجامع فلأخبار الصفات[١] وقد مرّ في أوائل هذا المختصر[٢] ما يمكن أن يقرّر به وجه استفادة أمارية الصفات للحيض؛ فيما دار الأمر بينه وبين الاستحاضة مطلقاً، وعدم اختصاص ذلك بمستمرّة الدم، فهي أمارة على الحيضية في ذات العادة والمبتدئة والمضطربة فيما دار الأمر بين الدمين، فراجع.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: في امرأة نفِست، فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثمّ طهرت، ثمّ رأت الدم بعد ذلك، قال: «تدع الصلاة؛ لأنّ أيّامها ـ أيّام الطهر ـ قد جازت مع أيّام النفاس»[٣].

فتدلّ بإطلاقها على لزوم تحيّض ذات العادة وغيرها؛ كان الرؤية بعد أيّام العادة أو قبلها بقليل أو كثير. وإطلاقها وإن اقتضى شمول الصفرة أيضاً ـ على إشكال ناشئ من احتمال كون الدم مقابل الصفرة، كما في بعض الروايات، كصحيحة ابن الحجّاج الآتية ـ لكنّه متقيّد بما يأتي.

وتوهّم[٤] كون تلك الصحيحة واردة مورد التقيّة؛ لتقرير الإمام ترك الصلاة ثلاثين يوماً، وهو موافق لمذهب العامّة القائلين بأنّ أكثر النفاس أربعون أو ستّون يوماً[٥].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٣.

٣ ـ الكافي ٣: ١٠٠ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ / ١٢٦٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٥، الحديث ١.

٤ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٧١ / السطر ٢٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٣١/ السطر ٢٧.

٥ ـ المجموع ٢: ٥٢٢ و ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

مدفوع بأنّ قوله: «**لأنّ أيّامها ـ أيّام الطهر ـ قد جازت مع أيّام النفاس**» ردع لتركها الصلاة؛ ضرورة أنّ أيّام النفاس ليست عين أيّام الطهر، فمعنىٰ مضيّ أيّام الطهر مع أيّام النفاس: هو أنّ الثلاثين ليس جميعها أيّام النفاس، بل بعضها أيّام النفاس، وبعضها أيّام الطهر وإن استمرّ بها الدم، فبيّن الحكم الواقعي بنحو لايتنبّه له الغالب.

وتدلّ على المطلوب أيضاً صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفِست، فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثمّ طهرت وصلّت، ثمّ رأت دماً أو صفرة، قال: «**إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ، ولا تمسك عن الصلاة**»[1].

وفي رواية الشيخ: «**وإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيّام قرئها، ثمّ لتغتسل ولتصلّ**»[2].

وإنّما تدلّ على المطلوب مفهوماً علىٰ رواية الكليني، ومنطوقاً علىٰ رواية الشيخ.

وقوله: «**فلتمسك عن الصلاة أيّام قرئها**» محمول علىٰ مقدار أيّام قرئها، أو أيّام إمكان قرئها.

ولايمكن إبقاؤه علىٰ ظاهره؛ للزوم كون الصفرة في أيّام القرء، محكومة بعدم الحيضية بقرينة المقابلة، وهو مقطوع البطلان. والتفكيك بين الفقرتين بعيد جدّاً.

---

١ ـ الكافي ٣: ١٠٠ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٥، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٦ / ٥٠٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٥، الحديث ٣.

## الروايات التي قد تتوهّم دلالتها على عدم التحيّض

نعم، هنا روايات ربّما يتوهّم دلالتها على عدم التحيّض، كمرسلة يونس القصيرة قال: «وكلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها ـ من صفرة أو حمرة ـ فهو من الحيض، وكلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»[١].

ومفهوم موثّقة سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، فقال: «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة؛ فإنّه ربّما تعجّل بها الوقت»[٢].

وصحيحة الصحّاف في الحامل[٣].

لكنّ المرسلة ـ مضافاً إلى ما تقدّم من ضعفها سنداً، واضطرابها متناً[٤] ـ لايبعد بملاحظة ما قبل هذه الفقرة، أن يكون موردها ما إذا تجاوز الدم عشرة أيّام، فراجع.

ولا مفهوم لموثّقة سماعة؛ لأنّ الشرط فيها سبق لتحقّق الموضوع، ولا مفهوم للقيد، فإنّه من مفهوم اللقب.

وأمّا صحيحة الصحّاف فراجعة إلى الحامل، وبإزائها روايات لابدّ من إفراز البحث عنها، وسيأتي في محلّه[٥].

فالحكم في واجد الصفات خالٍ من الإشكال.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٩٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٠.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٠.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٩٢ ـ ٩٥.

٥ ـ يأتي في الصفحة ٣٢٩ وما بعدها.

## عدم الحكم بحيضية الدم الجامع لصفات الاستحاضة في المقام

وأمّا مع اتصاف الدم بصفات الاستحاضة ـ كالصفرة والبرودة ـ فهل تتحيّض بمجرّد رؤيتها مطلقاً، أو لا تتحيّض مطلقاً، أو يفصّل بين ما قبل العادة وما بعدها؛ فيقال بالتحيّض في الثاني دون الأوّل؟

وجوه:

أقربها العدم مطلقاً، وتدلّ عليه أدلّة التمييز[1] حيث إنّ الظاهر منها أنّ الأوصاف كالحرارة والحمرة والدفع وغيرها، كما تكون أمارة الحيض كذلك مقابلاتها ـ أي الصفرة والبرودة والفساد والفتور ـ أمارات الاستحاضة. ولا وجه للتفكيك بينهما مع كون لسان الدليل واحداً.

وفائدة جعل الأمارتين ظاهرة؛ ضرورة أنّه مع أمارية صفات الحيض فقط، لايحكم على الدم الخالي منها بكونه استحاضة، فمع تمامية قاعدة الإمكان يحكم بالحيضية، ومع عدم تماميتها لابدّ من الاحتياط والعمل بالعلم الإجمالي، بخلاف ما لو كانت الصفات المقابلة أمارات الاستحاضة، فلا تجري القاعدة؛ لحكومة أدلّة الأمارات عليها وإخراج موضوعها عن القاعدة.

بل يمكن أن يقال: إنّ جعل أوصاف الاستحاضة أمارةً عليها، أقرب من جعل أوصاف الحيض أمارة عليه؛ لأنّ صفات الحيض نوعاً صفات مشتركة بينه وبين سائر الدماء، بخلاف صفات الاستحاضة، فإنّها صفات مختصّة بها نوعاً، وكون الصفات المختصّة أمارة علىٰ ما تختصّ به، أقرب من أمارية الصفات

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣.

المشتركة ولو في فرض الدوران بينهما.

والإنصاف: ظهور الروايات في أمارية كلٍّ من القبيلين، فحينئذٍ يحكم بكون الصفرة استحاضة مطلقاً إلّا ما خرج بالدليل، ككونها في أيّام العادة أو قبلها أو بعدها بقليل، كما مرّ[١].

وتدلّ على المطلوب أيضاً روايات، كصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها، فقال: «لا تصلّي حتّىٰ تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[٢].

ظاهرها حدوث الرؤية في العادة أو بعدها. ولو اُنكر الظهور فيه فلا أقلّ من الإطلاق. والعجب أنّ الشيخ الأعظم تمسّك بها لعدم التحيّض بما رأت قبل أيّام العادة، ولم يتمسّك بها لما بعدها، وأفتىٰ بالتحيّض برؤية الصفرة لوجوه ضعيفة[٣].

وكموثّقة أبي بصير المتقدّمة[٤] بالتقريب المتقدّم[٥] دلّت علىٰ أنّ الصفرة قبل أيّام الحيض بأكثر من يومين وبعدها بيومين وصاعداً، ليست بحيض.

وكذا الروايات الدالّة علىٰ أنّه إذا رأت الصفرة قبل انقضاء أيّام عادتها لم تصلّ، وإن رأت بعدها صلّت[٦] فإنّ إطلاقها يقتضي أن لا تكون الصفرة ـ وإن

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٥٨ ـ ١٥٩.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ / ١٢٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ١.

٣ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٠٠ / السطر ١٠.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٥٩.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٠ ـ ١٦١

٦ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٤.

حدثت بعد العادة ـ حيضاً؛ سواء رأت الدم في العادة فطهرت ثمّ رأت صفرة، أو لم ترَ في العادة ورأت بعدها. وتخصيصها بما إذا استمرّ دمها إلىٰ ما بعد العادة، لا وجه له.

وكصريح صحيحة ابن الحجّاج المتقدّمة[1]... إلىٰ غير ذلك من الروايات.

## حول التمسّك بقاعدة الإمكان لإثبات حيضية الدم الجامع لصفات الاستحاضة

وليس في مقابلها إلّا قاعدة الإمكان، وقد مرّ عدم الدليل عليها[2]. ومع تسليم تماميتها تكون الأدلّة المتقدّمة حاكمة أو واردة عليها؛ ضرورة أنّ موضوعها ما يمكن أن يكون حيضاً، وقد مرّ أنّ معناه: ما لم يدلّ دليل علىٰ عدم حيضيته[3]، فبقيام الأمارة على الاستحاضة وما تقدّم من الأدلّة علىٰ عدم الحيضية، ينتفي موضوعها.

وقد أورد الشيخ الأعظم على القاعدة: «بأنّ موضوعها الإمكان المستقرّ، ولايمكن إحرازه بالأصل؛ لمنع جريان أصالة البقاء في مثل المقام، بل الأصل عدم حدوث الزائد علىٰ ما حدث. ولو سُلّم جريانها، لكنّه لايجدي في إثبات الإمكان المستقرّ ليدخل تحت معاقد إجماعات القاعدة؛ لأنّ مراد المجمعين من «الاستقرار» هو الواقعي المتيقّن. وبعبارة أُخرىٰ: الدم الموجود في ثلاثة أيّام، وليس لفظ «الإمكان المستقرّ» وارداً في نصّ شرعي حتّىٰ يترتّب على الثابت منه بالاستصحاب ما يترتّب على المستقرّ الواقعي، فافهم»[4] انتهىٰ.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٦٨ ـ ٦٩.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٥١ ـ ٥٢.

٤ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٠١ / السطر الأخير، و٢٠٢ / السطر ٨.

وفيه : أنّ عدم جريان الأصل لو كان لأجل عدم جريانه في المتصرّمات ؛ لعدم البقاء لها ؛ لأنّ كلّ قطعة منها غير الأُخرىٰ. فالدم في اليوم الثاني غير ما في اليوم الأوّل. فلايجري فيها الأصل إلّا على القول بالجريان في القسم الثالث من الكلّي. فلا محيص من إجراء أصل عدم الحدوث بالنسبة إلىٰ غير الموجود.

ففيه : أنّه قد حقّق في محلّه[1] جريان الأصل فيها ؛ وأنّ هذه المتصرّمات ليست مركّبة من قطعات متكثّرة ؛ لا عقلاً ، وإلّا لزم مفاسد الجزء الذي لايتجزّأ[2] ، ولا عرفاً ؛ لأنّ العرف يرى الماء الجاري والحركة شيئاً واحداً له البقاء ؛ وإن كانت وحدته وبقاؤه بنحو التصرّم والتغيّر . فالدم الجاري المتصل ـ من أوّل وجوده إلىٰ زمان انقطاعه ـ شيء واحد متصل متصرّم باقٍ دائم ، لا أُمور متكثّرة ومصاديق متعدّدة متلاصقة . فمع العلم بوجوده والشكّ في انقطاعه ، تكون القضيّة المتيقّنة والمشكوك فيها واحدة ، ويصدق عدم نقض اليقين بالشكّ بلا ريب ، فحينئذٍ يكون المستصحب شخصياً لا كلّياً.

مضافاً إلىٰ أنّ التحقيق جريان الأصل في القسم الثالث من الكلّي في مثل الدم السائل[3] وأصالة عدم حدوث الزائد لا تنفي الكلّي إلّا بالأصل المثبت.

**وأمّا ما ذكره ثانياً** : من عدم إجداء الأصل في إثبات الإمكان المستقرّ ، الظاهر منه الفرق بين كون الدليل عليه الإجماع والدليل اللفظي . **ففيه** : أنّه إن كان المدعىٰ أنّ الإجماع قائم على الدم المتيقّن في ثلاثة أيّام ؛ بحيث كان اليقين جزءً للموضوع ، فلايخفىٰ ما فيه ؛ ضرورة أنّ ما ادعي الإجماع عليه ـ على فرض صحّته ـ هو «أنّ كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض».

---

١ ـ الاستصحاب ، الإمام الخميني ؛ : ١١٣.

٢ ـ راجع الإشارات والتنبيهات ٢ : ٢٠ ـ ٢١ ، الحكمة المتعالية ٥ : ٤١ ـ ٤٤.

٣ ـ الاستصحاب ، الإمام الخميني ؛ : ٩٣ ـ ٩٤.

وإن كان المراد أنّ الحكم وإن ثبت للدم الواقعي المستمرّ إلىٰ ثلاثة، لكنّ القدر المتيقّن من الإجماع هو الدم الثابت باليقين، ففيه: أنّ الثبوت باليقين إن كان قيداً للموضوع، فيرجع إلى الوجه الأوّل، وإن كان الحكم ثابتاً للموضوع الواقعي فالأصل محرز له.

نعم، لو كان موضوع القاعدة هو عنوان «الإمكان» لم يمكن إحرازه بأصالة بقاء الدم إلىٰ ثلاثة أيّام إلّا بالأصل المثبت. لكنّ الظاهر ـ كما مرّ سابقاً[1] ـ أنّ موضوع القاعدة ليس هذا العنوان؛ إذ ليس المراد بـ«الإمكان» ما هو المصطلح عند المنطقيّين، بل المراد ما لم يقم دليل شرعي علىٰ عدم حيضيته، فكلّ دم لم يقم دليل ـ من عقل أو شرع ـ علىٰ عدم حيضيته فهو حيض، فالدم الموجود ممّا لم يقم دليل علىٰ عدم حيضيته؛ من غير ناحية عدم الاستمرار إلىٰ ثلاثة أيّام بالوجدان، ومن ناحيته بالأصل، فيحرز الموضوع بهما؛ لأنّ الموضوع مركّب لا مقيّد.

## رابعتها: في حكم ذات العادة العددية المحضة

ذات العادة العددية المحضة، إن رأت بصفة الحيض تتحيّض بمجرّد الرؤية؛ لما مرّ من أخبار الصفات[2] وقد مرّ عدم اختصاصها بمستمرّة الدم[3]، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في الاستحاضة تتمّة البحث فيها[4].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥١ ـ ٥٢.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣. وقد تقدّمت الروايات في الصفحة ١٥ وما بعدها.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢.

٤ ـ يأتي في الصفحة ٣٠٦ وما بعدها.

وإن رأت بصفات الاستحاضة يحكم بها؛ بناءً علىٰ أمارية الأوصاف لها.

وقد يقال بتحيّضها مطلقاً، واستأنس لـه صاحب «الجواهر» ـ بعد الإجماع المدعىٰ علىٰ ذات العادة، وصدق اسم «ذات العادة» عليها ـ بما دلّ على التحيّض بمجرّد الرؤية في معتادة الوقت لو رأت قبل وقتها، كخبر علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة، فقال: «ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه»[1].

ومضمر معاوية بن حكيم قال قال: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيّام الحيض فليس من الحيض»[2].

وخبر سماعة: «إنّه ربّما تعجّل بها الوقت»[3].

بتقريب أن يقال: إنّه لو كان مدار التحيّض بالرؤية على الوقت، لما حكم في هذه الأخبار بذلك وإن لم تَرَه فيه[4].



وفيه ما لايخفىٰ:

أمّا الإجماع فلعدم ثبوته، بل الظاهر اختصاص معقد الإجماع بذات العادة الوقتية، فعن «المعتبر»[5]: تترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ / ١٢٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٥.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٧٧ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٥٨ / ٤٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ١.

٤ ـ جواهر الكلام ٣: ١٧٩ ـ ١٨٠.

٥ ـ المعتبر ١: ٢١٣.

الدم، وهو مذهب أهل العلم؛ لأنّ المعتاد كالمتيقّن، ولما رواه يونس عن بعض رجاله، عن الصادقعليه السلام قال: «إذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة»[1].

وهو ـ كما ترىٰ ـ مختصّ بذات العادة الوقتية؛ ضرورة أنّ ذات العادة العددية ليست بالنسبة إلى الوقت معتادة، وليس لها أيّام معلومة حتّىٰ ترجع إليها.

وأصرح منه عبارة «المنتهىٰ»[2] قال: وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في وقت عادتها، وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم؛ لأنّ العادة كالمتيقّن، وروى الجمهور عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم: «دعي الصلاة أيّام أقرائك»[3].

وهي ـ كما ترىٰ ـ صريحة في ذات العادة الوقتية، وحينئذٍ لايبقىٰ وثوق بإطلاق «الشرائع»[4] ولايحضرني «التذكرة»[5].

وأمّا الروايات فالاستئناس بها بعيد، بل غير ممكن؛ لأنّ لتقدّم الوقت وتأخّره خصوصيةً كما تقدّم[6]، فلايمكن إلغاؤها ورفع اليد عن أدلّة التمييز بهذا الوجه المخالف للاعتبار ودلالة الأخبار، فعدم التحيّض بمجرّد الرؤية مع فقد صفات الحيض، أشبه بالقواعد والاُصول.

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٦ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠، الحديث ٤، و: ٢٩٩، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ ـ منتهى المطلب ١: ١٠٩ / السطر ١٥.

٣ ـ سنن الدارقطني ١: ٢١٢ / ٣٦، شرح السنّة ٩: ٢٠٧.

٤ ـ شرائع الإسلام ١: ٢١.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٥.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ١٥٨ ـ ١٦٢.

## حكم المبتدئة والمضطربة والناسية

ثمّ إنّه بما مرّ من الأدلّة، ظهر حال المبتدئة والمضطربة، بل الناسية أيضاً؛ فإنّ الدليل فيها هو تلك الأدلّة، ويأتي فيها التفصيل المتقدّم.

نعم، قد يتوهّم في المبتدئة دلالة بعض الأخبار علىٰ تحيّضها بمجرّد الرؤية مطلقاً[1]، كرواية ابن بكير: قال في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم، فتكون مستحاضة: «إنّها تنتظر بالصلاة، فلا تصلّي حتّىٰ يمضي أكثر ما يكون من الحيض...»[2] الحديث.

وكموثّقته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها، فاستمرّ بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة عشرة أيّام...»[3] إلىٰ آخره.

ومضمرة سماعة قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض، فتقعد في الشهر يومين، وفي الشهر ثلاثة أيّام، يختلف عليها؛ لايكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء، قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم؛ ما لم يجُز العشرة»[4].

وفيه: ـ مضافاً إلى احتمال انصراف «الدم» إلى المتصف بصفات الحيض؛ أي الحمرة، كما جعلت مقابل الصفرة ـ أنّ تلك الروايات في مقام بيان حكم آخر،

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٨٨ ـ ١٨٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠ / ١٢٥١، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ / ١١٨٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ٦.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٨.

فلايمكن التمسّك بإطلاقها لما نحن بصدده، وهو واضح. وسيأتي الكلام في حال موثّقتي ابن بكير في باب الاستحاضة[١].

## حكم تعارض الأمارتين

بقي من الفروع المتقدّمة ما إذا تعارضت الأمارتان، كما إذا رأت حمرة باردة أو صفرة بدفع وحرارة، فمقتضى العلم الإجمالي هو الجمع بين الوظيفتين. وهذا واضح لو قلنا بعدم حرمة العبادة عليها حرمة ذاتية.

ويمكن أن يقال: إنّه كذلك ولو قلنا بها أيضاً؛ لأنّ العلم الإجمالي بالنسبة إلى العبادات وإن كان غير مؤثّر؛ للدوران بين المحذورين، لكن هنا علم إجمالي آخر؛ وهو العلم بوجوب العبادة عليها، أو حرمة مسّ الكتاب واللبث في المسجد وغيرهما من المحرّمات على الحائض، فمقتضى القاعدة هو التخيير بين الترك والفعل في العبادة، ولزوم الترك في غيرها من تروك الحائض.

لكن تنجيز العلم الإجمالي الذي لايؤثّر في بعض أطرافه محلّ إشكال، بل منع، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى[٢].

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٣٦١ ـ ٣٦٢.

٢ ـ يأتي في الصفحة ١٩٧ ـ ١٩٨.

## المسألة الثامنة

# في حكم ما إذا رأت الدم ثلاثة أيّام فانقطع ثمّ رأته بعدها

لو رأت الدم ثلاثة أيّام وانقطع، فلايخلو إمّا أن تكون ذات عادة أو لا.

وعلى التقديرين: إمّا أن ترى الدم بصفات الحيض أو لا.

وعلى التقادير: إمّا أن ترى الدم بعد الانقطاع قبل عشرة أيّام من أوّل الرؤية، وينقطع على العشرة، أو على الأقلّ، أو ترىٰ بعد عشرة أيّام وبعد مضيّ أقلّ الطهر، أو قبله، أو ترىٰ قبل العشرة ويتجاوز عنها.

والدم الثاني في التقادير: إمّا بصفة الحيض أو لا.

هذه عمد صور المسألة. وأمّا حكمها:



### حكم الدم الأوّل

فلا إشكال في أنّ الدم الأوّل إذا كان بصفة الحيض أو في أيّام العادة حيض؛ لأدلّة الصفات، ولما دلّ علىٰ أنّ «**كلّ ما رأت في أيّام العادة ـ من صفرة أو حمرة ـ حيض**».

**وأمّا** إذا لم يكن بصفته ولا في أيّام العادة، فلا دليل على الحيضية إلّا قاعدة الإمكان والإجماع المدعى[1] في خصوص الفرع المعتضد بدعوى الشهرة وعدم الخلاف[2] والظاهر أنّ المسألة من المسلّمات، والقاعدة في المورد

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ١٨٧.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧٥ / السطر ١٣.

مسلّمة عندهم ومع المناقشة في إجماعية القاعدة. فالمسألة الفرعية مسلّمة مجمع عليها ظاهراً، فلا إشكال فيها.

وأمّا التمسّك[١] بصحيحة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة، قال: «تدع الصلاة».

قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة، قال: «تصلّي».

قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة، قال: «تدع الصلاة؛ تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها الدم، وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة»[٢].

وبصحيحة أبي بصير[٣] القريبة منها، ففي غير محلّه؛ لأنّه لا يمكن الالتزام بهما لما مرّ[٤]، فلابدّ من حملهما على ما لا يخالف الإجماع، مثل ما حملهما الشيخ والمحقّق عليه من اختلاط حيضها، أو غير ذلك[٥].



## حكم الدم الثاني

وأمّا الدم الثاني، فإن كان بصفة الحيض أو في وقت العادة، فحيض بلا إشكال، وكذا النقاء بينهما؛ لما مرّ من أنّ النقاء المتخلّل حيض[٦].

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ١٨٧.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٩ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٦، الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٦، الحديث ٣.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٦٢ ـ ٦٣.

٥ ـ الاستبصار ١: ١٣٢ / ذيل الحديث ٤٥٤، المعتبر ١: ٢٠٧.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ١١٦ ـ ١١٧.

وأمّا مع عدم الأمرين، فالحكم بالحيضية إمّا لقاعدة الإمكان علىٰ فرض ثبوتها، أو للإجماع في خصوص هذا الفرع[١].

وأمّا التمسّك [٢] بالأخبار الدالّة علىٰ أنّ ما رأت المرأة من الدم قبل عشرة أيّام، فهو من الحيضة الأُولىٰ[٣]، فمشكل؛ لما مرّ من أنّ تلك الروايات لا إطلاق لها[٤]، فإنّها بصدد بيان حكم آخر بعد فرض حيضية الدمين، لا بصدد بيان حال الدم حتّىٰ يتمسّك بإطلاقها. مع احتمال كون «الدم» هو الأحمر ـ انصرافاً ـ في مقابل الأصفر، علىٰ إشكال فيه.

مع معارضتها ـ بالنسبة إلىٰ ذات العادة إذا رأت بعد عادتها بيومين أو أزيد ـ بالمستفيضة الدالّة علىٰ أنّ الصفرة بعد العادة ليست بحيض[٥]، **والجمع** بينهما بأحد الوجوه:

**إمّا** بحمل أخبار الصفرة علىٰ مورد استمرار الدم إلىٰ بعد العادة.

**أو** حملها علىٰ مورد رؤية الدم بعد الأيّام من غير رؤيته في الأيّام.

**أو** حمل الروايات المقابلة لها علىٰ غير الصفرة. وهذا الوجه ـ علىٰ فرض إطلاقها ـ أقرب الوجوه، لكن مع ذلك لايمكن الالتزام به؛ للشهرات والإجماعات المنقولة، وعدم وجدان التفصيل بين الدم والصفرة في خصوص المسألة، فتتقيّد بها أخبار الصفرة بمثل الفرض.

**هذا** إن رأت قبل تمام العشرة وانقطع عليها.

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٢٦ / السطر ٧.

٢ ـ جواهر الكلام ٣: ١٨٨.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧ ـ ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١١ و١٢.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٩٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤.

وإن رأت بعد العشرة وبعد تخلّل أقلّ الطهر، فإن كان الدمان علىٰ صفة الحيض، أو في العادة، أو كان أحدهما في العادة والآخر مع الصفة، فلا إشكال.

وأمّا مع فقد الأمرين، فالدليل عليه هو قاعدة الإمكان لو تمّت، أو الإجماع علىٰ أنّ الدم المستمرّ إلىٰ ثلاثة أيّام حيض. وأمّا الحكم بالحيضية بمجرّد الرؤية، فموقوف على الاتصاف أو الوقوع في العادة، ومع عدمهما فلايحكم بها، بل يحكم بالاستحاضة مع صفاتها؛ لأدلّتها.

اللهمّ إلّا أن يقال: بعد قيام الإجماع علىٰ أنّ الدم المستمرّ ثلاثة أيّام حيض، ينقّح الموضوع بالاستصحاب. لكنّ الشأن في ثبوت الإجماع في الفرع.

ولو رأت بعد العشرة وقبل مضيّ أقلّ الطهر، فإن كان الحكم بحيضية الدم الأوّل بقاعدة الإمكان أو الإجماع؛ لفقد الصفات، وكان الدم الثاني أيضاً فاقداً لها، فانطباق القاعدة على الدم الأوّل يُخرج الدم الثاني عن موضوع القاعدة؛ لأنّ الدم الأوّل في زمان تحقّقه كان ممكن الحيضية، فهو حيض، ومع حيضيّته لايمكن أن يكون الدم الثاني حيضاً؛ للزوم كون أقلّ الطهر أقلّ من عشرة، أو كون الحيض أكثر منها.

والقول بعدم الترجيح بين انطباق القاعدة في الموردين[1]، غير تامّ؛ لأنّ الدم الأوّل ممكن بلا معارض، فتنطبق عليه القاعدة، ومعه يخرج الثاني عن الإمكان، ولا وجه لعدم جريانها مع تحقّق موضوعها بلا معارض. تأمّل؛ فإنّ فيه إشكالاً ربّما يأتي التعرّض له.

وأمّا لوكان الدم الثاني بصفة الحيض، ففيه وجهان:

أحدهما: ما تقدّم ومع خروج الثاني عن الإمكان لا اعتبار بالصفات.

---

١ ـ مستمسك العروة الوثقىٰ ٣: ٢٤٩.

وثانيهما: تحكيم أدلّة الصفات على القاعدة؛ لكون الصفات أمارة، وهي قاعدة معتبرة حيث لا أمارة، وهو الأظهر. هذا بحسب القاعدة.

لكن نسب إلى الأصحاب كون الثاني استحاضة ولو كان بصفة الحيض وما رآته أوّلاً بصفة الاستحاضة[١]. واستدلّ عليه[٢] ـ مضافاً إلى إطلاق الأصحاب في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المنقولة ـ بصحيحة صفوان بن يحيىٰ على الأصحّ من كون محمّد بن إسماعيل النيسابوري ثقة[٣]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدم، ثمّ طهرت، فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً، ثمّ رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: «لا؛ هذه مستحاضة»[٤].

علىٰ تأمّل في دلالتها على الصفرة، وإن كانت أقوىٰ؛ لأنّها دم، ومقابلتها في بعض الروايات بالدم[٥] لا توجب الانصراف. وأمّا إذا تجاوز الدم عن العشرة فسيأتي الكلام فيه[٦].



---

١ ـ أُنظر جواهر الكلام ٣: ١٨٨ ـ ١٨٩، المبسوط ١: ٤٢ ـ ٤٣، المعتبر ١: ٢٠٥، روض الجنان: ٧٢/السطر ١١.

٢ ـ جواهر الكلام ٣: ١٨٩.

٣ ـ تقدّم وجهه في الصفحة ٧٧ ـ ٧٨.

٤ ـ الكافي ٣: ٩٠ / ٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٣.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٨، و: ٣٩١، أبواب النفاس، الباب ٤، الحديث ١ و ٣.

٦ ـ يأتي في الصفحة ٢٧٠ وما بعدها.

## المسألة التاسعة

# في وجوب الاستبراء عند الانقطاع

### مقتضى الأصل في المقام

إذا انقطع الدم في الظاهر، واحتمل بقاؤه في الباطن، مع احتمال الحيضية ـ بأن كان الانقطاع قبل عشرة أيّام ـ فمقتضى الأصل عدم وجوب الاختبار والفحص على المرأة؛ لإطلاق أدلّة الاستصحاب.

واحتمالُ وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إذا كان رفع الشبهة سهلاً، كالنظر والاختبار، أو كان الموضوع ممّا يترتّب عليه أمر مهمّ، مثل ترك الصلاة، أو لزم من الرجوع إلى الأصل الوقوع في مخالفة الواقع كثيراً[1]، مدفوعٌ بإطلاق الأدلّة.

بل في صحيحة زرارة الواردة في باب الاستصحاب: قلت: فهل عليّ إن شككت في أنّه أصاب شيء أن أنظر فيه؟ قال: **«لا، ولكنّك إنّما تريد أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك»**[2] مع أنّ الشكّ كان يرفع بمجرّد النظر بسهولة.

ثمّ إنّه مع جريان الاستصحاب في المقام ـ علىٰ ما هو التحقيق في جريانه

---

١ ـ أُنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧٦ / السطر ١٢ و ٣٥، فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

٢ ـ علل الشرائع: ٣٦١ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١.

في مثل الأُمور التدريجيـة[١] ـ والقول بحرمـة الغسل عليها ذاتاً، لا إشكال فـي عدم إمكان التقرّب بـه مع التفاتها حكماً وموضوعاً. وأمّا لو اغتسلت عن غفلـة بقصد التقرّب فصادف الطهر صحّ. كما أنّـه يصحّ إن قلنا بعدم حرمتـه ذاتاً، فأتت بـه رجاءً وصادف الطهر. فالحكم بوجوب الفحص وعدم صحّـة الغسـل قـبلـه مطلقاً، يحتاج إلى الدليل.

## ما استدلّ به علىٰ وجوب الاستبراء وبيان أنّه طريقي

واستدلّ علىٰ وجوب الاستبراء[٢] بروايات:

**منها:** صحيحـة محمّد بـن مسـلم عـن أبـي جـعفرعليه السلام قـال: «**إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنـة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم ترَ شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتـتوضّأ**»[٣].

وفيها احتمالات:

**كاحتمال** الوجوب التعبّدي الشرعي.

**واحتمال** الوجوب الشرطي: بمعنىٰ كون الاختبار شرطاً لصحّـة الغسل.

**واحتمال** عدم الوجوب، بل الأمر بـه لمجرّد الإرشاد إلىٰ حسن الاحتياط؛ لئلّا يقع غسلها لغواً وعملها باطلاً.

**واحتمال** الوجوب الطريقي؛ بمعنىٰ وجوب الاختبار لأجل الاطّلاع على الواقع؛

---

١ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: ١١٣ ـ ١٢٠.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٩١، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٢٦ / السطر ٢١، مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧٦/ السطر ١٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٨٠ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٧، الحديث ١.

بحيث لو تركته فكان مخالفاً للواقع، عوقبت على مخالفته. لا على ترك الاختبار، ولو اغتسلت وصلّت وصادف غسلها الطهر، صحّ غسلها وصلاتها وإن كانت متجرّية في ترك التكليف الطريقي.

أقربها الأخير، وأبعدها الأوّل. وأمّا الاحتمال الثاني فبعيد أيضاً.

والقول[1] بظهور أمثال ذلك في الوضع، كقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾[2] إلىٰ آخره، وقوله عليه السلام: «لا تصلّ في وَبَر ما لايؤكل لحمه»[3] ممّا هي ظاهرة في الشرطية والمانعية، فوزان قوله: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة» وِزان قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ إلىٰ آخره، فيستفاد منه الوجوب الشرطي.

غير وجيه، والقياس مع الفارق؛ ضرورة أنّ الاختبار في المقام ليس له نفسية، بل طريق إلى العلم بالواقع، ومعه لايستفاد منه شرطية نفس الاختبار؛ لعدم كونه ملحوظاً بذاته، بل هو ملحوظ لمحض إراءة الواقع، والمنظور إليه نفس الواقع، ومعه لايبقىٰ له ظهور في الشرطية، ويتضح الفارق بينه وبين المثالين.

وأمّا الاحتمال الثالث وإن لم يكن بذلك البعد، لكن رفع اليد عن الأمر بلاحجّة غير جائز.

**فالأظهر** هو الوجوب الطريقي عند إرادة الغسل، لكن هذا لايثبت وجوب الاختبار عند الانقطاع، بل يجب عند إرادة الغسل، فيمكن الاتكال على

---

١ ـ اُنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧٦ / السطر ١٨.

٢ ـ المائدة (٥): ٦.

٣ ـ اُنظر علل الشرائع: ٣٤٢ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ٧.

استصحاب عدم وجوب التكاليف عليها؛ لو قلنا بسقوط الاستصحاب الموضوعي، فيحكم بعدم وجوب الغسل عليها. لكن عند إرادة الغسل يجب عليها الاختبار.

نعم، لو قلنا بسقوط الاستصحاب في المقام مطلقاً، ولزوم العمل علىٰ طبق العلم الإجمالي ـ بالجمع بين ما على الطاهرة وما على الحائض ـ فلا محيص عن الغسل، ومعه يجب الاختبار.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الصحيحة دلّت على الوجوب عند الانقطاع وحضور وقت الصلاة؛ بدعوىٰ أنّ قوله: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل...» ليس بصدد إيكال الأمر إلىٰ إرادتها، بل بصدد بيان أنّها إذا احتاجت إلى الغسل بحضور وقت العبادة المشروطة به، وأرادته بحسب طبع التكليف.

وبعبارة أُخرىٰ: إذا احتاجت إليه، وكان ـ في الخروج عن التكليف ـ لابدّ منه، فعليها الاختبار. فوجوب الغسل ولزوم إرادته مفروض الوجود، وإنّما أوجب عليها الاختبار عنده.

وهذا وإن كان بعيداً عن ظاهر اللفظ، لكنّه غير بعيد بالنظر إلىٰ أنّ إيكال الأمر إلىٰ إرادته، أبعد منه جدّاً.

ومنها: مرسلة يونس[1] ورواية شُرَحْبيل الكندي[2]. وهما ـ مع ضعفهما

---

١ ـ الكافي ٣: ٨٠ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٧، الحديث ٢.

٢ ـ رواها الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت: كيف تعرف الطامث طهرها؟

←

سنداً[1] ـ لا تدلّان علىٰ وجوب الاختبار، بل ظاهرتان في كيفية معرفة المرأة بطمثها وطهرها عند الشكّ فيهما.

ومثلهما موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: المرأة ترى الطهر، وترى الصفرة أو الشيء، فلا تدري أطهرت أم لا؟

قال: «فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلىٰ حائط، وترفع رجلها علىٰ حائط، كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثمّ تستدخل الكرسف، فإذا كان ثَمّة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم تخرج فقد طهرت»[2].

وسؤاله وإن احتمل فيه أمران؛ أحدهما: السؤال عن الوظيفة الشرعية، وثانيهما: عن كيفية معرفتها بالطمث، كما في رواية الكندي، بل الاحتمال الأوّل أقربهما، لكن يظهر من الجواب أنّ مقصوده كان معرفة الطمث؛ فإنّ قوله: «فإذا كان ثمّة من الدم مثل رأس الذباب خرج» هو الجواب عن سؤاله، وهو مناسب للاحتمال الثاني.

وبالجملة: إنّ جوابه إنّما يكون عن أمر تكويني. إلّا أن يقال: إنّه مقدّمة

---

← قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط، وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان ثمّ مثل رأس الذباب خرج على الكرسف.

الكافي ٣: ٨٠ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٧، الحديث٣.

١ ـ قد تقدّم وجه ضعف مرسلة يونس في الصفحة ٩٢، وأمّا رواية الكندي فإنّها ضعيفة بسلمة بن الخطاب الضعيف وشرحبيل الكندي المجهول.

رجال النجاشي: ١٨٧ / ٤٩٨، الفهرست: ٧٩ / ٣٢٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٦١ / ٤٦٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٧، الحديث٤.

للأمر الشرعيّ والوظيفة، وهو كما ترىٰ، فلا تدلّ الموثّقة على المطلوب بوجه.

ومنه يظهر الحال في دلالة ما عن «الفقه الرضوي»[١] مع الغضّ عن سنده[٢].

فالعمدة هي صحيحة ابن مسلم مع تأيّدها بدعوى الشهرة وعدم الخلاف[٣].

ثمّ لا إشكال في أنّ الوجوب الطريقي، مقدّمة لوضوح حالها لأجل العبادات؛ لأنّ الغسل ليس بواجب نفسي، فالوجوب هاهنا لأجل تحصيل الواجب الشرطي للعبادات التي هي واجبات نفسية.

## هل يجب الاستبراء ثانياً وثالثاً؟

وهل يجب الاختبار ثانياً وثالثاً إذا اختبرت ورأت الدم، أو لا يجب إلّا دفعة واحدة؟ وجهان:

من أنّ القطع عَن الظاهر يوجب الظنّ نوعاً بالقطع عن الداخل، فيمكن أن يكون ذلك منشأ إلغاء الاستصحاب وإيجاب الفحص، وأمّا لو اختبرت ورأت الدم في الداخل فيجري الاستصحاب، فتترك العبادة ـ اتكالاً عليه ـ إلى العلم بالنقاء أو تجاوز العشرة.

ومن أنّ الظاهر من صحيحة ابن مسلم ـ بالتقريب المتقدّم ـ أنّها كلّما احتاجت إلى الغسل ـ حسب احتياج سائر المكلّفين ـ يجب عليها الاختبار.

---

١ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٣.

٢ ـ لأنّ كون هذا الكتاب روايةً غير ثابت فضلاً عن اعتباره كما قاله المصنّف قدس سره في الجزء الثالث: ٤٨٠ ـ ٤٨١.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٩١، جواهر الكلام ٣: ١٨٩، مستمسك العروة الوثقى ٣: ٢٥٧.

والفرق المذكور بين موردي الاستصحاب بعيد.

مضافاً إلى العلم الإجمالي بوجوب العبادات أو حرمةٍ ما على الحائض، كالدخول في المسجدين، واللبث في سائر المساجد.

فمع عدم الحرمة الذاتية في العبادات، يجب عليها الإتيان بها بمقتضى العلم الإجمالي. فيجب الغسل بحكم العقل، فإذا أرادت الغسل يجب عليها الاختبار بحكم صحيحة ابن مسلم.

وإن قلنا بالحرمة الذاتية كان من قبيل الدوران بين المحذورين، فمع عدم جريان الاستصحاب، يجب الاختبار بحكم العقل لاتضاح الحال. ولايبعد ترجيح الوجه الثاني.

## حكم نسيان الاستبراء

ثمّ على القول بشرطية الاختبار للغسل، لايصحّ بدونه ولو صادف الطهر. وهل يصحّ مع فرض وقوعه علىٰ وجه تُعْذر فيه، كنسيان الاستبراء ونحوه؟

قطع بذلك صاحب «الجواهر»[1] وفيه تأمّل وإشكال؛ لأنّه علىٰ فرض الشرطية، يكون الشرط هو واقع الاختبار من غير دخل لعذر المكلّف فيه.

نعم، لو قلنا: بأنّ الوضع ينتزع من التكليف، ولايجوز تكليف المعذور، فلا منشأ لانتزاع الوضع، كان له وجه.

لكنّ المبنىٰ صغرى وكبرى محلّ إشكال؛ ضرورة أنّ الظاهر من مثل قوله: «لا تصلّ في وَبَر ما لايؤكل لحمه»[2] ـ بحسب فهم العرف في أمثال المقام ـ أنّ

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ١٩١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٢.

النهي إرشاد إلىٰ عدم تحقّق الصلاة مع الوبر، فالنهي لأجل عدم إمكان الوجود، فيستفاد منه مانعية ما لايؤكل للصلاة مطلقاً. وكذا سائر المقامات التي تكون مثل ذلك، ومنها ما نحن بصدده.

مع أنّ في عدم تعلّق التكليف بالمعذور، كلاماً وإشكالاً قد تعرّضنا لـه في محلّـه[1]. نعم في خصوص النسيان لايبعد التمسّك بحديث الرفع؛ علىٰ ما قوّينا شمولـه لمثل المقام[2].

## حول سقوط شرطية الاستبراء مع تعذّره

وهل يسقط الشرط ـ علىٰ فرض الشرطية ـ مع التعذّر، كالعمىٰ والظلمة وضيق المجرىٰ؟ وجهان:

من دعوىٰ قصور الأدلّة عن قطع الاستصحاب في مثلـه؛ لكونها واردة في غير المعذورة، والمعذورة لها الاتكال على الاستصحاب وترك العبادات إلى القطع بالنقاء أو تجاوز العشرة[3].

ومن احتمال قطع الاستصحاب في المقام وكذا الشرطية؛ لتعذّره، فلابدّ من الاحتياط[4].

ويمكن أن يقال: إنّ الشرطية لا تنافي التعذّر، وورود الروايات كذلك لاينافي انفهام الشرطية منها مطلقاً، ومعها لايصحّ غسلها إلّا بعد العلم بالنقاء أو تجاوز العشرة.

---

١ ـ أنوار الهداية ٢: ٢١٤ ـ ٢١٦، تهذيب الأُصول ٢: ٢٨٠ ـ ٢٨٤.

٢ ـ أنوار الهداية ٢: ٥٤ ـ ٥٥، تهذيب الأُصول ٢: ١٦٠ ـ ١٦١.

٣ ـ مستمسك العروة الوثقىٰ ٣: ٢٧٣.

٤ ـ العروة الوثقى ١: ٣٣١، فصل في أحكام الحيض، المسألة ٢٧.

## كيفية الاستبراء

ثمّ إنّه لا إشكال في عدم تعيّن كيفية خاصّة في الاستبراء؛ لإطلاق صحيحة محمّد بن مسلم[١] وعدم استفادة التعيين من سائر الروايات؛ بعد اختلافها ومعلوميةِ ورودها للإرشاد إلىٰ ما هو الأسهل، ومعلوميةِ عدم دخل بعض الخصوصيات، كالإدخال بيدها اليمنىٰ، فالمقصود هو حصول الاستبراء بأيّ وجه كان، إلّا أنّ الأحوط العمل عليها.

وأمّا ترجيح رفع اليسرى كما صنع الشيخ الأعظم ـ بدعوىٰ تعدّد ما دلّ عليه وقوّة سنده[٢] ـ فغير معلوم؛ لأنّ سند ما دلّ علىٰ رفع اليمنىٰ أرجح، فإنّ مرسلة يونس أرجح من رواية الكندي و«الفقه الرضوي».

ولمّا كان الاستبراء والفحص لا يحصل غالباً إلّا بالمكث ـ ولو قليلاً ـ لا يبعد لزومه، كما ورد مثله في رواية خلف بن حمّاد الواردة في اشتباه دم العذرة بالحيض[٣]، فالأحوط اعتباره لو لم يكن الأقوىٰ.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٨١.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٢٧ / السطر ١٠.

٣ ـ الكافي ٣: ٩٢ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢، الحديث ١. وتقدّم أيضاً في الصفحة ٣٢.

## المسألة العاشرة

# في صور ما بعد الاستبراء وبيان أحكامها

المرأة إمّا مبتدئـة، أو مضطربـة لم تستقرّ لها عادة، أو ذات عادة. وعلىٰ أيّ تقدير: إمّا أن تخرج القطنـة بعد الاستبراء نقيّـة، أو ملوّثـة بالدم، أو بالصفرة.

وذات العادة إمّا ذات عادة عرفيـة؛ بحصول العادة في أزمنـة كثيرة، أو ذات عادة بحكم الشرع بالمرّتين أو ثلاث مرّات.

فهاهنا صور لابدّ من البحث عنها:

### الصورة الأُولىٰ: فيما إذا خرجت القطنة نقيّة بعد الاستبراء

إذا كانت مبتدئـة أو مضطربـة وخرجت القطنـة نقيّـة، فلا إشكال في أنّها طاهرة يجب عليها الغسـل شرطاً عند وجوب مشروطـه. ولايجب عليها الاستظهار بل لايجوز؛ لأصالـة عدم حدوث الدم، وأصالـة بقاء الطهر، ولأخبار الاستبراء المتقدّمـة[1] ولو ظنّت العود لعدم اعتباره، ولايرفع اليد عن الدليل بـه.

وقد يقال بالاستظهار مستظهراً بدليل الحرج[2] وهو كما ترىٰ؛ لمنع الحرج.

وأمّا ذات العادة، فإن كانت لها عادة عرفية توجب الاطمئنان بنظامها وكانت عادتها انقطاع الدم وعوده، فلا إشكال في عدم الاستبراء لها ولزوم ترك العبادة؛

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ١٨١ ـ ١٨٥.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٢٧ / السطر ١٦.

لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «دعي الصلاة أيّام أقرائك». والنقاء المتخلّل من أيّام الأقراء.

وكذا لو كانت العادة غير موجبة للاطمئنان ـ كالعادة الشرعية ـ فالظاهر عدم لزوم الاستبراء ولزوم ترك العبادة، لا لما قيل من لزوم الحرج[1]؛ لما مرّ من عدم الحرج مع أنّ الحرج لايوجب التفصيل بين الظنّ الحاصل من العادة وغيره، كما نسب إلىٰ جمع[2]، بل لحكومة مرسلة يونس الطويلة[3] علىٰ أدلّة الاستبراء، فإنّ تلك الأدلّة موضوعها «من لم تدرِ أطهرت أم لا؟» والمرسلة ـ بالتقريب الذي تقدّم[4]ـ تدلّ علىٰ أنّ العادة الحاصلة بالمرّتين، توجب الخلق المعروف والأيّام المعلومة، وقد مرّ[5] عدم اختصاصها بمستمرّة الدم. فإذا رأت خمسة أيّام دماً ويومين نقاءً ويومين دماً في شهرين بهذا النظام، تصير تلك الأيّام عادتها وخلقها المعروف، ولا تكون ممّن لم تدرِ أطهرت أم لا؟ بل تكون عالمة بعدم طهرها؛ لقيام الأمارة عليها، فتكون مشمولة لقوله: «دعي الصلاة أيّام أقرائك» فتخرج بالمرسلة عن موضوع تلك الأدلّة.

ثمّ اعلم: أنّ ترك العبادة في هذا المورد ليس لأجل الاستظهار، بل لأجل الدليل على الحيضية، ولهذا لو قلنا باستحباب الاستظهار وجواز العبادة، لم نقل به في المقام.

وبالجملة: إنّ الاستظهار للمردّدة، وهذه ليست كذلك.

---

١ ـ مدارك الأحكام ١: ٣٣٢.

٢ ـ أُنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٢٧ / السطر ١٧، مدارك الأحكام ١: ٣٣٢، ذخيرة المعاد: ٦٩ / السطر ٢٨.

٣ ـ يأتي متنها الكامل في الصفحة ٣٤٩.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٢٨ ـ ١٣٦.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٥ ـ ١٤٧.

## الصورة الثانية

## فيما إذا خرجت القطنة ملوّثة بالحمرة أو الصفرة

إذا رأت المبتدئة أو المضطربة حمرة بالاستبراء ـ أي خرجت القطنة ملوّثة بالحمرة ـ فلا إشكال في لزوم التحيّض وترك العبادة؛ للأصل ودلالة جملة من الأخبار:

**منها:** أخبار الاستبراء، ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل...**»[١] الحديث.

وفي موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «**فإذا كان ثمّة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر**»[٢].

**ومنها:** رواية خلف بن حمّاد[٣] الواردة في اشتباه الحيض بدم العذرة، الدالّة على لزوم ترك العبادة لمن استمرّ بها الدم إلىٰ عشرة أيّام؛ إذا خرجت القطنة مستنقعة.

**ومنها:** روايتا محمّد بن مسلم الدالّتان علىٰ أنّه إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام، فهو من الحيضة الأُولىٰ[٤].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٨١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٤.

٣ ـ الكافي ٣: ٩٢ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢، الحديث ١، وتقدّم أيضاً في الصفحة ٣٢.

٤ ـ تقدّمتا في الصفحة ٩٥ ـ ٩٦.

ومثلهما ما ورد في باب العدد[١] علىٰ تأمّل فيها.

**ومنها:** ما ورد في خصوص المبتدئة أو خصوص المضطربة، كموثّقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً**»[٢] وقريب منها روايته الأُخرىٰ[٣].

وفي موثّقة سماعة قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض؛ تقعد في الشهر يومين، وفي الشهر ثلاثة أيّام؛ يختلف عليها، لايكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء، قال: «**فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق الشهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها**»[٤].

فلا إشكال في المسألة. إنّما الإشكال فيما إذا خرجت ملوّثة بالصفرة، هل هو كالتلوّث بالحمرة؛ فتمكث إلىٰ حصول النقاء أو مضي عشرة أيّام، أو يجب عليها العبادات وعمل المستحاضة؟

**مقتضى الاستصحاب هو الأوّل،** كإطلاق الأدلّة المتقدّمة الواردة في الجارية البكر وغيرها وإن لم يخلُ من تأمّل؛ لاحتمال كون المراد من «الدم» هو غير الصفرة؛ وإن كان الأقرب شمولها لها. ومجرّد جعله في بعض الروايات في

---

١ ـ الكافي ٦: ٨٨ / ١٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٧، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ / ١١٨٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠ / ١٢٥١، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ٥.

٤ ـ الكافي ٣: ٧٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٧٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٤، الحديث ١.

مقابلها[١]، لايوجب صرف المطلقات عنها مع دخولها في عنوان «الدم».

نعم، إذا قوبلت بـه يكون المراد منـه صنفاً خاصّاً، وهو الأحمر.

وأمّا صحيحـة سعيد بن يسار ـ بناءً علىٰ وثاقـة الرواسي كما لايـبعد[٢] ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثمّ تطهر، وربّما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال: «**تستظهر بعد أيّامها بـيومين أو ثلاثـة، ثمّ تصلّي**»[٣].

فهي في غير ما نحن فيـه؛ لأنّ كلامنا فيمن انقطع الدم عن ظـاهرها دون الباطن، وظاهر الصحيحـة هو تطهّرها واغتسالها منـه، ثمّ رؤيـة الدم الرقـيق، وهو موضوع آخر. مع ظهورها فـي ذات العـادة بـمقتضىٰ كـون مـصبّ أخـبار الاستظهار هو هي، وظهور قولـه «بعد أيّامها» فيمن لها أيّام وعادة.

وأبعد منـه التمسّك[٤] بصحيحـة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال: «**وإن لم ترَ شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتـتوضّأ ولتصلّ**»[٥].

---

١ ـ راجع وسائل الشيعـة ٢: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحـديث ٨، و: ٣٩١، أبواب النفاس، الباب ٤، الحديث ١ و ٢.

٢ ـ الرواسي هو أبو عمرو عثمان بن عيسى الكلابي، كان شيخ الواقفة ووجـهها، ثـمّ تـاب ورجع وهو من أصحاب الإجماع على قول.

رجال النجاشي: ٣٠٠ / ٨١٧، اختيار معرفـة الرجال: ٥٩٧ / ١١١٧، تنقيح المـقال ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٩ (أبواب العين).

٣ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٧٢ / ٤٩٠، وسـائل الشـيعـة ٢: ٣٠٢، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ٨.

٤ ـ جواهر الكلام ٣: ١٩٢.

٥ ـ الكافي ٣: ٨٠ / ٢، وسائل الشيعـة ٢: ٣٠٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٧، الحديث ١.

لتعليق الاغتسال علىٰ عدم رؤية شيء.

ففيه: أنّ هذه الجملة ملحوقة بقوله: «**فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل**» ومعه لا إطلاق فيها، كما لايخفىٰ.

وأمّا ذيلها فلايخالف مسألتنا، لا لما في «الجواهر» من حمله على العلم بعدم الحيضية[1]؛ لأنّه غير وجيه، ولا شاهد عليه، بل لما أشرنا إليه آنفاً: من أنّ كلامنا فيمن استمرّ دمها في الباطن، لا من انقطع دمها عن الظاهر والباطن وصارت طاهرة، ثمّ رأت بعد اغتسالها.

نعم، هي تنافي صحيحة سعيد بن يسار، فلابدّ من الجمع بينهما إمّا بحمل «الدم الرقيق» على الأحمر الرقيق أو حمل صحيحة ابن مسلم علىٰ ما بعد أيّام الاستظهار أو بعد عشرة أيّام والأوّل أقرب لولا مخافة مخالفته للإجماع أو الشهرة.

كما أنّ الرجوع إلى الأوصاف وأمارية الصفرة للاستحاضة، أقرب بحسب الأدلّة فيما نحن فيه، وبه يقطع الاستصحاب، وترفع اليد عن إطلاق الروايات ـ علىٰ فرض ثبوته ـ لولا تلك المخافة.

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ١٩٢.

## الصورة الثالثة

## في حكم ما إذا رأت ذات العادة بعد أيّامها صفرة

إذا رأت ذات العادة بعد أيّامها صفرة، فهل يجب عليها أو يستحبّ الاستظهار؛ بمقتضىٰ ما دلّ عليه[1]، أو تعمل عمل المستحاضة؛ بمقتضىٰ ما دلّ علىٰ أنّ الصفرة بعد الحيض أو بعد أيّام الحيض، ليست بحيض[2]؟

فعن «الرياض»: «أنّ تلك الأخبار مخالفة للإجماع؛ بسيطاً أو مركّباً، ولأخبار الاستظهار»[3] ولهذا حملها في «الجواهر» علىٰ ما بعد الحيض والاستظهار[4]. وهو المتجه لو كانت مخالفة للإجماع، وإلّا فالجمع العقلائي بينها وبين أدلّة الاستظهار يقتضي تحكيمها عليها؛ لأنّ موضوع أدلّة الاستظهار هو من لم تعلم أنّ الدم حيض أو لا، ولهذا عبّر في بعضها: بأنّها «تحتاط»[5] بل نفس «الاستظهار» يدلّ علىٰ ذلك.

بل المورد مورد الشبهة والتحيّر؛ لأنّ الدم إذا انقطع على العشرة، يكون جميعه حيضاً بمقتضى الأدلّة، وإذا تجاوز عنها تكون أيّام العادة كذلك، فتكون شاكّة في حيضية ما تجاوز عن العادة؛ لأجل الشكّ في تجاوزه عن العشرة،

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤.

٣ ـ رياض المسائل ١: ٣٦٨.

٤ ـ جواهر الكلام ٣: ١٩٣.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧١ / ٤٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ٧.

والأخبار الدالّـة علىٰ أنّ الصفرة بعد أيّام العادة ليست بحيض، حاكمـة علىٰ أدلّـة الاستظهار ونافيـة لموضوعها؛ سواء كان بينها وبين أدلّـة الاستظهار عموم مطلق ـ وذلك إذا حملت تلك الأخبار علىٰ من استمرّ بها الدم، كما احتمله أو قرّبـه الشيخ الأعظم[1] ـ أو عموم من وجـه؛ بناءً علىٰ إطلاقها كما هو الأقرب.

هذا إذا حملنا موثّقـة أبي بصير، عن أبـي عـبدالله عليه السلام : فـي المـرأة تـرى الصفرة، فقال: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو مـن الحـيض، وإن كـان بـعد الحيض بيومين فليس من الحيض»[2] علىٰ ما حدث بعد الأيّام. كما لا يبعد بلحاظ قولـه: «ترى الصفرة».

وإلّا فالوجـه حمل مطلقات تلك الأخبار عليها فيمن استمرّ بـها الدم؛ أي تجاوز عن عادتها، فحينئذٍ يمكن القول: بأنّ المراد مـن قـولـه: «وإن كـان بـعد الحيض بيومين فليس من الحيض» هو أيّام الاستظهار، فتكون مطابقـة لمـا دلّ علىٰ أنّـه «إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام، استظهرت بيوم أو يومين ثمّ هي مسـتحاضـة»[3] فـيحمل عـدم الحـيضية عـلى التكـليف الظـاهري بكـونها مستحاضـة، لا علىٰ عدم الحيضيـة الواقعيـة.

وهذا الوجـه أقرب إلىٰ جمع الأخبار وكلمات الأصحاب؛ وإن لم يخلُ من إشكال.

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٠٠ / السطر الأخير.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ / ١٢٣١، وسائل الشيعـة ٢: ٢٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٢.

٣ ـ راجع وسائل الشيعـة ٢: ٣٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ١٣.

## الصورة الرابعة

## في حكم ذات العادة مع تلوّث القطنة بعد أيّامها

إذا خرجت القطنة بعد أيّام عادتها ملوّثة بالدم، بل بالصفرة بناءً على ما تقدّم آنفاً ففيه جهات من البحث.

### مقتضى القاعدة في المقام

وقبل الورود فيها لا بأس بذكر ما تقتضي القاعدة:

فنقول: لو قلنا بجريان الاستصحاب في المقام، فالظاهر جريان استصحاب استمرار الدم إلى ما بعد العشرة، فيترتّب عليه كون العادة أيّامها، ولا سنّة لها غيرها.

ولو قلنا بعدم جريانه ـ إمّا لعدم الجريان في التدريجيات، أو لقطع الاستصحاب في المقام ـ فمقتضى القاعدة الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة؛ للعلم الإجمالي بكونها حائضاً أو مستحاضة. هذا إذا قلنا بالحرمة التشريعية في العبادات.

وما قيل: «من أنّه لايجب عليها للأصل؛ لأنّ الشكّ بالنسبة إليها مرجعه إلى الشكّ في أصل التكليف، والمرجع فيه البراءة»[1] في غير محلّه بعد العلم الإجمالي.

وأمّا إن قلنا بالحرمة الذاتية ففي العبادات يدور الأمر بين المحذورين،

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧٧ / السطر ١٦.

فتتخيّر مع عدم الترجيح محتملاً واحتمالاً، وإلّا فتأخذ بأرجحهما.

وأمّا بالنسبة إلىٰ محرّمات الحائض ـ كمسّ الكتابة وغيره ـ فقد يقال بلزوم تركها؛ لكونها طرفاً للعلم الإجمالي؛ وإن كان أحد الطرفين من قبيل الدوران بين المحذورين.

لكنّ الظاهر عدم لزومه؛ لأنّ العلم ليس منجّزاً بالنسبة إلىٰ أحد الطرفين؛ أي العبادات التي دار أمرها بين المحذورين، ومعه يكون الآخر في حكم الشبهة البدوية؛ لأنّ من شروط تنجيز العلم تعلّقه بتكليف منجّز به علىٰ كلّ تقدير.

ثمّ إنّ التخيير العقلي في المقام استمراري لا بدوي، فهي مخيّرة في كلّ واقعة في الأخذ بأيّ طرف شاءت، إلّا أن يلزم منه محذور، كحصول العلم التفصيلي ببطلان عملها في بعض الصور، كما لو تركت الظهر وأتت بالعصر، فتعلم تفصيلاً ببطلانها؛ لفقد الترتيب أو الطهور.



## الجهة الأُولىٰ: في مصبّ أخبار الاستظهار وموردها

لا إشكال في أنّ مصبّ أخبار الاستظهار[1] هو الامرأة المتحيّرة؛ أي التي تتحيّر في أنّها حائض أو مستحاضة، ومنشأ هذا الشكّ هو الشكّ في تجاوز دمها عن العشرة حتّىٰ لا تكون لها سنّة إلّا أيّامها، كما سيأتي[2] وعدمه حتّىٰ يكون المجموع حيضاً كما مرّ[3] وذلك لظهور عنوان «الاستظهار» و«الاحتياط» في ذلك، وأخبار الباب تدور علىٰ هذين العنوانين، فمن علمت أو اطمأنّت بعدم تجاوز

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٢١٢.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٩٥.

دمها عن العشرة أو تجاوزه، فهي خارجة عن مصبّها، فمثل المرأة التي يستمرّ بها الدم شهوراً أو أقلّ خارجة عن مصبّها، كما يظهر بالتأمّل فيها؛ فإنّه ـ مضافاً إلى اقتضاء العنوانين ذلك ـ قد وردت الروايات في موردين:

**أحدهما:** وهو ما ورد فيه غالب الروايات ـ حتّىٰ أنّ غيره بالنسبة إليه قليل ـ وهو من رأت الدم وقت حيضها أو قبله وجاز أيّامها، وممّا ورد في ذلك موثّقتا سَماعة[1] ورواية إسحاق بن جرير[2] ومرسلة داود مولىٰ أبي المغرا، وصحيحتا سعيد بن يسار وابن أبي نصر ورواية محمّد بن عمرو وعبدالله بن المغيرة ويونس بن يعقوب وزرارة ومحمّد بن مسلم[3] وما وردت في النفساء، كصحيحة زرارة ورواية يونس ومالك بن أعين وزرارة ويونس بن يعقوب وأبي بصير وغيرها[4].

وهذه الطائفة لا إشكال فيها من حيث كون مصبّها ما ذكرنا.

**وثانيهما:** ما وردت في المستحاضة، كرواية إسماعيل الجُعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**المستحاضة تقعد أيّام قرئها، ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت**»[5].

ورواية زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجب

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ١و٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٠١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ٤ و ٨ ـ ١٣ و١٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢ ـ ٥، و: ٣٨١، الباب ١، الحديث ١، و: ٣٨٦، الباب ٣، الحديث ٢٠ و ١١.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧١ / ٤٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٠.

للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها، فتقتدي بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»[١]. ورواية أُخرى لزرارة، عنه عليه السلام قال: «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين»[٢].

ورواية فضيل وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل...»[٣] إلىٰ آخره.

ورواية عبد الرحمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة، أيطأها زوجها، وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل...»[٤] إلىٰ آخره.

والمستحاضة وإن كانت أعمّ ممّن يستمرّ بها الدم شهراً أو أزيد، وممّن تجاوز دمها عن أيّام عادتها، لكن لابدّ من حملها في تلك الروايات على الثانية؛ بقرينة قوله: «تستظهر» و «تحتاط» فإنّ العنوانين لاينطبقان إلّا عليها، وأمّا من استمرّ بها الدم فلايكون لها احتياط؛ لكون عادتها هي الحيض، والزائد عليها استحاضةً، كما صرّح به في المرسلة الطويلة[٥] من غير ريب وشائبة إشكال.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠١ / ١٢٥٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ٥.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ / ١٢٥٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ١٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠١ / ١٢٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٢.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ / ١٣٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٨.

٥ ـ يأتي متنها الكامل في الصفحة ٣٤٩.

ودعوى الشيخ الأعظم ظهور بعض فقراتها في غير مستمرّة الدم[1]، غير وجيهة، كما يظهر للمتأمّل.

وما ذكرنا هو الظاهر من روايات أُخر، كصحيحة معاوية بن عمّار والحلبي وعبدالله بن سنان وغيرها[2].

فلا إشكال في هذا الحمل في الروايات سوىٰ موثّقة عبد الرحمان بن أبي عبدالله حيث فصّل فيها بين استقامة القروء وغيرها.

والظاهر كون المراد فيها مستمرّة الدم، وهي لا تنافي الروايات؛ لأنّ صدرها موافق لمرسلة يونس وما هو بمضمونها، وذيلها فرض آخر غير المفروض في سائر الروايات.

ولا بأس بالحكم بالاحتياط في مستمرّة الدم مع الخلاف في عادتها، كما تدلّ عليه الرواية.

**فتحصّل** ممّا ذكرنا: أنّ مستمرّة الدم لا سنّة لها إلّا أيّامها إذا كانت لها أيّام معلومة غير مختلفة، ومع الاختلاف تحتاط بيوم أو يومين، كما في موثّقة البصري وأنّ الحائض والنفساء إذا جاوز دمهما عن عادتهما شرع في حقّهما الاستظهار.

ويشهد للجمع موثّقة إسحاق بن جرير؛ حيث فصّل فيها بين من تحيض وجازت أيّام حيضها، فأمرها بالاستظهار، وبين من استمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة، فأمرها بالجلوس أيّام حيضها، ثمّ الاغتسال للصلاة.

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٢٩ / السطر ١١.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١ و٢ و٤ و٥.

## الجهة الثانية : في اختلاف أخبار الاستظهار

قد اختلفت الروايات في هذه المسألة غاية الاختلاف، وهي على اختلافها علىٰ طوائف:

**منها**: ما هي ظاهرة في مستمرّة الدم، كالمرسلة وأشباهها ممّا قد مرّ الكلام فيها.

**ومنها**: ما هي ظاهرة أو صريحة في غير المستمرّة، وقد حكم فيها بالاستظهار إمّا مطلقاً أو بيوم أو يومين أو ثلاثة أيّام... إلىٰ غير ذلك[1].

**ومنها**: ما هي محمولة على الثانية؛ لبعض القرائن الداخلية والخارجية، وهي الروايات الواردة في أنّ «المستحاضة تستظهر»[2] كما مرّ الكلام فيها.

**ومنها**: ما وردت في غير مستمرّة الدم، وأُمر فيها بالاغتسال والصلاة بعد عادتها، كصحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل، وتعمل كما تعمل المستحاضة»[3].

وكحسنة[4] عبد الرحمان بن أعين قال: قلت له: إنّ امرأة عبد الملك

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ٥ و ١٤.

٣ ـ الكافي ٣: ٩٧ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١.

٤ ـ رواها الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ←

ولدت، فعدّ لها أيّام حيضها، ثمّ أمرها فاغتسلت واحتشت، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين، وأمرها بالصلاة، فقالت له: لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد، فدعني أقوم خارجاً عنه وأسجد فيه، فقال: «قد أمر بذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال: «فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر، وأمر عليّ عليه السلام بهذا قبلكم، فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر، فما فعلت صاحبتكم؟» قلت: ما أدري[1].

حيث تدلّ علىٰ أنّه أمرها بعد عادتها وعدول الدم عنها بالاغتسال والصلاة، فقال له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام أمرا بذلك.

وكمرسلة داود مولىٰ أبي المغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة يكون حيضها سبعة أيّام أو ثمانية أيّام؛ حيضها دائم مستقيم، ثمّ تحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ينقطع عنها الدم، وترى البياض؛ لا صفرةً ولا دماً، قال: «تغتسل وتصلّي».

قلت: تغتسل وتصلّي وتصوم، ثمّ يعود الدم، قال: «إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام».

قلت: فإنّها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً، قال فقال: «إذا رأت الدم أمسكت،

---

← عبدالله بن بكير، عن عبدالرحمان بن أعين.

عبدالرحمان بن أعين إمامي ممدوح، وعبدالله بن بكير فطحي ثقة، وبقيّة رجال السند لا كلام فيهم، فحينئذٍ يتصف السند بالحسن، كما عبّر به هنا بناءً على كون الموثّق أقوى من الحسن، ويتصف بالموثّق كما عبّر به في الصفحة ٢٠٦ بناءً على كون الحسن أقوى من الموثّق.

راجع تنقيح المقال ٢: ١٤٠ / السطر ٢٢ (أبواب العين) و ١٧١ / السطر ٣ (أبواب العين).

١ ـ الكافي ٣: ٩٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٩.

وإذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت أيّام حيضها واستمرّ بها الطهر صلّت، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة، قد انتظمت لك أمرها كلّه»[١].

وكصحيحة الصحّاف[٢] علىٰ بعض الوجوه والاحتمالات.

واختلاف هذه الأخبار صار سبباً لاختلاف الأنظار في الجمع بينها في موضوع الاستظهار والاقتصار، وفي حكم الاستظهار ومقداره، وقد مرّ في الجهة الأُولىٰ: أنّ مصبّ أخبار الاستظهار هو ذات العادة التي تجاوز دمها عن عادتها، وصارت متحيّرة لأجله، وأنّ مصبّ طائفة من روايات الاقتصار هو مستمرّة الدم، فموضوع كلٍّ غيرُ الآخر، ولا اختلاف في الأخبار من هذه الجهة.

وأمّا الروايات الواردة في استظهار المستحاضة، فهي ظاهرة في الطائفة الأُولى ـ أي من تجاوز دمها عن عادتها ـ بمقتضىٰ عنوان «الاستظهار» ومقتضىٰ رواية الجُعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المستحاضة تقعد أيّام قرئها، ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإذا هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم ترَ طهراً اغتسلت واحتشت»[٣].

أو محمولة عليها بمقتضىٰ مرسلة يونس التي نصّت علىٰ أنّ مستمرّة الدم إذا كانت لها عادة، لا وقت لها ولا سنّة إلّا أيّامها، وهي علىٰ أيّامها.

---

١ ـ الكافي ٣: ٩٠ / ٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٦، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٥ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٥، الحديث ٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧١ / ٤٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٠.

## تعارض روايات الاستظهار مع أدلّة الاقتصار وبيان وجه الجمع بينها

وأمّا الروايات الواردة في الاقتصار، فما هي ظاهرة في مستمرّة الدم ـ كمرسلة يونس وصحيحة معاوية والحلبي وعبدالله بن سنان[١] ـ فلا إشكال فيها، وما هي مطلقة يحفظ ظهورها في الوجوب بالنسبة إلىٰ مستمرّة الدم، ويرفع اليد عن وجوب الاقتصار بالنسبة إلىٰ ذات العادة التي جازت أيّامها، فتصير كالطائفة التي دلّت على الاقتصار في ذات العادة التي جازت أيّامها، فحينئذٍ يقع التعارض ظاهراً بين روايات الاستظهار وهذه الطائفة من أدلّة الاقتصار ـ ممّا تكون ظاهرة في ذات العادة التي جازت أيّامها ـ بالإطلاق أو بالورود في هذا المورد، كصحيحة زرارة فلابدّ من الجمع بينهما.

والأقرب في النظر حمل جميع الروايات على الإرشاد إلىٰ حكم العقل، وقد مرّ[٢] أنّ العقل في المقام يحكم بالتخيير ما دام لم يتضح حالها، ودار الأمر بين المحذورين؛ بناءً علىٰ حرمة العبادات ذاتاً كما هو الأقوىٰ، وسيأتي الكلام فيه[٣] فإذا حكم العقل ـ بعد مضيّ أيّام العادة وتحيّر المرأة بين انقطاع الدم على العشرة وعدمه ـ بتخييرها بين الفعل والترك، لم يبقَ ظهور في الروايات في إعمال التعبّد، فلايفهم منها إلّا ما هو حكم العقل.

وتوهّم دلالة هذه الأخبار الكثيرة علىٰ وجوب الاستظهار بيوم واحد؛ فإنّ الاستظهار بالأقلّ هو القدر المتيقّن الثابت بجميع الروايات، فلابدّ من الأخذ به

---

١ ـ تقدّم تخريجها في الصفحة ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٩٨.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٢٠٧.

وحمل سائر المراتب على التخيير أو الاستحباب.

مدفوع بما دلّ على الاقتصار على اليوم الأوّل في الموضوع الذي دلّت الروايات فيه على الاستظهار، كصحيحة زرارة وموثّقة عبد الرحمان بن أعين وغيرهما ومعها لابدّ من رفع اليد عن ظهور الروايات في الوجوب لوسلّم ظهورها.

مع أنّه غير مسلّم أوّلاً: لما مرّ من ورودها في مورد حكم العقل، وفي مثله لايسلّم الظهور في التعبّد.

وثانياً: مع هذا الاختلاف الفاحش فيها، لايبقىٰ ظهور لها في الوجوب، فضلاً عن التعييني، فضلاً عنه في اليوم الواحد.

**لايقال:** لايمكن رفع اليد عن الأوامر الكثيرة الواردة في الاستظهار والاحتياط. ولو سلّم عدم بقاء ظهورها في الوجوب، فلا محيص عن الحكم بالرجحان، لا رجحان نفس الاستظهار والاحتياط، بل يفهم منها ترجيح الشارع جانب الحرمة علىٰ جانب الوجوب، فالرجحان ـ بهذا المعنىٰ ـ ممّا لا مناص عنه.

**فإنّه يقال:** هذا صحيح لو كانت أخبار الاستظهار خالية عن المعارض، لكنّ الأمر ليس كذلك؛ فإنّه في كلّ مورد من اليوم الأوّل إلى العاشر ـ ممّا وردت رواية أو روايات في الأمر بالاستظهار ـ وردت رواية أو روايات اُخر في الأمر بالاغتسال والصلاة وعمل الاستحاضة:

ففي اليوم الأوّل ـ أي بعد مضيّ أيّام العادة ـ كما وردت روايات بالاستظهار، وردت روايات بالاغتسال والصلاة وعمل المستحاضة، كما مرّ.

وفي اليوم الثاني أيضاً وردت روايات بالاستظهار، مثل ما دلّ عليه بيوم أو يومين، ووردت روايات علىٰ أنّها مستحاضة، وهي روايات الاقتصار، والروايات التي دلّت علىٰ لزوم الاستظهار بيوم واحد، ثمّ الحكم بأنّها مستحاضة.

وفي اليوم الثالث دلّت الطوائف الثلاث علىٰ كونها مستحاضة، وطائفة أُخرىٰ علىٰ لزوم الاستظهار... وهكذا.

ففي كلّ مورد تعارضت الروايات، فلايبقىٰ مجال للحمل على الرجحان في جانب منها.

## رجحان الحمل على الإرشاد العقلي علىٰ ما ذكره المحقّقون

ولايخفىٰ على المتأمّل في جميع الروايات ـ مع التوجّه إلىٰ حكم العقل، وتخالف الروايات هذا التخالف الفاحش ـ أنّ ما ذكرنا أولىٰ ممّا ذكره المحقّقون:

**كالحمل** على الوجوب التخييري[1] فإنّه مع الإشكال في أصل التخيير كذلك، يرد عليه: أنّ الروايات ـ كما عرفت ـ متعارضة في كلّ يوم يوم، فكما ورد الأمر بالاستظهار يوماً أو يومين أو ثلاثة إلىٰ عشرة كذلك وردت الروايات الآمرة بعمل الاستحاضة في كلّ يوم إلى العاشر فلابدّ من حمل هذه الطائفة أيضاً على الوجوب التخييري، فتتخيّر بعد العادة بين الاستظهار بيوم أو يومين إلى العاشر؛ بمقتضىٰ أدلّة الاستظهار علىٰ ما تقدّم وتتخيّر في عمل الاستحاضة بين يوم أو يومين إلى العاشر، وهل هذا إلّا حكم العقل بالتخيير؟!

**نعم**، لو قلنا: بأنّ حكم العقل بالتخيير إنّما هو تساوي الاحتمالين، وأمّا مع كون أحد احتمالي الحيض والاستحاضة أقوىٰ، يتعيّن الأخذ بالأقوىٰ، وقلنا بإطلاق الروايات بالنسبة إلىٰ قوّة الاحتمال وعدمها، كان لحمل الروايات على التخيير إلى اليوم العاشر وجه، وعليه كان التخيير شرعياً لا عقلياً.

---

١ ـ أنظر جواهر الكلام ٣: ١٩٩، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٣٠ / السطر ٢٢، أحكام الدماء، المحقّق الخراساني: ٤١.

وتوهّم عدم جواز التخيير بين فعل الواجب وتركه لا إلىٰ بدل[1]، فاسد لأنّ العبادات في أيّام الحيض حرام ذاتي، فيكون التخيير بين الحرام والواجب، ومن قبيل الدوران بين المحذورين؛ وإن كان الموضوع في الأخبار أعمّ من الموضوع العقلي.

**وكالحمل** على الاستحباب [2] وهو أسوأ من الأوّل؛ لعدم رجحان في حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب، دون الأخبار الآمرة بالاغتسال وعمل الاستحاضة.

**وأبعد منهما** ما صنعه صاحب «الجواهر» والشيخ الأعظم من حمل الروايات على التنويع:

تارة: بحمل ما دلّ على استظهار يوم علىٰ من كانت عادتها تسعة أيّام، وما دلّ علىٰ يومين علىٰ من كانت عادتها ثمانية... وهكذا.

وأُخرىٰ: بحمل ما دلّ علىٰ يوم علىٰ من تظهر حالها بيوم، وما دلّ علىٰ يومين علىٰ من تظهر حالها بعد يومين... وهكذا[3].

ولعمري، إنّ الطرح أولىٰ من مثل هذا الحمل الغريب البعيد عن الأذهان، المستحيل ورود مثله من متكلّم يريد إفهام الحكم!

**وأغرب منه** ما أيّد به صاحب «الجواهر»: «من أنّ كلام المعصومين ككلام واحد من متكلّم واحد»[4] وهو ـ كما ترىٰ ـ لايمكن الالتزام به، ولا معنىٰ له. مع أنّه مستلزم لمفاسد يختلّ بها الفقه. علىٰ أنّه لايصلح الحمل المذكور أيضاً.

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٢٠٠.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٨، جامع المقاصد ١: ٣٣٢، رياض المسائل ١: ٣٧٢.

٣ ـ جواهر الكلام ٣: ١٩٩ ـ ٢٠٠، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٣٠ / السطر ١٦.

٤ ـ جواهر الكلام ٣: ١٩٩.

كما أنّ الاستدلال بالاستصحاب وقاعدة الإمكان وما دلّ علىٰ أنّ ما رأت المرأة قبل عشرة أيّام من الحيضة الأولىٰ[١]، في غير محلّه؛ ضرورة أنّ الاستصحاب قد انقطع بالروايات، وكذا قاعدة الإمكان، والروايات الأخيرة لابدّ وأن يكون موضوعها غير موضوع هذه الروايات، وإلّا فمع فرض الاستصحاب والقاعدة والروايات المذكورة، لايبقىٰ مجال للاحتياط والاستظهار، كما هو واضح.

ثمّ إنّ موضوع الاستظهار ـ كما قلنا ـ هو المرأة المتحيّرة لأجل الشكّ في قطع الدم على العشرة وعدمه[٢]، فمع فرض العلم أو الاطمئنان بأحد الطرفين، تخرج عن موضوع الاستظهار.

وهذا لاينافي ما تقدّم منّا آنفاً من الإشكال علىٰ ما صنعه المحقّقان صاحب «الجواهر» والشيخ الأعظم.

**وبما ذكرنا ظهر ما هو الحقّ في الجهة الثالثة**؛ وهي مقدار الاستظهار، وهو تابع لبقاء موضوعه.

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ١٩٨، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٣٠ / السطر ٣٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٩٨.

## تتميم

# في حكم انقطاع الدم على العشرة وتجاوزه

لو انقطع الدم على العشرة، فهل المجموع حيض، أو أيّام العادة، أو هي مع أيّام الاستظهار دون ما بعدها؟

وهذه المسألة غير ما سبقت من الرؤية ثلاثة أيّام مثلاً وانقطاع الدم، ثمّ الرؤية ثانياً والانقطاع قبل عشرة أيّام؛ وإن اشتركتا في بعض الأدلّة.

### حيضية جميع الأيّام فيما لو انقطع على العشرة



وكيف كان: فالأقوىٰ كون الجميع حيضاً، كما هو المشهور علىٰ ما في طهارة شيخنا الأعظم[١]، بل نسب إلى الأصحاب[٢]، بل ادعي الإجماع عليه، كما عن «الخلاف»[٣] و«المعتبر»[٤] و«التذكرة» و«المنتهىٰ» و«النهاية»[٥].

ويدلّ عليه ـ بعد ذلك ـ ما دلّ علىٰ حيضية الجميع في المسألة المتقدّمة المشار إليها آنفاً، كروايتي محمّد بن مسلم: أنّ ما «رأت المرأة... قبل عشرة أيّام

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٣١ / السطر ٢.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٣: ٢٢٣، مفتاح الكرامة ١: ٣٨٢ / السطر ١٧.

٣ ـ الخلاف ١: ٢٤٣.

٤ ـ المعتبر ١: ٢٠٣.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٤، منتهى المطلب ١: ١٠٦ / السطر ١٥ و١٨، نهاية الإحكام ١: ١٣٤.

فهو من الحيضة الأُولى»[1] علىٰ تأمّل فيه. وقاعدة الإمكان، في خصوص مثل المسألة. مضافاً إلى الاستصحاب ـ تأمّل ـ وأخبار الاستبراء الدالّة علىٰ أنّ القطنة إذا خرجت ملوّثة، لم تطهر[2].

وليس في مقابلها إلّا توهّم دلالة أدلّة الاستظهار علىٰ أنّ ما بعد أيّامه استحاضة[3].

وهو كما ترىٰ؛ ضرورة أنّ هذه الروايات[4] بنفسها، تدلّ علىٰ أنّ الحكم بالاستحاضة ظاهري لا واقعي؛ فإنّ جملة منها تدلّ علىٰ أنّها في اليوم الثاني بعد الاستظهار مستحاضة وجملة منها تدلّ علىٰ أنّها في اليوم الثاني مستظهِرة وكذا في اليوم الثالث تدلّ جملة علىٰ أنّها مستحاضة وجملة على الترخيص في الاستظهار ومعه كيف يمكن القول بالاستحاضة الواقعية؟! إلّا أن يقال بالتنويع وقد مرّ تضعيفه[5].

هذا مضافاً إلىٰ ما ورد من أنّها تعمل كما تعمل المستحاضة، كموثّقة سماعة[6] ورواية يعقوب الأحمر عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في النفساء[7].

---

١ ـ تقدّمتا في الصفحة ٩٥ ـ ٩٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٧.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٣: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠٨.

٦ ـ الكافي ٣: ٧٧ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٥٨ ـ ١٥٩ / ٤٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ١.

٧ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ / ١٢٦٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢٠.

وأوضح منهما رواية حُمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام ففيها: قلت: فما حدّ النفساء؟

قال: «**تقعد أيّامها التي كانت تطمث فيهنّ أيّام قرئها، فإن هي طهرت، وإلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيّام، ثمّ اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة**»[1].

فيحمل ما دلّت علىٰ أنّها مستحاضة، علىٰ أنّها بمنزلة المستحاضة وتصنع كما تصنع المستحاضة. وكذا يحمل علىٰ ذلك ما دلّت علىٰ أنّ الصفرة بعد أيّام الحيض بيومين، ليس من الحيض، كما سبقت الإشارة إليه[2].

### حيضية خصوص أيّام العادة مع تجاوز الدم عن العشرة

وكيف كان: فلا إشكال في هذه المسألة، ولأجل ذلك يرفع الشكّ عن مسألة أُخرىٰ: وهي كون أيّام العادة حيضاً دون غيرها إذا تجاوز الدم عن العشرة؛ ضرورة أنّه لو كان جميع العشرة حيضاً ـ سواء انقطع الدم عليها، أو تجاوز عنها ـ لم يبقَ للمرأة شكّ في حيضية ما بعد العادة، ووقع جميع أخبار الاستظهار والاحتياط بلا مورد، ولزم منه الحكم بالعبادة وعمل الاستحاضة في زمان الحيض المعلوم، وهو واضح الفساد، وسيأتي في الاستحاضة تحقيق المقام[3].

---

١ ـ منتقى الجمان ١: ٢٣٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٩٥ ـ ١٩٦.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧.

## لزوم قضاء الصوم مع انقطاع الدم على العشرة

ثمّ إنّه إذا انقطع على العشرة، هل يجب قضاء ما صامت بعد أيّام العادة؛ لتبيّن فساده، أو الأمر بالصيام موجب للإجزاء لو قلنا: بأنّ التخييرَ شرعي، والحكمَ بالاستحاضة وعملَ ما تعمله المستحاضة تعبّدي ظاهري؛ فإنّ الأمر الظاهري بالصيام، موجب للإجزاء وإلغاء اعتبار الطهارة من الحيض في الصيام؟

ولولا كون العبادة في أيّام الحيض محرّمة ذاتية عليها، لم يكن الحكم بالإجزاء بعيداً، كما رجّحنا في أمثال المقام[1] لكن مع كونها محرّمة ذاتية، وكون الأمر بالاستحاضة ـ لأجل الدوران بين ترك الواجب وفعل الحرام ـ كالدوران بين المحذورين عقلاً، لا مجال للإجزاء، ففي مثله لايستفاد من الأمر بالصيام إلغاء اعتبار الطهور أو إلغاء مانعية الحيض.

هذا مضافاً إلى الإشكال في أصل المبنى؛ أي كون التخيير شرعياً، فعليها قضاء ما فعلته، كما ادعي عدم الخلاف[2] بل الإجماع عليه[3].

## صحّة صيام ما بعد العادة مع تجاوز العشرة

وأمّا مع تجاوز الدم وكشف كون جميع ما بعد العادة استحاضة، فلا إشكال في صحّة ما فعلت بعد أيّام الاستظهار، وكذا قضاء ما تركت في أيّامه.

ودعوىٰ عدم وجوب القضاء؛ لعدم وجوب الأداء، وكون القضاء تابعاً له،

---

١ ـ مناهج الوصول ١: ٣١٧ ـ ٣٢٢، الاجتهاد والتقليد، الإمام الخميني‌‌ : ١٣٨ ـ ١٤٣.

٢ ـ مفتاح الكرامة ١: ٣٨٢ / السطر ١٧، جواهر الكلام ٣: ٢٠٢.

٣ ـ اُنظر تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٥، رياض المسائل ١: ٣٧٥، جواهر الكلام ٣: ٢٠٢.

بل كون الأداء حراماً على فرض وجوب الاستظهار، كما ترىٰ؛ ضرورة أنّ المستفاد من الأخبار أنّ الاستظهار والاحتياط بترك العبادة ـ كعمل المستحاضة ـ حكم ظاهري، كحكم العقل بالتخيير في الدوران بين المحذورين، فيكون الحكم الواقعي محفوظاً، فيجب قضاء ما تركت لدى انكشاف الخلاف.

كما أنّ دعوى استفادة عدم القضاء من الأخبار الكثيرة الساكتة عنه، في غير محلّها؛ ضرورة أنّ الأخبار تكون في مقام بيان حكم آخر، كدعوىٰ فهم إلحاق أيّام الاستظهار بالحيض حكماً في جميع الآثار.

وكيف كان: فلا إشكال في الحكم، كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل لعلّه لا خلاف فيه سوىٰ ما عسىٰ أن يظهر من المنقول عن العلّامة[1] كما في «الجواهر»[2].



---

١ ـ نهاية الإحكام ١: ١٢٣.

٢ ـ جواهر الكلام ٣: ٢٠٤.

## المطلب الرابع

## في بعض مهمّات أحكام الحيض والحائض

ولمّا كان كثير من أحكامهما واضح المأخذ، اقتصرنا على المهمّ منها. وهو أُمور:

### الأمر الأوّل: حرمة الوطء

لا إشكال في حرمة وطئها في القبل حتّىٰ تطهر كتاباً[1] وسنّة[2] وإجماعاً[3] بل في «المدارك»: «أجمع علماء الإسلام علىٰ تحريم وطء الحائض قبلاً. بل صرّح جمع من الأصحاب[4] بكفر مستحلّه ما لم يدّعِ شبهة محتملة لإنكاره ما

---

١ ـ لقوله تعالىٰ: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربُوهنّ حتّىٰ يطهرن...﴾ البقرة (٢): ٢٢٢.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣١٧ ـ ٣٢٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٤ و ٢٥.

٣ ـ المعتبر ١: ٢٢٤، تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٤، مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥١، جواهر الكلام ٣: ٢٢٥.

٤ ـ جامع المقاصد ١: ٣٢٠، روض الجنان: ٧٦ / السطر ٢٩، مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥١ ـ ١٥٢.

علم من الدين ضرورة. ولا ريب في فسق الواطئ بذلك، ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه»[1] انتهى.

**أقول**: أمّا كون حرمة الوطء من ضروريات الإسلام، ففي محلّ المنع؛ فإنّ معنىٰ كون الشيء ضرورياً في الإسلام: أن يكون واضحاً لدىٰ قاطبة المسلمين، كما أنّ كون الشيء ضرورياً عقلاً: أنّه واضح لايحتاج إلى الدليل لدى العقول، ككون الواحد نصف الاثنين، وكون الكلّ أعظم من جزئه.

وأمّا كون شيء ضرورياً واضحاً ـ لقيام الأدلّة الواضحة عليه لدىٰ طائفة خاصّة دون أُخرىٰ ـ فلايوجب ضروريته؛ لا في الأُمور العقلية، ولا في الأُمور الشرعية؛ فإنّ كثيراً من الأحكام الشرعية ضرورية واضحة لدى الفقهاء، أو صارت ضرورية لدى المتعبّدين، أو في بلدة غلب فيها العلماء، مع أنّها ليست ضرورية واضحة عند جميع المسلمين، كمطهّرية المطر والشمس، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ثمّ إنّ إنكار الضروري لايكون بنفسه موجباً للكفر، بل إنّما يوجبه إذا كان مستلزماً لإنكار الألوهية أو التوحيد أو النبوّة، كما حقّق في محلّه[2].

وأمّا فسق الواطئ، فمبتنٍ علىٰ أن يكون الفسق عبارة عن مطلق الخروج عن طاعة الله. وأمّا لو قلنا: بأنّه عبارة عن ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة فلا؛ لعدم ثبوت كون الوطء حال الحيض كبيرة، وتحقيق المسألة موكول إلى محلّه.

**ثمّ لا إشكال** في الحرمة ظاهراً مع قيام أمارة على الحيضية، ككون الدم في أيّام العادة، أو متّصفاً بالصفات في مورد أماريتها.

---

١ ـ مدارك الأحكام ١: ٣٥٠.

٢ ـ يأتي في الجزء الثالث: ٤٤٢.

كما أنّه لو تمّت قاعدة الإمكان وجب ترتيب أحكام الحيضية ؛ للتعبّد بوجود الحيض مع إمكان كون الدم حيضاً إن قلنا : بأنّ التعبّد بحيضية الدم، مستلزم عرفاً للتعبّد بحائضية المرأة.

كما أنّ الظاهر أنّ ما اختارت المتحيّرة من أيّام الشهر للحيض، يترتّب عليه أحكام الحيض، لا لكون اختيارها طريقاً تعبّدياً شرعاً للحيضية ؛ ضرورة أنّه ليست لاختيارها طريقية عقلائيّة أمضاها الشارع، ولا دلّ دليل على طريقيته التعبّدية.

بل لظهور قوله في المرسلة : «تحيّضي في كلّ شهر في علم الله سبعة أيّام...»[1] في أنّ اختيارها موجب للزوم ترتّب جميع أحكام الحيض على المختار، فتجب معاملة الحيضية مع ما اختارته، فمعنى «التحيّض» : جعل نفسها حائضاً في سبعة أيّام، ومع جعلها تصير حائضاً تعبّداً بحسب الأحكام.

اللهمّ إلّا أن يقال : معنى «تحيّضي» تكلّفي أعمال الحائض، كما فسّره به أبوعبدالله عليه السلام وحينئذٍ لايدلّ على الحيضية التعبّدية. نعم، لايبعد استفادتها من قوله : «فوقتها سبع، وطهرها ثلاث وعشرون». فإنّ الوقت المقابل للطهر هو الحيض. وفي قوله : «فسنّتها السبع والثلاث والعشرون» إشعار بها. هذا مضافاً إلى أنّ مقتضى العلم الإجمالي بحيضها في الشهر أيّاماً مع عدم العلم بالتعيين، لزوم الاحتياط في جميع الشهر للزوج، لكن بعد اختيارها السبع للحيض والثلاث والعشرين للطهر، رخّص الشارع في وطئها أيّام اختيارها الطهر ؛ لقوله : «طهرها ثلاث وعشرون» ولقوله في بعض الروايات : «كلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها»[2].

---

١ ـ يأتي متنها الكامل في الصفحة ٣٤٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠، وسائل الشيعة ٢ : ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب

# في لحوق أيّام الاستظهار بالحيض في جميع أحكامه

## مقتضى الأصل العملي في المقام

وأمّا أيّام الاستظهار، فهل تلحق بالحيض ويترتّب عليها جميع أحكامه فلايجوز للزوج وطؤها؟

فيه إشكال ينشأ من: أنّ مقتضى استصحاب بقاء الدم إلىٰ [ما] بعد عشرة أيّام، هو كون أيّام ما بعد العادة استحاضة؛ فإنّ كون أيّام العادة حيضاً وما بعدها استحاضة، من الأحكام الشرعية المترتّبة علىٰ من استمرّ بها الدم، وباستصحاب بقاء الدم واستمراره بها يثبت الموضوع ويترتّب عليه الأحكام، فيكون حاكماً على استصحاب الحرمة الثابتة في أيّام الحيض.

كما أنّه حاكم على استصحاب بقاء الحيض أيضاً؛ لأنّ الشكّ في بقاء الحيضية وكون ما بعد الأيّام حيضاً، ناشئ عن الشكّ في استمرار الدم وبقائه إلىٰ [ما] بعد العشرة، وباستصحاب بقائه إلىٰ ما بعدها، يرفع هذا الشكّ بالدليل الاجتهادي المنقّح موضوعه بالاستصحاب، علىٰ ما حقّقنا في محلّه من سرّ تقدّم الأصل السببي على المسبّبي[1].

هذا إذا لم نقل بعدم كون الاستصحاب في المقام معوّلاً عليه، وإلّا فإن قلنا: بأنّ الإرجاع إلى الاستظهار والاحتياط، دليل علىٰ عدم كون الأصل مرجعاً

---

← الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٨.

١ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني : ٢٤٦.

في المقام، فمقتضىٰ أصل البراءة مع الشكّ في انقطاع الدم على العشرة وعدمه، هو جواز الوطء. هذا حال الأصل.

## مقتضىٰ أدلّة الاستظهار

وأمّا حال أدلّة الاستظهار[1]، فلايفهم منها ـ علىٰ كثرتها ـ أنّ أيّام الاستظهار حيض، أو يترتّب عليها جميع أحكام الحيض حتّىٰ بالنسبة إلى الزوج؛ ضرورة أنّ مفادها الاحتياط والاستظهار.

ولو قلنا بوجوب الاستظهار، لم يفهم منها إلّا وجوب الاحتياط على المرأة، وأمّا على الزوج فلايفهم من مجرّد الأمر بالاستظهار ووجوبِ الاحتياط على المرأة، وجوبُه عليه؛ لاختصاص الأدلّة بها، وللفرق بينهما؛ فإنّ المرأة تعلم إجمالاً إمّا بحرمة الصلاة عليها، أو وجوبها، فيكون المورد من دوران الأمر بين المحذورين ـ بعد القول بالحرمة الذاتية، كما هو الأظهر ـ فرجّح الشارع جانب الحرمة، وأمّا الزوج فمقتضى الأُصول جواز الوطء له، فلايقاس حاله بحالها.

## الروايات التي يمكن استفادة الحرمة منها وجوابها

نعم، هنا روايات يمكن استفادة الحرمة منها، لكن بناءً علىٰ وجوب الاحتياط والاستظهار دون استحبابه:

**منها**: رواية الفضيل وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام ـ ولايبعد كونها موثّقة؛

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣.

للكلام المتقدّم في الزبيري[1]، ولتوثيق جمعٍ محمّد بن عبدالله بن زرارة[2]ـ قال: **«المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»**[3].

فإنّها تدلّ علىٰ أنّ حلّية الغشيان، ملازمة لحلّية الصلاة أو مترتّبة عليها؛ فإن وجب عليها الاستظهار كانت الحلّية بعده، وأمّا مع الاستحباب فيكون الحلّ بعد أيّام الأقراء.

ومجرّد اختيار الاستظهار لايوجب حرمة الصلاة عليها؛ لعدم الدليل علىٰ صيرورتها حائضاً أو بحكم الحائض بالاختيار، ففي اليوم الأوّل لها الاحتياط بترك العبادات، ولها إتيانها، وبالاختيار لا تصير حراماً عليها.

**ويمكن** أن تكون الرواية ناظرة إلىٰ ترتّب جواز الوطء على الحلّية الفعلية التي هي أعمّ من الذاتية والتشريعية، ويكون المراد ترتّب الحلّية على الغسل، أو عليه مع سائر أعمال المستحاضة، فتكون خارجة عمّا نحن فيه.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٧٢ و ٧٩.

٢ـ نقل النجاشي: أنّه رجل فاضل ديّن وأنّه أصدق لهجة من أحمد بن الحسن بن فضّال ـ مع كونه ثقةـ و قال الوحيد البهبهاني في تعليقته: «وفي الوجيزه أنّه ثقة ، وقال جدي: وثّقه بعض أصحابنا المعاصرين».

أنظر رجال النجاشي: ٣٥ ـ ٣٦ / ٧٢، تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٠٢، منتهى المقال ٦: ٩٧ / ٢٧١٣، تنقيح المقال ٣: ١٤٣ / السطر ٢٤ (أبواب الميم).

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠١ / ١٢٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، كتاب الطهارة ، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٢.

نعم، بناءً علىٰ حرمة الصلاة ظاهراً ووجوب الاحتياط عليها، تستفاد حرمة الوطء منها.

**وفيها** احتمال آخر: وهو كونها مربوطة بالمستحاضة المستمرّة الدم؛ أي في غير الدورة الأُولىٰ، فالحكم فيها وجوب الاستظهار بعد أيّام العادة يوماً أو يومين.

لكن بعد تقييدها بموثّقة عبد الرحمان بن أبي عبدالله[1] حيث فصّلت بين كون قرئها «**مستقيماً فلتأخذ به**» وبين كونه غير مستقيم «**فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين**» وقد قلنا سابقاً: إنّه لا بأس بالعمل بتلك الموثّقة[2].

**ومنها**: صحيحة محمّد بن مسلم المرويّة عن كتاب «المشيخة» للحسن بن محبوب عن أبي جعفر عليه السلام: في الحائض: «**إذا رأت دماً بعد أيّامها التي كانت ترى الدم فيها، فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثمّ تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحبّ، وحلّت لها الصلاة**»[3].

هذه الرواية راجعة إلى الدورة الأُولىٰ، لكن دلالتها علىٰ حرمة الوطء في أيّام الاستظهار وعلىٰ وجوب الاستظهار، أضعف من الأُولىٰ.

**ومنها**: رواية مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء، يغشاها

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ / ١٣٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٨.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠١.

٣ ـ المعتبر ١: ٢١٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٤.

زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: «نعم، إذا مضىٰ لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها، ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعدُ أن يغشاها زوجها؛ يأمرها فتغتسل، ثمّ يغشاها إن أحبّ»[1].

وهي تدلّ على ثبوت البأس قبل الاستظهار بيوم، وهو أعمّ من الحرمة. مع أنّها ظاهرة في لزوم الاستظهار، وقد فرغنا عن عدم لزومه[2].

والإنصاف: أنّه لا دليل علىٰ حرمة الوطء في أيّام الاستظهار لو قلنا بعدم وجوبه.

وأمّا توقّف الحلّية على الغسل، فمسألة اُخرىٰ سيأتي إن شاء الله التعرّض لها[3].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٦ / ٥٠٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٢٤٥.

## الأمر الثاني

## فيما يجوز الاستمتاع به من الحائض

لا إشكال في جواز استمتاع الزوج من زوجته الحائض بما فوق السرّة ودون الركبة، بل الظاهر أنّ الحكم مسلّم بين الفريقين[١] فما في بعض الروايات من عدم جواز مطلق الاستمتاع[٢]، شاذّ مطروح أو مأوّل.

**وأمّا الاستمتاع بما بينهما**، ففيه خلاف بين الفريقين:

فعن الحنفية والشافعية حرمة الاستمتاع بما بين السرّة والركبة بغير حائل، وجوازه بحائل. وأمّا الوطء فغير جائز مطلقاً ولو بحائل[٣].

وعن المالكية عدم جواز التمتّع بما بينهما بوطء، وأمّا الاستمتاع بغيره ففيه قولان، والمشهور بينهم عدم الجواز ولو بحائل. وعن بعضهم الجواز بغير حائل[٤].

وعن الحنابلة[٥] حرمة الوطء فقط، وأمّا الاستمتاع بما بينهما بغير حائل فجائز عندهم.

---

١ ـ الخلاف ١: ٢٢٦، تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٤، المجموع ٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٥، الشرح الكبير، ذيل المغني ١: ٣١٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٥٥ / ٤٤٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٤، الحديث ١٢.

٣ ـ الخلاف ١: ٢٢٦، الأم ١: ٥٩، بداية المجتهد ١: ٥٨، المجموع ٢: ٣٦٢ و٣٦٥، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٣٤.

٤ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٣٤.

٥ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٣٤، الشرح الكبير، ذيل المغني ١: ٣١٦.

والمشهور بين أصحابنا[١] ـ بل ادعى الشيخ في «الخلاف» الإجماع عليه ـ جواز الاستمتاع بما بينهما مطلقاً؛ حتّى الوطء في الدبر[٢]، وعن ظاهر «التبيان» و«المجمع» أيضاً الإجماع عليه[٣]. خلافاً لمانقل عن السيّد في «شرح الرسالة» من تحريم الوطء في الدبر، بل مطلق الاستمتاع بما بين السرّة والركبة[٤]، وعن الأردبيلي الميل إليه[٥].

## عدم دلالة آية المحيض إلّا على حرمة الوطء في الفرج

والأولىٰ بيان ما يستفاد من الآية الكريمة، ثمّ النظر في الأخبار.

قال تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٦].

لا إشكال بين المسلمين في جواز معاشرة النساء بغير الاستمتاعات في أيّام الحيض، فلايمكن الأخذ بالمعنى اللغوي «للاعتزال» و«القرب» فلابدّ من أن تكون الجملتان كناية.

ولايمكن جعلهما كناية عن مطلق الاستمتاعات ولو بمثل القبلة ولمس ما فوق السرّة والأخذ بالساق؛ لإجماع الفريقين علىٰ جوازه، فلابدّ من جعلهما كناية عن أحد أُمور:

---

١ ـ المعتبر ١: ٢٢٤، تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٤، روض الجنان: ٨١ ـ ٨٢.

٢ ـ الخلاف ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٣ ـ التبيان في تفسير القرآن ٢: ٢٢٠، مجمع البيان ٢: ٥٦٣.

٤ ـ أُنظر المعتبر ١: ٢٢٤، مفتاح الكرامة ١: ٣٧٦ / السطر ٢٩.

٥ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٣ ـ ١٥٤.

٦ ـ البقرة (٢): ٢٢٢.

إمّا الإدخال في القبل.

وإمّا الأعمّ منه ومن الدبر.

وإمّا هما مع الاستمتاع بما بين السرّة والركبة.

والأرجح هو الأوّل؛ لأنّ التكنية عنه مناسبة لقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ومعلوم أنّ «الأذىٰ» ـ علىٰ ما هو المتفاهم العرفي ـ هو القذارة التي ابتلي بها الفرج خاصّة في زمان الحيض، ولقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فإنّ «الطهر» ـ علىٰ ما مرّ سابقاً[1] ـ هو النقاء من الدم، فمناسبة الحكم والموضوع قرينة على المعنى المكني عنه.

وأمّا التكنية عن حدّ خاصّ، مثل الاستمتاع بما بين السرّة والركبة بلا حائل، كما قال المخالفون أو عن الوطء في الدبر والقبل أو عنهما وعن التفخيذ مثلاً ـ من غير قيام شاهد وقرينة وتناسب تدلّ عليها ـ فغير صحيح، وبعيد عن الكلام المتعارف، فضلاً عن القرآن الكريم.

**وبالجملة**: بعد رفع اليد عن المعنى اللغوي والحقيقي وعن الكناية عن مطلق الاستمتاع المتعارف بين الرجال والنساء، لايمكن التكنية عن غير إتيان الفرج والقبل؛ لعدم التناسب وعدم القرينة، وأمّا هو فموافق للفهم العرفي، ومناسب لكون المحيض أذى ولسائر الجمل التي في الآية صدراً وذيلاً؛ لو لم نقل: إنّ الاعتزال عن النساء وعدم القرب بنفسهما، كناية عرفاً عن الدخول المتعارف ولم نقل: إنّ «المحيض» عبارة عن مكان الحيض، كما قال الشيخ الطوسي رحمه الله[2].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٩٠، ١٢٢ ـ ١٢٤.

٢ ـ الخلاف ١: ٢٢٧.

## دلالة الأخبار على جواز الاستمتاع بغير الفرج

وتدلّ على المقصود روايات:

منها: حسنة عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: «كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه»[١].

ومنها: مرسلة ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقىٰ موضع الدم»[٢].

ومنها: موثّقة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض، قال: «لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع»[٣].

ولا إشكال في أنّ المراد بـ«ذلك الموضع» هو موضع الدم. وبها تفسّر ما في رواية عبدالله بن سِنان[٤] وموثّقة معاوية بن عمّار[٥] ممّا دلّت علىٰ حلّية ما دون الفرج لو سلّم أعمّيته عرفاً من الدبر، مع أنّه في موضع المنع أيضاً. ويرفع الإجمال المتوهّم في قوله «ما دون الفرج» باحتمال كون المراد منه ما دون،

---

١ ـ الكافي ٥: ٥٣٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ / ٤٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٢١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ / ٤٣٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ / ٤٣٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٤ ـ الكافي ٥: ٥٣٩ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٢١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٥ ـ الكافي ٥: ٥٣٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٢١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥، الحديث ٢.

مقابل ما فوق؛ وإن كان فيه ما فيه.

ومنها: رواية أُخرىٰ لعبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال: «كلّ شيء غير الفرج» قال: ثمّ قال: «إنّما المرأة لعبة الرجل»[1].

ولايبعد أن تكون إحدى الروايتين نقلاً بالمعنىٰ عن الأُخرىٰ؛ لبعد سؤاله من أبي عبدالله عليه السلام هذه المسألة مرّتين، فحينئذٍ تدلّ تلك الرواية علىٰ أنّ «الفرج» هو القبل ولو انصرافاً في تلك الأزمنة أيضاً. فدلالة تلك الروايات المتقدّمة على المقصود واضحة.

## الروايات التي قد يتوهّم معارضتها لما سبق وبيان وجه الجمع بينهما

ولايعارضها ما دلّ علىٰ أنّ الاستمتاع مقصور علىٰ ما بين الفخذين أو بين الأليين، كرواية عمر بن حنظلة وصحيحة عمر بن يزيد ففي الأُولىٰ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بين الفخذين»[2].

وفي الثانية: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بين أليتيها، ولايوقب»[3].

وكذا ما دلّ علىٰ لزوم الاتزار، كصحيحة الحلبي: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام

١ ـ الكافي ٥: ٥٣٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٥٥ / ٤٤٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥، الحديث ٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٥٥ / ٤٤٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥، الحديث ٨.

عن الحائض: ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «تتزر بإزار إلى الركبتين، وتُخرج سُرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار»[١].

وقريب منها غيرها[٢].

**من وجوه:**

**منها:** الجمع العقلائي بينها؛ لصراحة الأخبار المتقدّمة بعدم البأس بما عدا القبل بعينه، وظهور هذه في الحرمة، والجمع بينهما بحملها على الكراهة.

**ومنها:** موافقة مضمونها ـ خصوصاً صحيحة الحلبي ونحوها ـ لمذهب أبي حنيفة والشافعي.

**ومنها:** مخالفتها للمشهور بين الأصحاب ولإطلاق الكتاب ولهذا يُشكل القول بالكراهة بواسطة تلك الروايات. لكن لايبعد القول بها؛ لغيرها ممّا يحكي فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٣] مع أنّ كراهة الإتيان في الدبر كراهة شديدة ثابتة، فالمسألة بلا إشكال، والاحتياط حسن على كلّ حال.

---

١ ـ الفقيه ١: ٥٤ / ٢٠٤، تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ / ٤٣٩، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ / ٤٤٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٣ ـ الفقيه ١: ٥٤ / ٢٠٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٦، الحديث ١.

## الأمر الثالث

# في كفّارة وطء الحائض

إن وطأها الزوج قبلاً في أيّام الحيض، وجبت عليه الكفّارة دونها وإن كانت مطاوعة، كما هو خيرة قدماء أصحابنا[١] بل هو المجمع عليه، كما في «الانتصار» و«الخلاف» و«الغنية»[٢] وعن «السرائر»: «أنّه الأظهر في المذهب»[٣] وعن «الدروس» و«كشف اللثام»: «أنّه المشهور»[٤].

وعن «التذكرة» و«الذكرى» و«جامع المقاصد» و«شرح الجعفرية»: «أنّه مذهب الأكثر»[٥].

وفي «مفتاح الكرامة»: «أنّ اتفاق قدماء الأصحاب عليه»[٦].

وقيل: «لا تجب» وهو مذهب أكثر المتأخّرين كما عن «شرح المفاتيح»[٧] وهو خيرة «النهاية» ومحكي «المبسوط» و«المعتبر» و«النافع»[٨] وخيرة

---

١ ـ المقنع: ٥١، المقنعة: ٥٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٥٨.

٢ ـ الانتصار: ٣٣، الخلاف ١: ٢٢٥، غنية النزوع ١: ٣٩.

٣ ـ السرائر ١: ١٤٤.

٤ ـ الدروس الشرعيّة ١: ١٠١، كشف اللثام ٢: ١٠٧ ـ ١٠٨.

٥ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٧٣ / السطر الأخير، تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٦، ذكرى الشيعة ١: ٢٧١، جامع المقاصد ١: ٣٢١.

٦ ـ مفتاح الكرامة ١: ٣٧٤ / السطر ٤ و ٥.

٧ ـ مصابيح الظلام ١: ٤٤ / السطر ٤(مخطوط).

٨ ـ النهاية: ٢٦، المبسوط ٤: ٢٤٢، المعتبر ١: ٢٣١، المختصر النافع: ١٠.

«الشرائع»[١] بناءً علىٰ أنّ مراده من «الأحوط» هو الاستحباب، كما عن تلميذه[٢] وفيه إشكال.

## الروايات الدالّة على مختار القدماء من أصحابنا

وتدلّ على الأوّل رواية داود بن فرقد التي فيها إرسال وضعف[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة الطمث: «أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار».

قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: «فليتصدّق علىٰ مسكين واحد، وإلّا استغفر الله ولايعود؛ فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلىٰ شيء من الكفّارة»[٤].

وعن «الفقه الرضوي»: «ومتىٰ ما جامعتها وهي حائض فعليك أن تتصدّق بدينار، وإن جامعت أمتك وهي حائض فعليك أن تتصدّق بثلاثة أمداد من الطعام. وإن جامعت امرأتك في أوّل الحيض تصدّقت بدينار، وإن كان في

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٣.

٢ ـ كشف الرموز ١: ٨٢.

٣ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن فرقد.

والرواية مع إرسالها ضعيفة بمحمّد بن خالد الطيالسي؛ لأنّه مهمل في كتب الرجال وضعّفه المحقّق في المعتبر.

رجال النجاشي: ٣٤٠ / ٩١٠، رجال الطوسي: ٣٤٣ / ٢٦ و ٤٣٨ / ١١ و ٤٤١ / ٥٤، الفهرست: ١٤٩ / ٦٣٤، المعتبر ١: ٢٣٠.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٦٤ / ٤٧١، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٨، الحديث ١.

وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار»[١].

وفي «المقنع»: وروي: «إن جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار...» إلىٰ آخر التفصيل[٢].

وعن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرجل أتى المرأة وهي حائض، قال: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي وسطه[٣] نصف دينار»[٤].

وهذه الروايات تدلّ علىٰ ما هو المشهور بين القدماء.

نعم، ربّما يحتمل في رواية داود بن فرقد كونها بصدد بيان مقدار الكفّارة بعد فرض ثبوتها، فلا تدلّ على الوجوب. لكنّه ضعيف؛ لعدم مسبوقيتها بالسؤال، بل الظاهر منها أنّ البيان ابتدائي، وهو ظاهر في الوجوب، خصوصاً قوله في ذيلها: «فليتصدّق علىٰ مسكين» ممّا هو ظاهر في الوجوب بلا إشكال، ويرفع الاحتمال المتقدّم علىٰ ضعفه؛ ضرورة أنّ وجوب البدل دليل علىٰ وجوب المبدل منه.

## الروايات المنافية للطائفة السابقة وبيان إعراض الأصحاب عنها

نعم، بإزاء هذه الروايات روايات اُخر إمّا دالّة علىٰ وجوب الكفّارة، لكن لايمكن جمعها معها، أو معارضة معها في وجوبها:

---

١ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضاعليه السلام: ٢٣٦.

٢ ـ المقنع: ٥١.

٣ ـ في المصدر: في استدباره بدل «في وسطه» والمتن مطابق لبعض الكتب الفقهية، جواهر الكلام ٣: ٢٣١، مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٨٨ / السطر ١٥.

٤ ـ الكافي ٧: ٢٤٣ / ٢٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٧، كتاب الحدود، أبواب بقيّة الحدود، الباب ١٣، الحديث ١.

**فمن الأُولىٰ**: روايـة محمّد بن مسلم التي لايبعد أن تكون صحيحـة[١]، قال: سألتـه عمّن أتى امرأتـه وهي طامث، قال: «**يتصدّق بدينار ويستغفر الله**»[٢].

وموثّقـة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «**من أتىٰ حائضاً فعليـه نصف دينار، يتصدّق بـه**»[٣].

وفي موثّقـة الحلبي التصدّق «**على مسكين بقدر شبعـه**»[٤].

وفي مرسلـة عليّ بن إبراهيم التصدّق بدينار في أوّل الحيض، وبنصف دينار في آخره[٥].

**ومن الثانيـة**: صحيحـة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عـن رجل واقع امرأتـه وهي طامث، قال: «**لايلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها**».

---

١ ـ رواها الشيخ الطوسي، عن الشيخ ـ وهو المفيد ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيـه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عـن حفص، عن محمّد بن مسلم. وحفص مشترك بين حفص الأعور المـجهول وحـفص بـن البختري الثقـة، ولكن لايبعد أن يكون المـراد بـحفص فـي هـذا السـند بـقرينـة الراوي والمروي عنـه هو حفص بن البختري، وعلىٰ هذا تكون الروايـة صحيحـة.

رجال النجاشي: ١٣٤ / ٣٤٤، رجال الطوسي: ١٩٦ / ٣٢٩، تنقيح المـقال ١: ٣٥٢ / السطر٣ و ٧.

٢ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٦٣ / ٤٦٧، وسـائل الشـيعـة ٢: ٣٢٧، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحيض، الباب ٢٨، الحديث ٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٦٣ / ٤٦٨، الاستبصار ١: ١٣٣ / ٤٥٦، وسائل الشيعـة ٢: ٣٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٨، الحديث ٤.

٤ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٦٣ / ٤٦٩، وسـائل الشـيعـة ٢: ٣٢٨، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحيض، الباب ٢٨، الحديث ٥.

٥ ـ تفسير القمّي ١: ٧٣، وسائل الشيعـة ٢: ٣٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٨، الحديث ٦.

قلت: فإن فعل أعليه كفّارة؟ قال: «لا أعلم فيه شيئاً»[1].

وفي موثّقة زرارة، عن أحدهماعليهما‌السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها. قال: «ليس عليه شيء، يستغفر الله، ولايعود»[2].

وفي رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ. قال: «ليس عليه شيء، وقد عصىٰ ربّه»[3] بناءً علىٰ كون المراد من «الخطأ» هو العصيان.

وهذه الروايات ـ كما ترىٰ ـ لايمكن الجمع بينها؛ لا بين الروايات الدالّة علىٰ مقدار الكفّارة؛ ضرورة أنّ حمل الدينار بقول مطلق في رواية محمّد بن مسلم ونصف دينار كذلك في رواية أبي بصير والتصدّق علىٰ مسكين كذلك في رواية الحلبي على التفصيل في رواية داود، ليس جمعاً عقلائياً مقبولاً، ولهذا قد يقال: إنّ هذه الاختلافات في نفس تلك الروايات، شاهدة علىٰ أنّ الحكم ليس بإلزاميّ، بل حكم استحبابي ولو مع الغضّ عن الروايات المعارضة لها.

ولا بين الطائفة الأخيرة مع الروايات الدالّة علىٰ لزم الكفّارة؛ ضرورة معارضة قوله: «لا أعلم فيه شيئاً» في جواب قوله: أعليه كفّارة؟ مع قوله: «عليه أن يتصدّق» وقوله: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار».

ولو حاول أحد الجمع بينهما بحمل «لا أعلم فيه شيئاً» علىٰ عدم العلم

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٦٤ / ٤٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٦٥ / ٤٧٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٦٥ / ٤٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٩، الحديث ٣.

بثبوت شيء علىٰ نحو الوجوب وقوله: «عليه» كذا، أو «يجب عليه» علىٰ ثبوته استحباباً، لما بقي مورد للتعارض بين الأخبار. مع أنّ ميزان الجمع وعدم التعارض هو نظر العرف، ولا إشكال في معارضة هذه الأخبار بنظر العرف؛ إذ ليس بينها جمع مقبول عقلائي.

ولولا الجهات الخارجية لكان المتعيّن إعمال باب التعارض والعلاج، لكنّ الظاهر عدم وصول النوبة إلىٰ ذلك؛ ضرورة أنّ إعراضَ قدماء أصحابنا عن مثل صحيحة عيص وموثّقة زرارة ممّا هي معتبرة الإسناد صريحة الدلالة، والعملَ بمثل رواية داود بن فرقد ممّا هي مرسلة ضعيفة[1] غير صريحة في المفاد، يوجب الوثوق بثبوت الحكم يداً بيد وجيلاً من جيل إلىٰ عصر المعصوم عليه السلام خصوصاً بالنظر إلىٰ أنّ العامل بها أو بمضمونها والمدعي للإجماع [2] أو الأظهرية في المذهب[3]، من تكون طريقته العمل بالقطعيات[4].

وإن شئت قلت: إنّ الدليل على العمل بخبر الواحد ليس إلّا طريقة العقلاء، وما ورد من الشارع في هذا الباب ليس إلّا الإنفاذ لما عليه العقلاء، ولا تأسيس ولا تعبّد للشارع في العمل به، وليس بناء العقلاء على العمل بمثل تلك الروايات، التي خرجت عن تحت نظر كبراء الأصحاب وفقهاء المذاهب مع تماميّة السند والدلالة، ولم يعملوا بها مع كونها موافقة للأصل والقاعدة، وإنّما عملوا علىٰ رواية مرسلة ضعيفة.

والإنصاف: أنّ الإعراض والجبر لو كان لهما محلّ، فهذا هو محلّهما.

---

١ ـ تقدّم وجه ضعفها في الصفحة ۲۳۰، الهامش ۳.

٢ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ۲۲۹.

٣ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ۲۲۹.

٤ ـ الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٥٢٨ ـ ٥٣١، غنية النزوع ٢: ٣٥٦، السرائر ١: ٥٠.

وأضعف شيء في المقام هو حمل الروايات الأخيرة علىٰ نفي الوجوب، والأوّلة على الاستحباب مع أنّ التعارض وعدم الجمع العقلائي بينهما كالنار على المنار، فلابدّ لهم من طرح تلك الروايات المعمول بها، والعمل بما هي معرض عنها بين الأصحاب، وإلّا فلا مجال للجمع.

ولكن مع ذلك إنّ المسألة مشكلة، فلابدّ من أخذ طريق الاحتياط فيها.

## تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء

ثمّ إنّه لا إشكال في تكرّر الكفّارة مع تكرّر الوطء منه في أوّل الحيض ووسطه وآخره؛ بمعنىٰ كون التكرار مع اختلاف الزمان. وأمّا إذا تكرّر في وقت واحد كالثلث الأوّل، فهل تتكرّر مطلقاً[1]، أو لا كذلك[2]، أو يفصّل بين ما إذا تخلّل التكفير فتتكرّر، وما لم يتخلّل فلا[3]؟ وجوه.



## مقتضى مقام الثبوت والتصوّر

### ١ ـ بيان حال السبب للكفّارة

وقبل النظر في مقام الإثبات، لا بأس بذكر ما يتصوّر ثبوتاً ولوازمه:

فنقول: يمكن أن يكون السبب للكفّارة صِرف وجود الوطء، ومعناه: هو أخذ الطبيعة بقيود لا تنطبق إلّا علىٰ أوّل الوجود، ولازم ذلك عدم تكرّر السبب بتكرّر أفراد الطبيعة؛ لأنّ تكرّرها لايوجب تكرّره، فوجود الثاني وجود للطبيعة

---

١ ـ البيان: ٦٣، جامع المقاصد ١: ٣٢٤.

٢ ـ السرائر ١: ١٤٤، شرائع الإسلام ١: ٢٣.

٣ ـ قواعد الأحكام ١: ١٥ / السطر ٢٢، مدارك الأحكام ١: ٣٥٦، جواهر الكلام ٣: ٢٣٦.

وفرد لها، لا لما أُخذ سبباً؛ لعدم انطباق السبب إلّا علىٰ أوّل الوجودات، ومع عدم تكرّر السبب لا وجـه لتكرّر الكفّارة.

ويمكن أن يكون السبب أفراد الطبيعـة؛ سواء كانت الأفـراد هـي الأفـراد الذاتيـة بنفسها، أو مع الخصوصيات الفرديـة المقارنـة أو المتحدة معها خارجاً. والفرق بينهما: أنّ المأخوذ سبباً في الأوّل هو نفس ما ينطبق عليـه العنوان ذاتاً، وتكون الخصوصيات اللاحقـة للأفراد في الخارج، غيرَ دخيلة في موضوع الحكم.

مثلاً إذا قال: «أكرم كلّ عالم» فتارة: يكـون المـوضوع للـحكم بـوجوب الإكرام، هو ما ينطبق عليـه عنوان «العالم» بالذات، وهو الفرد بما أنّـه عـالم، فتكون حيثـية العدالـة والروميـة والزنجيـة وأمثالها، خارجـةً عـن المـوضوع، فيكون تمام الموضوع هو العالم بما أنّـه عالم.

وتارة: يكون الموضوع هو الهويـة الخارجـيـة مـع جـميع خـصوصياتها ومتحداتها، فيكون الفرد بجميع خصوصياتـه موضوعاً للحكم، وحـيثيّـةُ العـالم جزءَ موضوعٍ لـه.

ولازم أخذ الموضوع أفرادَ الطبيعـة بكـلتا الصـورتين، هـو اسـتقلال كـلّ فرد بالسببيـة؛ وجد قبلـه مصداق آخر أو لا، لكن تكـرّر المسـبّب يـحتاج إلىٰ جهات اُخر، كإمكان تكرّره، وعدم التداخل في الامتثال، وغير ذلك مـمّا تـأتي الإشارة إليـه[1].

ويمكن أن يكون السبب هو نفس الطبيعـة بلا نظر إلىٰ أفرادها، ولا أخذها مع قيد لا تنطبق معـه إلّا علىٰ أوّل الوجودات، فهل لازم ذلك تكرّر السبب بتكرّر وجود الطبيعـة أو لا؟

---

١ ـ يأتي في الصفحـة ٢٣٧ ـ ٢٤١.

قولان مبنيان علىٰ أنّ الطبيعة في الخارج متكثّرة، أو واحدة، وإنّما التكثّر لأفرادها لا لنفسها. فعلى الأوّل يتكرّر السبب بتكرّر المصاديق، دون الثاني.

والتحقيق هو الأوّل:

أمّا عقلاً: فواضح لدىٰ أهله.

وأمّا عرفاً: فلأنّ العرف أيضاً يرىٰ أنّ كلّ فرد من أفراد الإنسان إنسان، وكذا سائر الطبائع، ويرىٰ تكرّر الإنسان وسائر الطبائع بتكرّر الأفراد، فزيد عند العرف إنسان، وعمرو إنسان آخر، وبكر كذلك.

فإذا كان الموضوع لحكم ـ كالحلّية ـ طبيعة البيع، فكلّ فرد وجد في الخارج يحكم العرف بحلّيته؛ لكونه بيعاً. وليس معنىٰ ﴿أَحَلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]: أحلّ الله أفراد البيع؛ لما حقّق في محلّه من أنّ الطبائع لايمكن أن تكون مرآة لخصوصيات الأفراد[2]، بل المتفاهم العرفي من قوله: ﴿أَحَلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ﴾ هو كون البيع بنفسه موضوعاً. فإذا وجد في الخارج مصداق وجد به طبيعة البيع التي هي الموضوع، وبمصداق آخر أيضاً توجد الطبيعة، فتصير محكومة بالحلّية... وهكذا.

فإذا كانت طبيعة المجامعة موضوعة لحكم التكفير وسبباً له، فكلّ مجامعة في الخارج عين الطبيعة، وتتكرّر الطبيعة بتكرّره، فيقال: «وُجدت مجامعات كثيرة».

والشيخ الأعظم قد أصاب الحقّ في أوّل كلامه[3] وحقٌّ له أن يصيب،

---

١ ـ البقرة (٢): ٢٧٥.

٢ ـ مناهج الوصول ٢: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، تهذيب الأُصول ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

٣ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٣٦ / السطر ٤.

لكنّه رجع في آخر كلامه[١] إلىٰ غير ما هو التحقيق، وتبعه المحقّق صاحب «المصباح» في ذلك:

فقال: «إنّ تعليق الجزاء علىٰ طبيعة الشرط، لايقتضي إلّا سببية ماهية الشرط ـ من حيث هي بلحاظ تحقّقها في الخارج مطلقاً ـ في الجزاء من دون أن يكون لأفرادها من حيث خصوصياتها الشخصية، مدخلية في الحكم، ومن المعلوم أنّ الطبيعة من حيث هي لا تقبل التكرار، وإنّما المتكرّر أفرادها التي لا مدخلية لخصوصياتها في ثبوت الجزاء، فيكون تحقّق الطبيعة في ضمن الفرد الثاني من الأفراد المتعاقبة، بمنزلة تحقّقها في ضمن الفرد الأوّل بعد حصول المسمّىٰ، فكما أنّه لا أثر لتحقّق الطبيعة في ضمن الفرد الأوّل بعد حصول المسمّىٰ عند استدامته إلى الزمان الثاني، كذا لا أثر لتحقّقها في ضمن الفرد الثاني بعد كونه مسبوقاً بتحقّقها في ضمن الفرد الأوّل...».

إلىٰ أن قال: «والإنصاف: أنّ هذا الكلام قوي جدّاً»[٢].

**أقول:** بل الإنصاف أنّ هذا الكلام بمكان من الضعف، ولايساعد عليه العقل ولا العرف؛ فإنّ تكرّر الطبائع بتكرّر الأفراد من المرتكزات العرفية التي تساعد عليها العقول؛ ألا ترىٰ أنّ علامة التثنية والجمع الداخلة على الطبائع، إنّما هي لتكثير مدخولها، وليس في نظر العرف العامّ وأهل اللغات في مثلها مسامحة وتجوّز! وليس ذلك إلّا لما ارتكز في أذهانهم من قبول الطبائع الكثرة.

وما قرع الأسماع: «من أنّ الماهية من حيث هي ليست إلّا هي»[٣] أمر غير

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٣٦ / السطر ١٥.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٩٠ / السطر ١٤.

٣ ـ الشفاء، قسم الإلهيات: ١٩٥ ـ ٢٠٧، الحكمة المتعالية ٢: ٢ ـ ٨، شرح المنظومة، قسم الحكمة: ٩٣.

مربوط بالمقام، وليس المراد منه أنّها لا تقبل الكثرة، كما أشار إليه في صدر كلامه بقوله: «إنّ الطبيعة من حيث هي لا تقبل التكرار» ولهذا قال بعض أئمّة الفنّ: «إنّ الماهية لمّا لم تكن كثيرة ولا واحدة، كثيرة وواحدة»[١] وما أفاد وفصّل هذا المحقّق الهمداني هو ما ذهب إليه الرجل الهمداني الذي صادف الشيخ أبا عليّ بمدينة همدان[٢] ونحن لسنا بصدد إثبات المطلوب بالوجوه العقلية البعيدة عن هذا المضمار، لكنّ المدعىٰ أنّ العرف أيضاً مساعد علىٰ ما عليه العقل في هذا المقام.

**فتحصّل ممّا ذكر:** أنّ في إثبات استقلال كلّ مصداق للطبيعة بالسببية، لا نحتاج إلىٰ إثبات جعل السببية للأفراد، بل جعل السببية لنفس الطبيعة بلا قيد يثبت المطلوب، فما في تقريرات بعض أعاظم فنّ الأُصول من إتعاب النفس لإرجاع القضايا الشرطية إلى القضايا الحقيقية، وإثبات أنّ كلّ فرد سبب مستقلّ[٣]، غير محتاج إليه. مع أنّ أصل الدعوىٰ غير تامّ، كما حقّق في محلّه[٤].

هذا كلّه حال السبب.

**٢ ـ بيان حال المسبّب**

**وأمّا المسبّب في المقام فتارة:** يكون حكماً تكليفياً، مثل قوله: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار» أو قوله: «يتصدّق بدينار» أو «عليه أن يتصدّق» ممّا هو بمنزلة إيجاب التصدّق.

---

١ ـ الشفاء، قسم الإلهيات: ١٩٥ ـ ٢٠٧.

٢ ـ رسالة الشيخ الرئيس إلى علماء مدينة السلام، ضمن الرسائل: ٤٦٦، الحكمة المتعالية ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

٣ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ١: ٤٩٤.

٤ ـ مناهج الوصول ٢: ٢١١، تهذيب الأُصول ١: ٤٤٩.

**وأُخرىٰ**: يكون حكماً وضعياً، كقوله في رواية أبي بصير: «من أتىٰ حائضاً فعليه نصف دينار، ويتصدّق به».

فإن كان الجزاء على النحو الثاني ـ ممّا هو ظاهر في الوضع، ويستفاد منه العهدة والضمان لنفس الدينار ـ يقع التعارض بين إطلاق الجزاء وإطلاق الشرط. ولازم إطلاق الشرط هو سببية الطبيعة مطلقاً للضمان. ولازم إطلاق الجزاء هو كون الجزاء نفس الطبيعة، وليس الضمان لنفس طبيعة الدينار متكثّراً، إلّا بعلّة توجب العهدة للطّبيعة بوجود آخر، فلابدّ من تقييد «الدينار» بـ«دينار آخر» وإلّا فالدينار لايمكن أن يقع في العهدة مرّتين إلّا بتبع وجود آخر، وهو ينافي الإطلاق. وما ذكرنا هاهنا لاينافي ما تقدّم منّا آنفاً من كون الطبيعة قابلة للتكرار. تأمّل تعرف.

وأمّا إذا كان الجزاء من قبيل الحكم التكليفي ـ أي إيجاب التصدّق ـ فلأحد أن يقول: أن لا معارضة بين الجزاء والشرط؛ لأنّ كلّ فرد من الطبيعة علّة لإيجاب نفس الدينار، وتصير النتيجة التأكيد في الحكم. ولايكون التأكيد خلاف الظاهر؛ لأنّ الهيئة تستعمل في باب التأكيد في معناها المستعمل فيه أوّلاً؛ أي معناها الحقيقي، وهو البعث الصادر عن الإرادة الأكيدة. وليس معنى التأكيد استعمال الهيئة في هذا المعنى الاسميّ، بل هو أمر انتزاعي من استعمال الهيئة مرّة ثانية فيما استعملت أوّلاً فيه متعلّقة بما تعلّقت به في الأوّل.

فلايكون خلاف ظاهر إلّا لما قيل: «من أنّ التأسيس أولىٰ من التأكيد» وهذا علىٰ فرض كونه ظهوراً سياقياً، لايقاوم ظهور الإطلاق.

**هذا، لكنّ الإنصاف**: أنّ العرف ـ بمساعدة الأُمور المرتكزة في ذهنه ـ إذا رأىٰ دلالة الصدر علىٰ سببية الطبيعة لجميع مصاديقها، لاينقدح في ذهنه أنّ في تكرّر المسبّب خلاف ظاهر؛ من غير فرق بين كون المسبّب أمراً وضعياً أو

تكليفياً، ولايحمل الأمر على التأكيد. ويكون الصدر عند العرف قرينة على الذيل. ولعلّ سرّه: هو الارتكاز الذي حصل في ذهنه من العلل الطبيعية، كما احتملناه في الأُصول وحقّقنا المسألة بجميع شؤونها فيه[١].

هذا حال مقام الثبوت.

## مقتضىٰ مقام الإثبات والدلالة

**وأمّا** حال الدلالة ومقام الإثبات، فالظاهر أنّ مستند المشهور في أصل الحكم هو رواية داود بن فرقد[٢] كما تمسّك بها شيخ الطائفة[٣]. ولايبعد أن تكون مرسلة «المقنع»[٤] أيضاً إشارة إليها وإن كان يحتمل كونها مرسلة أُخرىٰ مستقلّة.

**وكيف كان:** فالظاهر المتفاهم عرفاً منها أنّ الإتيان في حال الطمث، موضوع لحكم الكفّارة، وتكون الرواية من هذه الجهة في مقام البيان. ولايضرّ عدم ذكر اسم «كان» بالمقصود بعد القطع بأنّ اسمه «الجماع» أو «الإتيان» أو نحو ذلك.

كما أنّ لمرسلة «المقنع» إطلاقاً في مقام البيان، ومفاده أنّ المجامعة تمام الموضوع لوجوب الكفّارة، كإطلاق معاقد الإجماعات.

فدعوىٰ صاحب «الجواهر»: «أنّها في مقام الإهمال»[٥] في غير محلّها. مع أنّه علىٰ فرض الإهمال لا وجه للفرق بين تخلّل الكفّارة وعدمه، وتشبّثه

---

١ ـ مناهج الوصول ٢: ٢٠٤ ـ ٢١١، تهذيب الأُصول ١: ٤٣٥ ـ ٤٤٩.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٣٠.

٣ ـ الخلاف ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٣١.

٥ ـ جواهر الكلام ٣: ٢٣٦.

بوجود المقتضي وعدم المانع ممّا لا مجال له؛ لعدم ثبوت المقتضي بعد فرض إهمال الأدلّة وكون مفادها أنّ الوطء في الجملة سبب.

**والإنصاف: أنّه لا إهمال في الروايات.**

نعم، لو قيل بعدم ثبوت كون مستند المشهور هو رواية داود أو مرسلة «المقنع» والقدر المتيقّن من الإجماع هو ثبوت السببية في الجملة، لكان للقول بعدم التكرّر مطلقاً ـ حتّىٰ مع التخلّل ـ مجال. لكنّ الاحتمال ضعيف؛ لحصول الوثوق بكون مستندهم هو رواية داود، أو هي مع مرسلة «المقنع» و «فقه الرضا»[1] خصوصاً بعد تمسّك الشيخ بها.

**ومع إطلاقها لايبعد إلحاق الزنا والشبهة في وجوب الكفّارة**. ودعوى الانصراف[2] في غير محلّها بعد تعليق الحكم على الطمث. ولاينافي أن يكون للوقاع في حال الطمث كفّارة، وللزنا حدّ من غير كفّارة، ومع اجتماع العنوانين في محلّ يرتّب الحكمان عليه، فلا تكون الكفّارة للزنا حتّىٰ يقال: إنّ الزنا أعظم من ذلك. كما أنّ دعوى الأولوية[3] في غير محلّها.

والإنصاف: أنّ الوسوسة في الإطلاق أو تخيّل الانصراف، غير وجيهين.

## المراد بـ«الدينار» في المقام

ثمّ إنّ «الدينار» هو الشرعي المسكوك المتداول في عصر صدور الروايات، لكن لمّا كان الرائج في تلك الأعصار هو الدرهم والدينار، وكانا ثمنين متداولين

---

١ ـ تقدّمتا في الصفحة ٢٣٠ ـ ٢٣١.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٣٧ / السطر ٤.

٣ ـ جامع المقاصد ١: ٣٢١ ـ ٣٢٢، روض الجنان: ٧٨ / السطر ٢.

بين الناس، لايفهم من الأدلّة خصوصية لعين الدينار، فيجوز قيمته بالأثمان لا بالعروض، وكذا في كلّ مورد حكم بالدينار.

نعم، لو كان عصر الصدور كعصرنا في كونِ الدينار ـ أي الذهب المسكوك ـ غير رائج في المعاملات، وكونِ حكمه حكم العروض، لكان لاحتمال الخصوصية وجه، لكن من المعلوم خلافه. فلاينبغي الإشكال في كفاية الثمن الرائج.

كما لاينبغي الإشكال في اعتبار القيمة يوم الأداء؛ لأنّ التكليف متعلّق بالتصدّق بدينار، فيجب التصدّق بدينار وقت الأداء.

## تحديد أوّل الحيض ووسطه وآخره

ثمّ إنّه لا إشكال في أنّ لكلّ حيض أوّلاً ووسطاً وآخراً، ولولا تسلّم الحكم بين الأصحاب[1] وادعاء السيّد في «الغنية» الإجماع على أنّ في الثلث الأوّل ديناراً وفي الثلث الوسط نصفاً وفي الثلث الآخر ربعاً[2]، لكان للإشكال في تعيينها مجال؛ فإنّ أوّل الحيض ووسطه وآخره كأوّل الشهر ووسطه وآخره، فكما أنّ المتفاهم من الثاني اليوم الأوّل والوسط والآخر، فكذا في الأوّل.

ولو قيل: إنّ الحيض أمر ممتدّ إلى ستّة أيّام مثلاً، لكان الأوّل منه والوسط والآخر، غيرَ الثلث الأوّل والوسط والآخر عرفاً، خصوصاً على نسخة «الوسائل» حيث نقل فيها مرسلة «المقنع» مكان «الوسط» «النصف»[3] ولكنّ

---

١ ـ المقنعة: ٥٥ ـ ٥٦، النهاية: ٢٦، المعتبر ١: ٢٣١ ـ ٢٣٢، تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٧.

٢ ـ غنية النزوع ١: ٣٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٨، الحديث ٧.

الظاهر خطأ النسخة؛ لأنّ ما في «المقنع» هو «الوسط»[١] كما في سائر الروايات[٢].

لكن بعد تسلّم كون ما بين اليوم الأوّل والوسط ـ وكذا ما بين الوسط والآخر ـ غيرَ خالٍ عن الكفّارة، لايبعد دعوىٰ فهم العرف التثليث.

وأمّا احتمال كون الوسط بين اليوم الأوّل والآخر أيَّ مقدار كان، فضعيف؛ لأنّ «الوسط» نسب إلى «الحيض» لا إلى «الأوّل» و«الآخر».

نعم، لو كان اللفظ «الأوّل والآخر وما بينهما» لكان ظاهراً في ذلك، لكن «أوّل الحيض» و«وسطه» و«آخره» ظاهر في الاحتمال الأوّل، وبعد ثبوت الكفّارة في جميع أيّامه لا محيص من التثليث.

### عدم إلحاق وطء النفساء بالحائض في ثبوت الكفّارة

ثمّ إنّ إلحاق النفاس بالحيض في ذلك ممّا لا دليل عليه، ودعوى الإجماع المتكرّرة علىٰ أنّ النفاس في جميع الأحكام كالحيض[٣] ـ بعد استثناء موارد كثيرة واختلافهما في الأحكام العديدة[٤] ـ لايمكن الاتكال عليها. مع إمكان أن يكون الاشتراك المدعىٰ في التكليفيات.

---

١ ـ المقنع: ٥١.

٢ ـ تقدّم بعض الروايات في الصفحة ٢٣٠ ـ ٢٣١.

٣ ـ غنية النزوع ١: ٤٠، السرائر ١: ١٥٤، منتهى المطلب ١: ١٢٦ / السطر ٣١.

٤ ـ راجع ما يأتي في الصفحة ٥٢١، ٥٢٤ ـ ٥٢٧، ٥٥٩.

## الأمر الرابع

## في جواز وطء الزوجة قبلاً بعد نقائها وقبل الغسل

إذا طهرت الحائض جاز لزوجها وطؤها قبلاً قبل الغسل، ولايجب عليها الغسل للوطء، كما هو المشهور نقلاً عن «التذكرة» و«المختلف» و«المنتهىٰ» و«جامع المقاصد»[1].

وعن «الخلاف» و«الانتصار» و«الغنية» وظاهر «التبيان» و«المجمع» و«السرائر» و«الروض» و«أحكام الراوندي» دعوى الإجماع عليه[2].

وعن الصدوق عدم الجواز قبل اغتسالها، لكنّه قال في آخر كلامه: «إنّه إن كان زوجها شَبِقاً أو مستعجلاً، وأراد وطأها قبل الغسل، أمرها أن تغسل فرجها، ثمّ يجامعها»[3].

وهذا كما ترىٰ، خصوصاً بملاحظة عطف «الاستعجال» على «الشبق» يدلّ علىٰ أنّ مراده الكراهة الشديدة، لا الحرمة.

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٥، مختلف الشيعة ١: ١٨٩، منتهى المطلب ١: ١١٧ / السطر ١٢، جامع المقاصد ١: ٣٣٣.

٢ ـ الخلاف ١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، الانتصار: ٣٤، غنية النزوع ١: ٣٩، التبيان في تفسير القرآن ٢: ٢٢١، مجمع البيان ٢: ٥٦٣، السرائر ١: ١٥١، روض الجنان: ٨٠/ السطر ١١، فقه القرآن ١: ٥٥.

٣ ـ الفقيه ١: ٥٣.

## دلالة آية المحيض على الجواز

وكيف كان: فيدلّ على المشهور الآية الشريفة، وهي قوله عزّ وعلا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] سواء في ذلك قراءة التخفيف والتضعيف:

### ١ ـ تقريب دلالة الآية بناءً على قراءة التخفيف

أمّا الأُولىٰ فظاهر؛ ضرورة أنّ صدر الآية يدلّ علىٰ أنّ وجوب الاعتزال، متفرّع على الأذىٰ، وأنّ المحيض بما أنّه أذىً صار سبباً لإيجابه.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ ظاهر في كونه بياناً لقوله: ﴿اعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ لا لأمر آخر غير مربوط بالحيض والأذىٰ، فكأنّه قال: «إنّ المحيض لمّا كان أذى فاعتزلوهنّ ولا تقربوهنّ حتّىٰ يرتفع الأذىٰ ويطهرن من الطمث».

وقوله: ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ﴾ تفريع علىٰ ذلك، وليس مطلباً مستأنفاً مستقلاً؛ بشهادة فاء التفريع والفهم العرفي، فيكون معناه «إذا صرن طاهرات» علىٰ أحد معاني باب «التفعّل». والحمل على الاغتسال أو الوضوء أو غسل الفرج يدفعه السياق والتفريع، وينافي صدر الآية الذي هو ظاهر في علّية نفس المحيض ـ الذي هو أذى ـ في وجوب الاعتزال وحرمة القرب.

**وما قيل**[2]: «من أنّ التطهّر فعل اختياري، ويشهد به ذيل الآية؛ لأنّ تعلّق

---

١ ـ البقرة (٢): ٢٢٢.

٢ ـ روض الجنان: ٧٩ / السطر ٢٦.

الحبّ إنّما هو بفعل اختياري» في غير محلّـه إن أُريد ظهوره في ذلك؛ ضرورة أنّ لصيغـة «التفعّل» معاني وموارد للاستعمال: بعضها مشهور، وبعضها غير مشـهور، كالمجيء للصيرورة، نحو «تأيّمت المرأة» أي صـارت أيّـماً أو للانـتساب، نـحو «تبدّىٰ» أي انتسب إلى البادية. والظاهر في المقام ـ بمناسبـة التفريع علىٰ مـا سبق، وبما أنّ الظاهر من الآيـة أنّ المحيض هو تمام الموضوع للحكم بالاعتزال وعدم القرب ـ هو كونـه بمعنى الصيرورة.

ودعوىٰ عدم تعلّق الحبّ إلّا بالفعل الاختياري غير وجيهة، كما ورد: «إنّ الله جميل يحبّ الجمال»[1] ولا إشكال في تعلّق الحبّ بأُمور غير اختياريـة إلىٰ ما شاء الله.

وأغرب من ذلك دعوىٰ كـون «الطهر» حـقيقـة شـرعيـة فـي الطـهارات الثلاث[2]!! ضرورة أنّ استعمال «الطهر» في المقابل للطمث شائع لغـة[3] وعرفاً، وفي الأخبار المـتظافرة[4]. فـاختصاصـه بـها ـ علىٰ فـرض تسـليم الحـقيقـة الشرعيـة ـ ممنوع. كما أنّ حصول الحقيقـة الشرعيّـة عند نزول الآيـة ممنوع. وتقدّم الحقيقـة الشرعيـة على العرفيـة واللغويـة[5]، لا يخلو من منع.

وبالجملـة: من تأمّل الآيـة الكريمـة وخصوصياتها صدراً وذيـلاً، لا يشكّ في أنّ المراد من «الطهر» و«التطهّر» هو زوال الأذىٰ الذي هو المحيض.

---

١ ـ تفسير العيّاشي ٢: ١٤ / ٢٩، وسائل الشيعـة ٤: ٤٥٥، كـتاب الصـلاة، أبـواب لبـاس المصلّي، الباب ٥٤، الحديث ٦.

٢ ـ روض الجنان: ٧٩ / السطر ١٦.

٣ ـ المفردات في غريب القرآن: ٣٠٧، القاموس المحيط ٢: ٨٢، مجمع البحرين ٣: ٣٧٩.

٤ ـ راجع وسائل الشيعـة ٢: ٢٨٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٦.

٥ ـ روض الجنان: ٧٩ / السطر ١٧.

## ٢ ـ تقريب دلالة الآية بناءً علىٰ قراءة التضعيف

وممّا ذكرنا يظهر تقريب الدلالة علىٰ قراءة التضعيف؛ فإنّ صدر الآية ـ كما عرفت ـ ظاهر في أنّ المحيض الذي هو أذىً موجب لوجوب الاعتزال. ومعه تكون الغاية لرفعه هو ارتفاع الأذىٰ، فيصير ذلك قرينة علىٰ تعيين أحد المعاني لباب «التفعّل» وهو الصيرورة، وليس في هذا ارتكاب خلاف ظاهر بوجه.

ولايمكن العكس بحمل «التطهّر» على الاغتسال، ورفع اليد عن ظهور الصدر؛ لأنّ حمله عليه بلا قرينة ـ بل مع القرينة علىٰ ضدّه ـ غير جائز. ويلزم منه حمل صدر الآية علىٰ خلاف ظاهره؛ ضرورة أنّه مع كون غاية الحرمة هي الاغتسال، لايكون المحيض الذي هو أذى سبباً لوجوب الاعتزال، بل لابدّ وأن يكون حدث الحيض ـ ممّا هو باقٍ بعد رفعه ـ سبباً له. مع أنّه خلافُ ظاهرٍ بارد بلا قرينة وشاهد.

وبالجملة: دار الأمر بين حفظ ظهور الصدر وقرينيته لتعيين أحد المعاني للفظ المشترك، وبين حملِ اللفظ المشترك علىٰ بعض معانيه بلا قرينة، ورفعِ اليد عن ظاهر آخر بلا وجه.

**فتحصّل** ممّا ذكرنا: أنّ ما عليه أصحابنا هو الظاهر من الآية الشريفة: بعد ملاحظة الصدر والذيل وقرينية بعض الكلام المبارك علىٰ بعض. وعليه فلا مجال للدعاوي التي في الباب، خصوصاً ما فصّل شيخنا الشهيد في «الروض» من الوجوه الكثيرة، وتبعه في بعضها الشيخ الأعظم[1] مع إضافات غير وجيهة.

---

١ ـ روض الجنان: ٧٨ ـ ٨٠، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٣٧ / السطر ١٩.

## ترجيح قراءة التخفيف وإبطال القراءات السبع أو العشر

هذا مع أنّ ترجيح قراءة التخفيف على التضعيف، كالنار على المنار عند أُولي الأبصار؛ ضرورة أنّ ما هو الآن بين أيدينا من الكتاب العزيز، متواتر فوق حدّ التواتر بالألوف والآلاف؛ فإنّ كلّ طبقة من المسلمين وغيرهم ممّن يبلغ الملايين، أخذوا هذا القرآن بهذه المادّة والهيئة عن طبقة سابقة مثلهم في العدد... وهكذا إلىٰ صدر الإسلام، وقلّما يكون شيء في العالم كذلك.

وهذه القراءات السبع أو العشر لم تمسّ كرامة القرآن رأساً، ولم يعتنِ المسلمون بها وبقرّائها، فسورة الحمد هذه ممّا يقرأها الملايين من المسلمين في الصلوات آناء الليل وأطراف النهار، وقرأها كلّ جيل علىٰ جيل، وأخذ كلّ طائفة قراءةً وسماعاً من طائفة قبلها إلىٰ زمان الوحي، ترىٰ أنّ القرّاء تلاعبوا بها بما شاؤوا، ومع ذلك بقيت علىٰ سيطرتها، ولم يمسّ كرامتها هذا التلاعب الفضيح، وهذا الدسّ القبيح؟! وهو أدلّ دليل علىٰ عدم الأساس لتواتر القراءات[1] إن كان المراد تواترها عن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم مؤيّداً بحديث وضعه بعض أهل الضلال والجهل[2]، وقد كذّبه أولياء العصمة وأهل بيت الوحي بقولهم: «**إنّ القرآن واحد من عند واحد**»[3].

---

١ ـ أُنظر جواهر الكلام ٩: ٢٩١.

٢ ـ عن أُبيّ بن كعب قال: «لقي رسول الله صلّى الله عليه وآله جبرئيل، فقال: يا جبرئيل إنّي بعثت إلى أُمّة أُمّيين منهم العجوز والشيخ الكبير... إلىٰ أن قال: يا محمّد إنّ القرآن أُنزل علىٰ سبعة أحرف».

سنن الترمذي ٤: ٢٦٣ / ٤٠١٣.

٣ ـ الكافي ٢: ٦٣٠ / ١٣.

هذا مع أنّ كلّاً من القرّاء ـ علىٰ ما حكي عنهم ـ استبدّ برأيه بترجيحات أدبية[١]، و ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَها﴾[٢] وظنّي أنّ سوق القراءة لمّا كان رائجاً في تلك الأعصار، فتح كلُّ دكّةً لترويج متاعه، والله تعالىٰ بريء من المشركين ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

نعم، ما هو المتواتر هو القرآن الكريم الموجود بين أيدي المسلمين وغيرهم، وأمّا غيره من القراءات والدعاوي فخرافات فوق خرافات ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾[٣] وهو تعالىٰ نزّل الذكر وحفظه أيَّ حفظ، فإنّك لو ترى القرآن في أقصىٰ بلاد الكفر، لرأيته كما تراه في مركز الإسلام وأيدي المسلمين، وأيُّ حفظ أعظم من ذلك!

## بيان وجه الجمع العقلائي بين قراءتي التخفيف والتضعيف

ثمّ إنّه لو فرضنا تواتر القراءات والإجماع علىٰ وجوب العمل بكلّ قراءة، وقع التعارض ظاهراً بين القراءتين.

ولكنّ التأمّل فيما أسلفناه، يقضي بالجمع العقلائي بينهما بحمل «التطهّر» على الطهر بعد الحيض؛ فإنّ رفعَ اليد عن ظهور «التطهّر» في الفعل الاختياري ـ علىٰ فرض تسليمه ـ وحفظَ ظهور الصدر الدالّ علىٰ أنّ المحيض بما هو أذىً علّة أو موضوع لحرمة الوطء ووجوب الاعتزال، أهون من رفع اليد عن الظهور السياقي «للطهر» في كونه مقابل الحيض، وعن الظهور القوي للصدر المشعر

---

١ ـ أُنظر جواهر الكلام ٩: ٢٩٦، الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٦: ٣٥٦ وما بعدها.

٢ ـ الأعراف (٧): ٣٨.

٣ ـ النور (٢٤): ٤٠.

بالعلّية أو الظاهر فيها؛ فإنّ الغاية إذا كانت هي الاغتسال، فلابدّ أن تكون العلّةُ أو الموضوعُ حدثَ الحيض، لا الحيض الذي أُخذ في الآية موضوعاً.

بل لابدّ وأن يحمل «الأذىٰ» على التعبّدي، لا العرفي المعلوم للعقلاء، وكلّ ذلك خلاف الظاهر، وارتكابه بعيد. وأمّا حمل «التطهّر» علىٰ صيرورتها طاهرة، فغير بعيد بعد قضاء مناسبة الحكم والموضوع له. فترجيح الشيخ الأعظم[1] كأنّه وقع في غير محلّه.

## دلالة عموم الكتاب والسنّة علىٰ جواز الوطء قبل الغسل

ثمّ مع الغضّ عن دلالة الآية الشريفة، فمقتضىٰ عموم الكتاب والسنّة أو إطلاقهما هو جواز إتيان النساء في كلّ زمان، خرج منه أيّام المحيض، وبقي الباقي تحت العموم أو الإطلاق. ولا مجال للتمسّك باستصحاب حكم المخصّص، كما حقّق في محلّه[2] خصوصاً إذا قلنا: إنّ قوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3] بمعنىٰ: متىٰ شئتم.

وأمّا الإشكال في أصل جريان الاستصحاب بدعوى: «أنّ الحرمة منوطة بأيّام الحيض أو بالحائض، وقد ارتفع المناط علىٰ كلّ تقدير بعد الطهر من الحيض»[4] فغير وجيه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ الموضوع لوجوب الاعتزال وحرمة القرب هو النساء بعلّية الحيض، ومع الشكّ في كون العلّة واسطة في الثبوت أو العروض، لا إشكال في

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٣٧ / السطر ٢٨.

٢ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني ﷺ: ١٨٨ ـ ١٩٧.

٣ ـ البقرة (٢): ٢٢٣.

٤ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٣٧ / السطر ٢٠.

جريان الاستصحاب. ودعوىٰ دلالة الآية علىٰ قطع الحرمة عند رفع الحيض، خروج عن محلّ البحث الذي هو التمسّك بالأصل عند فقدان الدليل الاجتهادي.

وأمّا ثانياً: فلأنّه لو فرضنا أنّ الحكم تعلّق بعنوان «الحائض» لكن بعد انطباق العنوان على الخارج، تكون المرأة الحائض موضوعاً له، وبعد ارتفاع صفتها بقي موضوع الاستصحاب وإن لم يبقَ موضوع الدليل، فمناقشة الشيخ الأعظم في الاستصحاب وتمسّكه بأصل الإباحة، كأنّها علىٰ خلاف مبناه في الأُصول[1]. هذا كلّه مع قطع النظر عن الأخبار.

### دلالة الأخبار الخاصّة على الجواز من غير فرق بين الشبق وغيره

وأمّا بالنظر إليها فالحكم أوضح؛ لدلالة روايات ابن بكير وابن يقطين وابن المغيرة على الجواز صراحة:

**ففي الأُولىٰ**: ـ التي لايبعد كونها موثّقة[2] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء**»[3].

**وفي الثانية**: ـ التي سندها كذلك[4] ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن

---

١ ـ فرائد الأُصول ٢: ٦٩٠.

٢ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير.

ولايخفى أنّ في طريق الشيخ إلىٰ عليّ بن الحسن، عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي، ولم يرد فيه توثيق ولكن الأرجح عند المصنّف رحمه الله قبول رواياته.

راجع ما تقدّم في الصفحة ٧٢ و ٧٩.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٦٦ / ٤٧٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٤ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن عليّ بن الحسن الفضال، عن أيّوب بن نوح، عن

الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ»[١].

وفي الثالثة: ـ التي فيها إرسال ـ عن العبد الصالح: في المرأة «إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء، فلايقع عليها زوجها حتّىٰ تغتسل، وإن فعل فلا بأس بـه» وقال: «تمسّ الماء أحبّ إليّ»[٢].

ولا تعارضها روايـة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتـه عن امـرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قـبل أن تـغتسل؟ قـال: «لا، حـتّىٰ تغتسل».

قال: وسألتـه عن امرأة حاضت في السفر، ثمّ طهرت فلم تجد مـاءً يـوماً واثنين، أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا يصلح حتّىٰ تغتسل»[٣].

وروايـة سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت لـه: المـرأة تـحرم عليها الصلاة، ثمّ تطهر، فتوضّأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يـأتيها قـبل أن تغتسل؟ قال: «لا، حتّىٰ تغتسل»[٤].

---

← محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين.

قد تقدّم وجـه عدم بُعد كونها موثّقـة في الصفحـة ٢٥٢، الهامش ٢.

١ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٦٧ / ٤٨١، وسـائل الشيعـة ٢: ٣٢٥، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحيض، الباب ٢٧، الحديث ٥.

٢ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٦٧ / ٤٨٠، وسـائل الشيعـة ٢: ٣٢٥، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحيض، الباب ٢٧، الحديث ٤.

٣ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٦٦ / ٤٧٨، وسـائل الشيعـة ٢: ٣٢٦، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحيض، الباب ٢٧، الحديث ٦.

٤ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٦٧ / ٤٧٩، وسـائل الشيعـة ٢: ٣٢٦، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحيض، الباب ٢٧، الحديث ٧.

وصحيحة أبي عبيدة ـ على الأصحّ[١] ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... إلىٰ أن قال: «فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: «**نعم؛ إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلابأس**»[٢].

وموثّقة عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت، ثمّ طهرت في سفر، فلم تجد الماء يومين أو ثلاثاً، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: «**لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتّى تغتسل**»[٣].

**من وجوه:**

أقربها وجود الجمع العقلائي المقبول بينها. بل في روايات المنع إشعار أو دلالة على الكراهة. هذا مع موافقتها للعامّة[٤] ومخالفتها للكتاب[٥] والشهرة[٦]. فلا إشكال في الحكم من هذه الجهة.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيّامها، قال: «**إذا أصاب زوجها شَبق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل**»[٧].

---

١ ـ سيأتي وجهه في الصفحة ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

٢ ـ الكافي ٣: ٨٢ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠ / ١٢٥٠، وسائل الشيعة ٢: ٣١٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢١، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٩ / ١٢٤٤، وسائل الشيعة ٢: ٣١٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢١، الحديث ٣.

٤ ـ المجموع ٢: ٣٧٠، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١١٠ و١٣٤.

٥ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٢٤٦.

٦ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٢٤٥.

٧ ـ الكافي ٥: ٥٣٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٦٦ / ٤٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٧، الحديث ١.

فغير صالحـة للشهادة بالجمع بين الأخبار والتفصيل بين الشبِق وغيره، كما عن الصدوق[١] ضرورة أنّ نفس تلك الصحيحـة ـ بتعليق الحكم على الشـبق ـ دالّـة علىٰ أنّ الحكم علىٰ سبيل الكراهـة لا الحرمـة، وإلّا فلم يكن يعلّقـه عـلىٰ شدّة الميل والشبق.

## اعتبار وقوع الانقطاع في آخر أيّام الحيض لا بعد أيّامه

ثمّ إنّ ظاهر الصحيحـة هو كون الانقطاع في آخر أيّـام الحـيض، لا بـعد أيّامـه، كما هو ظاهر «آخر أيّامها» بل يشعر بـه قولـه: «ينقطع عنها الدم» فما في «الروض»: «من أنّ الدليل والفتوىٰ شـاملان للانـقطاع قـبل انـقطاع العـادة»[٢] وجيـه؛ لما ذكرنا، ولإطلاق بعض الأدلّـة[٣] فما ربّما يستشكل من جهـة احتمال معاودة الدم؛ لأنّ عوده في العادة من الأُمور الجِبِلّيـة، بـخلافـه بـعدها[٤]، فـي غير محلّـه.

نعم، لو كانت عادتها الرجوع بعد الانقطاع ولو بالعادة الشـرعيـة، لكـان الإشكال في محلّـه. بل الظاهر خروج مثلـه عن موضوع أدلّـة الجواز، ودخولـه في أيّام العادة، كما مرّ الكلام فيـه[٥].

---

١ ـ الفقيـه ١: ٥٣ / ١٩٩، الهدايـة، ضمن الجوامع الفقهيّـة: ٥٠ / السطر ٨.

٢ ـ روض الجنان: ٨١ / السطر ١٢.

٣ ـ كموثّقـة ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال: إذا انـقطع الدم ولم تـغتسل فـليأتها زوجـها إن شاء.

راجع ما تقدّم في الصفحـة ٢٥٢.

٤ ـ اُنظر روض الجنان: ٨١ / السطر ١٣.

٥ ـ تقدّم في الصفحـة ١٨٩ ـ ١٩٠.

## جواز الوطء قبل غسل الفرج

ثمّ إنّ ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم[١] وجوب غسل الفرج شرطاً لجواز إتيان الزوج، كما عن ظاهر الأكثر[٢] وصريح «الغنية»[٣].

وفي «المجمع»[٤] وعن ظاهر «التبيان»[٥] و«أحكام الراوندي»[٦] توقفه علىٰ أحد الأمرين: غسل الفرج، أو الوضوء، ولم يتضح دليل الثاني.

وعن الحلّي والمحقّق في «المعتبر» والشهيد الندب[٧]، وهو الأقوىٰ: لقوّة ظهور الآية الشريفة في عدم دخل شيء غير ارتفاع الحيض وحصول الطهر من وجوه:

كالتعليل المستفاد من تفريع الاعتزال على الأذى الذي هو المحيض.

ومن جعل الغاية لحرمة القرب الطهر منه.

ومن تفريع التطهّر عليه، وقد مرّ ترجيح حمله علىٰ حصول الطهر[٨].

ومن ظهور الآية في علّية التطهّر ـ الذي هو حصول الطهر ـ لجواز الإتيان.

ولعموم آية حرثية النساء أو إطلاقها، وإطلاقات الروايات التي في مقام البيان.

---

١ ـ الكافي ٥: ٥٣٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٦٦ / ٤٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٧، الحديث ١.وقد تقدّم في الصفحة ٢٥٤.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٣٨ / السطر ٩.

٣ ـ غنية النزوع ١: ٣٩.

٤ ـ مجمع البيان ٢: ٥٦٣.

٥ ـ التبيان في تفسير القرآن ٢: ٢٢١.

٦ ـ فقه القرآن ١: ٥٧.

٧ ـ السرائر ١: ١٥١،المعتبر ١: ٢٣٦، ذكرى الشيعة ١: ٢٧٢.

٨ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

ومن جعل غسل الفرج قريناً للتيمّم في صحيحة أبي عبيدة المتقدّمة[١]. ولا إشكال في عدم شرطية التيمّم وجوباً؛ لأنّه بدل الغسل الذي قد عرفت عدم شرطيته للجواز، فنفس هذا الاقتران يشعر ـ بل يدلّ ـ علىٰ كون الغسل من قبيل التيمّم. كما أنّ جعل الجزاء عدم البأس، مشعر أو دالّ على الكراهة مع فقدانهما أو فقدان أحدهما.

ومن جميع ذلك يعلم تعيّن حمل صحيحة ابن مسلم على الرجحان، أو رفع الكراهة. فيستفاد من مجموع الروايات كون الكراهة ذات مراتب، يرفع جميعها بالغسل، وبعضها بالتيمّم وغسل الفرج، ثمّ بالتيمّم فقط، أو غسل الفرج فقط.

وأمّا الوضوء وإن لم نعثر علىٰ دليله، لكن لا بأس باستحبابه بعد ظهور فتوى الشيخ في «التبيان» و«أحكام الراوندي» علىٰ ما حكي وبعد نسبة الطبرسي ذلك إلىٰ مذهبنا، والأولى الإتيان به رجاءً.



## ارتفاع المنع أو المرجوحية مع تيمّم المرأة

ثمّ إنّ الظاهر من أدلّة بدلية التيمّم للغسل[٢] والتراب للماء[٣] وكونه أحد الطهورين[٤] وربّه وربّ الماء واحد[٥] هو قيامه مقامه في زوال المنع على

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٥٤.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ١، والباب ٢٤، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٣ و ١٥ و ١٧.

القول بـه وفي زوال الكراهـة على المشهور لولا بعض الأخبار الدالّـة علىٰ بقاء الكراهـة بمرتبـة.

وما يقال: «من أنّ بدليتـه لـه إنّما هي فيما يشترط بـالطـهر، دون مـطلق الأغسال»[1].

ففيـه: أنّ ما نحن فيـه أيضاً كذلك؛ لأنّ الظاهر من الأدلّـة هـو اشـتراط الجواز ـ علىٰ فرضـه ـ وزوال الكراهـة بالطهور الذي هو شرط الصلاة.

وقد يقال: إنّ أثر التيمّم يزول بالجماع، ومعـه لا معنىٰ لـه[2].

وفيـه ـ علىٰ ما سيأتي في محلّـه[3] ـ منع زوال أثره؛ أي رفع حدث الحيض عن موضوع الفاقد كسائر الأحداث، وأنّ التيمّم رافع لا مبيح.

هـذا مـع أنّ صحيحـة أبي عبيدة[4] وروايـة السـاباطي[5] تـدلّان عـلـى المقصود.

والمناقشـة في سند الأُولىٰ[6] في غير محلّها؛ فـإنّ سـهل بـن زيـاد وإن

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٢٨ / السطر ١٥.

٢ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٢٨٢ / السطر ١٩.

٣ ـ يأتي في الجزء الثاني: ٢٢٠.

٤ ـ الكافـي ٣: ٨٢ / ٣، تهـذيب الأحكام ١: ٤٠٠ / ١٢٥٠، وسـائـل الشـيعـة ٢: ٣١٢، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحيض، الباب ٢١، الحديث ١. وقـد تـقدّم أيـضـاً فـي الصفحـة ٢٥٤.

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتـه عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض، هل تحلّ لزوجها؟ قال: نعم.

تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ / ١٢٦٨، وسـائل الشـيعـة ٢: ٣١٣، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحيض، الباب ٢١، الحديث ٢.

٦ ـ جواهر الكلام ٣: ٢٠٨.

ضُعّف[1] لكنّ المتتبّع في رواياته يطمئنّ بوثاقته ـ من كثرة رواياته وإتقانها واعتناء المشايخ بها ـ فوق ما يطمئنّ من توثيق أصحاب الرجال. كما رجّحنا بذلك وثاقة إبراهيم بن هاشم القمّي ومحمّد بن إسماعيل النيسابوري راوية الفضل بن شاذان وغيرهما[2]. ولا أستبعد كون الزبيري أيضاً من هذا القبيل.



١ ـ قال النجاشي في شأنه: «كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الري».
رجال النجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠، تنقيح المقال ٢: ٧٥ / السطر ١٩ (أبواب السين).

٢ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٧٧ ـ ٧٨.

# الأمر الخامس

# عدم إجزاء غسل الحيض عن الوضوء

## في الوجوب الشرطي لغسل الحيض

إذا طهرت وجب عليها الغسل للغايات المشروطة بالطهارة وجوباً شرطياً. وهو غير الوجوب المقدّمي؛ لما قد ذكرنا في محلّه من عدم وجوب المقدّمة شرعاً، بل أثبتنا عدم تعقّل وجوبها الشرعي[1].

وأمّا الوجوب الشرطي للطهور ـ سواء كان بمعنىٰ نفس الأغسال والوضوء، أو أمراً حاصلاً منها ـ فلا مانع منه؛ لكونه إرشاداً إلى الحكم الوضعي. لا بمعنى استعمال الهيئات الموضوعة للبعث والإغراء في المعنى الوضعي، بل بمعنى استعمالها في معانيها لغرض إفهام التوقّف والحكم الوضعي. فقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾[2] إلىٰ آخره، بعث وإغراء إلى الغسل والمسح، لكن لغرض إفهام اشتراط الصلاة بهما، أو بما يحصل منهما، وبهذا المعنىٰ يقال للوضوء: «إنّه فريضة» وكذا للغسل.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد بـ«الفريضة» المستعملة في الروايات على الوضوء[3] والغسل[4] هو الفريضة في الصلاة؛ أي ما هو لازم للصلاة، كما يشهد

---

١ ـ مناهج الوصول ١: ٤١٠ ـ ٤١٥، تهذيب الأُصول ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

٢ ـ المائدة (٥): ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ١ و٤.

بذلك صحيحة زرارة في باب الوضوء، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: «الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجّه، والركوع، والسجود، والدعاء»[١].

فمقارنة الوقت بسائر المذكورات، دليل علىٰ أنّ الفرض فيها كالفرض فيه، ومعلوم أنّ المراد بكون الوقت فرضاً في الصلاة، ليس إلّا كون الوقت شرطاً فيها، أو كون الصلاة المقيّدة به واجبة، لا أنّ الوقت واجب نفسي أو غيري. وحال سائر المذكورات كحاله، فلايكون الوضوء والغسل فريضة نفسية أو غيرية، بل هما مستحبّان عباديان، وجُعلا شرطاً للصلاة بما هما كذلك، ولهذا لايقعان بلا قصد التقرّب.

ولايمكن أن يكون ذلك لأجل الأمر الغيري المقدّمي ـ لو فرض إمكان هذا الأمر وتحقّقه ـ ضرورة أنّ الأمر الغيري لايتعلّق إلّا بما هو موقوف عليه، وبه يتوصّل إلىٰ ذي المقدّمة، فلو توقّفت الصلاة على الغسل مطلقاً لم يدعُ الأمر إلّا إليه، ولازمه صحّته ولو بلا قصد التقرّب، كسائر الشرائط. ولو توقّفت على الغسل العبادي، فلابدّ من تقدّم عباديته على الأمر الغيري، ولايعقل أن يكون الأمر الغيري مصحّحاً لعباديته، والتفصيل موكول إلىٰ محلّه[٢].

**وكيف كان**: فالتحقيق عدم وقوع الطهارات إلّا مستحبّة نفسية، ولا تخرج بواسطة وقوعها مقدّمة للواجب عمّا هي عليه، كما لايوجب تعلّق النذر والعهد بها انقلابها عمّا هي عليه؛ ضرورة أنّ متعلّق وجوب النذر هو عنوان «الوفاء» لا عنوان «الوضوء» و«الغسل» وإن اتحد العنوانان في الخارج، والاتحاد في ظرف

---

١ ـ الكافي ٣: ٢٧٢ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١ / ٩٥٥، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٣.

٢ ـ مناهج الوصول ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٦، تهذيب الأُصول ١: ٢٥١ ـ ٢٥٦.

العين لايمكن أن يكون موجباً لسراية الوجوب من عنوان إلىٰ آخر.

فالواجب المقدّمي الغيري ـ علىٰ فرض التسليم ـ ليس إلّا حيثية ما يتوصّل به إلىٰ ذي المقدّمة، لا ذات المقدّمة؛ علىٰ ما هو التحقيق من وجوب المقدّمة الموصلة بما أنّها موصلة علىٰ فرض وجوبها[1]، وهي متحدة في الخارج مع ذات المقدّمة، ولايسري الوجوب من موضوعه إلىٰ موضوع آخر ولو اتحد العنوانان في الخارج، كما حقّق في محلّه[2]، فلايكون الغسل واجباً غيرياً.

كما لايكون واجباً نفسياً، ولايمكن استفادة الوجوب النفسي من الأوامر المتعلّقة به؛ ضرورة ظهورها في الإرشاد بالمعنى المتقدّم في أمثال المقام، فما عن «المدارك» من تقوية الوجوب لذاته[3] في غير محلّه.

## عدم إجزاء سائر الأغسال عن الوضوء عدا غسل الجنابة

ثمّ إنّ المشهور عدم إجزاء الغسل ـ غير الجنابة ـ عن الوضوء للصلاة وغيرها ممّا هي مشروطة بالطهور[4].

بل عن الصدوق: «أنّ لزوم الوضوء معه من دين الإمامية»[5] ولم ينقل الخلاف عن المتقدّمين إلّا عن السيّد وأبي عليّ[6].

---

١ ـ مناهج الوصول ١: ٣٨٧ ـ ٤٠١، تهذيب الأُصول ١: ٢٥٦ ـ ٢٧٠.

٢ ـ مناهج الوصول ٢: ٧٧ و ١٣٢.

٣ ـ مدارك الأحكام ١: ٣٥٧.

٤ ـ مدارك الأحكام ١: ٣٥٨، مفتاح الكرامة ١: ٣٧٧ / السطر ٢٤، جواهر الكلام ٣: ٢٤٠.

٥ ـ أمالي الصدوق: ٥١٥.

٦ ـ جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٤، أُنظر مختلف الشيعة ١: ١٧٨.

والأقوىٰ ما هو المشهور حتّىٰ مع قطع النظر عن الشهرة التي هي في مثل تلك المسألة حجّة برأسها؛ للعمومات الدالّة علىٰ لزوم الوضوء عند عروض أسبابه[١]، ولايمكن تخلّفه فيما نحن فيه حتّىٰ نحتاج إلىٰ عدم القول بالفصل، مع عدم تمامية أدلّة الخصم. فلابدّ من بيان حال الروايات حتّىٰ يتضح الحال:

## حول الأخبار الواردة في المقام

فنقول: إنّ الأخبار علىٰ طوائف:

**منها: ما يدلّ علىٰ أنّ الغسل يجزي عن الوضوء من غير قيد**، كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟!**»[٢].

ومرسلة الكليني قال: روي: «**أيُّ وضوء أطهر من الغسل؟!**»[٣].

وصحيحة حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة... إلىٰ أن قال قلت: إنّ الناس يقولون يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: «**وأيُّ وضوء أنقىٰ من الغسل وأبلغ؟!**»[٤] بناءً علىٰ كون الذيل بصدد بيان الماهية، لا غسل الجنابة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١ و٢ و٣ و٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ / ٣٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٣ ـ الكافي ٣: ٤٥ / ١٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث٨.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ / ٣٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

**ومنها: ما دلّ على أنّ الوضوء معه بدعة،** كصحيحة سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الوضوء بعد الغسل بدعة**»[1].

ورواية عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**الوضوء بعد الغسل بدعة**»[2].

ومرسلة محمّد بن أحمد بن يحيى: «**أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة**»[3].

**ومنها: ما ورد في خصوص غسل الجنابة،** كصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام ذكر فيها كيفية غسل الجنابة فقال: «**ليس قبله ولا بعده وضوء**»[4].

ورواية محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: «**كذبوا على عليٍّ عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾**[5]»[6].



---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ / ٣٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٩.

٢ ـ الكافي ٣: ٤٥ / ١٢، تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ / ٣٩٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ / ٣٩٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٥.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٤٨ / ٤٢٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٥.

٥ ـ المائدة (٥): ٦.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ / ٣٨٩، الاستبصار ١: ١٢٥ / ٤٢٦، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٥.

وصحيحة البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال بعد ذكر كيفية غسل الجنابة وآدابه: «ولا وضوء فيه»[١].

ومنها: **ما فصّل بين غسل الجنابة وغيره**، كمرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»[٢].

وروايته الأُخرى الصحيحة إليه، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة»[٣].

## وجه الجمع بين الطوائف السابقة

وهذه الروايات ـ كما ترىٰ ـ قابلة للجمع العقلائي؛ بحمل الروايات المطلقة علىٰ غسل الجنابة بشهادة الطوائف الأُخر.

ولايبعد هذا الجمع بعد كون غسل الجنابة هو الغسل المتداول الأكثري المحتاج إليه جميع طوائف المكلّفين، بخلاف سائر الأغسال ـ كالحيض والنفاس ـ ممّا يحتاج إليهما طائفة منهم في بعض أوقاتها، وكغسل الاستحاضة الذي يكون الاحتياج إليه نادراً لبعض المكلّفين، وكغسل الجمعة وغيره ممّا لايكون إلّا في بعض الأحيان ولبعض المكلّفين، فلايكون الحمل المذكور موجباً لحمل المطلق على الفرد النادر البشيع.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٣١ / ٣٦٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ٣: ٤٥ / ١٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ / ٤٠٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ٢.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ الظاهر من صحيحة حكم بن حكيم ـ حيث قال فيها: «إنّ الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل...» إلىٰ آخره، ورواية محمّد بن مسلم حيث قال فيها: «إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام ...» إلىٰ آخره ـ أنّ كون الوضوء قبل غسل الجنابة، كان مورداً للبحث بين الناس، حتّىٰ كذبوا علىٰ عليّ عليه السلام بأنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، وهو يوجب قرب الحمل المذكور، وقرب احتمال أن يكون تلك الروايات ـ القائلة بـ«**أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة**» وأنّ «**الغسل يجزي عن الوضوء**» وأنّ «**أيّ وضوء أطهر من الغسل؟!**» ـ ناظرةً إلى الكذب المذكور والخلاف المعهود.

مع أنّ أحد قولي الشافعي أيضاً وجوب الوضوء قبل الغسل من الجنابة أو بعده[1]. وكيف كان فلا أرىٰ بأساً بهذا الجمع بعد التنبّه إلىٰ ما ذكرنا.

## الروايات المتعرّضة لإجزاء غسل الجمعة أو العيد عن الوضوء

نعم، هنا طائفة أُخرىٰ من الروايات متعرّضة للأغسال الأُخرىٰ ـ إمّا ضعيفةٌ سنداً وإن كانت تامّة الدلالة، أو معتبرةٌ سنداً ضعيفةٌ دلالةً ـ لابدّ من التعرّض لها:

**فمن الأُولىٰ**: رواية إبراهيم بن محمّد: أنّ محمّد بن عبد الرحمان الهمداني كتب إلىٰ أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب: «**لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة وغيره**»[2].

---

١ ـ المغني، ابن قدامة ١: ٢١٧ ـ ٢١٨.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٤١ / ٣٩٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٢.

وهذه الرواية وإن كانت صريحة الدلالة، إلّا أنّ ضعف سندها[١] مانع عن العمل بها، كمرسلة حمّاد بن عثمان الضعيفة[٢] زائداً على الإرسال عن أبي‌عبدالله عليه السلام : في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : «وأيُّ وضوء أطهر من الغسل»[٣].

**ومن الثانية**: موثّقة عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: **«لا، ليس عليه قبلُ ولا بعدُ، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك؛ إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبلُ ولا بعدُ، قد أجزأها الغسل»**[٤].

---

١ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن إبراهيم، عن جدّه إبراهيم بن محمّد.

والرواية ضعيفة بالحسن بن عليّ بن إبراهيم الهمداني فإنّه مهمل.

٢ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن سعد، عن موسى بن جعفر والحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

والرواية ضعيفة بموسى بن جعفر بن وهب البغدادي والحسن بن الحسين اللؤلؤي، فإنّ الأوّل مهمل لم يرد في شأنه شيء من الجرح أو التعديل، والثاني اختلف في وثاقته فوثّقه النجاشي في ترجمته واستثناه ابن الوليد من رجال محمّد بن أحمد بن يحيى، ولهذا ضعّفه المصنّف رحمه الله في الجزء الثاني: ٣٧٧.

رجال النجاشي: ٤٠ / ٨٣، و: ٣٤٨ / ٩٣٩، و: ٤٠٦ / ١٠٧٦، الفهرست: ١٦٢ / ٧٠٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٤١ / ٣٩٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٤.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٤١ / ٣٩٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٣.

وهذه الرواية وإن كانت معتبرة سنداً، لكن في دلالتها ضعف ومناقشة؛ لقرب احتمال كون المراد منها أنّ الأغسال ـ جنابة كانت أو جمعة أو غيرها ـ لايشترط فيها الوضوء؛ لا قبلُ ولا بعدُ. فليست الرواية بصدد بيان حكم الصلاة، بل بصدد بيان حكم الغسل؛ وأنّ الغسل هل يتمّ بلا وضوء، ويجزي غسل الجنابة عن رفع الحدث، وكذا غسل الحيض، ويجزي غسل الجمعة عن الوظيفة المستحبّة، أو يحتاج إلىٰ ضمّ وضوء قبله أو بعده؟

والشاهد علىٰ قرب هذا الاحتمال ذكر «قبل» و«بعد» ممّا يشعر بارتباط بين الوضوء والغسل، وإلّا فوضوء الصلاة غير مرتبط بالغسل، فكان على السائل أن يسأل: «أنّ الغسل مجزٍ عن الوضوء للصلاة؟» كما في مكاتبة الهمداني.

## عدم كون الروايات في مقام بيان إجزاء الغسل عن الوضوء

وعليه يمكن حمل الروايات الواردة في أنّ الوضوء قبل الغسل أو بعده بدعة علىٰ هذا المعنىٰ؛ أي علىٰ أنّ الوضوء لأجل تتميم الغسل قبله أو بعده بدعة، وهو كذلك في جميع الأغسال من غير فرق بين غسل الجنابة وغيره، وهو غير مربوط بإجزاء الغسل عن الوضوء للصلاة.

ويشهد **لما ذكرنا** ملاحظة سائر الروايات الواردة في هذا المضمار، كصحيحة يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة، فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل؟ قال: **«الجنب يغتسل؛ يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء، ثمّ يغسل ما أصابه من أذىً ثمّ يصبّ علىٰ رأسه وعلىٰ وجهه وعلىٰ جسده كلّه، ثمّ قد قضى الغسل، ولا وضوء عليه»**[1].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٤٢ / ٤٠٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، كتاب الطهارة، أبواب

حيث إنّ الظاهر من سؤالـه ـ أنّ غسل الجنابـة فيـه وضـوء أم لا؟ وأنّ جبرئيل كيف بيّن ماهيـة غسل الجنابـة وشرح كيفيتـه؟ ـ أنّ ما نزل بـه جبرئيل هل هو مع الوضوء بحيث يكون الوضوء شرطاً لـه أم لا؟

ويشهد لذلك كيفيـة الجواب؛ حيث شرع في بيان كيفيـة الغسل، وقال بعد تمام الكيفيـة: «ثمّ قد قضى الغسل، ولا وضوء عليـه» أي تمّ الغسل مـن غـير مدخل للوضوء في تحقّقه وتماميتـه، وهو أمر آخر غير إجزاء الغسل عن الوضوء للصلاة، ولو كان السؤال عنـه لما كان بهذه العبارة، كما أنّ الجواب لايناسب ذلك.

ومثلها صحيحـة زرارة قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عـن غسـل الجـنابـة، فقال: «تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثمّ تمضمض واستنشق، ثُم تغسل جسدك من لدن قرنك إلىٰ قدميك، ليس قبلـه ولا بعده وضوء، وكلّ شيء أمسستـه الماء فقد أنقيتـه، ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسـة واحدة، أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»[1].

فإنّ زرارة سألـه عن كيفيـة غسل الجنابـة، وهوعليه‌السلام بصدد بيانها، وذكـر عدم الوضوء قبلـه وبعده، خصوصاً في خلال بيان الكيفيـة، وبالأخصّ مع تعقيبـه بقولـه: «وكلّ شيء أمسستـه الماء فقد أنقيتـه» ممّا يوجب الظهور في أنّ المراد عدم دخل الوضوء في كيفيـة الغسل وتحقّقـه ورفع الجنابـة؛ وهو أمر غير احتياج الصلاة إلى الوضوء وعدمـه بعد رفع الجنابـة.

ومثلهما ـ بل أوضح منهما ـ صحيحـة حكم بن حكـيم قـال: سـألت أبـا عبداللهعليه‌السلام عن غسل الجـنابـة، قـال: «أفِضْ عـلىٰ كـفّك اليـمنىٰ مـن المـاء

---

← الجنابـة، الباب ٣٤، الحديث ١.

١ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٤٨ / ٤٢٢، وسـائل الشيـعة ٢: ٢٣٠، كـتاب الطـهارة، أبـواب الجنابـة، الباب ٢٦، الحديث ٥.

فاغسلها...» وذكر كيفية الغسل إلىٰ أن قال قلت: إنّ الناس يقولون يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: «وأيُّ وضوءٍ أنقىٰ من الغسل وأبلغ؟!»[1].

حيث إنّ السائل سأل عن الكيفية، وبعدما رأىٰ عدم ذكر الوضوء في كيفية الغسل قال: «إنّ الناس يقولون...» إلىٰ آخره، ومراده ـ ظاهراً ـ أنّ الناس يزعمون في كيفية الغسل: أنّ للغسل وضوءً كوضوء الصلاة، فكما أنّ الصلاة لا تصحّ بلا وضوء كذلك الغسل، وهذا كالصريح فيما ذكرنا من عدم كون السائل والمجيب في مقام بيان إجزاء الغسل عن الوضوء، بل بصدد السؤال والجواب عن دخله في تحقّق الغسل وصحّته.

ويؤيّده قوله: «أيُّ وضوءٍ أنقىٰ من الغسل وأبلغ؟!» أي لا دخل له في النقاء، والغسل أبلغ في حصول الطهارة والرافعية من الوضوء.

وممّا ذكرنا يظهر حال سائر الروايات؛ حتّىٰ أنّ رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه‌السلام ـ التي تخالف تلك الروايات ـ تشهد بما ذكرنا، قال: سألته قلت: كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: «اغسل كفّك وفرجك، وتوضّأ وضوء الصلاة، ثمّ اغتسل»[2].

لأنّ الظاهر منها أنّ هذا الأمر كان معهوداً في تلك الأعصار؛ وأنّ اشتراط تحقّق الغسل بالوضوء كان مورد البحث والكلام، فورود تلك الروايات لرفع الشبهة المذكورة.

وحينئذٍ لايبعد أن تكون مرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «كلّ

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ / ٣٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ / ٣٩٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٦.

غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»[١] ومرسلته الأُخرىٰ أو صحيحته، عنه[٢] قال: «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة»[٣] أيضاً من هذا الوادي، ولا تكون ناظرة إلىٰ إجزائه عنه للصلاة.

فتبقىٰ صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل يجزي عن الوضوء، وأيُّ وضوءٍ أطهر من الغسل؟!»[٤] بلا معارض.

إلّا أن يقال: إنّه بعد كون جميع الروايات ـ إلّا رواية واحدة هي مكاتبة الهمداني ـ مربوطة بتلك المسألة؛ أي بدخل الوضوء في تحقّق الغسل، وأنّ تلك المسألة كانت مطرحاً في ذلك العصر، لم يبقَ ظهور للصحيحة في إجزاء الغسل عن الوضوء للصلاة، بل من المحتمل قوياً كونها بصدد بيان ما تكون سائر الروايات بصدده؛ من إجزاء كلّ غسل وكفايته عن الوضوء في رفع الجنابة أو حدث الحيض أو حصول وظيفة الجمعة والعيد، خصوصاً مع ورود نظير قوله: «أيُّ وضوءٍ أطهر من الغسل؟!» في صحيحة حكم بن حكيم التي عرفت ظهورها في عدم شرطية الوضوء للغسل.

فحينئذٍ يبقىٰ إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء للصلاة بلا دليل إلّا قوله

---

١ ـ الكافي ٣: ٤٥ / ١٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ١.

٢ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام: فإنّ الطريق إلى ابن أبي‌عمير صحيح كما تقدّم في الصفحة ٢٦٥، ولكنّ الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام مردّد بين حمّاد بن عثمان وراوٍ آخر غير معلوم، فالرواية إمّا صحيحة أو مرسلة.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ / ٤٠٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٦٣.

تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[1] علىٰ تأمّل في دلالته. لكنّ الحكم واضح لايحتاج إلىٰ إقامة دليل.

**وأمّا سائر الأغسال:**

فمقتضى القاعدة والعمومات عدم كفايتها للصلاة مع الابتلاء بالحدث الأصغر. وفي غير مورده يتمّ بعدم القول بالفصل.

ويدلّ على المقصود في خصوص ما نحن فيه ـ بل في أعمّ منه ومن غسل الاستحاضة ـ بعضُ الروايات، كمرسلة يونس الطويلة، وفيها في السنّة الأُولىٰ من السنن الثلاث: «**وسئل عن المستحاضة فقال: إنّما هو عِرق غابر أو رَكْضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل، وتتوضّأ لكلّ صلاة.**

**قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل الشَّعْب**»[2]. فإنّ الظاهر أنّ الغسل هو غسل الحيض وقد أمرها بالوضوء لكلّ صلاة. تأمّل.

وقد يستدلّ لعدم الاحتياج إلى الوضوء بإطلاق الأوامر الواردة في الأغسال من غير ذكر وضوء[3]. وهو محلّ المنع.

نعم، وردت روايات في باب الاستحاضة لايبعد إطلاقها، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله[4].

هذا كلّه مع قطع النظر عن اشتهار الحكم بين الأصحاب؛ ممّا يُشرف المنصف ـ بالنظر إليه ـ على القطع بكون الحكم معروفاً من الصدر الأوّل.

---

١ ـ المائدة (٥): ٦.

٢ ـ يأتي متنها الكامل في الصفحة ٣٤٩.

٣ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٢٩، مدارك الأحكام ١: ٣٦١.

٤ ـ يأتي في الصفحة ٤٥٨ ـ ٤٦٠.

ومأخوذاً من الطبقات المعاصرة لزمن المعصومين عليهم السلام. وخلاف ابن الجنيد[1] غير معتدّ بـه، وخلاف السيّد[2] لايضرّ بعد عدم موافق لـه من المتقدّمين. كخلاف الأردبيلي وأتباعـه[3] ممّن لايعتنون بالشهرات والإجماعات.

## حول وجوب تقديم الوضوء على الغسل وجوباً شرطياً

**وممّا ذكرنا** يظهر الحال في خلاف آخر: وهو وجوب تقديم الوضوء على الغسل وجوباً شرطياً في خصوص الأغسال الواجبـة، أو فيها وفي المستحبّـة[4] أو وجوب التقديم شرعياً لا شرطياً، كما عن المولى البهبهاني[5].

**ووجـه اللزوم شرطياً**: هو الاستظهار من مرسلتي ابن أبـي عـمير وحـمل المطلق على المقيّد؛ أي إحدى المرسلتين على الأخرىٰ، فمع دعوى اختصاصهما بالواجبات تكونان مبنى الأوّل.

ومع التعميم مؤيّداً بروايـة علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «**إذا أردت أن تغتسل للجمعـة فتوضّأ واغتسل**»[6] تكونان مبنى الثاني.

ومع إنكار الظهور في الشرطيـة مبنى الثالث.

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٢٦٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ٢٦٢.

٣ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٢٦ ـ ١٣٢، مدارك الأحكام ١: ٣٦١، ذخيرة المعاد: ٤٩/ السطر ٧.

٤ ـ أُنظر جواهر الكلام ٣: ٢٤٦.

٥ ـ مصابيح الظلام ١: ٢٣٩ / السطر ٣ (مخطوط).

٦ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٤٢ / ٤٠١، وسـائل الشـيعـة ٢: ٢٤٨، كـتاب الطـهارة، أبـواب الجنابـة، الباب ٣٥، الحديث ٣.

**لكن قد عرفت** كون جميع روايات الباب ـ تقريباً ـ من وادٍ واحد؛ هو إثبات الشرطيـة ونفيها، فحينئذٍ يقع التعارض بين ما تقدّم وبين موثّقـة عمّار الساباطي حيث صرّح فيها بعدم الوضوء قبل غسل الجنابـة والجـمعـة والعـيد والحـيض وبعدها[١]، فلابدّ من حمل المرسلتين وروايـة ابن يقطين على الاستحباب جمعاً، وإن كان القول بالاستحباب أيضاً لايخلو من مناقشـة؛ لما دلّ علىٰ أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعـة، ولعدم ذكر الوضوء في شيء من الروايات الواردة في باب الأغسال الواجبـة والمستحبّـة، مع كثرتها جدّاً، وكون كثير منها في مـقام بـيان الآداب، وبعد عدم التنبيـه علىٰ هـذا الأدب الذي لو كـان مسـتحبّاً لكـان أهـمّ من سائر الآداب، وإنّما ذكر ذلك فـي روايـة واحـدة هـي روايـة ابـن يـقطين ومرسلةٍ يمكن أن تكون عين تلك الروايـة، مـع ظـهورها فـي الشـرطيـة التـي قد عرفت حالها.

**وكيف كان:** فممّا يوجب الجزم بعدم شرطيـة الوضوء للأغسال الواجـبـة والمستحبّـة، هو تلك الروايات الكثيرة الواردة في مـقام بـيان كـيفيـة الغسـل، كـروايات غسـل الميّت[٢] وغسل المسّ[٣] وما ورد فـي الأغسـال المسـتحبّـة علىٰ كثرتها[٤] فإنّ عـدم ذكره فيها دليل قطعي علىٰ عدم اشتراطـها بـه، وعـدم وجوبه قبلها.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٦٧.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٠٢ ـ ٣٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، أحاديث الأبواب.

## في كيفية رفع غسل الحيض والوضوء الحدثين

بقي الكلام في شيء تعرّض له صاحب «الجواهر»: «وهو أنّ الغسل والوضوء هل هما مشتركان في رفع الحدثين، أو هما رافعان على التوزيع؛ فالغسل للأكبر، والوضوء للأصغر؟»[1].

**وتفصيل الكلام بحسب مقام التصوّر**: أنّه قد يقع الكلام فيما إذا وجد سبب الأصغر والأكبر، وتقدّم أحدهما على الآخر أو تأخّر أو تقارنا.

وقد يقع فيما إذا وجد سبب الأكبر فقط.

فعلى الأوّل: يمكن أن يكون الحدثان ماهيتين متباينتين؛ فيؤثّر الأصغر في ماهية، والأكبر في ماهية مباينة لها.

ويمكن أن يؤثّر كلٌّ في ماهية متخالفة مع الأُخرىٰ؛ قابلة للانطباق علىٰ وجود خارجي في القدر المشترك، فيكون «الحدث الأصغر» عنواناً منطبقاً علىٰ مرتبة من الحدث الأكبر، ويكون الأكبر ذا مراتب: مرتبة غير منطبق عليها عنوان «الأصغر»، ومرتبة منطبق عليها عنوانه.

ويمكن أن يكون المقدار المشترك وجوداً شخصياً؛ إن قدّم سبب الأصغر في إيجاده، يكون سبب الأكبر مؤثّراً في مرتبة أُخرىٰ، وإن قدّم سبب الأكبر لايؤثّر الأصغر، فيكون السببان بالنسبة إلى المرتبة المشتركة كالأسباب المتعاقبة للحدث الأصغر.

ثمّ إنّ مقتضى الاحتمال الأوّل والثاني؛ هو فعلية سببية كلّ موجِبٍ في

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٢٤٧.

مسبَّبه الخاصّ، ورافعية الوضوء للحدث الأصغر والغسل للأكبر، فمع الغسل ترفع الماهية الآتية من سبب الأكبر، وتبقى الماهية الآتية من سبب الأصغر. وأمّا احتمال اشتراكهما في رفع المجموع فضعيف جدّاً.

ولازم الثالث هو رفع الغسل ما يأتي من قِبل سبب الأكبر، وعدم الاحتياج إلى الوضوء إن كان الغسل رافعاً لتمام ما يجيء من سبب الأكبر، وبمقدار الاختصاص لو قلنا: بأنّ ما يجيء من سبب الأكبر لايرتفع تمامه به، فيكون الرافع للبقية هو الوضوء.

وأمّا احتمال كونهما مشتركين في أصل الرفع ـ بمعنىٰ عدم تأثير الغسل مطلقاً إلّا بضمّ الوضوء ـ فقد دفعناه في المسألة السابقة. كما أنّ احتمال كون الغسل رافعاً لتمام ما يأتي من سبب الأكبر في الفرض الثالث ـ ممّا يلزم منه عدم الاحتياج إلى الوضوء ـ تدفعه الشهرة السابقة مع عمومات أسباب الوضوء كما مرّ[1]. فاحتمال الاشتراك بهذا المعنىٰ ضعيف مدفوع بما سلف، وأمّا علىٰ سائر الاحتمالات، فلايكون الاشتراك إلّا بوجه لاينافي الاختصاص.

فحينئذٍ يكون الوضوء ـ علىٰ جميع الاحتمالات المعتبرة ـ رافعاً لما يأتي من سبب الأصغر، والغسل لما يأتي من سبب الأكبر علىٰ بعض الاحتمالات المتقدّمة، وعلىٰ بعض الاحتمالات يكون الوضوء رافعاً لبعض ما يأتي من سبب الأكبر، والغسل لبعض آخر. فيكون كلٌّ منهما رافعاً. فما عن «السرائر»: من كون الوضوء غير رافع، بل مبيح تقدّم أو تأخّر، والغسل رافع كذلك[2]، غير وجيه.

هذا كلّه مع تحقّق السببين.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

٢ ـ السرائر ١: ١٥١.

## في الالتزام بالتوزيع مع تحقّق سبب الأكبر دون الأصغر

وأمّا مع تحقّق سبب الأكبر دون الأصغر، فمع القول بلزوم الوضوء للصلاة، لابدّ وأن يكون سبب الأكبر موجباً لشيء لايرتفع بالغسل، فحينئذٍ إن قام الدليل علىٰ جواز دخول المرأة في المسجدين واللبث في المساجد مثلاً مع الغسل فقط، يكون هو مع ما دلّ علىٰ لزوم الوضوء للصلاة، دالّين بالاقتضاء على التوزيع في التأثير، فيكون الوضوء رافعاً لمرتبة ممّا يأتي بسبب الحيض، والغسل لمرتبة أُخرىٰ. وأمّا احتمال كون الوضوء مبيحاً غير رافع فضعيف.

**وكيف كان:** فالقول بالتوزيع هو الأقوىٰ، مع كون الحكم موافقاً لارتكاز المتشرّعة، والظاهر استفادته من مجموع الأدلّة، فتدبّر.



# الأمر السادس

# في حكم الحيض بعد دخول وقت الصلاة

إذا دخل وقت الصلاة فحاضت فتارة: تدرك طاهرة من الوقت بمقدار أداء الصلاة، وفعل الطهارة، وتحصيل سائر الشرائط بحسب حالها وتكليفها الفعلي؛ من القصر والإتمام والوضوء والغسل والتيمّم وغيرها من الشرائط؛ مطلقة كانت أو غيرها.

**وأُخرىٰ**: لا تكون سعة الوقت بهذا المقدار؛ سواء كانت بمقدار أداء الصلاة فقط، أو أدائها مع الطهارة المائية أو الترابية فقط، دون سائر الشرائط.

**وثالثة**: لا تكون السعة حتّىٰ بمقدار صلاة المضطرّ.

والأولى البحث أوّلاً عن مقتضى القواعد الأوّلية؛ أي أدلّة القضاء وأدلّة عدم القضاء على الحائض، ثمّ النظر في الأدلّة الخاصّة.

## مقتضىٰ أدلّة القضاء وعدمه على الحائض

فنقول: إنّ أدلّة القضاء علىٰ طائفتين:

**إحداهما**: ما يظهر منها أنّ القضاء تابع لعنوان «الفوت» كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك، فمتىٰ ذكرتها أدّيتها...**»[1] الحديث، وغيرها ممّا هي قريبة منها.

---

١ ـ الكافي ٣: ٢٨٨ / ٣، الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦، كتاب الصلاة،

وهذه الطائفة وإن كانت في الغالب بصدد بيان حكم آخر، لكن يستفاد منها مفروغية لزوم قضاء ما فات من الصلاة. وهذا ممّا لا إشكال فيه.

لكنّ الإشكال في أنّ «الفوت» عبارة عن نفس عدم الإتيان مطلقاً ولو مع عدم مجعولية الصلاة في حقّ المكلّف، بل مع حرمتها عليه، كصلاة الحائض، أو هو عنوان أخصّ منه؟

الظاهر هو الثاني؛ ضرورة أنّ المتفاهم عرفاً من هذا العنوان: هو ذهاب شيء مرغوب فيه من يد المكلّف ولو من قبيل طاعة المولىٰ أو الوالدين؛ ممّا هو مستحسن عقلاً؛ سواء كان لازماً أو راجحاً. فإذا نام عن صلاة الليل يقال: «فاتته» إمّا لأجل فوت المثوبة المترتّبة عليها، أو لأجل ترك نفس أمر المولى الراجح عقلاً. وأمّا إذا كان الفعل ذا مفسدة أو غير راجح عقلاً وشرعاً فتركه العبد، فلا يقال «فاته ذلك».

فعنوان «الفوت» ليس نفس ترك الفعل ولو لم يكن فيه رجحان أو في تركه منقصة. وهذا واضح عند مراجعة موارد استعمال اللفظ عرفاً وفي الأخبار الواردة فيها هذه اللفظة.

فدعوىٰ كونه عبارة عن عدم إتيان الصلاة في وقتها ولو كانت غير مطلوبة ولا راجحة بل ولو كانت محرّمة[1] غير وجيهة.

ولا يرد النقض[2] علىٰ ذلك بمثل ترك النائم والساهي، ولا بمثل من اُكره علىٰ ترك الصلاة؛ بحيث صار اللازم على المكلّف تركها؛ ضرورة أنّ النائم

---

← أبواب قضاء الصلوات، الباب ٢، الحديث ١.

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٨٣ / السطر ١٦.

٢ ـ نفس المصدر: ٢٨٣ / السطر ١٧.

والساهي، فاتـتهما الصلاة [لا] لأجل ذهاب مثوبتها ومصلحتها من يـدهما، بـل لأجل ترك أمر المولىٰ بلا اختيار؛ علىٰ ما حقّقنا في محلّـه: من أنّ الأوامر فعليـة بالنسبـة إليهما وإن كانا معذورين في تركها[1].

وأمّا المكرَه فهو أيضاً كذلك. ولا تصير الصلاة بالإكراه على الترك حرامـاً بعنوانها، بل ما هو المحرّم إيقاع المكلّف نـفسـه فـي التـهلكـة ونـحوها، وهـو لايوجب حرمـة الصلاة بعنوانها وإن اتحد العنوانان في الخارج.

ودعوىٰ صـدق «الفوت» بمجرّد الشأنيـة أو بملاحظـة نوع المكـلّفين[2]، غير وجيهـة؛ فإنّ ميزان وجوب القضاء هو الفوت من كلّ مكلّف بـحسب حـال نفسـه، وهو لايصدق بالنسبـة إلى الشخص الذي لم تجعل الصلاة لـه؛ أو حرّمت عليـه كالحائض. والشأنيـة لا مـحصّل لهـا إلاّ مـعنىً تـعليقي لايـوجب صـدق «الفوت» فعلاً.

وأعجب من ذلك ما قد يقال: «إنّ المستفاد من الأمر بالقضاء أنّ الأوامـر المتعلّقـة بالصلاة، من قبيل تعدّد المطلوب، فكونها فـي الوقت مـطلوب، لكـن بفوات الوقت لا تفوت المطلوبيـة مطلقاً»[3] فإنّ ذلك ـ علىٰ فرض تسليمـه كما لايبعد ـ أدلّ دليل علىٰ خلاف مطلوبـه؛ لأنّ استفادة تعدّد المطلوب فرع وجـود الطلب والمطلوب في الوقت، ومع حرمـة الصلاة على الحائض في الوقت، أين الطلب والمطلوب حتّىٰ يستفاد منـه تعدّده؟!

**فتحصّل** ممّا ذكرنا: أنّ القاعدة في باب القضاء ـ علىٰ فرض أخذ عـنوان

---

۱ ـ مناهج الوصول ۲: ۲٦ ـ ۲۸، أنوار الهدايـة ۲: ۲۲۲ و ۳۳۸.

۲ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ۲۸۳ / السطر ۲۰.

۳ ـ نفس المصدر: ۲۸۳ / السطر ۱۸.

«الفوت» في موضوعه ـ هو وجوب القضاء في كلّ مورد يكون الأداء مطلوباً أو راجحاً ذاتاً؛ ولو فرض سقوط الطلب لأجل بعض المحاذير، علىٰ فرض صحّة ذلك المبنىٰ. وأمّا مع عدم الرجحان والمطلوبية الذاتية فلا. فضلاً عن الحرمة الذاتية.

فالحائض إذا أدركت من الوقت بمقدار تعلّق الطلب، يجب عليها القضاء مع تركها. ومع عدم توجّه الطلب أو توجّه النهي إليها، لايجب عليها القضاء بحسب القاعدة.

بل الظاهر أنّ الأمر كذلك لو تمكّنت من الصلاة الاضطرارية. فلو قلنا: بأنّها لو علمت مفاجأة الطمث لها ـ بعد مقدار من الزمان تتمكّن فيه من إتيان صلاة مع الطهارة الترابية وفقدان بعض الشرائط الاختياريّة ـ تجب عليها الصلاة كذلك. فالقاعدة تقتضي القضاء مع تركها لأجل الجهل بالواقعة؛ لتوجّه أمر الصلاة إليها وفوتها منها.

**بل الأمر كذلك لو تمسّكنا في وجوب القضاء بالطائفة الثانية من أخبار القضاء**؛ وهي ما لم يؤخذ فيها عنوان «الفوت» لأنّ مساقها فيما إذا ترك المكلّف الصلاة التي كانت مكتوبة عليه في الوقت. كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه سئل عن رجل صلّىٰ بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها. قال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها»[1]... إلىٰ غير ذلك من الروايات وليس فيها ما يدلّ علىٰ وجوب القضاء علىٰ من ترك الصلاة التي هي غير مشروعة له، فضلاً عمّا كانت محرّمة عليه.

---

١ ـ الكافي ٣: ٢٩٢ / ٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٢، الحديث ٣.

بل الظاهر أنّ نفس عنوان «القضاء» أيضاً يدلّ على المطلوب؛ لأنّه ـ بحسب المتفاهم العرفي ـ عبارة عن جبران ما شرع في الوقت ـ إيجاباً أو استحباباً ـ خارج الوقت، وأمّا إذا لم يشرع في الوقت أو كان حراماً عليه، فلايصدق على إتيانه خارج الوقت عنوان «القضاء» فتبعية القضاء للأداء ـ على ما ذكرنا ـ موافقة للقاعدة.

**فتحصّل من جميع ما ذكرنا:** أنّ كلّ مورد لو اطلع المكلّف على الواقعة؛ وكان واجباً عليه إتيان الصلاة ولو بنحو الاضطرار، يجب عليه القضاء لو تركها؛ لصدق «الفوت» فإذا وسع الوقت بحسب الواقع بمقدار صلاة اضطرارية ـ بل بمقدار نفس الصلاة فقط ـ فطمثت، وجب عليها بمقتضى أدلّة القضاء إتيانها بعد الطهر قضاءً.

وما يتوهّم من عدم الأمر بالمقدّمات قبل الوقت، قد فرغنا عن ضعفه[1]، وذكرنا في محلّه: أنّ مناط عبادية الطهارات ليس هو الأوامر الغيرية، بل الأمر النفسي المتعلّق بها[2]، وذكرنا في محلّه حال التيمّم أيضاً[3].

## تعارض أدلّة عدم القضاء مع الأدلّة السابقة

هذا، ولكن في مقابل أدلّة القضاء ما دلّ على أنّ الحائض لا تقضي الصلاة، ففي صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة، ثمّ تقضي الصيام، قال: «**ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر**

---

١ ـ مناهج الوصول ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٨، تهذيب الأُصول ١: ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

٢ ـ مناهج الوصول ١: ٣٨٢ ـ ٣٨٧، تهذيب الأُصول ١: ٢٥١ ـ ٢٥٦.

٣ ـ يأتي في الجزء الثاني: ٨.

رمضان» ثمّ أقبل عليّ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاطمة، وكانت تأمر بذلك المؤمنات»[١].

ورواية الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا».

قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم».

قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «أوّل من قاس إبليس...»[٢] الحديث... إلىٰ غير ذلك.

**ويقع الكلام فيها** ـ بعد القطع بلزوم استناد الترك في عدم وجوب القضاء إلى الحيض في الجملة ـ في أنّه هل المتفاهم منها أنّ الصلاة إذا كان تركها مستنداً إلى الحيض في الجملة ـ ولو في بعض الوقت ـ لا تقضي؛ حتّىٰ يكون لازمه عدم القضاء ولو حاضت قبل تمام الوقت بمقدار يسع الصلاة؛ لأنّ تركها وإن كان غير مستند إلى الحيض فقط، لكنّه مستند إليه في الجملة؟

أو أنّ المراد هو الاستناد إليه فقط، فإذا تركتها في بعض الوقت بتخيّل سعته فأدركها الطمث، وجب عليها القضاء؛ لعدم كون الترك مستنداً إلى الحيض فقط، بل كان الاستناد في بعض الوقت إلىٰ غيره؟

**الظاهر هو الثاني**؛ لظهور الأدلّة في أنّ ترك الطبيعة إذا كان مستنداً إلى الحيض، لا يجب القضاء، وهو لا يصدق إلّا على الوجه الثاني بحسب نظر العرف

---

١ ـ الكافي ٣: ١٠٤ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ١٦٠ / ٤٥٩، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٣: ١٠٤ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٦٠ / ٤٥٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٣.

المتبع في مثل المقام. وهذا ظاهر.

**لكنّ الإشكال** في أنّ الظاهر من الأدلّة، هل هو ترك الصلاة المتعارفة لها مع قطع النظر عن عروض الحيض؛ أي إذا استند ترك صلاتها إليه بحسب حالها المتعارف ـ من القصر والإتمام والطول والقصر والاشتمال على المستحبّات المتداولة ـ لايجب عليها القضاء؟

أو إذا كان مستنداً إليه مع أقلّ الواجب؟

أو إذا كان مستنداً إليه حتّىٰ بمصداقها الاضطراري من الطهور وغيره؛ حتّىٰ مثل ترك بعض الواجبات كالسورة مثلاً؟

وبعبارة أُخرىٰ: ترك الصلاة التي لو علمت بالواقعة وجب عليها إتيانها إذا كان مستنداً إلى الحيض، لايجب عليها قضاؤها، فيجب عليها القضاء إذا وسع الوقت لنفس الصلاة بمصداقها الاضطراري، مع فقد جميع المستحبّات وبعض الواجبات؛ إذا قلنا بسقوطه عند الاضطرار والضيق؟

**الأقوىٰ هو الأوّل**؛ لا بمعنىٰ ملاحظة حالها الشخصي ولو كان غير متعارف، كقراءة السور الطوال والأذكار الكثيرة الغير المتداولة، بل بمعنى المصداق المتعارف عند نوع المكلّفين؛ أي المشتمل على الواجبات والمستحبّات المتداولة، والواجد للشرائط بحسب تكليفها الفعلي: من القصر والإتمام، ووجدان الماء وفقدانه، وواجديتها للمقدّمات وعدمها... إلىٰ غير ذلك؛ ضرورة أنّ العرف لاينقدح في ذهنه ـ عند سماع تلك الروايات وعرضها عليه ـ إلّا ذلك، وغيره يحتاج إلىٰ تقدير الحائض علىٰ غير ما هي عليه، وهو خلاف الارتكاز العرفي والمتفاهم العقلائي من الروايات.

فهل ترىٰ من نفسك أنّ المرأة إذا سمعت فقيهاً يقول: «إذا تركتِ صلاتك

لأجل عروض الحيض فليس عليك قضاء» فاشتغلت في أوّل الوقت بالطهور والصلاة، فعرض لها الطمث في الركعة الثالثة، تشكّ في كونها مشمولة للفتوىٰ؛ باحتمال لزوم تقدير نفسها في مقام المضطرّ الفاقد للماء المضيّق عليها الوقت؟! أم لاينقدح في ذهنها إلّا صلاتها المتعارفة بحسب حالها مع قطع النظر عن عروض الحيض!

ولعمري، إنّ هذا التنزيل والتقدير ممّا لاينقدح إلّا في ذهن الأوحدي من الناس؛ أي أهل العلم فقط، لا نوع العقلاء والعرف ممّن يكون فهمهم معياراً لتعيين مفاهيم الأخبار.

ثمّ إنّ ما ذكرنا إنّما هو بالنسبة إلى الشرائط التي يتعارف تحصيلها في الوقت، كالوضوء والغسل مثلاً، علىٰ تأمّل في الثاني.

وأمّا الشرائط الحاصلة لنوع المكلّفين قبل الوقت ـ كالستر والعلم بالقبلة ـ فلايلاحظ مقدار تحصيلها لو اتفق عدم حصولها، فالفاقدة للساتر والجاهلة بالقبلة إذا كانتا بصدد تحصيلهما، وطال الوقت حتّىٰ عرض لهما الطمث، يجب عليهما قضاء صلاتهما؛ لإطلاق أدلّة الفوت وعدم وجود مقيّد لها؛ لخروج هذه الفروض النادرة عن مثل قوله: «**الحائض لا تقضي الصلاة**» لأنّ ترك الصلاة بحسب المتعارف غير مستند إلى الحيض فقط.

وكذا من كان تكليفها التيمّم، لكن أخّرت الصلاة إلىٰ آخر الوقت فطمثت، يجب عليها القضاء؛ لعدم الاستناد ـ بحسب المتعارف ـ إلى الحيض.

وبالجملة: لابدّ من لحاظ حال المرأة وحال الشرائط وتعارفها، وتكليف المرأة بالفعل وحالاتها الاختيارية، إلّا أن يكون الاضطرار من غير جهة الحيض. هذا كلّه بحسب القواعد الأوّلية.

## مقتضى الأخبار الخاصّة في المقام

وأمّا الأخبار الخاصّة، ففي موثّقة يونس بن يعقوب ـ بناءً علىٰ وثاقة الزبيري[١] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهرة، فأخّرت الصلاة حتّىٰ حاضت، قال: «تقضي إذا طهرت»[٢].

وليست هذه مخالفة للقاعدة المتقدّمة؛ لظهورها في سعة الوقت وتأخيرها حتّىٰ طمثت.

نعم، يخالفها إطلاق رواية عبد الرحمان بن الحجّاج، قال: سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «نعم»[٣].

وإطلاقها يشمل ما إذا ضاق الوقت عن إدراك الصلاة. وليس لها ظهور في سعة الوقت للصلاة؛ لو لم نقل: إنّ السؤال منحصر بما إذا زالت الشمس وطمثت، ولم يُمهلها أن تصلّي، فكأنّه قال: «لو طمثت بعد زوال الشمس بلا مهلة وقبل صلاتها، هل عليها القضاء، أو لابدّ من مضيّ زمان تدرك الصلاة؟» ولو لم يسلّم ذلك فلا أقلّ من الإطلاق.

ودعوىٰ: أنّ الظاهر أنّ السلب بسلب المحمول لا الموضوع، كأنّها في غير موقعها.

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه في الصفحة ٧٢ و ٧٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٢ / ١٢١١، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٨، الحديث ٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٤ / ١٢٢١، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٨، الحديث ٥.

ولولا ضعف سندها بشاذان بن الخليل، أو عدم ثبوت اعتبارها لأجل عدم ثبوت وثاقته[١]، ومخالفتها لفتاوى الأصحاب، لكان العمل بها متعيّناً، ولا تنافيها الأخبار المتقدّمة، لكنّهما مانعان عن العمل بها.

وأمّا موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين، ثمّ إنّها طمثت وهي جالسة، فقال: «تقوم عن مكانها، ولا تقضي الركعتين»[٢].

فلابدّ من حملها على النهي عن إتيان بقيّة الصلاة؛ لو لم نقل بظهورها فيه بملاحظة قوله: «تقوم عن مكانها» فكأنّه قال: «تقوم عن مكانها، ولا تأتي بالركعتين الأخيرتين» وحمل «القضاء» على المعنى اللغوي غير بعيد، كحمل الركعتين على الأخيرتين، وإلّا فلابدّ من ردّ علمها إلىٰ أهله؛ فإنّ الحمل علىٰ أوّل الوقت حمل على النادر.

والظاهر منها عدم قضاء الركعتين الأُوليين لو حمل «القضاء» على الاصطلاحي منه، وفي مقام التحديد والبيان يفهم منها عدم لزوم قضاء الأُوليين ولزوم قضاء البقية، وهو ـ كما ترىٰ ـ لايمكن الالتزام به، فمصيرها حينئذٍ مصير ضعيفة أبي الورد[٣] قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت

---

١ ـ راجع تنقيح المقال ٢: ٨٠ / السطر ٣ (أبواب الشين).

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٤ / ١٢٢٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٨، الحديث ٦.

٣ ـ توصيف الرواية بالضعف لوقوع أبي الورد في السند؛ فإنّه مهمل لم يرد في شأنه شيء من الجرح أو التعديل.

أنظر رجال الطوسي: ١٥٠ / ١، رجال البرقي: ١٤.

ركعتين ،ثمّ ترى الدم، قال: «**تقوم من مسجدها، ولا تقضي الركعتين، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين، فلتقم من مسجدها، فإذا تطهّرت فلتقضِ الركعة التي فاتتها من المغرب**»[1].

فلابدّ من توجيهها كما وجّهها العلّامة في «المختلف»[2] أو ردّ علمها إلىٰ أهله.

**كما** أنّ موثّقة الفضل بن يونس[3] ـ ممّا هي دالّة علىٰ خروج وقت الظهر بعد أربعة أقدام ـ في سلك الروايات الواردة في تحديد الوقت علىٰ خلاف الإجماع، بل الضرورة والروايات الكثيرة المعمول بها، فهي أيضاً مطروحة أو مأوّلة.



١ ـ الكافي ٣: ١٠٣ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٢ / ١٢١٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٨، الحديث ٣.

٢ ـ مختلف الشيعة ١: ٢٠٨.

٣ ـ الكافي ٣: ١٠٢ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩ / ١١٩٩، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٨، الحديث ١.

# الأمر السابع

# في حكم صلاة الحائض إن طهرت آخر الوقت

إن طهرت الحائض في آخر الوقت، فإن أدركت جميع الصلاة بشرائطها الاختيارية، فلا إشكال في وجوبها عليها ومع تركها في وجوب القضاء، بحسب القواعد والنصوص الخاصّة[1] وعليه الفتوى[2].

## حكم إدراك ركعة من العصر والعشاء والصبح مع الشرائط الاختيارية

وكذا لو أدركت ركعة من وقت العصر والعشاء والصبح مع جميع الشرائط الاختيارية؛ بلا وجدان خلاف كما في «الجواهر»[3] وعن «المنتهى» نفي الخلاف بين أهل العلم[4]. وفي «الخلاف» و«المدارك» الإجماع عليه[5].

ويدلّ عليه النبوي المشهور: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[6].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩.

٢ ـ النهاية: ٢٧، المعتبر ١: ٢٣٧ ـ ٢٤٠، تحرير الأحكام ١: ١٥ / السطر ١٩.

٣ ـ جواهر الكلام ٣: ٢١٢.

٤ ـ منتهى المطلب ١: ٢٠٩ / السطر ٢٩.

٥ ـ الخلاف ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢، مدارك الأحكام ١: ٣٤٢.

٦ ـ ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠، الحديث ٤، صحيح البخاري ١: ٢٩٨ / ٥٤٧، صحيح مسلم ٢: ٧٠ / ١٦١.

والعلوي: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»[١].

ورواية أصبغ بن نُباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة»[٢].

وضعف إسنادها منجبر بالعمل بها قديماً وحديثاً. فقد تمسّك بها الشيخ في «الخلاف» وادعىٰ إجماع الأمّة علىٰ ذلك. وقال في الصبي والمجنون والحائض والنفساء والكافر:

«إنّه لا خلاف بين أهل العلم في أنّ واحداً من هؤلاء الذين ذكرناهم إذا أدرك قبل غروب الشمس بركعة، أنّه يلزمه العصر، وكذلك إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة، أنّه يلزمه العشاء، وقبل طلوع الشمس بركعة يلزمه الصبح؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٣] وكذلك روي عن أئمّتنا»[٤].

وفي «المدارك» بعد ذكر الروايات: «وهذه الروايات وإن ضعف سندها إلّا أنّ عمل الطائفة عليها، ولا معارض لها، فيتعيّن العمل بها»[٥].

---

١ ـ أنظر جواهر الكلام ٣: ٢١٣، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠، الحديث ٥.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ / ١١٩، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٣ ـ صحيح البخاري ١: ٢٩٨ / ٥٤٦، صحيح مسلم ٢: ٧١ / ١٦٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٢٩ / ٧٠٠.

٤ ـ الخلاف ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

٥ ـ مدارك الأحكام ٣: ٩٣.

والإنصاف: أنّ فتوى الأصحاب علىٰ طبقها وتمسّكَ أرباب الاستدلال بها ـ في مثل تلك المسألة المخالفة للقواعد ـ موجب لانجبار سندها. فلا إشكال من هذه الحيثية.

**وإنّما الإشكال** في دلالتها وحدود مفادها.فقد يستشكل في النبوي الذي هو أوسع دلالة: باحتمال أنّ إدراك ركعة مع الإمام بمنزلة إدراك جميع الصلاة[1].

**وفيه**: ـ مع أنّه مخالف لظاهره؛ فإنّ الظاهر إدراك نفس الصلاة، لا إدراك الجماعة أو فضيلتها، وهو لاينطبق إلّا علىٰ إدراك الوقت ـ أنّ ورود سائر الروايات في الغداة والعصر بهذا المضمون، يوجب الاطمئنان بأنّ النبوي وسائر ما يشابهه مضموناً وعبارةً من وادٍ واحد، فيرفع الاحتمال أو الإجمال منه ـ علىٰ فرضه ـ بغيره. مع أنّ فهم الأصحاب ـ بل سائر العلماء قديماً وحديثاً ـ يوجب الوثوق بمفاده. فلا إشكال من هذه الجهة أيضاً.

**وقد يستشكل فيها**: بأنّ مفادها هو مضيّ الركعة خارجاً، لا جواز الدخول في الصلاة من أوّل الأمر لمن علم إدراك ركعة من الوقت. فمعنىٰ «من أدرك ركعة...»: من دخل في الصلاة غافلاً أو باعتقاد سعة الوقت، ثمّ أدرك ركعة منها، فقد أدرك الوقت. وهذا نظير إدراك أوّل الوقت إذا دخل في الصلاة قبل الوقت، فوقع بعضها فيه[2].

**وفيه**: أنّ المتفاهم من هذه العبارة هو توسعة الوقت للمدرك ركعة، فكأنّه قال: «إدراك ركعة من الوقت إدراك لجميع الوقت».

وبعبارة اُخرىٰ: لايفهم العرف خصوصية للدخول في الصلاة، بل ما يفهم منه أنّ لإدراك بعض الوقت خصوصيّةً. وقياس آخر الوقت بأوّله في غير محلّه

---

١ ـ الصلاة، المحقّق الحائري: ١٧، مستمسك العروة الوثقىٰ ٥: ١٠١.

٢ ـ نفس المصدر.

بعد كون لسان الدليلين مختلفين. والشاهد على هذا الفهم العرفي فهم علماء الفريقين، وليس شيء في الباب غير تلك الروايات.

مع عدم بُعد استفادة المعنى الاستقبالي منه، فقوله: «من أدرك ركعة...» معناه: من يدرك، فحينئذٍ لا قصور في دلالة اللفظ أيضاً.

## عدم شمول النبوي والعلويين للإدراك مع المصداق الاضطراري

ثمّ إنّ المتفاهم منها أنّ المدرك لركعة من الصلاة التي هي تكليفها فعلاً ـ بشرائطها الاختيارية من الطهور وغيره ـ بمنزلة مدرك الوقت، فلا تعمّ ما إذا أدركها بمصداقها الاضطراري، فإدراك ركعة مع الطهارة الترابية لمن كان تكليفها الطهارة المائية، غير مشمول لها، كإدراكها مع فقد سائر الشرائط.

وبعبارة اُخرى: أنّ الظاهر منها أنّ الصلاة المكتوبة على الشخص الذي تكون وظيفته الإتيان بها، إذا أدرك ركعة منها في الوقت، فقد أدرك الوقت.

نعم، لا إشكال في خروج الآداب والمستحبّات، فمن أدركها بواجباتها وشرائطها فقد أدرك وإن كان الوقت مضيّقاً عن إتيان المستحبّات.

هذا كلّه في إدراك العشاء والعصر والصبح ممّا لا مزاحم لها.

## حكم إدراك ركعة من الظهر والمغرب مع الشرائط الاختيارية

وأمّا بالنسبة إلى صلاة المغرب والظهر فهو أيضاً كذلك، كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، على ما في «الجواهر»[1] وادّعى في «الخلاف» عدم الخلاف فيه[2].

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٢١٢.

٢ ـ الخلاف ١: ٢٧٣.

وعن طهارة «المبسوط» وعن بعض آخر الاستحباب[١].

وعن بعضٍ استحباب فعل الظهرين بإدراك خمس قبل الغروب، والعشاءين بإدراك أربع قبل الفجر[٢].

وعن «الفقيه»: «إن بقي من النهار بمقدار ستّ ركعات بدأ بالظهر»[٣].

ويدلّ على ما ذكرنا النبوي المتقدّم.

**وقد يقال:** إنّ «من أدرك...» لايقتضي مزاحمة الظهر مثلاً للوقت الاختياري من العصر، وإنّ مقتضىٰ أدلّة الاختصاص عدم وقوع الظهر في الوقت الاختصاصي. بل الظاهر قصور دليل «من أدرك...» عن تجويز تأخير العصر اختياراً إلىٰ إدراك ركعة منه، كما لايستفاد منه جواز تأخير الصلاة في سعة الوقت إلىٰ زمان إدراك الركعة[٤].

**وفيه:** أنّه إن كان المانع من التمسّك به هو أدلّة الاختصاص، فلا تكون مزاحمة له؛ فإنّ مفادها هو لزوم العصر إذا بقي من الوقت أربع ركعات، ففي صحيحة إسماعيل بن همام ـ على الأصحّ[٥] ـ عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه قال في

---

١ ـ المبسوط ١: ٤٥، المهذّب ١: ٣٦.

٢ ـ إصباح الشيعة، ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة ٢: ٤٣١.

٣ ـ الفقيه ١: ٢٣٢ / ذيل الحديث ٤٦.

٤ ـ الصلاة، المحقّق الحائري: ١٧ ـ ١٨، نهاية التقرير ١: ٤٢.

٥ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل بن همّام.

لا إشكال في السند إلّا في طريق الشيخ إلى محمّد بن عليّ بن محبوب، فإنّ فيه أحمد بن محمّد بن يحيى العطار ـ حيث قال في مشيخته: وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن عليّ بن محبوب فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار،

←

الرجل يؤخّر الظهر حتّىٰ يدخل وقت العصر: «إنّه يبدأ بالعصر، ثمّ يصلّي الظهر»[1].

وفي صحيحة الحلبي قال: سألته عن رجل نسي... الأُولىٰ والعصر جميعاً، ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: «إن كان في وقت لايخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر، ثمّ يصلّي العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخّرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمّ ليصلّ الأُولىٰ بعد ذلك علىٰ أثرها»[2]... إلىٰ غير ذلك.

وظاهر الأُولى هو أنّه إذا دخل وقت العصر ـ أي الوقت الاختصاصي ـ يجب البدء به، وهو الظاهر من الثانية أيضاً، وحينئذٍ تكون تلك الروايات مُشعرة بأنّ الظهر لايزاحم العصر في جميع وقتها، لا في بعضه، وإلّا كان الحقّ أن يقول: «إذا بقي من الوقت سبع ركعات يصلّي العصر» فهذه إن لم تكن مؤيّدة لانطباق حديث «من أدرك...» على الظهر، لم تكن مخالفة له أيضاً.

وإن كان المانع هو الأدلّة العامة لجعل الأوقات[3]، فلا إشكال في حكومته عليها.

---

← عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن علي المحبوب ـ وهو محلّ كلام إلّا أنّه وثّقه العلّامة والمجلسي ولا إشكال في وثاقته بلحاظ رواياته الكثيرة في أبواب الفقه، كما قال المصنّف في بعض تقريراته الأُصولية في تصحيح حديث الرفع.

تنقيح المقال ١: ٩٥ / السطر ٢٤، تنقيح الأُصول ٣: ٢١٧.

١ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٢٧١ / ١٠٨٠، وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ١٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٤، وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ١٨.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٤: ١٥٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠.

وإن كان المانع هو عدم انطباقه على العصر الذي يمكن إدراكه بجميع وقته. فلايجوز تأخير العصر اختياراً إلىٰ ضيق الوقت بمقدار إدراك ركعة، ففيه: أنّ انطباقه على الظهر موجب لحصول الموضوع للعصر؛ ضرورة أنّ ترك العصر حينئذٍ ليس باختيار المكلّف، بل بحكم الشارع.

وبعبارة أُخرىٰ: أنّه لا إشكال ـ علىٰ فرض اختصاص الوقت بالعصر ـ في أنّه إن بقي من الوقت خمس ركعات، يكون الظهر مشمولاً للنبوي ومع شموله له يجب بحكمه إتيان الظهر المدرك لوقته التنزيلي، ومع لزوم إتيانه يبقىٰ للعصر ركعة، فيشمله النبوي. وليس هذا تأخير العصر اختياراً حتّىٰ يقال: لايجوز التأخير إلىٰ زمان إدراك الركعة، بل هو تأخير بحكم الشرع.

هذا كلّه حال إدراك ركعة جامعة للشرائط.

## حكم إدراك أقلّ من ركعة مع الشرائط الاختيارية

وأمّا لو لم تدرك ركعة، بل أُدركت أقلّ منها، فمقتضى القواعد الأوّلية والثانوية فوتها:

أمّا الأوّلية فواضح.

وأمّا الثانوية فكذلك أيضاً؛ لأنّ الظاهر منها أنّ إدراك الركعة غاية ما يمكن الإدراك معه، ولو كانت تدرك الصلاة بأقلّ منها لما جاز التحديد بالركعة. نعم هنا روايات سيأتي التكلّم عليها.

## حكم إدراك تمام الصلاة مع التيمّم مثلاً

ثمّ لو أمكن لها إدراك تمام الصلاة في الوقت، لكن لا الاختياري منها، بل الاضطراري، كالصلاة مع التيمّم، أو بلا ستر، أو مع نجاسة البدن، أو غير ذلك،

فهل القواعد ـ مع قطع النظر عن النصوص الخاصّة ـ تقتضي لزوم الإتيان، وعلىٰ فرض الترك القضاء؟

## مقتضى القواعد في المقام

قد يقال: «إنّ الأصل في كلّ شرط انتفاء المشروط بانتفائه، مع الشكّ في شمول ما دلّ علىٰ سقوطه عند الاضطرار لمثل المقام الذي هو ابتداء التكليف»[١].

**لكن الإنصاف**: أنّ ملاحظة الموارد الكثيرة التي رجّح الشارع فيها جانب الوقت علىٰ سائر الشرائط ـ كترجيحه على الطهارة المائية[٢] وعلى الستر[٣] وطهارة البدن[٤]، بل ترجيحه على الركوع والسجود الاختياريين... إلىٰ غير ذلك من الموارد[٥] ـ توجب القطع بأنّ للوقت خصوصيّة ليست لسائر الشرائط، وأنّ المكلّف إذا أمكنه إتيان الصلاة بأيّ نحو في الوقت، يلزم عليه الإتيان.

ويدلّ عليه قوله: «إنّ الصلاة لا تترك بحال»[٦] فمع النظر إلى هذا وإلى

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٢١٥.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١، الحديث ١.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٤: ٤٥١، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥٢، الحديث ١.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٣٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، الباب ٣ و٤ و٥ و٦.

٦ ـ لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ في الكتب الروائية، نعم في صحيحة زرارة الواردة في أبواب الاستحاضة «لا تدع الصلاة على حال».

وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥، وراجع ما يأتي في الجزء الثاني: ٣٦١.

تلك الموارد الكثيرة، يشرف الفقيه على القطع بأنّ المكلّف إذا أمكنه إدراك الصلاة في الوقت ولو بفردها الاضطراري، يجب عليه الإتيان، ومع الترك يجب القضاء للفوت؛ من غير فرق بين التكليف الابتدائي وغيره.

هذا كلّه بحسب القواعد.

## مقتضى الروايات الخاصّة

وأمّا الروايات الخاصّة، فهي علىٰ طوائف:

**منها: ما دلّت علىٰ أنّها إن طهرت قبل غروب الشمس أو قبل الفجر صلّت،** كرواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر**»[١] ومثلها موثّقة ابن سنان[٢] ورواية الدجاجي[٣] ورواية عمر بن حنظلة[٤].

والظاهر أنّها مستند المحقّق في إيجابه الصلاة عليها مع تمكّنها من الطهارة والشروع في الصلاة، كما هو المحكي عن «المعتبر»[٥].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٠ / ١٢٠٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٠ / ١٢٠٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ١٠.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٠ / ١٢٠٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ١١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩١ / ١٢٠٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ١٢.

٥ ـ المعتبر ١: ٢٤٠.

لكنّ الظاهر منها ـ مع قطع النظر عن سائر الروايات ـ هو حصول الطهر قبل خروج الوقت بمقدار يمكنها إدراك الصلاة أداءً؛ فإنّها ظاهرة في كون الصلاة أداءً لا قضاءً، فهي متعرّضة لوجوب الصلاة عليها إذا طهرت قبل غروب الشمس، وأدركت ما هو تكليفها الفعلي.

وعلىٰ فرض الأخذ بإطلاقها والجمود عليه، يكون مفادها ـ بالإطلاق ـ أوسع ممّا ذكره المحقّق، فلايلزم في وجوبها عليها إدراك الطهور وبعض الصلاة في الوقت؛ ضرورة صدق «الطهر قبل أن يطلع الفجر» على الطهر قبله بهنيئة لايمكنها فيها التطهّر وإدراك بعض الصلاة، مع أنّه لايلتزم به، وبعده لا وجه لما ذكره، بل الوجه هو إدراك الصلاة أداءً علىٰ ما هو وظيفتها.

نعم، لا فرق ظاهراً بين إدراكها مع الطهارة المائية أو الترابية، أو مع إدراك سائر الشرائط الاختيارية وعدمه، فلا تنافي تلك الروايات القاعدة المؤسّسة المتقدّمة بل تعاضدها، فتجب عليها الصلاة إذا أدركت ثماني ركعات مع الطهارة الترابية وفقد الشرائط الاختيارية، كما يجب عليها مع إدراك ركعة بشرائطها الاختيارية، حسبما فصّلناه آنفاً.

ومنها: ما فصّلت بين حصول الطهر قبل العصر وغيره، كرواية منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر»[1].

والظاهر أنّ المراد بـ«قبل العصر» قبل الوقت المختصّ، وبـ«آخر الوقت» هو المختصّ، وهي شارحة لمفاد الروايات المتقدّمة، أو مقيّدة لها علىٰ فرض إطلاقها. لكنّ المستفاد منها أنّها إن طهرت في آخر وقت العصر ـ أي الوقت

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٠ / ١٢٠٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ٦.

المختصّ بـه ـ تجب عليها الصلاة، ومعلوم أنّ نوع النساء لايمكنهنّ إدراك الطهارة المائيـة إذا طهرن آخر وقت العصر، فـإيجاب الصـلاة عـليهنّ لايكـون إلّا مـع الطهارة الترابيـة. وحملها علىٰ آخر الوقت الإضافي ـ أي أواخر الوقت؛ بحيث يمكنهنّ الطهارة وإدراك الصلاة ولو ركعـة ـ في غايـة البعد، خصوصاً مع السبق بالجملـة المتقدّمـة.

وأمّا صحيحـة إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسنعليه‌السلام: فـي الحـائض إذا اغتسلت في وقت العصر: «تصلّي العصر، ثمّ تصلّي الظهر»[1] فقد حملها الشيخ علىٰ أنّها طهرت وقت الظهر، وأخّرت الغسل حتّىٰ ضاق الوقت[2]. ولابأس بـه جمعاً بينها وبين سائر الروايات. مع أنّ التعبير بـ«اغتسلت في وقت العصر» ـدون «طهرت» ـ لايخلو من إشعار بذلك.

ومنها: **ما تعرّضت للقضاء**، واستدلّوا بها للـزوم سعـة الوقت فـي الأداء والقضاء بمقدار الطهارة المائيـة وعدم كفايـة الترابيـة، كصحيحـة عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال قال: «أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة علىٰ أن تغتسل في وقت الصلاة، ففرّطت فيها حتّىٰ يدخل وقت صلاة أُخرىٰ، كان عليها قـضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئـة ذلك، فجاز وقت الصلاة، ودخل وقت صلاة أُخرىٰ، فليس عليها قضاء، وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها»[3].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٨ / ١٢٤١، وسائل الشيعـة ٢: ٣٦٥، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ١٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٨ / ذيل الحديث ١٢٤١، الاستبصار ١: ١٤٣ / ذيل الحديث ٤٨٨.

٣ ـ الكافي ٣: ١٠٣ / ٤، تهذيب الأحكـام ١: ٣٩٢ / ١٢٠٩، وسـائل الشيعـة ٢: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ١.

وموثّقة الحلبي، عن أبي عبداللهعليه السلام: في المرأة تقوم في وقت الصلاة، فلا تقضي طهرها حتّىٰ تفوتها الصلاة، ويخرج الوقت، أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: «إن كانت تَوانَتْ قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي»[١].

وموثّقة محمّد بن مسلم، عن أحدهما قال قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر، فتشتغل في شأنها حتّىٰ يدخل وقت العصر، قال: «تُصلّي العصر وحدها، فإن ضيّعت فعليها صلاتان»[٢].

وادعى الأعلام استفادة اشتراط سعة الوقت للطهارة المائية منها. وفي «الجواهر»: «أنّه مجمع عليه هنا بحسب الظاهر»[٣] وكلمات الأصحاب وإن كانت مقصورة علىٰ ذكر الطهارة بلا قيد «المائية»[٤] لكنّ الظاهر أنّ مرادهم المائية؛ لأنّ الترابية ليست عندهم طهارة، بل مبيحة على المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل كاد أن يكون إجماعاً، كما في «الجواهر»[٥].

ولولا اشتهار الحكم بين الأصحاب على الظاهر، لكان للخدشة فيه مجال؛ فإنّ الروايات كلّها بصدد بيان حكم القضاء، وأنّ المرأة إذا طهرت ففرّطت يجب عليها القضاء، وإن طهرت فقامت في تهيئة الغسل والعمل بالوظيفة، فجاز الوقت، ليس عليها القضاء، ولايبعد أن يكون المتفاهم منها ــ ولو بحسب القرائن

---

١ ــ تهذيب الأحكام ١: ٣٩١ / ١٢٠٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ٨.

٢ ــ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩ / ١٢٠٠، الاستبصار ١: ١٤٢ / ٤٨٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ٥.

٣ ــ جواهر الكلام ٣: ٢١٥.

٤ ــ المعتبر ١: ٢٣٧، تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٤، جامع المقاصد ١: ٣٣٦.

٥ ــ جواهر الكلام ٥: ١٦٧.

الخارجيـة ـ أنّ المرأة إذا طهرت فقامت لإتيان الغسـل وتـهيئـة أسبابـه، فـجاز الوقت فجأة، مع غفلتها عن أنّ الاشتغال بشأنها يوجب فوت الوقت، ليس عليها قضاء، وهذا لايدلّ علىٰ عدم وجوب الأداء عليها مع الطهارة الترابيـة لو عـلمت بضيق الوقت.

وبالجملـة: إنّ الروايات متعرّضـة لحكم آخر؛ وهو حكـم القـضاء عـلىٰ فرض عدم تقصيرها وتفريطها، وأمّا تكليفها في الوقت ماذا، وأنّـه مع ضيق الوقت عن الطهارة المائيـة، ليس عليها الأداء، أو عليها ذلك؟ فليست ناظرة إليها، فرفع اليد عن إطلاق ما دلّت علىٰ وجوب الصلاة عليها لو طهرت قبل الغروب أو آخر وقت العصر مشكل.

هذا إذا كان المراد منها ما إذا اشتغلت المرأة بشأنها حتّىٰ جاز الوقت فجأة، كما لايبعد من سوق الروايات.

وأمّا إذا كان لها إطلاق من حيث العمد وعدمـه؛ وأنّها مع الالتفات إلىٰ ضيق الوقت وعدم الفرصـة لتحصيل الطهارة المائيـة، اشتغلت بتهيئـة الغسل حتّىٰ جاز الوقت، فالظاهر دلالتها علىٰ مقصودهم؛ بملاحظـة استفادة ذلك من الدلالـة علىٰ عدم تفريطها والعمل بوظيفتها، وبملاحظـة أنّ القضاء تابع للأداء، والحكم بـعدم القضاء عليها يكشف عن عدم الأداء عليها.

والإنصاف: أنّ الإطلاق وإن كان مشكلاً أو ممنوعاً في بـعض الروايـات، لكنّ الظاهر إطلاق بعضٍ منها، فالوجـه ما عليـه الأصحاب واشتهر بينهم، وادعي الإجماع عليـه، فلابدّ من تقيـيد المطلقات.

وأمّا روايـة منصور بن حازم المتقدمـة، ففيها ضـعف بـمحمّد بـن الربـيع المجهول. بل المطلقات المتقدّمـة أيضاً ضعيفـة:

أمّا روايـة أبي الصباح فلاشتراك محمّد بن الفضيل بين الثقـة وغيره.

وروايـة عمر بن حنظلـة بأبي جميلـة مفضّل بن صالح الضعيف.

نعم، روايـة عبدالله بن سنان لايبعد أن تكون موثّقـة وإن كان فـي سـندها الزبيري[1]. لكن يمكن إنكار الإطلاق فيها بدعوىٰ: أنّـه بعد عدم إمكان الأخـذ بهذا الظاهر ـ أي مجرّد الطهر قبل الفجر والغروب ـ فلا محالـة يكون المراد منها وقتاً تدرك فيـه الصلاة، ولم يعلم مقدار هذا الوقت، ولعلّ المقدار المقدّر هو بمقدار الطهارة المائيـة، فليتأمّل.

ثمّ إنّ هاهنا فروعاً أُخرىٰ تنقيح بعضها مربوط بغير هذا المـقام، وبـعضها واضح مدركاً وقولاً تركناه مخافـة التطويل، ونتعرّض لبعضها في المقصد الثـاني إن شاء الله تعالىٰ.

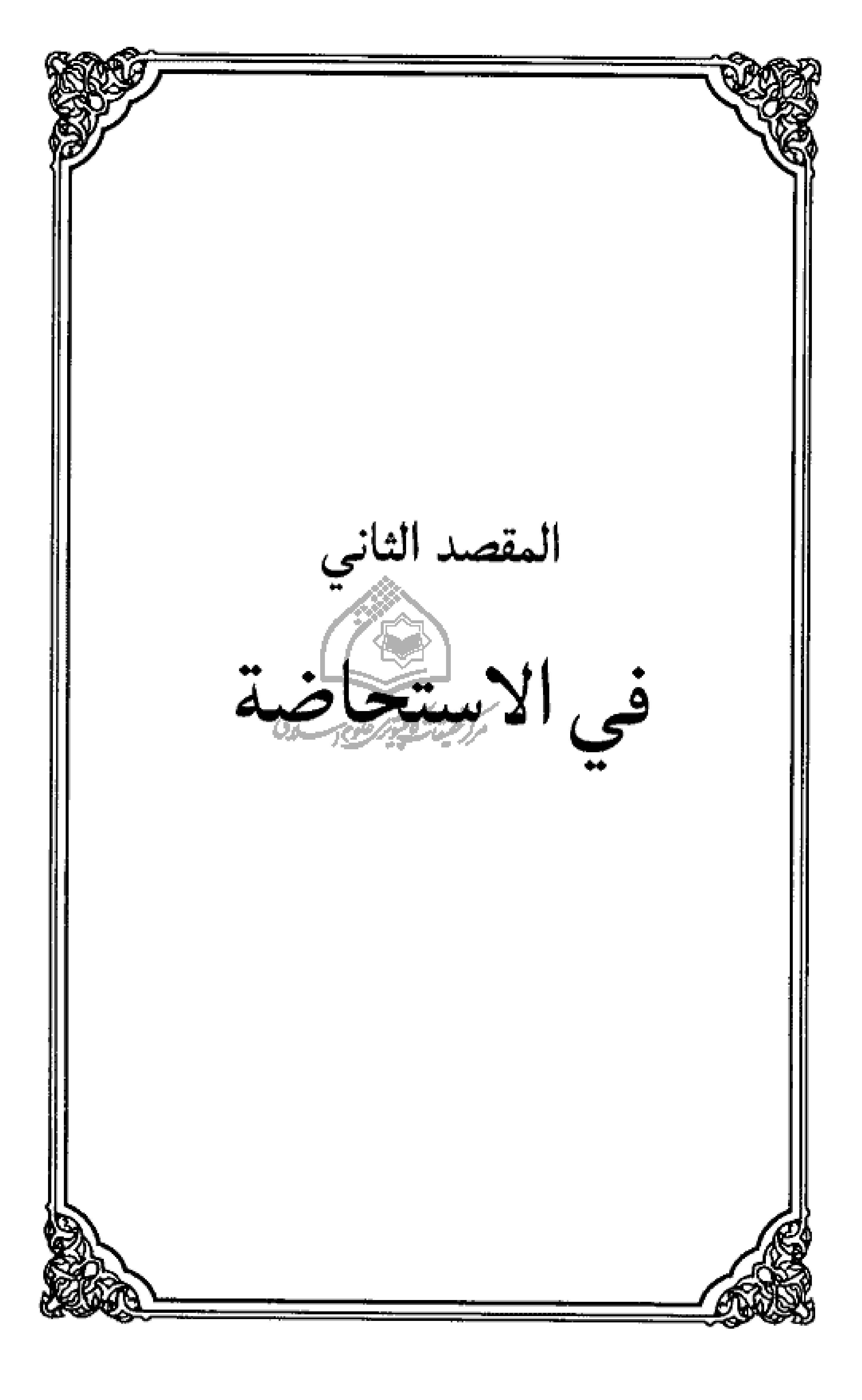
**والحمد لله أوّلاً وآخراً.**



---

١ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن الفضّال، عـن عـبدالرحـمان بـن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان. ولا يخفىٰ أنّ في طريق الشيخ إلىٰ عليّ بن الحسن، عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي.

راجع ما تقدّم من الكلام في الزبيري في الصفحـة ٧٢ و ٧٩.



## المقصد الثاني

# في الاستحاضة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# القول

# في حقيقة الاستحاضة

## في ذكر معنى الاستحاضة لغة

وقد اختلفت كلمات اللغويين فيها؛ ففي «الصحاح»: «استُحيضت المرأة: أي استمرّ بها الدم بعد أيّامها، فهي مستحاضة»[1] وقريب منه عن «نهاية ابن الأثير»[2] ويشعر ذلك بعدم الاستعمال المعلوم فيها، مع استعمالها معلومة مراراً في مرسلة يونس الطويلة[3].

وفي «القاموس»: «والمستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق العاذل»[4] وقال أيضاً: «العاذل: عِرق يخرج منه دم الاستحاضة»[5].

وبه قال الجوهري أيضاً، ونقل عن ابن عبّاس أنّه قال حين سئل عن

---

١ ـ الصحاح ٣: ١٠٧٣.

٢ ـ النهاية، ابن الأثير ١: ٤٦٩.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٣٤٩.

٤ ـ القاموس المحيط ٢: ٣٤١.

٥ ـ نفس المصدر ٤: ١٤.

دم الاستحاضـة: «ذاك العاذل»[1].

وعن «المغرب»: «استُحيضت ـ بضمّ التاء ـ استمرّ بها الدم»[2].

وفي «المجمع»: «إذا سال الدم من غير عِرق الحيض فهي مستحاضـة»[3].

ولم يذكر في «المنجد» الاستحاضـة، ولا عِرق العاذل.

وعن الزمخشري: «الاستحاضـة تخرج من عِرق يقال لـه: العاذل». وعن «الفائق»: «كأنّ تسميـة ذلك العِرق بالعاذل لأنّـه سبب لعذل المرأة؛ أي ملامتها عند زوجها»[4].

والمظنون أنّ اللغـة في المقام لا تخلو من شوب بما عن الشرع. ولعلّ قول ابن عبّاس أو بعض الروايات ـ كبعض فقرات مرسلـة يونس علىٰ بعض النسخ ـ صار منشأً لذلك.

وعدم ذكر «المنجد» ما ذكره غيره غير خالٍ عن التأييـد لما ذكرنا، وإلّا فمن المستبعد جدّاً بل كاد أن يكون ممتنعاً، أن تكون الاستحاضـة ـ بتلك الحدود التي لها في الشرع، أو أفتىٰ بها الفقهاء ـ منطبقـة علىٰ ما ذكره الجماعـة: من خروجها من عرق العاذل، وكون مجراها غير مجرى الحيض، فيكون الدم إلىٰ آخر دقائق اليوم العاشر مثلاً، خارجاً من عرق الحيض، وبعد ذلك ينسدّ ذلك العرق، وينفتح عرق العاذل لدفع الاستحاضـة.

والناظر في مثل المرسلـة، لاينبغي أن يشكّ في أنّ التعبيرات التـي فـيها، تعبّديـة خارجـة عن فهم العرف وأهل اللغـة، كقولـه: «إنّما هو عـزف» بـالزاي

---

١ ـ الصحاح ٥: ١٧٦٢.

٢ ـ المغرب في ترتيب المعرب ١: ١٤٥.

٣ ـ مجمع البحرين ٤: ٢٠١.

٤ ـ الفائق، الزمخشري ٢: ٤٠٨.

المعجمة والفاء على ما في أكثر النسخ، كما قال المجلسي[١] أو قوله: «عزف عامر» أو «ركضة من الشيطان».

قال في «الوافي» ـ بعد نقله عن «نهاية ابن الأثير»: «أنّ العزف: بمعنى اللعب بالمعازف أي الدفوف وغيرها»[٢] ـ: «أقول: كأنّ المراد أنّه لعب الشيطان بها في عبادتها، كما يدلّ عليه قول الباقر عليه السلام: «عزف عامر» فإنّ «عامر» اسم الشيطان»[٣] انتهى.

نعم، في بعض النسخ بدل «عزف»: «إنّما هو عِرق» وبدل قوله: «عزف عامر»: «عرق غابر»[٤] وعن بعض روايات العامّة: «عرق عاند»[٥].

وكيف كان: فلايمكن لنا استفادة سوضوع الاستحاضة من اللغة؛ بحيث يخرج عن الإبهام.

وما ذكره الجوهري[٦] ـ مع إمكان أخذه من الروايات، ومخالفته لمقتضى الاشتقاق ـ لايمكن الركون إليه والوثوق به.

والأخبار الواردة في الاستحاضة وإن وردت غالباً فيمن استمرّ بها الدم بعد العادة[٧]، إلّا أنّها ليست على وجه يستفاد منها انحصار الاستحاضة بالدم المستمرّ بعد العادة؛ وإن كان بعضها لايخلو من إشعار بذلك. وسيأتي دلالة

---

١ ـ مرآة العقول ١٣: ٢١٧.

٢ ـ النهاية، ابن الأثير ٣: ٢٣٠.

٣ ـ الوافي ٦: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

٤ ـ الكافي ٣: ٨٤ / ١، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٥٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٥، الحديث ٢٩٤٧.

٥ ـ اُنظر مرآة العقول ١٣: ٢١٨، الفائق، الزمخشري ٢: ٤٠٧، النهاية، ابن الأثير ٣: ٣٠٨.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٣٠٥.

٧ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١.

بعضها علىٰ كونها أعمّ من ذلك[١].

وليس للاستحاضة معنى عرفي لدى العرف العامّ يمكن تطبيقه على الحدود التي وردت لها في الشرع بل لايرى العرف الاستحاضة والحيض دمين. بل قد يرىٰ دم الحيض قليلاً محدوداً، وقد يراه كثيراً مستمرّاً ويقال: «صارت فلانة دائمة الحيض» كما هو ظاهر الاشتقاق علىٰ وجه.

وفي مرسلة يونس: «أنّ حمنة بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّي استحضت حيضة شديدة».

وفيها أيضاً: «أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إنّي أُستحاض فلا أطهر، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: ليس ذلك بحيض، إنّما هو عزف».

فأرادت بقولها: «إنّي أُستحاض فلا أطهر» صرت حائضاً حيضاً دائماً، ولذا نفىٰ حيضيّته وقال: «إنّه عزف» أي لعب الشيطان، كما مرّ.



## التحقيق في بيان موضوع الاستحاضة

نعم، هنا كلام قد مرّ في أوّل بحث الحيض[٢]، ومجمله: أنّ الحيض هو الدم الطبيعي المقذوف من أرحام النساء، ولمّا كانت الأرحام السليمة من الآفات والصحيحة من الأمراض، لا تقذف ـ بحسب النوع ـ أقلّ من ثلاثة أيّام، ولا أكثر من عشرة أيّام، وقذف الأقلّ والأكثر منهما بحسب الطبع نادر جدّاً، وكذا الحال بالنسبة إلىٰ ما قبل البلوغ وبعد اليأس، حدّد الشارع لدم الحيض حدوداً: فجعل أقلّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وعلّق أحكاماً على الدم المقذوف من الثلاثة

١ ـ يأتي في الصفحة ٣١٥ ـ ٣٢٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٩.

إلى العشرة بحيث لو علمنا أنّ الأقلّ أو الأكثر هو الدم المعهود المقذوف، وكذا لو قذفت قبل البلوغ وبعد اليأس وعلمنا أنّه هو المعهود المقذوف بحسب طبيعتها الشخصية، لم نحكم بحيضيته، ولم نرتّب عليه أحكامها؛ لتحديد الشارع موضوع حكمه.

فلايكون الدم الطبيعي مطلقاً موضوعاً لحكمه، بل ألغى النادر عن الحساب، وحكم عليه بغير حكم الحيض، فالأقلّ من الثلاثة ليس من الحيض، كالأكثر من العشرة، وكالمرئي في حال الصغر واليأس... وغير ذلك ممّا حدّده الشارع.

ثمّ إذا اختلّت الرحم وخرجت عن السلامة والصحّة والاعتدال التي لنوع الأرحام، قذفت الأقلّ أو الأكثر، فاستمرار الدم لعارض، وعدم الرؤية على طبق عادات النوع أيضاً لعارض وخلل، ولذا يحتاج كلّ ذلك إلى العلاج واسترجاع الصحّة والسلامة.

ولمّا كانت الأرحام في غير أحوالها الطبيعية وفي حال اختلالها وخروجها عن الاعتدال، لا تقذف نوعاً الدم الصالح الطبيعي، بل يكون غالباً فاسداً كدراً له فتور ـ ممّا هي لازمة لضعف المزاج وخروجه عن الاعتدال ـ جعل الشارع المقدّس الصفات الغالبية أمارة على الاستحاضة؛ أي الدم المقذوف حال خروج المزاج والرحم عن الاعتدال نوعاً، فالصفات أمارات غالبية يرجع إليها لدى الشكّ، إلّا إذا قام الدليل على خلافها.

إذا عرفت ذلك فالكلام يقع في مقامات:

## المقام الأوّل

## في الأوصاف التي جعلت بحسب الروايات أمارة

وهي كثيرة مستفادة منها؛ إمّا لذكرها فيها، أو لذكر مقابلها للحيض مع الدوران بينهما: ففي صحيحة معاوية بن عمّار[١] ذكر البرودة صفة للاستحاضة مقابل الحرارة للحيض.

وفي موثّقة إسحاق بن جرير[٢] جعل الفساد والبرودة صفة الاستحاضة، والحرقة والحرارة صفة الحيض.

وفي صحيحة حفص بن البختري: «إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد»[٣] ومنها يستفاد أنّ لدم الاستحاضة كدرةً وفتوراً، أو فساداً وفتوراً؛ فإنّ «العبيط» هو الطري الصالح.

وفي مرسلة يونس[٤] جعل إقبال الدم علامةَ الحيض وإدباره علامةَ الاستحاضة، و«الإدبار» هو الضعف والفتور والقلّة مقابل الكثرة والدفع والقوّة.

---

١ ـ الكافي ٣: ٩١ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ١. ويأتي أيضاً في الصفحة ٣١٥.

٢ ـ الكافي ٣: ٩١ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٣.

٣ ـ الكافي ٣: ٩١ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٢.

٤ ـ يأتي في الصفحة ٣٤٩.

وفيها أيضاً وصف دم الحيض بـ«البحراني» وقال أبو عبدالله عليه السلام : «إنّما سمّاه أبي بحرانياً لكثرته ولونه» ومقابله القلّة وضعف اللون؛ وهو الاصفرار، كما في غيرها.

وفي صحيحة أبي المغرا[1] ـ في باب اجتماع الحيض والحمل ـ جعل القلّة موضوعاً لوجوب الغسل عند كلّ صلاتين.

وفي موثّقة إسحاق بن عمّار[2] جعل الصفرة موضوعاً.

وفي رواية محمّد بن مسلم[3] جعل القلّة والصفرة موضوعاً لوجوب الوضوء، كصحيحته الأخرىٰ[4] وروايتي علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[5].

وفي صحيحة علي بن يقطين[6] ذكر الرقّة صفة للاستحاضة.

وعن «دعائم الإسلام»: روينا عنهم عليهم السلام : «أنّ دم الحيض كدر غليظ منتن، ودم الاستحاضة دم رقيق»[7].



---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩١، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٥.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٩٦ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٦.

٤ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ / ١٢٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ١.

٥ ـ تأتي الروايتان في الصفحة ٣٢٠.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٤ / ٤٩٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٦.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٧، مستدرك الوسائل ٢: ٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض،

وعن «فقه الرضا»: «أنّ دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة»[١].

وفي مرسلة يونس: «تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض ـ إذا عرفت ـ حيضاً كلّه» ويعلم منها كون الكدرة من صفات الاستحاضة... إلىٰ غير ذلك.

لكنّ الفقهاء لم يذكروا غالباً في صفة الاستحاضة غير الصفرة والبرودة والرقّة والفتور؛ على اختلاف منهم في ذكر الأربعة[٢]، أو الاقتصار علىٰ بعضها[٣].

وعن «المقنعة»: «أنّه دم رقيق بارد صاف»[٤] فذكر الصفاء وترك الصفرة والفتور.

ولايبعد أن يكون بعض تلك الصفات ملازماً لبعض، ويرجع أُصولها إلىٰ أربع أو أقلّ منها. وبه يجمع بين الكلمات بل الأخبار، لا بأن تكون خاصّة مركّبة كمامرّ في باب الحيض دفع القول به[٥]، بل كلّ صفة من الأُصول مستقلّة في الأمارية، لكن بعضها لاينفكّ عن بعض الصفات. ولايبعد أن تكون الصفرة غير منفكّة عن الفتور والرقّة غالباً، والكدرة عن الفساد، والبرودة عن الفتور، وقد مرّ في باب الحيض ما يفيد في المقام[٦]، فراجع.

---

← الباب ٣، الحديث ٢.

١ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٢، مستدرك الوسائل ٢: ٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ ـ راجع شرائع الإسلام ١: ٢٣، قواعد الأحكام ١: ١٦ / السطر ٩.

٣ ـ المبسوط ١: ٤٥، تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٩.

٤ ـ المقنعة: ٥٦.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠.

## عدم حصول التمييز بالغلظة والنتن ونحوهما

ثمّ إنّه لا إشكال في حصول التمييز بالأوصاف المنصوصة في الحيض والاستحاضة.

وأمّا غيرها ـ كالغلظة والنتن وغيرهما ـ فالأقرب عدم الاعتداد بها؛ لعدم دليل معتبر عليها. نعم ورد في «الدعائم» ـ كما تقدّم ـ الكدِر والغليظ والمنتن، وفي دم الاستحاضة الرقيق، لكنّ الاعتماد علىٰ مثل تلك المرسلة غير جائز.

**وما يقال:** «من أنّ المستفاد من الأدلّة ـ كقوله في المرسلة الطويلة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي...» إلىٰ آخره، وقوله: «دم الحيض أسود يعرف» وقوله: «دم الحيض ليس به خفاء» ـ أنّ العبرة بمطلق الأمارات المختصّة بالحيض غالباً الكاشفة عنه ظنّاً؛ فإنّ الظاهر من إيكاله إلى الوضوح ـ مع أنّه لايتضح عند العرف إلّا بالقوّة والضعف مطلقاً، لا خصوص ما نصّ عليه ـ هو ما ذكرنا»[1].

**ففيه ما لايخفىٰ؛** فإنّ قوله: «إذا أقبلت الحيضة...» يراد به الكثرة والدفع الواردان في الأمارات، ولايفهم منه اعتبار مطلق الظنّ الحاصل بكلّ وصف.

وقوله: «أسود يعرف» أو «ليس به خفاء» لا تسلّم دلالتهما علىٰ ما ذكر بعد عدم إرادة حصول العلم من الأوصاف، كما يدلّ عليه تأخير ذكرها عن العادة.

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢١١ / السطر ٩.

بل لايبعد أن يكون المراد منهما أنّ لـه أمارات شرعيـة ليس بـه ـ لأجلها ـ خفاء؛ ضرورة أنّ هذه الأوصاف ليست أمارة ـ ولو ظنّيـة ـ عـند العـقلاء فـيمن استـمرّ بـها الدم؛ فـإنّ الدم المسـتمرّ عـندهم ليس طـبائع مـختلفـة، كـما مـرّ مراراً[1].

نعم، قد يكون بعض الأمارات والقرائن ـ في غير مـن اسـتمرّ بـها الدم ـ موجباً لحصول العلم أو الاطـمئنان، وقـلّما يـتفق ذلك فـي مسـتمرّة الدم التـي هي موضوع البحث هاهنا، فالتجاوز عن الأوصاف المـنصوصـة مـمّا لايـمكن الالتزام بـه.



---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٩ ـ ١٠، ٨٨، ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

# المقام الثاني

# في بيان حدود دلالة الروايات الدالّة

# علىٰ أماريـة الصفات على الاستحاضـة

وأنّـه هل يكون فيها ما يدلّ علىٰ كون الصفات أمارة مطلقاً؛ حتّىٰ بالنسبـة إلىٰ ما قبل البلوغ وبعد اليأس، وبالنسبـة إلى الأقلّ من الثلاثـة؟

وبالجملـة: هل تدلّ علىٰ ثبوت الكلّيـة المذكورة في كلام المحقّق[1] ومن بعده[2] وهي: «أنّ كلّ دم تراه المرأة ولم يكن حيضاً ولا دم قرح ولا جرح، فهو استحاضـة، وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أيّام النـفاس، ومـا تراه بعد اليأس، أو قبل البلوغ، أو مع الحمل» بـناءً عـلىٰ عـدم اجـتماع الحمـل والحيض.

وبعبارة اُخرىٰ: هل يمكن إثبات أنّ كلّ دم ليس بحيض ولا نفاس، ولم يعلم كونـه استحاضـة أو قرحاً أو جرحاً، فهو استحاضـة مع الاتصاف بصفاتها؟

فلابدّ من ذكر ما يمكن أن يستدلّ بـه للمطلوب أو بعضـه وحدود دلالتـه؛ حتّىٰ يتضح الحال، فنقول وعلى الله الاتكال:

منها: **صحيحـة مـعاويـة بـن عـمّار** قـال: قـال أبـو عـبدالله عليه السلام: «إنّ دم

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٤، المعتبر ١: ٢٤٢.

٢ ـ نهايـة الإحكام ١: ١٢٦، ذكرى الشيعـة ١: ٢٤١، جـامع المـقاصد ١: ٣٣٨، جـواهـر الكلام ٣: ٢٦٠.

الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد؛ إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارّ»[١].

وهي لا تدلّ إلّا علىٰ أنّ الفرق بينهما ذلك، وفي دوران الأمر بينهما يمتاز أحدهما عن الآخر بما ذكر، وأمّا أنّ كلّ بارد استحاضة أو كلّ حارّ حيض فلايستفاد منها.

نعم، إذا كان الاحتمال ثلاثياً أو أكثر وكان الدم بارداً، يحكم بعدم الحيضية، وإن كان حارّاً يحكم بعدم كونه استحاضة؛ لظهورها في أنّ ما كان بارداً ليس بحيض، فإنّ صفته هي الحرارة، وما كان حارّاً ليس باستحاضة.

وكذا إذا كان الدوران بين الاستحاضة والجرح مثلاً وكان الدم حارّاً، يحكم بعدم كونه استحاضة. ولايبعد إثبات مقابلها بلازمه.

ومنها: صحيحة حفص بن البَخْتَري قال: دخلتْ علىٰ أبي عبدالله عليه السلام امرأة، فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم؛ فلا تدري أحيض هو أو غيره، قال: فقال لها: «إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد...» إلىٰ آخره[٢].

تقريب الاستدلال بها علىٰ جعل الأمارة مطلقاً ـ سواء كان الاحتمال ثنائياً أو أكثر ـ: أنّها سألت عمّن استمرّ بها الدم مطلقاً، فلايختصّ سؤالها بذات العادة أو غيرها، فيشمل جميع النسوة.

---

١ ـ الكافي ٣: ٩١ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٣: ٩١ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٢.

وأيضاً: فرضت استمرار الدم من غير سبقه بالحيض، فلايكون مفروضها استمرار الدم بعد الحيض.

وأيضاً قالت: «فلا تدري أحيض هو أو غيره» ولم تقل: «أو استحاضة» ومع ذلك أجاب الإمام عليه السلام بما أجاب بلا اعتناء بسائر الاحتمالات، فكأنّ احتمال كون الدم من قرح أو جرح أو مبدأ آخر غير ذلك، غير معتنىً به، فتكون الأوصاف الأُولىٰ أمارة أو أمارات على الحيضية، والأُخرىٰ علىٰ كونه استحاضة.

وإن شئت قلت: إنّ الحرارة مثلاً أمارة الحيض مطلقاً؛ احتمل معه الاستحاضة أو القرح والجرح أو غيرها، وكذا البرودة أمارة الاستحاضة مطلقاً.

بل بمناسبة الإرجاع إلى الصفات ـ بعد كون الرجوع إليها متأخّراً عن الرجوع إلى العادة ـ يعلم أنّ المرأة التي كانت غير ذات عادة، تكليفها الرجوع إلىٰ صفة الحيض وصفة الاستحاضة، فيعلم منها أنّ الاستحاضة لا تنحصر بما يخرج بعد العادة، كما زعم صاحب «الصحاح»[1] ونقل عن «النهاية»[2] بل الدم المستمرّ ولو من غير ذات العادة ـ مبتدئةً كانت أو مضطربةً ـ إذا كان بصفة الاستحاضة استحاضة.

فما في بعض كلمات أهل التحقيق[3]: من أنّ «الاستحاضة» لم تستعمل في الأخبار إلّا فيما استمرّ الدم وتجاوز عن أيّام الحيض ـ كما قال الجوهري ـ ليس علىٰ ما ينبغي، وستعرف استعمالها في غيره في بعض الروايات الأُخر. مع أنّ فيما ذكر كفاية.

---

١ ـ الصحاح ٣: ١٠٧٣.

٢ ـ النهاية، ابن الأثير ١: ٤٦٩.

٣ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٩٦ / السطر ١٧.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: ـ مضافاً إلىٰ قصور الرواية عن إثبات عموم المدعىٰ؛ أي الكلّية المتقدّمة ـ إنّ معهودية دم النساء في الدمين أو الدماء الثلاثة ـ وكون احتمال القرح والجرح ممّا لاينقدح في الذهن غالباً؛ لندرتهما ـ توجب أن تكون الرواية سؤالاً وجواباً، منصرفةً عن سائر الدماء غير الدمين، فكأنّ السؤال عن الدم المعهود بينهنّ الدائر أمره بين الحيض والاستحاضة. وقولها: «أو غيره» ليس المراد منه إبداء احتمال غير الاستحاضة والحيض، فكأنّها قالت: «حيض أو لا» ولهذا أجاب عليه السلام عن الحيض والاستحاضة فقط، فحينئذٍ لايستفاد منها أمارية الصفات في غير مورد الدوران.

نعم، يستفاد منها أنّ الاستحاضة لا تنحصر بالدم المستمرّ بعد أيّام العادة. كما أنّه مستفاد من مرسلة يونس فإنّ تقسيم حالات المستحاضة إلى الأقسام الثلاثة، وجعلَ السنّة الثالثة للمستحاضة «التي لم ترَ الدم قطّ، ورأت أوّل ما أدركت... واستحاضت أوّل ما رأت» وغيرها من التعبيرات، دليل علىٰ عدم الانحصار بما ذكره الجوهري وابن الأثير.

نعم، لا تدلّ هي ولا الصحيحة ـ على إطلاقها ـ علىٰ غير استمرار الدم، ولا على الاستمرار مطلقاً، كالاستمرار قبل البلوغ وبعد اليأس.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها، فقال: «لا تصلّي حتّىٰ تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[1].

والظاهر من «رؤية الصفرة في غير أيّامها» حدوثها في غير أيّامها؛ سواء كان قبلها أو بعدها.

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ / ١٢٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ١.

وأمّا احتمال كون المراد استمرار الصفرة إلىٰ ما بعد أيّامها ففاسد.

كما أنّ قوله: «توضّأت وصلّت» ظاهر في أنّ الصفرة موجبة للوضوء، لا أنّ ذكر الوضوء إنّما هو لكونه شرطاً للصلاة؛ ضرورة أنّ ظاهر الشرطية دخل الشرط في ترتّب الجزاء. مع أنّ تخصيص الوضوء بالذكر من بين سائر الشرائط، يبقىٰ بلا وجه.

وكيف كان: فلا إشكال في ظهورها في أنّ الصفرة مطلقاً ـ في غير أيّام العادة ـ موجبة للوضوء، وتكون حدثاً بصِرف وجودها استمرّت أو لا. يخرج منها المستمرّة إلىٰ ثلاثة أيّام مع عدم التجاوز عن العشرة؛ للإجماعات المتقدّمة[1] ويبقى الباقي.

ولعلّ ذكر الوضوء دون الغسل ـ مع أنّ المتوسّطة والكثيرة توجبانه ـ لكون الصفرة غالباً غير منفكّة عن القلّة، كما تشهد له ـ بل تدلّ عليه ـ صحيحة يونس في أبواب النفاس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت، فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترىٰ، قال: «فلتقعد أيّام قُرئها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة، وإن رأت صفرة فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ»[2].

حيث جعل الصفرة في مقابل الصبيب؛ أي المنحدر الكثير. مع أنّه إطلاق قابل للتقييد.

ثمّ إنّ دلالتها علىٰ أنّ الصفرة في غير أيّامها أمارة الاستحاضة، لاينبغي أن تنكر؛ لأنّ ما يوجب الوضوء من الدماء ليس إلّا الاستحاضة، فيكشف الأمر

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٦٤ ـ ٦٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٥ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٣.

بالوضوء عن كونها استحاضة.

واحتمالُ كون الأمر بالوضوء للزوم عمل الاستحاضة عليها، ولا يلزم أن تكون مستحاضة والدم استحاضة، بعيدٌ عن فهم العرف والصواب.

والإنصاف: أنّ العرف بعدما يرىٰ أنّ الصفرة جعلت علامة للاستحاضة في الجملة، ويرىٰ أنّ حكم الاستحاضة الوضوء دون سائر الدماء، ثمّ يسمع هذا الحديث، لا تنقدح في ذهنه هذه الوساوس، ويفهم من الرواية أنّ الصفرة أمارة الاستحاضة.

نعم، لو ثبت كون «الاستحاضة» لغةً وعرفاً هي ما قال الجوهري لم يكن بدّ من الالتزام بلزوم ترتيب أحكامها؛ من غير أن يكون الدم استحاضة والمرأة مستحاضة. بل مع احتمال ذلك أيضاً يشكل الحكم بهما. لكن معهودية انحصار دم النساء بالثلاثة توجب الكشف المشار إليه آنفاً.

ومنها: رواية «قرب الإسناد» عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى الصفرة أيّام طمثها، كيف تصنع؟

قال: «**تترك لذلك الصلاة بعدد أيّامها التي كانت تقعد في طمثها، ثمّ تغتسل وتصلّي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها؛ يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة وتصلّي**»[1].

ودلالتها واضحة؛ لأنّ الوضوء عند كلّ صلاة حكم الاستحاضة.

ومنها: روايته الأُخرىٰ عنه، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن المرأة ترى الدم في غير أيّام طمثها، فتراها اليومَ واليومين، والساعةَ والساعتين، ويذهب مثل

---

١ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٠ / ٤٥٤، قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٧.

ذلك، كيف تصنع؟ قال: «تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم، وتغتسل كلّما انقطع عنها».

قلت: كيف تصنع؟ قال: «ما دامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة وتصلّي، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلّا في أيّام طمثها...» إلىٰ آخره[1].

والظاهر سقوط شيء أو تقديم وتأخير في الرواية، ولعلّ الصحيح: قلت: كيف تصنع إذا رأت صفرة؟ قال...» إلىٰ آخره، أو: قلت: كيف تصنع ما دامت ترى الصفرة؟ قال: «فلتتوضّأ من الصفرة».

وكيف كان: فهي ناصّة علىٰ أنّ الوضوء من الصفرة، وأنّها حدث. ويدفع به الاحتمال عن صحيحة محمّد بن مسلم علىٰ فرضه، وتقريب الدلالة كما تقدّم. ولابدّ من توجيه صدرها، ولعلّه حكم ظاهري عند رؤية الدم والطهر.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها: «وإن لم تر شيئاً» أي بعد الاستبراء «فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّأ ولتصلّ»[2].

ومنها: روايات في باب اجتماع الحيض والحمل، كصحيحة أبي المغرا، وفيها: «إن كان دماً كثيراً فلا تصلّينّ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[3].

وكموثّقة إسحاق بن عمّار: عن المرأة الحبلىٰ ترى الدم اليوم واليومين،

---

١ ـ قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٨.

٢ ـ الكافي ٣: ٨٠ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٧، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩١، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٥.

قال: «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[١] بعد توجيه صدرها.

وكرواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء»[٢].

**وغاية ما يستفاد من مجموع الروايات:**

أمارية الصفات للاستحاضة فيما دار الأمر بينها وبين الحيض ولو في غير مستمرّة الدم، أو في الأعمّ منه وممّا احتمل فيه شيء آخر ـ من قرح أو جرح ـ بشرط عدم تحقّق مبدئهما، علىٰ تأمّل فيه كما مرّ[٣]. وأمّا استفادة حكم دم الصغيرة واليائسة فلا؛ لعدم عموم أو إطلاق يرجع إليهما، ولعدم إمكان تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية عرفاً.



---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٦.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٦ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٦.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠ ـ ٢٣.

## المقام الثالث

## حول قاعدة «كلّ ما امتنع أن يكون حيضاً فهو استحاضة»

ومنه يظهر الكلام في المقام الثالث؛ أي أنّ كلّ ما يمتنع أن يكون حيضاً فهو استحاضة ولو لم يتصف بصفاتها؛ حيث إنّ الروايات التي استدلّ بها أو يمكن أن يستدلّ بها لذلك ـ مثل ما دلّت علىٰ أنّها مستحاضة بعد الاستظهار[1] ومثل صحيحة صفوان بن يحيىٰ عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدم، ثمّ طهرت، فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً، ثمّ رأت الدم بعد ذلك، أتُمسك عن الصلاة؟ قال: «**لا، هذه مستحاضة؛ تغتسل وتستدخل قطنة...**»[2] وكصحيحة الصحّاف الواردة في الحامل[3] ـ لا يمكن استفادة تلك الكلّية منها.

### كلام بعض الأعلام وردّه

**نعم، قد يقال**: «إنّ المستفاد من موارد الدماء الممتنع كونها حيضاً ـ التي تعرّض لها الشارع ابتداءً، وفي جواب السؤال، وحكم بكونها استحاضة حقيقية أو حكمية، أو كون صاحبتها مستحاضة، مع احتمال وجود دم آخر في الجوف

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٠١ ـ ٣٠٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ٣ و٤ و٦ و١٠.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٠ / ٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٣.

٣ ـ الكافي ٣: ٩٥ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٦٨ / ٤٨٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٣.

غير الحيض والاستحاضـة ـ عدمُ الاعتناء بهذا الاحتمال في كلّ ما امتنع كونـه حيضاً وإن لم يتعرّض لـه في الأخبار، فيحصل حدس قـطعي للـفقيـه بـأنّـه لو تعرّض الإمامعليه‌السلام للدم الخارج من اليائسـة الفاقد لصفات الاستحاضـة، لحكم بكونـه استحاضـه.

مع إمكان أن يقال: إنّـه إذا حكم على الصفرة مطلقاً بكونها حدثاً ـ كما تقدّم استفادة ذلك من بعض الأخبار ـ تكون الحمرة الممتنع كونها حيضاً، كذلك بطريق أولىٰ، فتأمّل»[1]. انتهىٰ.

وفيـه: ـ مع ممنوعيـة الحدس القطعي، وكون العهدة علىٰ مدعيـه ـ أنّـه علىٰ فرض تسليمـه غير مفيد.

بل القطعُ بكون ما تقذفـه بعد اليأس أو قبل البلوغ هو الدم الطبيعي الذي تقذفـه الرحم في أيّام إمكان الحيض، بل القطعُ بكونـه استحاضـةً، غيرُ مفيد ما لم يدلّ دليل علىٰ أنّ كلّ استحاضة أو مستحاضة، محكومة بتلك الأحكام، وإلاّ فقد أوضحنا سابقاً[2] أنّ الدم المقذوف من الرحم يعدّه العرف ـ مع قطع النـظر عـن حكم الشارع ـ حيضاً؛ كان مستمرّاً بعد العادة أو لا، كان أقلّ من ثلاثـة أيّام أو لا، أكثر من عشرة أيّام أو لا، بعد اليأس أو قبلـه، لكنّ الشـارع جـعل لقسـم مـنـه أحكاماً، ولقسم آخر أحكاماً اُخرىٰ، وسمّى الثاني: «استحاضـة» فـما جـعلـه الشارع موضوعاً لحكمـه الأوّل، ليس ماهيّـة مباينـة لماجعلـه موضوعاً لحكمـه الثاني، فحينئذٍ بعد العلم بكون الدم حيضاً أو استحاضـة، لابدّ من التماس الدليل علىٰ موضوعيّتـه للحكم. فالدم المقذوف قبل البلوغ أو بعد اليأس، ليسا حـيضاً حكماً بلا إشكال وكلام.

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٤٤ / السطر ٢٧.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ٩ ـ ١٠، ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

وإن ثبت كونهما حيضاً موضوعاً ـ أي ثبت كونهما الدم المعهود المقذوف بحسب العادة الطبيعية ـ فلابدّ في ثبوت حكم الاستحاضة لهما من قيام دليل علىٰ أنّ كلّ دم لم يكن حيضاً ولو حكماً، فهو استحاضة حكماً، أو إثبات الحكم لكلّ مستحاضة. والأخبار الواردة في أبواب الحيض والاستحاضة، ليس فيها ما يدلّ علىٰ ذلك غير موثّقة سَماعة قال: «**المستحاضة إذا ثقب الدمُ الكُرْسُفَ اغتسلت لكلّ صلاتين**»[1] ثمّ ذكر فيها أقسام الاستحاضة وأحكامها.

لكن استفادة الإطلاق منها مشكلة؛ حيث إنّها في مقام بيان أقسام الاستحاضة والمستحاضة، فكأنّه قال: «المستحاضة علىٰ أنواع: منها كذا، ومنها كذا...» فاستفادة ثبوت الأحكام لكلّ مستحاضة حتّىٰ في حال الصغر ممنوعة؛ لعدم كون الأحكام للصغيرة، وكذلك بعد الكبر.

وغير رواية «العيون» عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «**والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي، وتترك الصوم وتقضي**»[2].

وهي أيضاً في مقام بيان حكم آخر؛ فإنّ جعل المستحاضة في مقابل الحائض ـ وأنّها كذا وهي كذا ـ يمنع عن الإطلاق.

وأمّا سائر الأخبار فكلّها ـ على الظاهر ـ واردة في التي تحيض، كأخبار الاستحاضة، وأخبار النفاس، وأخبار الاستظهار.

---

١ ـ الكافي ٣: ٨٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٦.

٢ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٩.

## توجيه الحكم باستحاضة اليائسة والصغيرة

لكن يمكن أن يقال: إنّ الشكّ في ثبوت أحكام المستحاضة لما بعد اليأس وقبل البلوغ، إمّا لأجل احتمال كون الدم بعد اليأس وقبل البلوغ، ماهية غير ماهية دم الحيض والاستحاضة، ويكون مجراه غير مجراهما، ولا تكون حقيقته هي الدم الطبيعي المقذوف من الأرحام كسائر الدماء المقذوفة منها.

فهو مقطوع الفساد، ومخالف للوجدان في بعض مصاديقها، كما لو استمرّ دم المرأة ممّا قبل يأسها إلىٰ ما بعده، فهل يحتمل كونه إلىٰ آن ما قبل اليأس من مجرىٰ مستقلٍّ، مقذوفاً من الرحم، معهوداً من النساء، فلمّا انقضىٰ ذلك الآن تغيّر المجرىٰ؛ وخرج من مجرى آخر غير السابق، ولايكون الدمَ المقذوف المعهود؟! وكذا الحال فيما قبل البلوغ، فإذا فرض رؤية الدم على النهج المألوف في سنة قبل بلوغها، واستمرّ في شهر قبل البلوغ حتّىٰ بلغت، فهل يجوز احتمال اختلاف طبيعته ومجراه ساعة ما قبل البلوغ وما بعده؟!

والإنصاف: أنّ الشكّ من جهة الموضوع في مثل ما ذكر في غاية الوهن، ويعدّ من الوسوسة ومخالفاً للعرف واللغة.

وبعد رفع الشكّ من هذه الجهة يبقى الشكّ من جهة اُخرىٰ: وهي احتمال أن يكون الدم المحكوم بكونه استحاضة شرعاً، هو ما ترىٰ في زمان البلوغ إلىٰ حدّ اليأس. وهذا الشكّ مدفوع:

أمّا بالنسبة إلى اليائسة، فبإطلاق الأدلّة في بعض الموارد، كما إذا رأت دماً عشرة أيّام مثلاً، وطهراً ثلاثة أيّام، وتكون هذه الأيّام قبل اليأس، ثمّ رأت دماً بعده، فهذا مشمول لإطلاق صحيحة صفوان بن يحيى المتقدّمة.

وكون ما ذكر فرداً نادراً لايوجب الانصراف وعدم الإطلاق، فهل ترىٰ عدم

إطلاقها بالنسبة إلىٰ ما قبل اليأس بشهر مثلاً، مع عدم الفرق بينه وبين ما ذكرنا في ذلك؟!

وكذا يشمل بعض الفروض إطلاق مرسلة يونس الطويلة، كما إذا استمرّ دم ذات العادة إلىٰ ما بعد اليأس، ويكون آخر عادتها متّصلاً بيأسها، فتكون مشمولة لقوله: «فلتدع الصلاة أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة» وكذا يشمل بعض فقراتها بعض الفروض الأُخرىٰ.

فحينئذٍ تثبت لليائسة أحكام الاستحاضة في بعض الفروض بالأدلّة، وفي بعضها بالاستصحاب أيضاً، ويتمّ فيما عداها بالقطع بعدم الفرق وبعدم القول بالفصل قطعاً.

بل لايبعد إطلاق مثل موثّقة سماعة ورواية «العيون» والمناقشة المتقدّمة لعلّها في غير محلّها بعد فرض تحقّق الموضوع عرفاً ولغةً.

بل يمكن أن يقال: إنّ الأحكام المترتّبة على المستحاضة، مترتّبة ظاهراً علىٰ نفس الطبيعة؛ وإن كان مورد كثير منها ذات العادة أو من تحيض، لكن لايفهم منها الخصوصية. بل كثير منها يشمل بعض الفروض المتقدّمة.

هذا كلّه حال اليائسة.

**وأمّا الصغيرة**، فبعد فرض تحقّق الموضوع ـ أي كون الدم المستمرّ منها استحاضة ـ يمكن استفادة حكمها من بعض الأدلّة في الجملة؛ فإنّ الظاهر من مثل قوله: «وإذا رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت»[1] وقوله: «ما دامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة»[2] أنّ لها سببية للوضوء؛ وأنّ دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء وضعاً.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣١٨.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٢١.

فيكون المقام نظير ما ورد في سببية النوم والبول للوضوء؛ ممّا يعلم منه كونهما سببين من غير فرق بين صدورهما من الصغير والكبير والمجنون وغيرهم.

فقوله: «فلتتوضّأ من الصفرة» ظاهر في سببيّة طبيعتها للوضوء، ويكون إيجاب الوضوء إرشاداً إلى السببية، فيفهم العرف أنّ نفس الطبيعة سبب وضعاً للوضوء؛ وإن كان التكليف لايتعلّق بالصغيرة في حال صغرها. والإنصاف أنّ الحكم ثابت بعد تحقّق الموضوع.

نعم، مع الشكّ في تحقّقه ـ كما لو رأت الصغيرة الدم في أوائل سِني ولادتها ـ لايمكن إثبات الحكم. والظاهر أنّ مثلها خارج عن نظر الفقهاء رضوان الله عليهم.



## فرع

# في اجتماع الحمل والحيض

كان مقتضى الترتيب ذكر جواز اجتماع الحمل والحيض في باب الحيض، لكن لمّا كان بحثنا علىٰ ترتيب «الشرائع» وقع في بعض المباحث خلاف الترتيب، والأمر سهل.

### الأقوال في المقام

وقد اختلفت كلمات الأصحاب اختلافاً كثيراً في هذا الفرع:

فقيل باجتماعهما مطلقاً، كما عن «المبسوط» في العدد، و«الفقيه» و«المقنع» و«الناصريات»[1] وعن كثير من كتب العلّامة[2] وعن الشهيد والمحقّق الثاني وغيرهم[3]. وعن «المدارك»: «أنّه مذهب الأكثر»[4]. وعن «جامع المقاصد»: «أنّه مذهب المشهور»[5]. بل عن «الناصريات» الإجماع عليه[6]. وفي

١ ـ المبسوط ٥: ٢٤٠، الفقيه ١: ٥١، المقنع: ٥٠، الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية: ٢٢٧.

٢ ـ مختلف الشيعة ١: ١٩٥، منتهى المطلب ١: ٩٦ / السطر ١٨، نهاية الإحكام ١: ١١٧.

٣ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٩٧، جامع المقاصد ١: ٢٨٧، مسالك الأفهام ١: ٦٧.

٤ ـ مدارك الأحكام ٢: ٩.

٥ ـ جامع المقاصد ١: ٢٨٦.

٦ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٧.

«الجواهر»: «أنّه المشهور نقلاً وتحصيلاً»[1].

وقيل بعدمه مطلقاً، كما عن الكاتب والمفيد والحلّي و(العجلي)[2] وهو مختار «الشرائع»[3] وعن «النافع»: «أنّه أشهر الروايات»[4] وعن «شرح المفاتيح»: «وادعي تواتر الأخبار في ذلك»[5].

ولعلّ المراد بـ«أشهر الروايات أو الروايات المتواترة» الروايات الواردة في الأبواب المتفرّقة، كما وردت في استبراء الجواري والسبايا[6] وما وردت في جواز طلاق الحامل علىٰ كلّ حال[7] وغيرها ممّا سيأتي الكلام فيها[8].

وقيل بالتفصيل بين استبانة الحمل وعدمها، فلا تحيض في الأوّل، كما عن «الخلاف» و«السرائر»[9] وعن الأوّل دعوى الإجماع عليه، وجعل الخلاف فيما قبل الاستبانة.

وقيل: «إنّ المتأخّر عن عادتها عشرين يوماً استحاضة»، كما عن



---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٢٦٢.

٢ ـ أُنظر مختلف الشيعة ١: ١٩٥، أحكام النساء، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩: ٢٤، السرائر ١: ١٥٠.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٤.

٤ ـ المختصر النافع: ٩.

٥ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٤٠ / السطر الأخير، مصابيح الظلام ١: ٤٤ / السطر ١٧ (مخطوط).

٦ ـ وسائل الشيعة ٢١: ٨٣ و ٨٤، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣، الحديث ١ و٤.

٧ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٥٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ٣ و٥.

٨ ـ يأتي في الصفحة ٣٣٣ ـ ٣٣٨.

٩ ـ الخلاف ١: ٢٤٧، السرائر ١: ١٥٠.

«النهاية» و«التهذيب» و«الاستبصار»[١] وعن المحقّق في «المعتبر» الميل إليه[٢]، وعن «المدارك» تقويته[٣].

وقيل: «إنّه إن رأت في أيّام عادتها واستمرّ ثلاثة أيّام فهو حيض»[٤].

وقيل بحيضية ما ترىٰ في العادة وما تقدّمها وما ترىٰ جامعاً للصفات، وبعدم الحيضية في غيرهما[٥]... إلىٰ غير ذلك[٦].

فالمسألة ليست من المسائل التي يمكن فيها التمسّك بالشهرة والإجماع، فلابدّ من النظر في أدلّة القوم:

## أدلّة الاجتماع مطلقاً

فتدلّ على الأوّل؛ أي الاجتماع مطلقاً ـ بعد الأصل في بعض الفروض والعمومات الدالّة علىٰ أنّ ما رأت في أيّام العادة حيض، وأدلّة الصفات ـ الأخبار المستفيضة المعتبرة الإسناد والواضحة الدلالة، مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن الحبلىٰ ترى الدم، أتترك الصلاة؟ فقال: «نعم؛ إنّ الحبلىٰ ربّما قذفت بالدم»[٧].

---

١ ـ النهاية: ٢٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٨ / ذيل الحديث ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ / ذيل الحديث ٤٨١.

٢ ـ المعتبر ١: ٢٠١.

٣ ـ مدارك الأحكام ٢: ١٢.

٤ ـ الجامع للشرائع: ٤٤.

٥ ـ جواهر الكلام ٣: ٢٦٥.

٦ ـ مثل ما قاله الصدوق رحمه الله في الفقيه ١: ٥١.

٧ ـ الكافي ٣: ٩٧ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ / ١١٨٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١.

وصحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلىٰ ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، تصلّي؟

قال: «تمسك عن الصلاة»[١].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلىٰ، ترى الدم ـ كما كانت ترىٰ أيّام حيضها ـ مستقيماً في كلّ شهر؟

قال: «تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلّت»[٢].

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبلىٰ ترى الدم؟

قال: «نعم؛ إنّه ربّما قذفت المرأة الدم وهي حبلىٰ»[٣].

وصحيحة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، الحبلىٰ ربّما طمثت؟

قال: «نعم؛ وذلك أنّ الولد في بطن أُمّه غذاؤه الدم، فربّما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة»[٤]... إلى غير ذلك ممّا لا شبهة في دلالتها.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ / ١١٨٨، الاستبصار ١: ١٣٩ / ٤٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٠.

٤ ـ الكافي ٣: ٩٧ / ٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٤.

## أدلّة الاجتماع في الجملة

وتدلّ على الاجتماع في الجملة جملة كثيرة من الروايات الأُخر، كصحيحة ابن الحجّاج[1] والحسين بن نعيم الصحّاف[2] وأبي المغرا حُمَيد بن المثنّى[3] وموثّقة إسحاق بن عمّار[4] ممّا صرّحت بالجمع مع قيود سيأتي الكلام فيها[5].

## أدلّة عدم الاجتماع مطلقاً

واستدلّ على النفي مطلقاً بطوائف من الروايات:

**منها: ما في هذا الباب**، وعمدتها قوّية السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: «**قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حَبَلٍ**؛ يَعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة، إلّا أن ترىٰ علىٰ رأس الولد، إذا ضربها الطَّلْق ورأت الدم تركت الصلاة»[6].

ولايعلم أنّ التفسير لأبي جعفر عليه السلام أو لأبي عبدالله عليه السلام أو للسكوني، ومع الاحتمال وعدم الدليل علىٰ كونه للإمام عليه السلام لايمكن التمسّك بالتفسير. ومع قطع

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٣٢٩.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٣٤١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٣٢١.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٣٢١.

٥ ـ يأتي في الصفحة ٣٤١.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٢.

النظر عنـه يمكن الخدشة فيما نقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم :

أمّا أوّلاً : فلأنّ هذا التعبير ممّا يستشمّ منـه الطفرة عن بيان الحكم ؛ فإنّ لمثل هذا التعبير مقاماً خاصّاً ، ولايناسب عدم اجتماع الحمل والحيض ، فإنّ قولـه : «ما كان الله ليفعل كذا ...» يناسب مورداً يكون صدور الفعل خلاف شأن الفاعل أو المفعول بـه ، كقولـه تعالىٰ : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[١] .

وقولـه : ﴿مَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾[٢] .

وقولـه : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[٣] إلىٰ غير ذلك ممّا هو علىٰ هذا الأُسلوب .

ومعلوم أنّ اجتماع الحيض والحمل ليس كذلك ؛ لا تكويناً ولا تشريعاً . والظاهر أنّ الروايـة بصدد بيان التشريع ، وإلّا فلا شبهـة بـحسب التكـوين فـي اجتماع الدم ـ المعهود قذفـه من طبيعـة الأرحام في بعض الأوقات ـ مع الحمل ، كما أشار إليـه بعض الروايات المتقدّمـة فحينئذٍ أيّ محذور في جعل الحكم على الدم المقذوف في حال الحمل حتّىٰ يستحقّ هذا التعبير ؟! تأمّل .

وأمّا ثانياً : فلإمكان أن يقال : إنّ المراد من قولـه هذا هو نفي التـلازم بـين حيض وحمل . فقولـه : «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حَبَل» أي ما كان الله ليجعل المعيّـة والملازمـة بينهما ، بل قد يفترقان وقد يجتمعان . وهذا التوجيـه وإن كان

---

١ ـ الأنفال (٨) : ٣٣ .

٢ ـ آل عمران (٣) : ١٧٩ .

٣ ـ التوبـة (٩) : ١٢٢ .

مخالفاً لفهم العرف بدءاً، لكن في مقام الجمع بينها وبين ما صرّح بالقذف في بعض الأحيان، لايكون بذلك البعد.

وإن أبيت عنه فلا محيص من ردّ علمها إلىٰ أهله؛ بعد عدم مقاومتها سنداً ودلالةً لما تقدّم وبعد كونها موافقة لأشهر فتاوى العامّة[1] وكون الراوي عامّياً[2].

وسيأتي بعض الكلام في الرواية في باب النفاس[3]، فراجع.

وأمّا صحيحة حُمَيد بن المثنّىٰ قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الحبلىٰ ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيّام وفي الشهر والشهرين، فقال: «تلك الهِراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة»[4] فلا ربط لها بالمقام؛ فإنّ عدم الإمساك عنها لأجل عدم حصول شرط الحيض، فغير الحبلىٰ أيضاً كذلك، لكنّ السائل لمّا سأل عن الحبلىٰ أجاب عنها، ولو سأله عن غيرها أيضاً كان الحكم عدم الإمساك.

وكذا رواية مُقرّن الفتياني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأل سلمان عليّاً عليه السلام عن رزق الولد في بطن اُمّه، فقال: إنّ الله تبارك وتعالىٰ حبس عليه الحيضة، فجعلها رزقه في بطن اُمّه»[5]، فإنّها لا تدلّ علىٰ عدم الاجتماع، بل هو إخبار عن الواقع، ويكفي في صحّته احتباسها نوعاً أو احتباس مقدار منها، كما في بعض ما تقدّم.

---

١ ـ المغني، ابن قدامة ١: ٣١٣، المجموع ٢: ٣٨٦، الشرح الكبير، ذيل المغني ١: ٣١٣.

٢ ـ عدّة الأصول ١: ١٤٩، تنقيح المقال ١: ١٢٧ / السطر ٩.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٥١٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٨.

٥ ـ علل الشرائع: ٢٩١ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٣.

**وأمّا التمسّك**[١] **بروايات صحّة طلاق الحبلىٰ**[٢] مع الإجماع علىٰ عدم صحّة طلاق الحائض، ففيه: أنّ الإجماع في الحامل ممنوع، فلا تدلّ تلك الروايات علىٰ عدم الاجتماع. كما أنّ في تلك الروايات صحّة طلاق الغائب وغير المدخول بها فتكون تلك الروايات مخصّصة لأدلّة اعتبار الطهر في الطلاق[٣]، بل حاكمة عليها.

**وأمّا روايات الاستبراء بحيضة**[٤] فهي أيضاً غير دالّة علىٰ عدم الاجتماع مطلقاً؛ فإنّ الاجتماع إنّما يكون في بعض الأحيان، كما أشار إليه بعض الروايات المتقدّمة بقوله: «ربّما قذفت بالدم» أو «فربّما فضل عنه» أي عن غذاء الطفل «فدفقته»... إلىٰ غير ذلك. فحينئذٍ يكون الاستبراء بحيضة أمارةً علىٰ عدم الحمل؛ لنُدرة الاجتماع. بل جَعْلُ العدّة لأجل استبراء الأرحام ثلاث حِيَض أو حيضتين[٥] دليلٌ علىٰ جواز الاجتماع.

**نعم، هناك روايات أُخر ربّما تشعر بعدم الاجتماع:**

**منها:** رواية محمّد بن حكيم المنقولة في أبواب العدد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابّة التي تحيض مثلها، يطلّقها زوجها،

---

١ ـ السرائر ١: ١٥٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٥٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٢٥، و: ٥٩، الباب ٢٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الباب ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢١: ٨٤، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣، الحديث ٤، و: ٩٣، الباب ٨، الحديث ٥، و: ٩٦، الباب ١٠، الحديث ٢، و: ١٠٤، الباب ١٧، الحديث ١.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٨ ـ ٢١١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ١٢ و١٣ و١٤ و١٥.

فيرتفع طَمْثها، ما عدّتها؟ قال: «ثلاثة أشهر».

قلت: فإنّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر، فتبيّن بها ـ بعدما دخلت علىٰ زوجها ـ أنّها حامل، قال: «هيهات من ذلك يا بن حكيم! رفع الطمث ضربان: إمّا فساد من حيضة، فقد حلّ لها الأزواج، وليس بحامل، وإمّا حامل، فهو يستبين في ثلاثة أشهر»[1].

ومنها: روايته الأُخرى عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: قلت له: رجل طلّق امرأته، فلمّا مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلاً... إلىٰ أن قال: «هيهات! هيهات! إنّما يرتفع الطمث من ضربين: إمّا حبل بيّن، وإمّا فساد من الطمث»[2].

وفي رواية رِفاعة المنقولة في أبواب نكاح العبيد والإماء، قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام... إلىٰ أن قال فقال: «إنّ الطمث تحبسه الريح من غير حبل»[3].

وفي رواية عبدالله بن محمّد قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: اشتريت جارية... إلىٰ أن قال: ثمّ أقبل عليَّ فقال: «إنّ الرجل يأتي جاريته فتعلق منه، ثمّ ترى الدم وهي حبلىٰ، فترىٰ أنّ ذلك طمث فيبيعها، فما أُحبّ للرجل المسلم أن يأتي الجارية حبلىٰ»[4]... إلىٰ غير ذلك.

---

١ ـ الكافي ٦: ١٠٢ / ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٥، الحديث ٤.

٢ ـ الكافي ٦: ١٠٢ / ٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٣ ـ الكافي ٥: ٤٧٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٨: ١٧٧ / ٦٢٢، وسائل الشيعة ٢١: ٨٦، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤، الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٨: ١٧٨ / ٦٢٣، وسائل الشيعة ٢١: ٨٧، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥، الحديث ١.

## وجه الجمع بين ما دلّت على الاجتماع

## وما دلّت علىٰ عدمه مع قطع النظر عن صحيحة الصحّاف

وهذه الروايات وإن كانت تشعر أو يدلّ بعضها علىٰ عدم الاجتماع، لكنّ الجمع بينها وبين الروايات المتقدّمة الصريحة في اجتماعهما، يقتضي حمل هذه علىٰ رفع الحيض بالحمل نوعاً؛ وأنّ وقوعه في أيّام الحيض نادر. فيصحّ أن يقال: «يرتفع طمثها، وأنّ ارتفاعه قد يكون بالحمل...» إلى غير ذلك من التعبيرات، فلاينافي ذلك قذف الرحم في بعض الأحيان، كما في الروايات المتقدّمة من أنّه «ربّما قذفت» أو «ربّما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته» وهذا جمع عقلائي بين الطائفتين، ولا إشكال فيه.

ثمّ إنّه بعدما قلنا بالجمع في الجملة، فالأرجح في الجمع بين روايات الباب ـ مع قطع النظر عن صحيحة الصحّاف[1] ـ هو الحكم بالتحيّض إذا رأت في أيّام العادة؛ دماً كان أو صفرة أو كدرة، والتحيّض بالصفات في غيرها، والحكم بالاستحاضة مع الاتصاف بصفاتها؛ وذلك لأنّ الروايات علىٰ طوائف:

منها: ما دلّت علىٰ وجوب ترك الحبلى الصلاة إذا رأت الدم، كصحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة صفوان[2] ومرسلة حريز[3] وصحيحتي أبي بصير

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٣٤١.

٢ ـ تقدّمتا في الصفحة ٣٣١ ـ ٣٣٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ / ١١٨٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٩.

وسليمان بن خالد[١] ورواية رُزَيق بن الزبير[٢].

وغالب هذه الروايات ليس في مقام بيان أنّ الدم في زمان الحبل حيض، بل لها إهمال من هذه الجهة، وإنّما هي بصدد بيان أنّ الحبل يجتمع مع الحيض، ولمّا كان القول بامتناع الاجتماع معروفاً وموافقاً لفتوىٰ أكثر فقهاء العامّة وأشهر مذاهبهم ـ علىٰ ماحكي[٣] ـ كانت الأسئلة والأجوبة في مقام التعرّض لهم والردّ عليهم وبيان نكتة قذف الحبلى الدم، كقوله: «ربّما كثر ففضل عنه» أي عن غذاء الولد «فدفقته».

وكقوله في صحيحة أبي بصير قال: سألته عن الحبلىٰ ترى الدم، قال: «نعم؛ إنّه ربّما قذفت المرأة الدم وهي حبلىٰ» فلايمكن مع ذلك استفادة الإطلاق من غيرها أيضاً ـ كصحيحة صفوان ـ ممّا يوهم الإطلاق.

ولو فرض إطلاق فيها أو في بعض آخر فلا إشكال في عدم الإطلاق في غالبها. والإطلاق في البعض ـ علىٰ فرض التسليم ـ ضعيف يرفع اليد عنه بما دلّت على الرجوع إلى الصفات، فيقيّد إطلاقها بما دلّ علىٰ أنّه «إن كان دماً كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين».

وقوله: «إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» وهذه هي الطائفة الثانية المقيّدة للأُولىٰ علىٰ فرض إطلاقها.

**والطائفة الثالثة**: ماتعرّضت لأيّام العادة، كصحيحة عبد الرحمان بن

---

١ ـ تقدّمتا في الصفحة ٣٣٢.

٢ ـ الأمالي، الطوسي: ٦٩٩ / ٣٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٧، ويأتي متنها في الصفحة ٥٠٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، ذيل الحديث ١٢، الحدائق الناضرة ٣: ١٧٩.

الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلىٰ ترى الدم وهي حامل ـ كما كانت ترىٰ قبل ذلك ـ في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: «تترك الصلاة إذا دام»[1].

والظاهر منها هو السؤال عن ذات العادة؛ وإن كان لاحتمال الأعمّ أيضاً وجه. وقوله: «تترك الصلاة إذا دام» ليس المراد منه إلّا الدوام إلىٰ زمان حضور الصلاة في مقابل الدفقة والدفقتين، لا الدوام إلىٰ ثلاثة أيّام، كما قد يتوهّم.

وكصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلىٰ ترى الدم ـ كما كانت ترىٰ أيّام حيضها ـ مستقيماً في كلّ شهر، قال: «تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلّت».

وهي تدلّ علىٰ أنّ الحبلىٰ وغيرها سواء؛ إذا رأت الدم في أيّام حيضها فسبيلها سبيل غيرها، وغاية ترك الصلاة هي الطهر.

وموثّقة سماعة قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل، قال: «تقعد أيّامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيّام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة»[2].

ورواية الصحّاف الآتية وفيها: «وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترىٰ فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة».

والظاهر منها عدم التفصيل في التحيّض في العادة بين كون الدم موصوفاً

---

١ ـ الكافي ٣: ٩٧ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ / ١١٨٩، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ / ١١٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١١.

بصفات الحيض أو غيرها. وإطلاق أدلّـة الصفات وإن اقتضى التفصيل، لكن قوّة ظهور صحيحـة محمّد بن مسلم في عدم الافتراق بين الحامل وغيرها ـ فيما إذا رأت في أيّام الحيض، المؤيّدة بما دلّت علىٰ أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض[1]، وما دلّت علىٰ تقديم العادة على الأوصاف[2] ـ وقوّة الظنّ الحاصل من العادات، توجب تقديمَ تلك الأخبار علىٰ أخبار الأوصاف، وحملَ أخبارها علىٰ غير ذات العادة والرؤيـة في غير العادة.

فتحصّل من جميع ما ذكر بعد ردِّ المطلقات إلى المقيّدات وتقديمِ ما حقّـه التقديم: أنّ الحبلىٰ إذا رأت في أيّام عادتها تـتحيّض مطلقاً، وإذا رأت في غـيرها ـ إمّا لأجل عدم كونها ذات عادة، أو لأجل رؤيتها في غيرها ـ يجب عليها التحيّض مع اتصاف الدم بصفـة الحيض: من الحمرة، أو الكثرة التي تلازم الدفع، أو غيرها من الأوصاف، وإذا رأت بصفـة الاستحاضـة تجعلـه استحاضـة، وتعمل عملها.



### قوّة العمل بصحيحة الصحّاف

بقي الكلام في صحيحـة الحسين بـن نـعيم الصـحّاف قـال: قـلت لأبـي عبدالله عليه السلام: إنّ اُمّ ولد لي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟

قال: فقال لي: «إذا رأت الحامل الدم بعدما يـمضي عشـرون يـوماً مـن الوقت الذي كانت ترىٰ فيـه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيـه، فـإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتـتوضّأ وتحتشي بالكُرسُف وتصلّي. وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترىٰ فيـه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك

---

١ ـ راجع وسائل الشيعـة ٢: ٢٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤.

٢ ـ نفس المصدر.

الشهر، فإنّـه من الحيضـة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كـانت تـقعد في حيضها...»[١] الحديث.

وهي تدلّ علىٰ ثبوت التحيّض برؤيـة الدم في أيّام العادة وقـبلها بـقليل، وعلىٰ عدم حيضيـة ما رأت بعد عشرين يوماً.

وعن الشيخ في «النهايـة» و«التهذيب» الفتوىٰ بمضمونها[٢]. وعن المحقّق في «المعتبر» الميل إليـه[٣].

وفي «المدارك»: «أنّـه يتعيّن العمل بها»[٤].

وهو لايخلو من قوّة؛ لصحّـة سندها، ووضوح دلالتها، وحكـومتها عـلىٰ أدلّـة الصفات الواردة في الحـبلىٰ؛ فـإنّ مـدلول أدلّـة الصـفات أنّ الحـبلىٰ إذا رأت دماً كثيراً أو دماً أحمر كثيراً أو دماً عـبيطاً فـلا تـصلّي[٥]. فـهي تـدلّ عـلىٰ ثبوت الحكم، والصحيحـة تدلّ علىٰ نفي الموضوع بقولـه: «فإنّ ذلك ليس مـن الرحم، ولا من الطمث» وهذا لسان الحكومـة، ويقدّم عرفاً علىٰ ما كان لسانـه ثبوت الحكم.

نعم، بين الصحيحـة وأدلّـة الأوصاف ـ من غير الباب ـ كصحيحـة معاويـة بن عمّار وحفص بن البَخْتَري وما يحذو حذوهما[٦] معارضـة العموم من وجـه.

---

١ ـ الكافي ٣: ٩٥ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٦٨ / ٤٨٢، وسائل الشيعـة ٢: ٣٣٠، كـتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٢ ـ النهايـة: ٢٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٨ / ذيل الحديث ١١٩٦.

٣ ـ المعتبر ١: ٢٠١.

٤ ـ مدارك الأحكام ٢: ١٢.

٥ ـ وسائل الشيعـة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٥ و٦ و١٦.

٦ ـ راجع وسائل الشيعـة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ١ ـ ٣.

لكن قوّة ظهور الصحيحة في مضمونها، وبُعد حملها على الدم الفاقد للصفات ـ مع أنّ الفاقد غير محكوم بالحيضية؛ كان قبل عشرين أو بعدها، ولا وجه لتخصيص هذا المصداق القليل الوجود بالذكر ـ يوجب تقديمها علىٰ أدلّة الأوصاف.

وأنت إذا راجعت وجدانك، ونظرت في الصحيحة وروايات الأوصاف، وعرضتهما على الفهم العرفي الخالي من الدقائق العقلية، ترىٰ أنّ ذهن العرف لايتوجّه إلىٰ كون نسبة الصحيحة مع مقابلاتها عموماً من وجه، ولاينقدح في ذهنك التعارض، بل ترىٰ أنّ الصحيحة مقيّدة عرفاً لأدلّة الصفات. وهذا هو الميزان لتقديم دليل علىٰ غيره؛ كان بينهما عموم من وجه أو لا، ولهذا يقدّم الحاكم على المحكوم ولايلاحظ النسبة؛ لحكومة العرف بذلك، فميزان تشخيص التعارض والتقديم والجمع هو فهم العرف العامّ، لا الدقّة العقلية.

**وأمّا ردّ الصحيحة** بدعوىٰ إعراض معظم الأصحاب عنها، وعدم إمكان التأويل في الروايات الكثيرة، مع قبولها للتوجيه القريب[1]. فلايبعد أن يكون في غير محلّه:

**أمّا الإعراض** غير ثابت؛ لأنّ المحتمل قريباً بل الظاهر من بعض الكلمات[2]، أنّ الأصحاب إنّما كانوا بصدد بيان اجتماع الحمل والحيض في الجملة ـ في مقابل أكثر العامّة القائلين بعدم الاجتماع مطلقاً[3] ـ من غير تعرّض لهذه المسألة التي هي من فروع الاجتماع، والمتأخّرون لم يردّوها لشذوذها

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٩٩ / السطر ٢٥.

٢ ـ أُنظر جواهر الكلام ٣: ٢٦٥.

٣ ـ تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٣٥.

وعدم العمل بها، بل جمعوا بينها وبين غيرها، ورجّحوا غيرها[1]، وبعضهم عملوا بها[2].

نعم، بعض المتأخّرين رماها بالوحدة وعدم اشتهار القول بها بل وإعراض الأصحاب عنها وهو غير ظاهر من المتقدّمين الذين إعراضهم مناط الوهن.

وأمّا عدم إمكان التأويل في الروايات الكثيرة، فقد مرّ عدم إطلاق أكثر الروايات[3]، وما هو مطلق قليل ضعيف الإطلاق، وما هو متعرّض للصفات وإن كان مطلقاً، لكن رواية محمّد بن مسلم مرسلة، ورواية إسحاق بن عمّار مطروحة؛ لعدم العمل بها. فلايبقىٰ إلّا صحيحة أبي المغرا، ولا مانع من التصرّف فيها، خصوصاً بعدما عرفت من الحكومة.

وأمّا القبول للتوجيه فقد عرفت ما فيه، بعدما ظهر من مساعدة العرف على الجمع المتقدّم.

لكن مع ذلك كلّه لا تخلو المسألة من إشكال منشأه احتمال الإعراض، مع شهادة مثل السيّد في «الرياض» وصاحب «الجواهر» وغيرهما[4] على تأمّل في استفادة الإعراض من كلام الأوّل، فلابدّ من الاحتياط إلىٰ ما بعد الفحص الكامل حتّىٰ يتضح الحال.

ثمّ إنّ هاهنا مطالب:

---

١ ـ جامع المقاصد ١: ٢٨٦، الحدائق الناضرة ٢: ١٧٩ ـ ١٨١، جواهر الكلام ٣: ٢٦٤ـ ٢٦٥.

٢ ـ مدارك الأحكام ٢: ١٢.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٣٣٩.

٤ ـ رياض المسائل ١: ٣٣٨، جواهر الكلام ٣: ٢٦٥، مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٩.

# المطلب الأوّل

# في حكم تجاوز الدم عن أكثر الحيض



إذا تجاوز الدم عن أكثر الحيض ممّن تحيض، فلايخلو إمّا أن تكون المرأة ممّن لم ترَ الدم قبل ذلك أو لا.

والثانية: إمّا ذات عادة مستقرّة أو لا. والأُولىٰ منهما: إمّا أن تكون ذاكرة لعادتها أو لا.

فالأُولىٰ من الأقسام هي المبتدئة، وقد تطلق على الثالثة؛ أي من لم تستقرّ لها عادة، وقد تطلق عليها «المضطربة» كما تطلق على الناسية، فـ«المبتدئة» ـ كـ«المضطربة» ـ لها إطلاقان: عامّ، وخاصّ. والأمر سهل. والمتبع في الأحكام هو الدليل.

**فلابدّ في بيان الأقسام وأحكامها من ذكر مسائل:**

# المسألة الأُولىٰ

## في اعتبار التمييز في المبتدئة

المبتدئة بالمعنى الأعمّ ـ أي من لم تستقرّ لها عادة؛ إمّا لعدم سبق الدم، أو لعدم استقرار العادة لها ـ ترجع أوّلاً إلى التمييز، فتجعل ما شابه دم الحيض حيضاً، وما شابه الاستحاضة استحاضة.

وهو «مذهب فقهاء أهل البيت» كما عن «المعتبر»[1] و«مذهب علمائنا» كما عن «المنتهىٰ»[2].

وعن «الخلاف» و«التذكرة» الإجماع في المبتدئة[3]، وعن «المدارك» فيها: «أنّ هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب»[4].

وعن «المعتبر»[5]: «أنّ جماعة من الأصحاب لم يتعرّضوا للتمييز فيما

---

١ ـ المعتبر ١: ٢٠٤.

٢ ـ منتهى المطلب ١: ١٠٤ / السطر ٢٤.

٣ ـ الخلاف ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٤.

٤ ـ مدارك الأحكام ٢: ١٤.

٥ ـ والموجود في مفتاح الكرامة هكذا: «وفي المدارك: في المبتدئة هذا الحكم مجمع

أجد، كالصدوقين والمفيد وأبي المكارم وسلّار. وأمّا أبو الصلاح فقد قال: إنّ المضطربة ترجع إلىٰ نسائها، وإن فقدت فإلى التمييز، واقتصر للمبتدئة على الرجوع إلىٰ نسائها إلىٰ أن يستقرّ لها عادة[1]. ونصّ في «الغنية»[2] علىٰ أنّ عمل المبتدئة والمضطربة علىٰ أصل أقلّ الطهر وأكثر الحيض...» إلىٰ آخره، وعن «المبسوط» ما يلوح منه عدم اعتبار التمييز[3].

وكيف كان: فتدلّ على اعتبار التمييز في المبتدئة ـ بالمعنى الأعمّ ـ إطلاقات أدلّة التمييز، كصحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد؛ إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارٌّ»[4].

وظاهرها أنّ الصفة لماهية الدمين، وأنّ التمييز حاصل بهما عند الاشتباه والاختلاط بينهما مطلقاً؛ من غير فرق بين أقسام الاستحاضة والمستحاضة.

وصحيحة حفص بن البَخْتَري وفيها: «إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»[5].

---

← عليه بين الأصحاب، قاله في المعتبر: وليعلم أنّ جماعة...».

مفتاح الكرامة ١: ٣٤٨ / السطر ٢٤.

١ ـ الكافي في الفقه: ١٢٨ ـ ١٢٩.

٢ ـ غنية النزوع ١: ٣٨.

٣ ـ المبسوط ١: ٤٣.

٤ ـ الكافي ٣: ٩١ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ١.

٥ ـ الكافي ٣: ٩١ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٢.

وإطلاق هذه الروايـة قوي جدّاً، والسؤال إنّما هو عن مستمرّة الدم مطلقاً، والجواب بيان الأمارات لماهيـة الدمين؛ استمرّ الدم أو لا، كانت المرأة مبتدئـة أو غيرها. وعدمُ الاكتفاء بذكر الأمارات فقط وتـعقيبـه بـقولـه: «فـإذا كـان للـدم حرارة...» إلىٰ آخره تحكيمٌ للإطلاق.

والإطلاق في الصحيحتين وغيرهما متبع لايرفع اليد عنـه إلّا بدليل ومقيّد، كما ورد في ذات العادة، ففي موثّقـة إسحاق بن جرير:

قال: سألتني امرأة منّا أن أُدخلها علىٰ أبي عبداللهعليه‌السلام فاستأذنتُ لها، فأذن لها فدخلت... إلىٰ أن قال:

فقالت لـه: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟

قال: «إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد، ثمّ هـي مستحاضـة».

قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثـة، كيف تصنع بالصلاة؟

قال: «تجلس أيّام حيضها، ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين».

قالت لـه: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها؛ وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثـة، ويتأخّر مثل ذلك، فما علمها بـه؟

قال: «دم الحيض ليس بـه خـفاء؛ هـو دم حـارّ تـجد لـه حـرقـة، ودم الاستحاضـة دم فاسد بارد»[1].

فأرجعها إلى الصفات بعد اختلاف العـادة، كـما سـيأتي الكـلام فـيـه[2]، وإطلاقها لما نحن بصدده لايقصر عن المتقدّمين.

---

١ ـ الكافي ٣: ٩١ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ١٥١ / ٤٣١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ٤٠٣.

## الروايات التي زعم صاحب «الحدائق» دلالتها على عدم اعتبار التمييز

نعم، هنا روايات أُخر تمسّك بها صاحب «الحدائق» ردّاً على الأصحاب، زاعماً أنّ الحكم في المبتدئة وسنّتها عدم الرجوع إلى التميـيز مطلقاً[1]:

### ١ ـ مرسلة يونس الطويلة

منها: مرسلـة يونس الطويلـة، ولمّا كان فيها أحكام كثيرة تدور عليها سنن الاستحاضـة والمستحاضـة، فلابدّ من التيمّن بنقلها علىٰ طـولها وبـيان بـعض فقراتها:



### نقل متن المرسلة

روى الشيخ الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عـيسى العـبيدي ـ وهو ثقـة على الأصحّ[2] ـ عن يونس بن عبد الرحمان، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنّـة في وقتـه، فقال: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنّ في الحيض ثلاث سنن، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها؛ حتّىٰ لم يدعْ لأحد مقالاً فيـه بالرأي:**

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٩٣ ـ ١٩٤.

٢ ـ قد وقع الخلاف بين أصحابنا في العبيدي على قولين: أحدهما: أنّـه ضـعيف وهـو الذي صرّح به جمع، منهم الشيخ الطوسي رحمه الله. ثانيهما: أنّـه ثقـة وهو الذي صرّح بـه النجاشي والكشي.

رجال النجاشي: ٣٣٢ / ٨٩٦، اختيار معرفـة الرجال: ٥٠٧ / ٩٨٠، رجـال الطـوسي: ٣٩١ / ١٠، تنقيح المقال ٣: ١٦٧ / السطر ٢٦ (أبواب الميم).

أمّا إحدى السنن: فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثمّ استحاضت واستمرّ بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها، فإنّ امرأة يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت، فأتت أُمّ سلمة، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها» أو «قدر حيضها، وقال: إنّما هو عَزْف وأمرها أن تغتسل وتَسْتثفِر بثوب وتصلّي».

قال أبو عبدالله عليه السلام: «هذه سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في التي تعرف أيّام أقرائها لم تختلط عليها؛ ألا ترىٰ أنّه لم يسألها: كم يوم هي! ولم يقل: إذا زادت علىٰ كذا يوماً فأنت مستحاضة! وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها.

وكذلك أفتىٰ أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال: إنّما ذلك عَزف عامر أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة. قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المَثْعَب».

قال أبو عبدالله عليه السلام: «هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو موافق له، فهذه سنّة التي تعرف أيّام أقرائها لا وقت لها إلّا أيّامها؛ قلّت أو كثرت.

وأمّا سنّة التي قد كانت لها أيّام متقدّمة، ثمّ اختلط عليها من طول الدم؛ فزادت ونقصت حتّىٰ أغفلت عددها وموضعها من الشهر: فإنّ سنّتها غير ذلك؛ وذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إنّي أُستحاض فلا أطهر، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: ليس ذلك بحيض، إنّما هو عزف، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي، وكانت تغتسل في كلّ صلاة، وكانت تجلس في مِرْكَن لأُختها، وكانت صفرة الدم تعلو الماء».

قال أبو عبدالله عليه السلام: «أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر هذه بغير ما أمر به تلك! ألا تراه لم يقل لها: دعي الصلاة أيّام أقرائك، ولكن قال لها: إذا أقبلت

الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي!

فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها؛ لم تعرف عددها ولا وقتها؛ ألا تسمعها تقول: إنّي أُستحاض فلا أطهر! وكان أبي يقول: إنّها استحيضت سبع سنين، ففي أقلّ من هذا تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلىٰ أن تعرف إقبال الدم من إدباره، وتغيّرَ لونه من السواد إلىٰ غيره؛ وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلىٰ معرفة لون الدم؛ لأنّ السنّة في الحيض أن يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض ـ إذا عرفت ـ حيضاً كلّه؛ إن كان الدم أسود أو غير ذلك.

فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيّام الحيض، حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة، فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلىٰ النظر حينئذٍ إلىٰ إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه، ثمّ تدع الصلاة علىٰ قدر ذلك. ولا أرى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: اجلسي كذا وكذا يوماً، فما زادت فأنت مستحاضة، كما لم يأمر الأُولىٰ بذلك.

وكذلك أبي أفتىٰ في مثل هذا؛ وذلك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت، فسألت أبي عن ذلك، فقال: إذا رأيت الدم البَحْراني فدعي الصلاة، وإذا رأيت الطهر ـ ولو ساعة من نهار ـ فاغتسلي وصلّي.

وأرىٰ جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأُولىٰ: ألا ترىٰ أنّه قال: تدع الصلاة أيّام أقرائها! لأنّه نظر إلى عدد الأيّام، وقال هاهنا: إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة، وأمرها هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيّر.

وقوله: البحراني شبه قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ دم الحيض أسود يعرف. وإنّما سمّاه أبي: بحرانياً لكثرته ولونه.

فهذه سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها أيّامها حتّىٰ لا تعرفها، وإنّما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيّام وكثيره».

قال: «وأمّا السنّة الثالثة: ففي التي ليس لها أيّام متقدّمة، ولم ترَ الدم قطّ، ورأت أوّل ما أدركت، واستمرّ بها، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأُولىٰ والثانية؛ وذلك أنّ امرأة يقال لها: حَمَنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشي كُرْسفاً.

فقالت: إنّه أشدّ من ذلك؛ إنّي أثجّه ثجّاً! فقال: تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر ـ في علم الله ـ ستّة أيّام أو سبعة، ثمّ اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً، وأخّري الظهر، وعجّلي العصر، واغتسلي غسلاً، وأخّري المغرب، وعجّلي العشاء، واغتسلي غسلاً».

قال أبو عبدالله عليه السلام: «فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الأُولىٰ والثانية؛ وذلك لأنّ أمرها مخالف لأمر تينك؛ ألا ترىٰ أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع؛ وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك، ما قال لها: تحيّضي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض! وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع؛ وكان أيّامها عشرة أو أكثر، لم يأمرها بالصلاة وهي حائض!

ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها: تحيّضي، وليس يكون التحيّض إلّا للمرأة التي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض؛ ألا تراه لم يقل لها أيّاماً معلومة: تحيّضي أيّام حيضك!

وممّا يبيّن هذا قوله لها: في علم الله؛ لأنّه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله، فهذا بيّن واضح أنّ هذه لم تكن لها أيّام قبل ذلك قطّ. وهذه سنّة التي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه؛ أقصىٰ وقتها سبع، وأقصىٰ طهرها ثلاث

وعشرون، حتّىٰ تصير لها أيّام معلومة، فتنتقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور علىٰ هذه السنن الثلاث؛ لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ:

إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير، فهي علىٰ أيّامها وخلقها الذي جرت عليه؛ ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيّامها.

وإن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً، فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته.

وإن لم تكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت، فوقتها سبع، وطهرها ثلاث وعشرون. وإن استمرّ بها الدم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع، فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتّىٰ تنظر إلى ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأوّل سواءً حتّىٰ توالىٰ عليها حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً؛ تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت، قد صارت سنّة إلىٰ أن تجلس أقراؤها.

وإنّما جعل الوقت إن توالىٰ عليها حيضتان أو ثلاث؛ لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للتي تعرف أيّامها: دعي الصلاة أيّام أقرائك، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها، فيقول لها: دعي الصلاة أيّام قرئك، ولكن سَنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً.

وإن اختلط عليها أيّامها وزادت ونقصت ـ حتّىٰ لا تقف فيها علىٰ حدّ، ولا من الدم علىٰ لون ـ عملت بإقبال الدم وإدباره ليس لها سنّة غير هذا؛ لقوله عليه السلام: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، ولقوله: إنّ دم الحيض أسود يعرف، كقول أبي: إذا رأيت الدم البحرانيّ.

**وإن لم يكن الأمر كذلك، ولكنّ الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة دارّة، وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة، فسنّتها السبع والثلاث والعشرون؛ لأنّ قصّتها قصّة حمنة حين قالت: إنّي أثجّه ثجّاً»**[1] انتهى الحديث المبارك.

## بيان دلالة المرسلة

وقد استدلّ به صاحب «الحدائق» على أنّ المبتدئة ليس لها سنّة إلّا الرجوع إلى الأيّام، وإنّما التمييز سنّة المضطربة خاصّة[2]. وما ذكره وإن كان يوهمه بعض فقرات المرسلة، لكنّ التأمّل الصادق في مجموعها يدفع ذلك، فلا بأس ببيان بعض فقرات الحديث حتّى يتضح الحال:

**فنقول أوّلاً على نحو الإجمال:** إنّ الظاهر منها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أجاب عن ثلاث وقائع شخصيّة: وردت اثنتان منها عليه لفاطمة بنت أبي حبيش؛ إن كانت الواقعتان لمرأة واحدة في حالتين مختلفتين ـ ويحتمل أن تكون فاطمة بنت أبي حبيش اثنتين، كما ربّما يشعر به بعض فقرات المرسلة، كقوله: **«أما تسمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر هذه بغير ما أمر به تلك!»** وقوله: **«فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها»** ـ والواقعة الثالثة هي واقعة حمنة بنت جحش، لكنّ الصادق عليه السلام قال:

**«إنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم بيّن في هذه السنن كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها، ولم يدع**

---

١ ـ الكافي ٣: ٨٣ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ٤، والباب ٥، الحديث ١.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٩٤.

لأحدٍ مقالاً فيه بالرأي والاجتهادات الظنّية، الخارجة عن طريق فهم السنّة».

وهذا يبيّن أنّ فهم القواعد الكلّية من بعض القضايا الشخصية ـ بإلغاء الخصوصيّات عرفاً ـ ليس من الاجتهاد الممنوع والمقال بالرأي، كما أفاد أبو عبداللهعليه‌السلام طريقه في هذه الرواية، ونبّه علىٰ طريق الاستفادة واستنباط الأحكام الكلّية من السنّة، كما هو الطريق المألوف.

ثمّ إنّ الظاهر من قول السائل لأبي عبداللهعليه‌السلام عن الحيض والسنّة في وقته، هو أنّ السؤال إنّما كان عن السنّة في تعيين وقت الحيض، لا عن موضوعه، ولا عن حكمه، وإنّما يصحّ هذا السؤال فيما إذا اختلط الحيض بغيره؛ ولم يعلم أنّ الدم الخارج أيُّ مقدار منه حيض، وأيُّ الأيّام أيّامه ووقته، فأجاب بما هو مناسب لشبهته ببيان السنن الثلاث.

فهذه السنن كفيلة لرفع الشبهة الواقعة في وقت الحيض فيما إذا اختلط الحيض بالاستحاضة، فبمقتضىٰ سوق الرواية والحصر في السنن الثلاث، لابدّ من دخولِ سنن جميع أقسام المستحاضة في الرواية الشريفة؛ واستفادةِ حكم جميع حالات المستحاضة منها.

ثمّ إنّ الظاهر منها في السنن الثلاث، أنّ إرجاع كلٍّ منهنّ إلىٰ سنّة ليس لأجل اختصاص السنّة بها، بل لأجل اختصاص مرجعها بها.

مثلاً: إنّ الرجوع إلى العادة ليس مختصّاً بذات العادة التي استمرّ بها الدم مع علمها بعادتها، بل ذات العادة الكذائية لا مرجع لها إلّا عادتها، كما نصّ عليه في الرواية، وكذا الحال في السنّتين الأُخريين، فلايكون الرجوع إلى التمييز مختصّاً بالتي اختلط عليها أيّامها، بل التي اختلط عليها أيّامها ولايكون دمها علىٰ لون واحد وحالة واحدة، لا مرجع لها إلّا الرجوع إلى التمييز. وكذا الحال في

المبتدئـة التي سيأتي الكلام فيها في ذيل الحديث[1].

ثمّ لا إشكال في أنّ ذاتَ العادة مع إحصائها أيّام حيضها وعدم اختلاط فيها وعلمها بها، مرجعُها إلىٰ عادتها، ويأتي الكلام فيها في محلّـه[2].

**ونحن الآن بصدد بيان السنّـة الثانيـة والثالثـة، فقولـه: «وأمّا سنّـة التي قد كانت لها أيّام متقدّمـة، ثمّ اختلط عليها من طول الدم، فزادت ونقصت حتّىٰ أغفلت عددها وموضعها من الشهر...»** فيـه احتمالان:

**أحدهما**: أنّ المراد ممّا ذكر هي الناسيـة؛ فإنّ طول زمـان استمرار الدم، صار سبباً لغفلتها عن عددها وموضعها مـن الشهر بـعد كـون العـدد والمـوضع معلومين لها.

ويؤيّد ذلك ـ إذا استظهر من الروايـة كون فاطمـة بنت أبي حـبيش امـرأة واحدة ـ أنّها أتت مرّة أُمَّ سلمـة في زمان كانت ذاكرة لعدد أيّامها ووقتها من الشهر، وأُخرىٰ أتت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد طول مدّة الدم ونسيانها لهما، كما يشهد بـه قولـه: **«وكان أبي يقول: إنّها استحيضت سبع سنين»**.

**وثانيهما**: أنّ المراد منـه هي التي كانت لها أوّلاً أيّام مضبوطـة، وكانت ذات عادة مستقرّة عدداً ووقتاً، ثمّ اختلطت الأيّام؛ وتقدّمت وتأخّرت، وزادت ونقصت، ثمّ استمرّ عليها الدم.

ويشهد لهذا الاحتمال ـ بعد منع كون فاطمـة امـرأة واحـدة طـرأت عـليها الحالتان؛ لما تقدّم من ظهور الروايـة في كون ما ذكرت فيها مرأتـين مسـمّيتين بـ«فاطمـة» وأنّ أباهما كان مكنّىً بـ«أبي حبيش» ـ قولـه: «زادت ونقصت» فإنّ

---

١ ـ يأتي في الصفحـة ٣٥٩.

٢ ـ يأتي في الصفحـة ٤٠٣.

الظاهر منه أنّ الزيادة والنقص إنّما عرضتا للأيّام المتقدّمة، فكانت الأيّام أوّلاً مضبوطة غير مختلفة، ثمّ صارت مختلفة؛ ناقصة تارة، وزائدة اُخرىٰ، وهذا المعنى لايتصوّر في مستمرّة الدم.

ويؤيّده قوله فيما بعد: «**وإن اختلطت الأيّام عليها، وتقدّمت وتأخّرت**» فإنّ التقدُّم والتأخّر المنسوبين إلى الأيّام لايتصوّران إلّا قبل استمرار الدم.

ويشهد بذلك قوله: «**أغفلت**» بصيغة «إفعال» فإنّ معنىٰ «أغفل الشيء» أهمله وتركه، علىٰ ما في «المنجد»[1] وفي «الصحاح»: «أغفلتَ الشيء: إذا تركتَه علىٰ ذِكر منك»[2] فالعدول عن «غَفَلت عن عددها» إلىٰ «**أَغفلت عددها**» لأجل أنّ أيّامها كانت مضبوطة، وكانت آخذة بعددها وموضعها من الشهر، ثمّ اختلطت؛ فزادت ونقصت، وتقدّمت وتأخّرت، حتّىٰ تركت الأيّام المضبوطة وأهملتها، فحينئذٍ تكون الرواية متعرّضة لقسم من المضطربة.

ولاينافي ما ذكرناه بعض فقراتها، كقوله: «**إنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها؛ لم تعرف عددها ولا وقتها**» لأنّ مختلطة الأيّام بما ذكرنا أيضاً لا تعرف عددَها؛ لأنّ أيّامها زادت ونقصت، ولا وقتها؛ لتقدّمها وتأخّرها.

ولايبعد أن يكون أرجح الاحتمالين هو الثاني، كما استظهر المحقّق الخونساري ظاهراً[3] وإن ضعّفه شيخنا الأعظم قائلاً: «إنّ عدّة مواضع من الرواية تأبىٰ عن ذلك»[4] ولم تتضح موارد الإباء.

نعم، ربّما يأباه قوله: «**ثمّ اختلط عليها من طول الدم**» فإنّ الظاهر منه أنّ

---

١ ـ المنجد: ٥٥٥.

٢ ـ الصحاح ٥: ١٧٨٣.

٣ ـ الحواشي على شرح اللمعة الدمشقيّة، المحقّق الخوانساري: ٦١ / السطر ٥.

٤ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٠٤ / السطر ٢١.

طول الدم واستمراره صار سبباً للاختلاط، وهو لاينطبق إلّا على النسيان.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد من «طول الدم» ليس طول استمراره، بل المراد أنّ طول سنيّ رؤيته أوجب الاختلاط؛ لأنّ في أوائل الأمر لمّا كانت الرحم معتدلة سليمة، كانت تقذف مضبوطاً عدداً ووقتاً، ثمّ بعد طول الزمان صارت ضعيفة، فخرج قذفها عن الاعتدال والانضباط.

وهذا التوجيه وإن كان لايخلو من خلاف ظاهر، لكنّه أهون من رفعِ اليد عن قوله: «**زادت ونقصت وتقدّمت وتأخّرت**» أو توجيهِه بوجه بعيد. بل لا يبعد أن يكون التعبير بـ«**طول الدم**» دون «استمراره» لإفادة ذلك.

**وكيف كان**: فيظهر من التأمّل في فقرات الرواية، أنّ أبا عبدالله الصادق عليه السلام استشهد علىٰ حكمِ من كان لها أيّام متقدّمة، ثمّ اختلطت عليها، كما هو مفروض كلامه بالسنّة التي سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في واقعة فاطمة؛ باعتبار عدم إرجاعِها إلى العادة، وإرجاعِها إلى التميز، فاستفاد من ذلك أنّ هذه امرأة اختلط عليها أيّامها؛ لم تعرف عددها ولا وقتها؛ ممّا هي معتبرة في الرجوع إلى العادة، فعدم الإرجاع إليها شاهد على اختلاط الأيّام وعدم معرفتها بها؛ وإن لم يكن شاهداً علىٰ كون الاختلاط بعدما كانت لها أيّام مضبوطة متقدّمة أوّلاً.

ففتوى الصادق عليه السلام في الامرأة التي كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلطت، لم تكن لأجل معلومية أنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت كذلك، بل لأجل معلوميةِ اختلاط أيّامها، وعدمِ معرفتها بها، وكونِ دمها ذا تميز؛ وإن لم يعلم أنّها كانت ذات عادة منضبطة، ثمّ اختلطت أيّامها، كما يظهر من قوله: «**فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط ...**» إلىٰ آخره، فمن أجل ذلك يستفاد أنّ تمام الموضوع للرجوع إلى الصفات، هو الاختلاط وعدم المعرفة مع كون الدم ذا تميز.

بل يظهر من التعبيرات المختلفة في الرواية ـ تارة: بـ«التي كانت لها أيّام متقدّمة، ثمّ اختلط عليها».

وأُخرىٰ: بأنّ «هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها» من غير ذكر للأيّام المتقدّمة، وثالثة بقوله: «إذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت...» إلىٰ آخره... إلى غير ذلك ـ أنّه لايعتبر في الرجوع إلى التمييز إلّا عدم إمكان الرجوع إلى العادة؛ سواء كان لفقدانها، أو اختلاطها، أو نسيانها، أو غير ذلك.

وممّا يبيّن ذلك التأمّل الصادق في قوله: «فلهذا احتاجت إلىٰ أن تعرف...» إلىٰ قوله: «ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت...» إلىٰ آخره، فإنّ المتفاهم عرفاً منه: أنّ الاحتياج إلىٰ معرفة لون الدم، إنّما هو فيما قصرت يدها عن الأمارة التي هي أقوىٰ منها عرفاً وشرعاً، وأنّ الرجوع إلى التمييز لأجل أنّ دم الحيض أسود يعرف، فأمارية الصفات أوجبت الإرجاع إليها عند فقد الأمارة المتقدّمة عليها قوّة وكشفاً؛ من غير دخل لتقدّم الأيّام وعدمه أو اختلاطها وعدمه في ذلك، فموضوع الإرجاع عرفاً هو وجدان هذه الأمارة وفقدان ما هي أقوىٰ منها.

ولو فرض كون المرأة مبتدئة ذات تمييز، يفهم من التأمّل في الفقرات أنّ تكليفها الرجوع إلى التمييز، وعند فقدانه يكون تكليفها غير ذلك.

**وأمّا السنّة الثالثة:** فإنّه وإن كان يوهم بعض فقرات الرواية كونها للمبتدئة؛ كانت ذات تمييز أو لا، لكنّ التأمّل في جميع فقراتها يدفع هذا الوهم؛ فإنّ الظاهر منها ـ كما تقدّم ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سنّ في ثلاث وقائع شخصية ثلاث سنن، يفهم منها جميع حالات المستحاضة، فجميع حالات المستحاضة تدور علىٰ هذه السنن، لا أنّ المستحاضة تنحصر في الموارد الثلاثة التي وردت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبيّن أحكامها.

نعم، وردت السنّة الثالثة ـ بحسب الواقعة الشخصية ـ فيمن لم تَرَ الدم، ورأت أوّل ما أدركت، واستمرّ بها، وكانت كثيرة الدم، وكان دمها ذا دفع وشدّة، وعلىٰ لون واحد وحالة واحدة، كما يستفاد من قولها: «أثجّه ثجّاً» وقد صرّح به في آخر الرواية.

فالمستفاد من جميع المرسلة: أنّ السنّة الثالثة وإن وردت فيمن رأت الدم أوّل ما أدركت، واستمرّ بها علىٰ لون واحد؛ بحسب الواقعة الشخصية والقضية الخارجية، لكنّها سنّة لكلّ من لم تكن لها عادة ولا تمييز، كما ينادي به قوله في آخر الرواية: «وإن لم يكن الأمر كذلك، ولكنّ الدم أطبق عليها؛ فلم تزل الاستحاضة دارّة، وكان الدم علىٰ لون واحد وحالة واحدة، فسنّتها السبع والثلاث والعشرون؛ لأنّ قصّتها قصّة حمنة حين قالت: أثجّه ثجّاً».

فيستفاد منه: أنّ كلّ من كانت قصّتها كقصّة حمنة من هذه الحيثية ـ أي إطباق الدم؛ وكونه علىٰ لون واحد وحالة واحدة المستفادة من قولها: «أثجّه ثجّاً» ـ تكون سنّتها كسنّتها، ولا تكون السنّة التي وردت لها، مختصّة بها وبمن رأت الدم أوّل ما أدركت، بل الميزان في قصّتها هو الاستمرار وعدم تغيّره.

فتحصّل من جميع ذلك: أنّ المستحاضة لا تخلو إمّا أن تكون ذات عادة معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، أو لا:

فالأُولىٰ: مرجعها إلى العادة لا غيرها.

والثانية: إمّا أن تكون ذات تميّز وتغيّر في لون الدم وحالاته، أو لا:

فالأُولى: مرجعها إلى التمييز.

والثانية: إلى السبع والثلاث والعشرين.

ولا تخلو مستحاضة من تلك الحالات، ويستفاد جميع سنن المستحاضة

وحالاتها من السنن الثلاث بعد التأمّل التامّ والتدبّر الصادق في فقراتها. كما قال في أوّل الرواية: «بيّن كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها» ثمّ أفادعليه السلام طريق الاستفادة من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولايخفىٰ: أنّ أبا عبدالله عليه السلام إنّما أرشد السائلين إلىٰ طريق الاستفادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي جعفر عليه السلام لفتح باب الاجتهاد عليهم، لا أنّ طريق علمه بالأحكام هو هذا النحو من الاجتهادات الظنّية والاستظهارات العرفية، كما هو مقتضىٰ أُصول المذهب.

## ٢ ـ رواية سماعة وموثّقة ابن بكير

وممّا تمسّك به صاحب «الحدائق» لمذهبه[١] رواية سَماعة قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيّام أقرائها. فقال: «**أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام، وأقلّه ثلاثة أيّام**»[٢].

وموثّقة عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**المرأة إذا رأت الدم أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام، وصلّت سبعة وعشرين يوماً**»[٣].

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٩٤.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٩ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٨١، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ / ١١٨٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب

وفيـه: أنّ لأدلّـة الأوصاف نحو حكومـة عليهما:

**أمّا على الأُولىٰ فظاهر**؛ لأنّ السؤال عمّن لا تعرف أيّام أقرائها ولسان روايات الأوصاف ـ مثل قوله: «إنّ دم الحيض أسود يعرف» وقوله: «إنّ دم الحيض ليس به خفاء» ـ هو أنّـه مع الأوصاف تخرج المرأة عن موضوع عدم المعرفـة.

**وأمّا على الثانيـة**: فلأنّ الظاهر منها أنّ ترك الصلاة عشرة أيّام في الدورة الأُولىٰ وثلاثـة أيّام فيما بعدها، ليس لأجل كونها حيضاً، بل هو حكم تعبّدي لدى التحيّر في معرفـة أيّامها.

ويشهد لـه قول ابن بكير في روايتـه الأُخرىٰ ـ التي لايبعد أن تكون عين الأُولىٰ، ويكون الاختلاف في النقل، فتارة: نقلها بجميع ألفاظها، وتارة: اقتصر علىٰ جوهر القضيّـة ـ حيث قال: «فإذا مضىٰ ذلك ـ وهو عشرة أيّام ـ فعلت ما تفعلـه المستحاضـة».

وقال في ذيلها: «وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركِها للصلاة أقلَّ ما يكون من الحيض»[1].

ومعلوم: أنّ ظاهر هذه الفقرات، هو أنّ الحيض والاستحاضـة لمّا لم يكونا معلومين وكانا مختلطين، وجب عليها التحيّض في أيّام والصلاة في أُخرىٰ.

وهذا نظير قولـه في مرسلـة يونس المتقدّمـة: «تحيّضي في علم الله...» فلسان الروايتين لسان الأصل، ولسان أدلّـة الأوصاف لسـان الأمـارة، فـتكون حاكمـة عليهما.

وينبغي التنبيـه علىٰ أُمور:

---

← الحيض، الباب ٨، الحديث ٦.

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠ / ١٢٥١، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ٥.

# الأمر الأوّل

# في شرائط الرجوع إلى التمييز

يشترط في الرجوع إلى التميـيز اُمور:

**منها**: أن لاينقص ما شابـه دم الحيض عن ثلاثـة أيّام.

**ومنها**: أن لايزيد علىٰ عشرة أيّام.

**ومنها**: عدم نقصان ما شابـه الاستحاضـة عن عشرة أيّام.

وهذه الشروط ـ أي عدم جواز جعل ما شابـه الحيض حيضاً؛ إذا نقص عن ثلاثـة أيّام أو زاد عن عشرة، وعدم جواز جعل الطهر بين الحيضتين أقلّ من عشرة أيّام ـ ممّا لاينبغي الإشكال فيـه؛ لما دلّ من المستفيضـة علىٰ أنّ الحيض لايكون أقلّ من ثلاثـة أيّام، ولا أكثرَ من عشرة أيّام[1]، وما دلّ علىٰ أنّ الطهر لايكون أقلَّ من عشرة أيّام[2].

### مختار صاحب «الحدائق» في المقام ونقده

وهذه الأدلّـة حاكمـة علىٰ أدلّـة الأوصاف؛ لأنّ جعل الأمارة إنّما هو بعد الفراغ عن إمكان الحيض الواقعيّ واحتمال وجوده، وهذه الأدلّـة تحديد لواقـع الحيض، وليست الأمارة إلّا كاشفـة عمّا يمكن أن يكون حيضاً ويحتمل تحقّقـه،

---

١ ـ راجع وسائل الشيعـة ٢: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠.

٢ ـ راجع وسائل الشيعـة ٢: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١١.

وهذه الروايات ترفع الموضوع وتخرجه عمّا يمكن فيه ذلك، فهي بلسانها مقدّمة على لسان الأمارات عرفاً.

**فما ذهب إليه** صاحب «الحدائق»[1] من أنّها تتحيّض بالأقلّ والأكثر؛ زاعماً أنّ ذلك مقتضىٰ إطلاق الروايات، بل مقتضىٰ قوله في مرسلة يونس: «**ما كان من قليل الأيّام وكثيره**»[2].

**مردود**؛ ضرورة أنّ أدلّة التحديد الحاكمة علىٰ أدلّة الصفات، توجب تحديد القليل والكثير بأيّام إمكان الحيض.

**وممّا ذكرنا** ظهر حال ما تمسّك به لردّ الشرط الثالث، وهو بلوغ الدم الضعيف ـ وحده أو مع النقاء ـ عشرة أيّام، قائلاً:

«إنّ ذلك لا دليل عليه، بل ظاهر الأخبار يردّه، كموثّقة أبي بصير قال: سألت الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام، والطهرَ خمسةَ أيّام، وترى الدم أربعة أيّام، وترى الطهرَ ستّةَ أيّام، فقال: «**إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا مضت ثلاثون يوماً...**»[3] إلىٰ آخره، وقريب منها موثّقة يونس بن يعقوب[4]»[5].

والروايتان صحيحتان، وتوصيفهما بـ«الموثّقة» كأنّه في غير محلّه.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٩٥.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٥٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٦، الحديث ٣.

٤ ـ الكافي ٣: ٧٩ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ / ١١٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٦، الحديث ٢.

٥ ـ الحدائق الناضرة ٣: ١٩٥.

وكيف كان: فأمّا قوله: «لا دليل عليه» فقد مرّ الدليل عليه[١].

وأمّا تمسّكه بالروايتين، ففيه أوّلاً: أنّ مفادهما غير ما نحن فيه؛ لظهورهما في حصول النقاء، لا في استمرار الدم واختلاف الألوان.

وثانياً: قد مرّ في محلّه ما هو مفادهما[٢]. وقد حملهما الشيخ على محمل صحيح[٣]، وبيّن المحقّق ما هو المحمل فيهما[٤]، فلا نعيد.



---

١ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ١١٦ ـ ١٢٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٢٣ ـ ١٢٤.

٣ ـ الاستبصار ١: ١٣٢ / ذيل الحديث ٤٥٣.

٤ ـ المعتبر ١: ٢٠٧.

## الأمر الثاني

## في حكم ما تراه بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام

إذا فقد الشرط الأوّل ـ أي كان ما رأت بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام ـ فهل هي فاقدة التمييز، ولابدّ لها من الرجوع إلى الأقارب أو الروايات؛ لو قلنا برجوع الفاقدة إليهما مطلقاً، أو هي واجدة له في الجملة؟

**قد يقال بالأوّل**: «لأنّ أمارة الحيض في اليومين مثلاً التي يلزم منها كون الثالث حيضاً ـ لما دلّ على عدم كون الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام ـ معارضة لأمارة الاستحاضة في اليوم الثالث التي يلزم منها كون اليومين أيضاً استحاضة، فتتساقط الأمارتان، فهي فاقدة التمييز»[1].

**وقد يجاب عنه**: «بأنّ سوق الأخبار يشهد بورودها لتمييز الحيض عمّا ليس بحيض الذي هو الاستحاضة. وإنّما ذكر أوصاف الاستحاضة استطراداً لبيان أنّه ليس بحيض، فإذا تبيّن كون بعض ما رأته بصفة الاستحاضة حيضاً ـ باعتبار كونه مكمّلاً لما علم حيضيّته بالأوصاف التي اعتبرها الشارع ـ فلا تنافيه هذه الأدلّة»[2] انتهى.

وفيه: أنّه لم يتضح معنى «الاستطراد» فإن كان المراد أنّ ذكر أوصاف الاستحاضة وقع بعد أوصاف الحيض تبعاً له، فهو ـ مع عدم تماميته في جميع الروايات؛ فإنّ في صحيحة معاوية بن عمّار قدّم ذكر الاستحاضة وصفتها على

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٢٧١.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٠٢ / السطر ٣٦.

الحيض وصفته[١] ـ لايوجب عدم كون الصفات أمارة، أو رفع اليد عن أماريتها لدى التعارض.

وإن كان المراد أنّ الإمام عليه السلام ليس بصدد بيان أمارية أوصاف الاستحاضة، بل يكون بصدد أمارية الحيض فقط، وذكر الأوصاف المقابلة ليس لأجل أماريتها، بل لبيان فقد أمارة الحيض، كما يظهر من القائل في خلال كلامه، فهو غير وجيه؛ ضرورة ظهور الأدلّة في أمارية كلٍّ من الطائفتين، ولايمكن الالتزام بذلك، خصوصاً في صحيحة معاوية. بل كأنّه أشرنا سابقاً إلىٰ أولوية أمارية صفات الاستحاضة من صفات الحيض[٢].

وكيف كان: فلا وجه لرفع اليد عن ظهور الروايات في أمارية صفاتهما.

ويمكن أن يقال في جواب الإشكال المتقدّم: إنّ أمارة الاستحاضة فيما نحن فيه، لايمكن أن تعارض أمارة الحيض؛ للعلم بكذب مفادها، فإنّ المفروض أنّ غير اليومين من أيّام الدم يكون بصفة الاستحاضة، فالأخذ بدليل صفات الاستحاضة ـ اللازم منه جعل اليومين أيضاً استحاضة ـ ممّا لايمكن؛ للعلم بكون بعض الأيّام حيضاً، ضرورة اتفاق النصّ[٣] والفتوى[٤] علىٰ حيضية بعض الدم المستمرّ، فحينئذٍ تكون الأمارة الدالّة علىٰ كون الجميع استحاضةً، مخالفةً للواقع، فلايمكن الأخذ بها، فتبقىٰ أمارة الحيض في اليومين بلا معارض، ولازمها تتميم ما نقص.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٤٧.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٦.

٣ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٣٤٩.

٤ ـ النهاية: ٢٤، المعتبر ١: ٢٠٧، تحرير الأحكام ١: ١٤ / السطر ١٠.

## الكلام في كيفية التتميم

نعم، يبقى الكلام في كيفية التتميم. فقد يقال «بالرجوع إلىٰ عادات النساء أو الروايات؛ فإنّه لم يعرف من أخبار التمييز إلّا كون اليومين مثلاً حيضاً في الجملة، وهذا المقدار من المعرفة، لايوجب خروجها من موضوع ما دلّ على الرجوع إلىٰ عادات النساء أو الأخبار. وعلىٰ تقدير انصراف الأخبار يفهم حكمه منها عرفاً؛ لأنّ هذه الأخبار ليست تعبّدية محضة، بل مناطها اُمور مغروسة في الأذهان[1]».

وفيه: أنّ إطلاق أدلّة التمييز يحكم بأنّ اليومين حيض، ولو لم يكن دليل تحديد الحيض بثلاثة أيّام، لقلنا بمفادها بمقتضىٰ إطلاقها. ودعوىٰ عدم الإطلاق في الروايات وخروج الفرض وأمثاله منها، في غاية السقوط؛ ضرورة أنّ الروايات في مقام البيان بلا إشكال، وإطلاقها محكّم، وإنّما يخرج منه بقدر ما ورد من التقييد.

ولا تنافيها أدلّة تحديد الحيض بثلاثة أيّام؛ لعدم المنافاة بين كون اليومين حيضاً، مع كون اليوم الثالث أيضاً حيضاً؛ لأنّ وجدان الصفة أمارة على الحيضية، وأمّا فقدانها فليس أمارة علىٰ شيء. نعم وجدان صفات الاستحاضة أمارة عليها، ولازمها عدم الحيضيّة. لكن قد عرفت عدم إمكان الأخذ بها.

فحينئذٍ يؤخذ بأمارة الحيض في اليومين، وتترك أمارة الاستحاضة بمقدار تتميم أقلّ الحيض؛ لما دلّ علىٰ عدم كون الحيض أقلّ من ثلاثة، وتبقىٰ أمارية صفات الاستحاضة في اليوم الرابع وما زاد بلا معارض، فيؤخذ بها.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٠٤ / السطر ١٨.

ومع قيام الأمارة على الاستحاضـة في الأيّام الزائدة، وقيام الأمارة أيـضاً علىٰ حيضيـة ثلاثـة أيّام، لا وجـه للرجوع إلىٰ عادات النساء ممّا ثبت ـ نـصّاً وفتوىً ـ تأخّر أماريتها عن أماريـة التـمييز. وأوضـح مـنـه عـدم الرجـوع إلى الروايات الذي هو تكليف فاقدة التميـيز والأمارة.

فرفع اليد عن أدلّـة التميـيز إمّا لدعوىٰ قـصور أدلّـتها عـن شـمول هـذه الفروض، فهي مدفوعـة بما تقدّم من إطلاق الأدلّـة. ويظهر إطلاقها من الرجوع إليها والتأمّل في مفادها. ولَعَمْري، إنّ النـاظر فـيها لايشكّ فـي شـمولها لجـميع الفروض؛ مع قطع النظر عن روايات التحديد.

وإمّا لدعوىٰ دخول الفروض في أدلّـة الرجوع إلى النساء والأخبار، ففيها: أنّـه مع شمول إطلاقات أدلّـة التميـيز لها لا معنىٰ للرجوع إليهما؛ لحكومـة أدلّـة التميـيز عليهما علىٰ فرض شمولهما لها. فـالتـتميم ـ بـالرجـوع إلى العـادات والأخبار ـ ممّا لا أرىٰ لـه وجهاً وجيهاً.

ثمّ إنّـه علىٰ فرض خروج هذه الفروض عن مفاد الأدلّـة وانصرافها عنها، لا وجـه لفهم أحكامها بالرجوع إلى العرف بدعوى ارتكازيـة المناط.

اللّـهمّ إلّا أن يـدعىٰ: أنّ الارتكـاز والمـغروسيـة فـي أذهـان العـرف، يوجب عدمَ الانصراف، بل إلغاءَ الخصوصيات عرفاً، فلـه وجـه، لكنّـه يرجع إلىٰ دلالـة الأدلّـة، لا إلىٰ حكـم العـرف؛ فـإنّـه لا مـعنىٰ للـرجـوع إليـه إلّا في فهم مفادها.

## الأمر الثالث

## في حكم ما تراه بصفة الحيض أكثر من عشرة أيّام

إذا فقد الشرط الثاني ـ بأن ترىٰ زائداً على العشرة بصفة الحيض ـ فهل هي فاقدة التمييز مطلقاً أو لا ؟

وعلى الثاني : هل يجب عليها التحيّض من أوّل الرؤية إلىٰ عشرة أيّام، أو التحيّض من أوّل الرؤية وتتميمه بمقدار عادات النساء أو الأخبار، أو يجب عليها الرجوع إلىٰ عادات النساء أو الأخبار ـ في أيّام رؤية الدم بصفة الحيض ـ مخيّرة بينهما، أو يفصّل بين ما إذا كانت للأمارات جهة مشتركة أو لا، كما تأتي الإشارة إليه ؟

وجوه، مقتضى القواعد هو التفصيل الأخير.

**وأمّا القول** بكونها فاقدة التميز مطلقاً[1] **فضعيف**؛ لأنّ رفع اليد عن أمارة الاستحاضة في أيّام رأته بصفتها، ممّا لا وجه له بعدما عرفت من إطلاق الأدلّة.

كما أنّ لازم الأمارات المتعارضة في صورة التعارض بينها، هو عدم حيضية الضعيف في الجملة، فأمارات الحيضية المتعارضة ـ لأجل أدلّة تحديد الحيض بالعشرة ـ متفقة في عدم حيضية الضعيف وإن تعارضت في محلّ الحيض من الأيّام، ولازمُ الأمارات المتعارضة مع اتفاقها فيه حجّةٌ، فلا إشكال

---

١ ـ المعتبر ١: ٢٠٦، جواهر الكلام ٣: ٢٧٢.

في التميـيز في الجملـة ؛ لا لفهم العرف بعد انصراف الأدلّـة، كما قيل[١] بل لمـا ذكرنا من إطلاقِ أدلّـة أمارات الاستحاضـة، ولازمِ أمارات الحـيض فـي فـرض التعارض.

وأمّا التحيّض في أوّل الرؤيـة بعشرة أيّام، كما عـن شـيخ الطـائفـة[٢] أو بالتـتميم بالعادات أو الأخبار[٣] فغير تامّ؛ لعدم الترجيح بين الأيّـام فـي بـعض الصور، بل التـرجـيح لغير الأوّل فـي بـعضها، كـما يـأتي. والتـمسّك بـقاعدة الإمكان[٤] ـ مع ما تقدّم من عدم الدليل عليها[٥] ـ لا وجـه لـه هاهنا ولو فـرض الدليل عليها؛ لعدم الرجحان بين الأيّام بعد قيام الأمارة على جـميعها وتسـاوي جريان القاعدة فيها.

ودعوىٰ ظهور الأدلّـة في التحيّض أوّل ما رأت، كقولـه في صحيحـة حفص بن البَخْتَري: «فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»[٦]. وقـولـه فـي مرسلـة يونس: «إذا أقبلت الحيضـة فدعي الصلاة»[٧].

غير وجيهـة؛ لأنّ الأدلّـة إنّما هي بصدد بيان أماريـة الأوصاف مطلقاً، لا في أوّل الحدوث. فمعنىٰ قولـه: «إذا كان للدم حرارة...» إلىٰ آخره: أنّـه كلّما كان للدم حرارة كان حيضاً، ولهذا لو لم تكن أدلّـة التحديد لقلنا بحيضيـة جميع الأيّام،

---

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣٠٣ / السطر ٢٧.

٢ ـ المبسوط ١: ٤٦.

٣ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣٠٤ / السطر ٢٣.

٤ ـ أنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٠٩ / السطر ١٦.

٥ ـ راجع ما تقدّم في الصفحـة ٦٧ ـ ٦٨.

٦ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٤٧.

٧ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٥٠.

ومع تلك الأدلّـة يقع التعارض في الأيّام بين الأمارات من غير ترجيح. والترجيح بتقدّم الزمان ـ بدعوىٰ خروج الزمان المتأخّر عن إمكان الحيضية بعد انطباق الأدلّـة بلا مانع على الأيّام الأُولىٰ ـ ممّا لا وجه له؛ لأنّ التقدّم الزماني لايوجب الترجيح. والتطبيق على الأُولىٰ ورفع اليد عن الأدلّـة في الأيّام الأُخرىٰ من غير مرجّح، لا وجه له.

والأقوىٰ ـ بحسب القواعد ـ هو التفصيل بين ما إذا كانت للأمارة جهة مشتركة، كما إذا رأت خمسة عشر يوماً، فإنّ اليوم السادس إلى العاشر مورد اتفاق الأمارات علىٰ حيضيتها؛ بعد الأخذ بإطلاق أدلّتها. وتحديدِ الحيض بما دلّ علىٰ أنّه لايزيد علىٰ عشرة أيّام، فحينئذٍ يقع التعارض بين الأمارات من أوّل رؤية الدم بصفة الحيض إلى الخامس، ومن اليوم الحادي عشر إلى الخامس عشر، وتتفق في المفاد من اليوم السادس إلى العاشر. فتكون المرأة ذات تمييز وقتاً وعدداً، فلا ترجع إلىٰ عادات نسائها والأخبار مطلقاً؛ لتقدّم التمييز عليهما.

وأمّا إذا وقع التعارض بينها من غير اتفاق ـ كما لو رأت عشرين يوماً بصفة الحيض ـ فتتعارض الأمارات في جميع الأيّام، فتكون من جهة الوقت ذات تمييز في الجملة، ومن جهة العدد غير ذات تمييز، فترجع إلى التمييز في الوقت في الجملة؛ بمعنىٰ أنّه لو كانت عادة النساء في آخر الشهر خمسة أيّام، ورأت متصفاً بصفات الحيض من أوّل الشهر إلى العشرين، تحيّضت في أيّام التمييز، فتقدّم أدلّة التمييز علىٰ أدلّة عادات النساء بالنسبة إلى الوقت، وأمّا بالنسبة إلى العدد، فلا مزاحم لإطلاق أدلّة الرجوع إلى عادات النساء؛ لأنّ رفع اليد عنها ـ بعد إطلاقها ـ إنّما هو لفهم تقدّم أدلّة التمييز عليها؛ وكونِ التمييز

أمارة أقوىٰ من أمارة العادات. كما تشهد به رواية سماعة[1] بل يمكن الاستدلال عليه بمرسلة يونس ومع التعارض بين أمارات التمييز تصير فاقدة بالنسبة إلى العدد.

هذا مع إمكان أن يقال: إنّ التعارض بين الأمارات إنّما وقع في محلّ التحيّض، لا في عدد الأيّام. فهي ذات أمارة وتمييز بالنسبة إلى العشرة، وغير ذات تمييز بالنسبة إلى المحلّ الخاصّ، فتتخيّر في جعل العشرة في أيّ محلّ من اليوم الأوّل إلى العشرين، إلّا إذا عيّنت عادات النساء وقت حيضها، كما لو فرض كون العادات من أوّل الشهر إلىٰ خمسة أيّام، فيجب عليها الأخذ بالعشرة من أوّل الشهر؛ لأنّها بالنسبة إلى الوقت غير ذات تمييز، فلابدّ من رجوعها إلى الأمارة المتأخّرة عن التمييز.

ثمّ إنّ ما ذكرنا من لزوم الأخذ بعشرة أيّام، جارٍ في الفرع المتقدّم أي ما إذا كانت للأمارات جهة مشتركة؛ لعدم ما يدفع لزوم الأخذ بعشرة أيّام. فإنّ عادات نسائها أمارة متأخّرة عن أمارة التمييز علىٰ عشرة أيّام، فتدبّر.

ولو فقدت النساء، وقلنا بأنّها غير ذات تمييز بالنسبة إلى العدد، فلايبعد الرجوع إلى الأخبار بدعوىٰ فهم ذلك من رواية يونس؛ حيث قال في ذيلها عند بيان القاعدة الكلّية ـ بعد بيان السنّتين الأُوليين ـ: «فإن لم يكن الأمر كذلك، ولكنّ الدم أطبق عليها؛ فلم تزل الاستحاضة دارّة، وكان الدم علىٰ لون واحد...» إلىٰ آخره؛ بأن يقال:

إنّ قوله: «فإن لم يكن الأمر كذلك» له مصاديق، ويكون جميع مصاديقها موضوعاً للحكم المترتّب عليه؛ أي السبع والثلاث والعشرين، وإنّما ذكر بعض

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٦١.

مصاديقه الواضحة من غير أن يكون الحكم منحصراً في هذا المصداق، فمع فقدان التمييز الذي يمكن الرجوع إليه، يكون تكليفها الرجوع إلى الروايات؛ لصدق قوله: «لم يكن الأمر كذلك».

وبعبارة أُخرىٰ: أنّ الإرجاع إلى التمييز في السنّة الثانية، إنّما يكون فيما يمكن الإرجاع إليه؛ وهو كون التمييز بلا مزاحم، فموضوع الحكم في التمييز هو التمييز القابل للإرجاع إليه. وفي مقابله المعبّر عنه بقوله: «فإن لم يكن الأمر كذلك» هو مطلق ما لايكون التمييز مرجعاً لها؛ سواء فقد التمييز ـ وهو المصداق الواضح المذكور في المرسلة ـ أو كان تمييز، لكن لم يمكن الرجوع إليه، كما فيما نحن فيه. فتدبّر جيّداً.

لكن قد عرفت: أنّها بالنسبة إلى العدد ذات تمييز، فلايجوز لها الرجوع إلىٰ عادات النساء في العدد، فضلاً عن الرجوع إلى الروايات.

نعم، لو كانت بالنسبة إلى الوقت غير ذات تمييز ـ كما لو رأت عشرين يوماً ـ رجعت إلى عادات النساء في تعيين الوقت، وإلّا فتتخيّر.

وأمّا لو كانت ذات تمييز بالنسبة إليه أيضاً ـ كما لو رأت خمسة عشر يوماً ـ كانت بالنسبة إلى اليوم السادس إلى العاشر ذات تمييز وقتاً، فتأخذ به. لكن لو كانت عادة النساء في أوّل الشهر مثلاً لايبعد تقدّم الأخذ بالعشرة ـ من أوّل الشهر إلى العاشر ـ على الأخذ من السادس إلى العاشر، وفي العكس تقدُّم العكس.

## الأمر الرابع

## في حكم ما إذا رأت ذات التمييز صفرة بين الدمين

إذا فقد الشرط الثالث؛ بأن ترىٰ بين الدمين المتصفين بصفة الحيض ـ الصالح كلٌّ منهما في نفسه أن يكون حيضاً ـ دماً بصفة الاستحاضة أقلّ من عشرة أيّام، فتارة: يكون مجموع الطرفين والوسط عشرة أيّام أو أقلّ.

وأُخرىٰ: يكون متجاوزاً عنها.

وحينئذٍ تارة: يكون بعض الدم الثالث متمّماً للعشرة.

وأُخرىٰ: يكون الدم المتوسّط متمّماً لها.

**فعلى الأوّل**: هل يحكم بكون الطرفين حيضاً، ويتبعهما الوسط؛ إمّا بدعوىٰ أولوية جعل الدم المتوسّط حيضاً من جعل النقاء حيضاً، كما مرّ سابقاً[1]؟

أو بدعوىٰ: أنّ أوصاف الاستحاضة ليست أمارات لها، بل الأمارية مختصّة بأوصاف الحيض، وإنّما ذكر أوصافها استطراداً ولبيان فقدان أوصاف الحيض، لا لوجدان أوصاف الاستحاضة، فحينئذٍ تكون الأمارة القائمة علىٰ حيضية الطرفين بلا مانع، فتأخذ بها، وتجعل الوسط حيضاً تبعاً؛ لكون أقلّ الطهر عشرة أيّام؟

**ولايخفىٰ** ما في الدعويين؛ لما مرّ من ظهور الأدلّة في أمارية الوصفين[2]، ولا دليل علىٰ كون صفة الاستحاضة مذكورة استطراداً، فحينئذٍ

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٦ ـ ١٦٧، ٣٦٧.

لايكون جعل الدم الموصوف بصفات الاستحاضة حيضاً، أولىٰ من جعل النقاء كذلك؛ لقيام الأمارة هاهنا على الاستحاضة وعدم الحيضية، بخلاف ما هناك.

## فقدان المرأة للتمييز بناءً علىٰ أمارية أوصاف الاستحاضة

ثمّ علىٰ فرض أمارية أوصاف الاستحاضة كما هو التحقيق، فهل تصير المرأة فاقدة التمييز، أو يحكم بكون الدم المتقدّم حيضاً، والمتوسّط استحاضة، ويتبعها المتأخّر، أو يعكس الأمر؛ فيحكم بكون الدم المتقدّم والمتوسّط استحاضة، دون المتأخّر؟

وجوه أوجهها الأوّل؛ لمعارضة الأمارات في الأطراف، فالأخذ بأمارة الطرفين تعارضه أمارة الوسط، والأخذ بالوسط واتباع الأوّل أو الثاني تعارضه أمارة الحيضية، ومع عدم رجحان شيء منها لايمكن الأخذ بواحدة منها، فتصير فاقدة التمييز من هذه الجهة وإن كانت واجدة من بعض الجهات؛ فإنّ أمارة الحيض في الطرفين، توجب انحصار الحيض في أحدهما، كما أنّ أمارة الاستحاضة فيما بعدالأيّام تدفع حيضيته.

وقد يقال: إنّ المتجه في هذه الصورة الحكم بكونِ الوسط استحاضة، وكونِ الأسود اللاحق تابعاً له؛ لإطلاق أدلّة الأوصاف المقيّدة بالإمكان. فحينئذٍ يكون الأصفر موجوداً في زمان إمكان الاستحاضة، بخلاف الأسود اللاحق، فإنّه وجد في زمان امتناع الحيضية إلّا علىٰ فرض كون الأصفر حيضاً، وحيث إنّ الأصفر طهر -بمقتضى إطلاق الأدلّة- فالأسود اللاحق ليس بحيض. وببيان آخر: اعتبار وصف الدم اللاحق موقوف علىٰ عدم اعتبار صفة الدم السابق، فلو كان عدم اعتبار صفة السابق موقوفاً على اعتبار صفة اللاحق، لزم الدور[1].

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٠٤ / السطر الأخير.

وفيه: أنّ ترجيح أمارية صفة السابق على صفة اللاحق، إن كان لتقدّمها الزماني فلا وجه له؛ ضرورة أنّ مجرّد القبلية في التحقّق، لايوجب الترجيح عقلاً ولا نقلاً.

وإن كان لأجل امتناع الأخذ بالثاني؛ لكونه موجوداً في زمان يمتنع أن يكون حيضاً، ففيه: أنّه مستلزم للدور؛ لأنّ الامتناع يتوقّف على الترجيح، ولو كان الترجيح متوقّفاً على الامتناع لزم الدور.

وأمّا الدور المدعىٰ ففيه ما لايخفىٰ؛ ضرورة أنّه لا توقّف لأحد الطرفين على الآخر، ولا تقدّم ولا تأخّر لأحدهما حتّىٰ يتحقّق التوقّف. مع أنّه يمكن المعارضة: بأنّ اعتبار وصف الدم السابق موقوف علىٰ عدم اعتبار صفة اللاحق، ولو كان عدم اعتبار صفة اللاحق موقوفاً على اعتبار صفة السابق، لزم الدور.

والحقّ: أنّه لا توقّف ولا دور، ولا وجه لترجيح إحدى الأمارات على الأُخرىٰ.

ومنه يظهر الحال في الصورتين الأخيرتين، فإنّ التحقيق فيهما أيضاً كونها فاقدة التمييز؛ لتعارض الأمارات وعدم رجحان شيء منها.

ثمّ إنّه مع إمكان التمييز من بعض الجهات دون بعض، يجب عليها تقديم التمييز فيما يمكن، والأخذ بعادة النساء أو الأخبار فيما لايمكن، ويظهر الحال ممّا مرّ.

# الأمر الخامس

# في حكم المبتدئة الفاقدة للتمييز

إن فقدت المبتدئة التمييز؛ بأن ترىٰ علىٰ لون واحد وحالة واحدة، أو كان التمييز بحيث لايجوز الرجوع إليه، كما في تعارض الأمارات فيما لايجوز الاتكال عليها مطلقاً، فالمشهور ـ كما عن جماعة ـ الرجوع إلىٰ عادة نسائها[1]، بل عن جماعة دعوى الإجماع والاتفاق عليه[2]. وهذا على الإجمال ممّا لا إشكال فيه.

لكنّ الكلام يقع في جهات:



## الجهة الأُولىٰ: في كيفية الجمع بين الروايات

**منها**: بيان كيفية الجمع بين روايات التمييز وروايات العدد وروايات الرجوع إلىٰ عادة النساء.

**فنقول**: إنّ الظاهر من روايات التمييز أنّ أماريّة ألوان الدم وحالاته قويّة كاملة؛ بحيث تستحقّ أن يطلق عليها: «**إنّ دم الحيض ليس به خفاء**» وأنّه «**أسود يعرف**»[3] وإن كانت أماريته متأخّرة عن العادة نصّاً وفتوى.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٢: ١٥ ـ ١٦، مفاتيح الشرائع ١: ١٥، كشف اللثام ٢: ٧٦.

٢ ـ الخلاف ١: ٢٣٤، تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٥، التنقيح الرائع ١: ١٠٤.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣.

وأمّا لسان روايات الرجوع إلى العدد والأخبار فلسان أصل عملي، كما يظهر بالنظر في مرسلة يونس حيث قال فيها:

«**تحيّضي في علم الله...**»[١] وفسّره الإمام عليه السلام بتكلّف عمل الحائض.

وكذا الحال في رواية عبدالله بن بكير حيث قال فيها:

«**جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها للصلاة أقلّ ما يكون من الحيض**»[٢].

فالظاهر من روايات العدد، هو كون مفادها تكليف من لا طريق لها إلىٰ حيضها؛ وتكون متحيّرة فيه، ولهذا أرجعها في مضمرة سَماعة إلى العدد بعد اختلاف عادات النساء. فلا إشكال في تأخّر الرجوع إلى العدد عن الرجوع إلىٰ عادات النساء والتمييز.

**وأمّا حال التمييز مع عادات النساء:**

فالظاهر من أدلّتهما تقدّم التمييز على العادات؛ لأنّ ما وردت في الرجوع إلى العادات منها: موثّقة سماعة علىٰ رواية الشيخ[٣] وقد حكم فيها بالرجوع إلى عادة النساء فيمن لم تعرف أيّام أقرانها.

ومنها: رواية أبي بصير وفيها: «**وإن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت،**

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٥٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠ / ١٢٥١، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ٥.

٣ ـ رواها الشيخ بإسناده، عن زرعة، عن سماعة، ورواها الكليني مرفوعةً عن زرعة، عن سماعة.

الاستبصار ١: ١٣٨ / ٤٧١، الكافي ٣: ٧٩ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ٢.

جلست بمثل أيّام أُمّها أو أُختها أو خالتها...» إلىٰ آخره[١]؛ بناءً علىٰ كون النفاس بحكم الحيض علىٰ ما قيل[٢] وإن كان للإشكال فيه مجال.

وكيف كان: فأدلّة التمييز حاكمة عليهما؛ لأنّ لسان تلك الأدلّة هو معروفية الحيض بالأمارات، وهما حكما بالرجوع إلى النساء مع عدم المعرفة.

وأمّا رواية زرارة ومحمّد بن مسلم ـ الموثّقة على الأقرب[٣] ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها، فتقتدي بأقرائها، ثمّ تستظهر علىٰ ذلك بيوم»[٤]، فهي وإن لم تكن مثلهما، لكنّ الظاهر حكومة مثل قوله: «إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير، فهي علىٰ أيّامها وخلقها الذي جرت عليه؛ ليس فيها عدد معلوم موقّت غير أيّامها» وقوله في ذات التمييز: «إنّما تعرفها» أي تعرف أيّامها «بالدم» وقوله: «وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف»... إلىٰ غير ذلك علىٰ مثل قوله: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها».

فإنّه لا معنىٰ للاقتداء بالغير مع معلومية العدد والأيّام، وإنّما الاقتداء بالنساء والأقارب لأجل الكشف الظنّي عن أيّامها، ومع كون الطريق لنفسها وفي

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ / ١٢٦٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢٠.

٢ ـ غنية النزوع ١: ٤٠، منتهى المطلب ١: ١٢٦ / السطر ٣١.

٣ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن عليّ بن الحسن يعني ابن فضال، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران، جميعاً عن زرارة ومحمّد بن مسلم، وليس في السند من يتأمّل فيه إلّا ابن الزبير الواقع في طريق الشيخ إلى ابن فضال، وقد تقدّم الكلام فيه في الصفحة ٧٨ ـ ٧٩.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠١ / ١٢٥٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ١.

دمها لا مجال للرجوع إلى عادة الغير. وهذا بوجه نظير ظنّ المأموم مع اعتباره إذا عارض ظنّ الإمام؛ حيث إنّ الظاهر تقدّم ظنّه على ظنّ الإمام، بل ما نحن فيه أولىٰ منه بوجوه.

**وبالجملة**: بعد النظر في الروايات، لايبقىٰ شكّ في تقدّم أدلّة التمييز على الرجوع إلى عادات النساء، كتقدّم عادتهنّ على العدد والأخبار.

هذا مع أنّ في موثّقة محمّد بن مسلم وجوهاً من الخدشة توهن متنها؛ بحيث توجب الإشكال في الاتكال عليها:

كورود التخصيص الكثير المستهجن عليها، فإنّ إطلاقها يشمل جميع أقسام المستحاضة؛ ذات عادة كانت أو مميّزة أو مبتدئة أو غيرها، ولا فرق في الاستهجان بين التقييد والتخصيص الاصطلاحيّين.

ودعوى الانصراف[1] في غاية الوهن؛ ألا ترىٰ أنّه لو لم يكن عندنا إلّا هي، لما توقّفنا ـ ولا توقّف أحد ـ في كون حكم المستحاضة الاقتداء ببعض نسائها؛ كانت الاستحاضة ما كانت، والمستحاضة من كانت، وميزان الانصراف هو النظر في نفس الرواية دون معارضاتها ومقيّداتها، فلا إشكال في إطلاقها.

مع أنّ ذاتَ العادة سواء كانت حافظة لعادتها أو ناسية لها، وذاتَ التمييز سواء كانت مبتدئة أو غيرها، خارجتان منها نصّاً وفتوى وإجماعاً في بعضها[2]، فلا تبقىٰ فيها إلّا المبتدئةُ بلا تمييز، وغيرُ مستقرّة العادة مع عدم التمييز؛ على إشكال في الثانية. ولا إشكال في نُدرة غير ذات العادة والتمييز، فذكر هذا المطلق في مقام البيان لإفادة حكم أفراد قليلة غير صحيح، فيوهن ذلك جواز التمسّك بها.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٠٦ / السطر ٢٢.

٢ ـ تقدّم البحث عنه في الصفحة ٣٤٦ فراجع.

وكالإرجاع إلىٰ بعض نسائها، وهو مخالف للنصّ والفتوىٰ. والعذرُ بأنّ عادة بعض نسائها أمارة علىٰ عادة سائرهنّ[1]، غيرُ موجّـه:

أمّا أوّلاً: فلعدم أماريـة عادة فرد واحد من طائفـة علىٰ عادة جـميعها؛ لا عقلاً ولا عرفاً، ولايحصل منها الظنّ بها بلا شبهـة وريب.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ظاهرها أنّ الاقتداء ببعض النسوة هو تكـليفها الأوّلي، لا لأجل كشف عادتها عن عادات الطائفـة. ولا إشكال في أنّ العرف يرى التعارض بينها وبين موثّقـة سماعـة التي تلقّاها الأصحاب بالقبول.

وكالأمر بالاستظهار الذي لم يعهد القول بـه. فالظاهر إعراض الأصحاب عن مضمونها، فلايمكن الاتكال عليها، كعدم إمكان الاتكال علىٰ موثّقـة أبي بصير التي هي كالنصّ في تخييرها بين الرجوع إلىٰ اُمّها أو اُختها أو خالتها مع فرض اختلافهنّ في العادة.



## الجهة الثانية: في رجوع غير مستقرّة العادة إلىٰ عادة نسائها

ومنها: أنّـه لا إشكال نصّاً وفتوىٰ في رجوع المبتدئـة ـ بالمعنى الأخصّ ـ إلىٰ عادة نسائها، فهل هو مختصّ بها، أو يعمّ من لم تستقرّ لها عادة ولو رأت مراراً؟

**يمكن أن يقال بالتعميم**؛ بدعوى استفادة حكمها من مضمرة سماعـة فـإنّ الحكم بكون الأقراء أقراء نسائها وإن كان في مورد الجاريـة التي حـاضت أوّل حيضها، واستمرّ بها الدم، وهي لا تعرف أيّام أقرائها، لكنّ العرف لايرىٰ لابـتداء الدم خصوصيـة؛ لأنّ الإرجاع إلى الأقـارب حكـم مـوافـق لارتكـاز العـقلاء، لارتكازيـة كون عادات نساء طائفـة إذا كـانت مـتوافـقـةً، كـاشفـةً عـن حـال

---

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣٠٦ / السطر ٢٧.

المجهولة، ولحوقِ مجهولـة الحال بهنّ، ولا ريب في أنّ أماريـة عادتهنّ إنّما هي لقرب أمزجتهنّ، وعادة النساء أمارة لمن لم تكن لها أمارة مـن نـفسها، كـعادتها الشخصيـة، أو تميّز دمها. فإذا لم تعرف عادتها بالأمارات التـي عـندها، تكـون عادات الطائفـة والأرحام نحو طريق إلىٰ عادتها.

وهذا أمر ارتكازي عقلائي وإن لم‌يصل إلىٰ حدّ يعتني بـه العقلاء بـترتيب الآثار، لكن إذا ورد من الشارع علىٰ هذا الموضوع حكم الاقـتداء بـنسائها وأنّ أقراءها أقراؤهنّ، لاينقدح في ذهن العقلاء إلّا ما هو المغروس في أذهانهم من كون عادات الطائفـة متشابهـة، وما هو المغروس في الأذهان ليس إلّا ذلك من غـير دخل لابتدائيـة الدم وعدمها. فإذا ضُمّ هذا الارتكاز إلىٰ موثّقـة سماعـة، تُـلغىٰ خصوصيـة كون الجاريـة في أوّل ما حاضت، ويرى العقلاء أنّ تمام المـوضوع للإرجاع هو عدمُ معرفتها بأيّامها ـ ولو بالطرق الخاصّـة التـي عـندها ـ وكـونُ عادات الطائفـة متشابهـة.

هذا غايـة التقريب لاستفادة حكم غير مستقرّة العادة من موثّقـة سَماعـة.

وفيـه: أنّ ذلك إنّما يتمّ لو لم تكن للمبتدئـة خصوصيـة لدى العرف، ولا لغير مستقرّة الدم خصوصيـة مخالفـة لخصوصيـة المبتدئـة؛ بحيث تكون تـلك الخصوصيـة، موجبـةً لقرب احتمال الافتراق بينهما في الحكم. لكن فـرق بـين المبتدئـة وغير مستقرّة الدم؛ فإنّ الثانيـة مخالفـة في رؤيـة الدم لنسائها، فإنّها ترىٰ في كلّ شهر بعددٍ ووقت مغايرين لما ترىٰ في الشهر الآخر، في حين تكون عادة نسائها ـ على الفرض ـ منتظمـة متوافقـة في العـدد، أو مـع الوقت أيـضاً. فلايمكن مع هذا الاختلاف بينها وبين الطائفـة، أن تكون عـادة الطـائفـة ـ لدى استمرار دمها ـ كاشفـةً ولو ظنّاً عن عادتها، بل الظنّ حاصل ببقاء الاختلاف. وهذا بخلاف المبتدئـة التي لم ترَ الدم قطّ، ولم تخالف نساءها في العادة بعدُ، فتكون

عاداتهنّ كاشفة ظنّاً عند العقلاء عن عادتها.

فهذا الفرق لايدع مجالاً لإلغاء الخصوصية المأخوذة في موضوع الحكم؛ ولو كانت في سؤال السائل.

والعجب من صاحب «الجواهر» حيث قال ـ في الردّ علىٰ أنّ ثبوت اختلافها مع نسائها، يمنع من الرجوع إلى عادتهنّ عند الاشتباه ـ: «إنّ ذلك مجرّد اعتبار لايصلح مدركاً للأحكام الشرعية»[1] فإنّ هذا الاعتبار والاحتمال يمنع عن إثبات الحكم الشرعي لها بإلغاء الخصوصية، لا أنّ مجرّده مدرك للحكم الشرعي، وبينهما فرق واضح.

نعم، مع التقريب المتقدّم، لايبعد إلحاق من رأت مرّة واحدة كعادة نسائها ثمّ استمرّ بها الدم بها، وهذا لايوجب إلحاق المخالفة لهنّ بهنّ. كما يمكن دعوىٰ إلحاق بعض ناسيات العادة بالمبتدئة، وهي من تكون ناسية لعادتها ولم تعلم إجمالاً مخالفتها لعادات نسائها، لكنّ المحكي عدم التزامهم بذلك[2].

وقد يتمسّك[3] لإثبات الحكم في غير المستقرّة بموثّقة محمّد بن مسلم المتقدّمة. وقد مرّ أنّها بما لها من الظاهر غير معمول بها[4].

بل بما قيل في تأويلها ـ من كون الرجوع إلىٰ بعض النساء أمارة علىٰ عادة الكلّ[5] ـ أيضاً غير معمول بها. بل قد عرفت وهن إطلاقها؛ لورود التقييد الكثير

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٢٨١.

٢ ـ نفس المصدر ٣: ٢٩٩ و ٣٠٨.

٣ ـ جواهر الكلام ٣: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢١٢ / السطر ٣٢، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٠٦ / السطر ٢٠.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٣٨١.

٥ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٠٦ / السطر ٢٧.

عليـه[١]، فيكشف ذلك عن خلل فيها، ولعلّـه كان فيها قيد لم يصل إلينا، مع أنّ فيها حكمين غير معمول بهما لا غير.

ولا يمكن أن يقال: إنّ المراد بـ«بعض النساء» هي التي تكـون معتدّاً بـها بمقدار تُكشف من عادتها عادةُ سائر النساء، أو المراد الحـدّ الذي يكـون غـيره بالنسبـة إليـه نادراً بحكم العدم، فإنّ مثل ذلك التصرُّف غير مرضي عند العقلاء.

والإنصاف: أنّ تلك الروايـة موهونـة المتن، مغشوشـة الظاهر، ولهذا خصّ الشيخ ـ علىٰ ما حكي عنـه[٢] ـ روايـة سـماعـة بكـونها مـتلقّاة بـالقـبول بـين الأصحاب[٣].

## الجهة الثالثة: في بيان الخصوصيات المعتبرة عند الرجوع إلىٰ عادة النساء

ومنها: أنّ المعتبر في الرجوع إلى الأقارب، هل هو اتفاق جـميع نسـائها وأقاربها من الأبوين أو أحدهما؛ حيّاً وميّتاً وقريباً وبعيداً كائنـة من كانت، أو يكفي اتفاق الغالب مع الجهل بحال البقيّـة، أو مع العلم بالمخالفـة أيـضاً؛ أو يكـفي الغالب إذا كانت المخالفـة معهنّ كالمعدومـة، أو إذا لم يعلم حال النادر كذلك، أو يكفي موافقـة بعضهنّ مع الجهل بحال البقيّـة؟

وهل يعتبر التساوي أو التقارب في السنّ معهنّ؟

أو يعتبر اتحاد البلد أو قربـه من حيث الآفاق أو لا؟

احتمالات ووجوه:

---

١ ـ راجع ما تقدّم في الصفحـة ٣٨١.

٢ ـ مدارك الأحكام ٢: ١٧.

٣ ـ الخلاف ١: ٢٣٤.

**لايبعد القول**: بأنّ المتفاهم عرفاً من موثّقة سماعة ـ ولو بضميمة ارتكاز العقلاء على أنّ الإرجاع إليهنّ، ليس لمحض التعبّد الصِرف، بل لأجل أمارية خلق الطائفة على خلقها؛ لتشابه أفراد الطائفة في الأمزجة وغيرها ـ أنّ اتفاق النوع بمثابة تكون من تخالف معهنّ نادرةً، يكفي في الأمارية؛ لأنّ مثل تلك المخالفة لايصدق عليها قوله: «فإن كانت نساؤها مختلفات» ولا «أنّهنّ غيرمتفقات» بل تكون عادة تلك المرأة النادرة المخالفة لنوع الطائفة عند العقلاء، معلولة بعلّة، فيقال: «إنّ الطائفة متفقة، وإنّما تخلّفت عنها تلك النادرة» وهذا لايعدّ اختلاف الطائفة، ولايضرّ بأمارية حال النوع على مجهولة الحال ارتكازاً.

**وبالجملة**: بعد ارتكازية الحكم يفهم العرف من رواية سماعة أنّ الشارع جعل موافقة أمزجة الطائفة، كاشفةً عن عادة المبتدئة المستمرّة الدم؛ على وزان الارتكاز العقلائي؛ وهو عدم إضرار التخلّف النادر بها. وأولى بذلك ما إذا جهل حال بعضهنّ إذا كانت البقيّة بحيث يقال: «إنّ الطائفة خلقها كذا».

ثمّ إنّ ما هو المتفاهم من الموثّقة بضميمة الارتكاز المشار إليه؛ أنّ عدد النساء لو كان قليلاً جدّاً ـ كالاثنتين والثلاث مثلاً ـ لايجوز الاقتداء بعادتهنّ إلّا إذا علم حال الأموات منهنّ؛ بحيث يصدق على اتفاقهنّ «أنّ نساء الطائفة كانت عادتهنّ كذلك». وبالجملة الميزان في الرجوع إلى نسائها هو ما ذكرنا.

ومن هنا يظهر: أنّ الإرجاع إلى عادة النساء من الفروض النادرة التحقّق؛ بحيث لاينافي الحصر المستفاد من المرسلة، فإنّ السكوت عنه فيها كالسكوت عن مصداق غير مبتلى به، وأمّا التعرّض له في المرسلة فلا مانع منه؛ لأنّ التعرّض بالخصوص لفرد نادر غير عزيز.

## حول إجراء أصالة العدم الأزلي لإحراز موضوع الرجوع

ثمّ إنّ الظاهر من الموثّقـة، هو كون موضوع الإرجاع إلى النساء متقيّداً بأمر وجودي؛ وهو كون النساء متماثلـة الأقراء، وأمّا الإرجاع إلى العدد فلايتوقّف إلّا علىٰ فقد هذا المرجع.

وبعبارة اُخرىٰ: أنّ الاختلاف المفروض ليس موضوعاً للحكم بالرجوع إلى العدد، بل عدم الموافقـة موضوع لـه.

فحينئذٍ لو قلنا بجريان أصالـة عدم الموافقـة علىٰ نحو أصل العدم الأزلي، يحرز موضوع الرجوع إلى الروايات مع الشكّ في الموافقـة والمخالفـة، وهـذا بخلاف ما لو كانت المخالفـة أيضاً مأخوذة في موضوع العدد؛ لكونها أمراً وجودياً غير مسبوق بالعلم.

لكن في أصل جريان تلك الاُصول العدميـة إشكال ومنع، وقد فرغنا عـن عدم جريانها في محلّـه[1] فلايبقىٰ لذلك النزاع ثمرة.

## كفاية الاتفاق في خصوص العدد أو خصوص الوقت

ثمّ إنّ نساءها قد يتفقن في العدد والوقت، وقد يتفقن في واحد منهما دون الآخر، فهل المستفاد من الموثّقـة هو كون النساء مرجعاً لها عند اتفاقهنّ فيهما، ومع الاختلاف ولو في واحد منهما لا ترجع إليهنّ، بل ترجع إلى العدد؟

وبعبارة اُخرىٰ: هل يكون الاختلاف أو عدم الاتفاق في الجملـة، موضوعاً

---

١ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني ﷺ: ٩٥ ـ ١٠٧، مناهج الوصول ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٩، تهذيب الاُصول ١: ٤٩١، و٢: ٢١٧ ـ ٢٢١.

للرجوع إلى العدد، أو يكون الاتفاق في الجملة موضوعاً للرجوع إلى النساء، وعدم الاتفاق مطلقاً والاختلاف فيهما موضوعاً للرجوع إلى العدد؟

**قد يقال**: «إنّ ظاهر ذيل الموثّقة ـ حيث تعرّض للعدد ـ هو الإرجاع إليهنّ مع اتفاقهنّ في العدد، ولا تعرّض لها للوقت. مع أنّه لو توقّف الرجوع إلى النساء على اتفاقهنّ عدداً ووقتاً، لزم منه أن يكون الرجوع إليهنّ فرضاً في غاية القلّة»[1].

**وفيه**: أنّ التعرّض للعدد في الذيل، لايدلّ علىٰ كون فرض الصدر كذلك؛ لإمكان أن يكون الاتفاق عدداً ووقتاً أمارة علىٰ عادتها، ومع الاختلاف في الجملة تكون فاقدة الأمارة، وحكمها الرجوع إلى العدد والتخيير في الوقت.

مع إمكان أن يقال: إنّ الرواية لا تكون بصدد التعرّض للعدد والإرجاع إليه، بل تكون بصدد بيان أنّه مع اختلافهنّ، تكون غاية جلوسها من طرف الزيادة هي العشر، ومن طرف النقيصة هي الثلاث؛ مخيّرةً بين الحدّين، فتكون في العدد والوقت مخيّرة، وسيأتي بيان ذيل الرواية عن قريب.

وأمّا صيرورة الفرد نادراً فلا محذور فيه، بل هي مؤيّدة لحصر رواية يونس، وموجبة لتوافق الروايات.

**لكنّ التحقيق** شمول الموثّقة لاتفاقهنّ عدداً فقط، ووقتاً كذلك؛ فإنّ الظاهر من صدرها ـ حيث جعل أقراءها أقراء نسائها ـ أنّه إذا كان للنساء أقراء يكون أقراؤها مثلها، ومع اتفاق النساء في العدد لا شبهة في صدق «كونهنّ ذوات الأقراء» بل وكذلك إذا اتفقن في الوقت يصدق «أنّ لهنّ أقراءً» فيجب عليها ـ بحسب إطلاق الرواية ـ الرجوع إليهنّ في أقرائهنّ.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٠٧ / السطر ٤.

وأمّا ذيل الرواية ـ أي قوله: «فإن كانت نساؤها مختلفات» ـ فقد عرفت أنّ الاختلاف ليس موضوعاً للحكم، بل ما يتفاهم عرفاً من الرواية؛ أنّ الذيل في مقام بيان مقابل ما يفهم من الصدر، فكأنّه قال: «إذا لم يكن لهنّ أقراء...» وعدم الأقراء عرفاً بعدم جميع المصاديق، كما أنّ تحقّقها بتحقّق فردٍ ما.

هذا مع موافقة الارتكاز العرفي لذلك، وقد عرفت أنّ الظاهر أنّ الرواية وردت موافقة له، لا تعبّداً محضاً. مع أنّه لو قلنا: بأنّ الرواية تعرّضت للعدد فقط، وجب أن يلتزم بأنّه إذا اتفقن في العدد والوقت، جاز لها أن تخالفهنّ في الوقت دون العدد، مع أنّه مخالف لفهم العرف من الرواية، كما لايخفىٰ.

## الجهة الرابعة: في عدم الرجوع إلىٰ عادة أقرانها عند فقد نسائها

ومنها: أنّه نسب إلى المشهور تارة: أنّها ترجع إلىٰ عادة أقرانها مع فقد نسائها أو اختلافهنّ، وأُخرىٰ: إلىٰ مذهب الأكثر وثالثة: إلىٰ ظاهر كلام المتأخّرين[1].

واستظهر بعضهم[2] دعوى الإجماع عليه من عبارة «السرائر» [3] وهو في محلّ المنع، كما يظهر وجهه من الرجوع إليها. مع ضعف دعواه بعد أنّ القول بعدم اعتبار الرجوع إليهنّ محكيّ عن جمع من الأصحاب، كالصدوق والمرتضىٰ والشيخ في «الخلاف» و«النهاية» والمحقّق والعلّامة وغيرهم. فلا تكون المسألة إجماعية، ولا مشهورة بحيث يمكن الاتكال عليها.

---

١ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٥٣ / السطر ١٢.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ السرائر ١: ١٤٦.

ولا دليل عليها إلّا بعض وجوه ضعيفة:

كحصول الظنّ من موافقة الأقران. وهو ـ علىٰ فرض حصوله ـ لايعتمد عليه، ولا دليل على اعتباره.

وكالتشبّث بمرسلة يونس القصيرة؛ حيث اعتبرت فيها مراتب السنين في القلّة والكثرة في الحيض. وفيه: أنّها ـ مع ضعفها سنداً، ووهنها متناً، كما تقدّم[1] ـ لا تدلّ على المقصود. غاية الأمر أنّ فيها إشعاراً لايصل إلى حدّ الدلالة.

وكدعوىٰ شمول «نسائها» لأقرانها، خصوصاً إذا كنّ في بلدها. وفيه: ـ مع منع ذلك ـ أنّ لازمه اشتراك الأقرباء والأقران في جواز الرجوع إليهنّ، وهو ليس بمراد قطعاً، ولم يقل به أحد. والاتكال في الترتيب بينهما علىٰ فهم العرف في غير محلّه؛ لمنع ذلك.

فالأقوىٰ هو عدم اعتبار الأقران، ومعه لا داعي إلىٰ تعيين الموضوع.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٩٢.

## الأمر السادس

# في حكم من لايمكنها الرجوع إلىٰ نسائها

إذا لم يمكن لها الرجوع إلىٰ نسائها ـ إمّا لأجل اختلافهنّ، أو فـقدان عـدّة يمكن الرجوع إليهنّ؛ بناءً علىٰ ما تقدّم: من أنّ الميزان في الرجوع إمكان كشف حال النوع منهنّ؛ بأن تكون عدّتهن بمقدار يقال عند اتفاقهنّ: «إنّ الطائفـة عادتها ذلك»[١] ـ فأقوال الأصحاب فيـه مختلفـة جدّاً[٢]، فلايمكن الاتكال علىٰ دعوى الشهرة[٣] أو الاتفاق فيـه[٤]، فلابدّ من النظر في روايات الباب ليتضح الحال:

**فنقول**: إنّ الروايات مختلفة؛ بحيث لايكون بينها جـمع عـقلائي مـقبول يمكن الاتكال عليـه، وما قيل في وجـه الجمع بينها غير مرضي، فـفي موثّقـة سَماعـة ـ بطريق الشيخ ـ: «**فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام، وأقلّـه ثلاثـة أيّام**»[٥].

وفي روايـة الخزّاز ـ التي لايبعد أن تكون موثّقـة[٦] ـ عن أبي‌الحسن عليه السلام

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

٢ ـ أُنظر مفتاح الكرامـة ١: ٣٥٤ / السطر ١٦.

٣ ـ مفاتيح الشرائع ١: ١٥.

٤ ـ الخلاف ١: ٢٣٤.

٥ ـ الاستبصار ١: ١٣٨ / ٤٧١، وسائل الشيعـة ٢: ٢٨٨، كتاب الطهارة، أبـواب الحـيض، الباب ٨، الحديث ٢.

٦ ـ رواها الشيخ، عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن ←

قال: سألتـه عن المستحاضـة كيف تصنع إذا رأت الدم، وإذا رأت الصـفرة، وكـم تـدع الصـلاة؟ فـقال: «أقـلّ الحـيض ثـلاثـة، وأكـثره عشـرة، وتـجمع بـين الصلاتين»[1].

## وجه للجمع بين أخبار المقام وبيان ما فيه

وقد يجمع[2] بينهما وبين سائر الروايات ـ كموثّقتي ابن بكير[3] ومرسلـة يونس الطويلـة[4] ـ بحملهما على التخيـير بين الثلاثـة إلىٰ عشرة أيّـام، وحـمل روايـة يونس وابن بكير علىٰ مراتب الفضل.

وفيـه أوّلاً: أنّ موثّقـة سماعـة لا تدلّ عـلىٰ التـخيير بـين الثـلاثـة إلى العشرة، بل يحتمل أن يكون المراد التخيير بين خصوص الحدّين، تأمّل. والأظهر أنّها ليست في مقام بيان كيفيـة جلوس عشرة أيّام وثلاثـة، بل من هذه الجـهـة مهملـة أو مجملـة، ترفع إجمالها روايـة ابن بكير الظاهرة في أنّ العشرة إنّما تكون في الدورة الأُولىٰ، والثلاثـة في بقيّـة الدورات، فالجمع بينهما عقلائي.

وأمّا حمل روايتي ابن بكير علىٰ أحد طرفي التخيير ـ لأجل كونـه أفضل الأفراد ـ فهو فرع كون دلالـة موثّقـة سماعـة على التخيير، أقوىٰ من دلالتـهما

---

← بن فضّال، عن الحسن بن عليّ بن زياد الخزّاز، وليس في السند من يتأمّل فيـه إلّا ابن الزبير القرشي، وقد تقدّم الكلام فيـه في الصفحـة ٧٨ ـ ٧٩.

١ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٥٦ / ٤٤٩، وسـائل الشيعـة ٢: ٢٩١، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحيض، الباب ٨، الحديث ٤.

٢ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣٠٩ / السطر ٢٢.

٣ ـ وسائل الشيعـة ٢: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ٥ و ٦، وقد تقدّمتا أيضاً في الصفحـة ٣٦١ و ٣٦٢.

٤ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٤٩.

على التعيين، وهو في محلّ المنع. بل التصرّف في موثّقة سماعة ـ بقرينة الموثّقتين ـ أهون، لو لم نقل: بأنّه ليس تصرّفاً فيها، بل من قبيل تفصيل ما اُجمل فيها وتوضيح ما اُبهم، كما لايخفىٰ وجهه على الناظر فيهما.

ومنه يظهر الحال في رواية الخزّاز حرفاً بحرف، مع الغضّ عن الوهن الذي في متنها:

من حيث ورود التقييد الكثير عليها؛ فإنّ موضوعها المستحاضة، مع أنّ الحكم لقليل من أفرادها. إلّا أن يقال: إنّ المراد بقوله: «إذا رأت الدم...» و«إذا رأت الصفرة...» هو رؤية الدم محضاً بلا تغيّر حال، أو رؤية الصفرة كذلك، فلا إشكال من هذه الجهة.

ومن حيث إنّ ظاهرها أنّ مقدار تركها الصلاة، أقلّ الحيض وأكثره؛ أي مجموعهما.

ومن حيث إنّ قوله: «وتجمع بين الصلاتين» وقع في غير محلّه، فلايخلو متنها من التشويش والاضطراب.

وثانياً: أنّ فقرات مرسلة يونس آبية عن هذا الجمع:

كالانحصار المستفاد منها. وكقوله: «إنّ التحيّض بالستّة أو السبعة إنّما هو في علم الله». وكقوله: «أقصىٰ وقتها سبع، وأقصىٰ طهرها ثلاث وعشرون». وكقوله: «فسنّتها السبع والثلاث والعشرون» ممّا هي آبية عن الحمل على الأفضليّة، ولايكون الجمع المذكور بينها وبين تلك الروايات مقبولاً عقلائيّاً.

## ترجيح العمل بمرسلة يونس علىٰ ما ينافيها

والذي يمكن أن يقال في المقام: أنّ الجمع بين موثّقتي ابن بكير وموثّقة سماعة ـ بما تقدّم ـ جمع عقلائي، فتحمل الموثّقة على الموثّقتين حملاً للمجمل

على المفصّل والمبيّن، فيقع التعارض بينها وبين مرسلة يونس من غير إمكان الجمع بينهما.

لكن لا إشكال في أنّ المشهور اتكلوا على المرسلة، ولا ريب في أنّ مبنىٰ أحد طرفي التخيير ـ سواء كان سبعة، أو كانت مخيّرة بين السبعة والستّة ـ إنّما هو المرسلة.

وأمّا الطرف الآخر للتخيير بالمعنى الذي ادعي الشهرة والاتفاق عليه ـ وهو ثلاثة من شهر، وعشرة من شهر، كما نسب إلىٰ أشهر الروايات تارة[1]، وإلى المشهور اُخرىٰ[2]، أو الثلاثة في الأوّل، والعشرة في الثاني، كما ادعي الإجماع عليه[3]، أو أنّ المضطربة مخيّرة بين الستّة والسبعة في شهر، والثلاثة والعشرة في شهر آخر، كما قيل: «إنّ هذا الحكم هو المعروف بين الأصحاب»[4] ـ فلايمكن أن تكون الروايات الواردة في الباب مستنداً له؛ ضرورة عدم دلالة شيء منها عليه؛ لا فرداً ولا جمعاً؛ فإنّ الموثّقتين ظاهرتان ظهوراً قويّاً في التفصيل بين الدور الأوّل فثلاثة، وسائر الأدوار فعشرة.

ولو نوقش في دلالتهما على التفصيل المذكور، فلا شبهة في عدم شائبة دلالة لهما علىٰ فتوى المشهور، خصوصاً إذا قيل بتقدّم الثلاثة على العشرة، فإنّه علىٰ عكس مفاد الروايتين.

كما أنّ موثّقة سماعة أيضاً لايمكن أن تكون مستنداً لفتوى المشهور؛ سواءٌ قلنا بظهورها في التخيير بين الثلاثة إلى العشرة، أو في التخيير بين

---

١ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٩٨.

٢ ـ مفاتيح الشرائع ١: ١٥.

٣ ـ الخلاف ١: ٢٣٤.

٤ ـ اُنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٥٤ / السطر ٣١، مسالك الأفهام ١: ٧٣، مدارك الأحكام ٢: ٢٨.

خصوص الحدّين، أو قلنا بإجمالها من هذه الجهة. والجمع بينهما أيضاً لايقتضي ذلك. وتوهّم غفلة المشهور عن ظاهر الموثّقتين، أو عدم دلالة موثّقة سماعة[١]، في غاية السقوط.

فهذه الروايات ممّا لايمكن الاتكال عليها؛ بعد شذوذها وعدم نقل العمل بها إلّا عن الإسكافي[٢] وبعض متأخّري المتأخّرين[٣]، ولايجوز رفع اليد عن ظهور مرسلة يونس ـ التي لا إشكال في كونها مورد اعتماد الأصحاب ـ بمثل تلك الروايات. وليست الشهرة في المسألة الفرعية بحيث يمكن الاتكال عليها ويثبت الحكم بها؛ بعد كون المسألة ذات أقوال كثيرة.

وبعبارة أُخرىٰ: أنّ الأصحاب ـ على اختلافهم في الفتوىٰ ـ متفقون تقريباً على العمل بمرسلة يونس وعلىٰ ترك العمل بالموثّقات، ومعه لايبقىٰ مجال للعمل بها، ولكن لايوجب ذلك جواز الاتكال علىٰ نقل الشهرة في المسألة الفرعية؛ لعدم قيام الشهرة المعتبرة بحيث يمكن كشف دليل معتبر، فتبقىٰ مرسلة يونس بلا معارض.

## تعارض فقرات المرسلة وقوّة الأخذ بالسبعة

نعم، تختلف فقرات المرسلة في التخيير بين الستّة والسبعة المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تحيّضي في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام» وتعيين خصوص السبعة المستفاد من جملة من فقراتها، كقول أبي عبدالله عليه السلام: «ألا

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٠٩ / السطر ٦.

٢ ـ أنظر رياض المسائل ١: ٣٥٨، مختلف الشيعة ١: ٢٠٢.

٣ ـ أنظر جواهر الكلام ٣: ٢٨٥، مدارك الأحكام ٢: ٢٠ ـ ٢١.

ترىٰ أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك، ما قال لها: تحيّضي سبعاً!».

وقوله: «لو كان حيضها أكثر من سبع...» إلىٰ آخره.

وقولـه: «أقصىٰ وقتها سبع، وأقصىٰ طهرها ثلاث وعشرون».

وقولـه: «فوقتها سبع، وطهرها ثلاث وعشرون».

وقولـه: «فسنّتها السبع والثلاث والعشرون».

والجمع بينهما بحمل ما عدا الفقرة الأُولى على الإجمال في البيان؛ والإشارة إلىٰ تكليفها التخييري الذي سبق الكلام فيه. وحمل قوله: «أقصىٰ طهرها...» إلىٰ آخره على الأقصىٰ مع الأخذ بالسبع، في غاية البعد، خصوصاً الحمل الأخير؛ ضرورة أنّ الأخذ بالسبع لايوجب صيرورة الثلاث والعشرين أقلّ الطهر.

وما قيل: «إنّ الثلاث والعشرين أقصاه علىٰ تقدير اختيار السبع؛ حيث إنّه ربّما يكون علىٰ هذا التقدير طهرها أقلّ من ذلك إذا كان الشهر ناقصاً»[1] مبنيّ علىٰ كون المراد بـ«الشهر» هو الشهر الهلاليّ، وسيأتي الإشكال فيه[2]. أو أنّ المقصود فيما إذا اتفق سيلان الدم في أوّل الشهر الهلالي، وقلنا في مثل الفرض: بأنّ الميزان هو الشهر الهلالي ولو كان ناقصاً، فيكون الأقصىٰ إضافياً في بعض الفروض النادرة، فهو ـ كما ترىٰ ـ مخالف للفهم العرفي.

فلا إشكال في تعارض الفقرات؛ فإنّ قوله: «وقتها السبع» أو «سنّتها السبع» أو «أقصىٰ طهرها ثلاث وعشرون» لايجتمع مع التخيير.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٠٨ / السطر ٢٤.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٣٩٩.

كما أنّ القول بسهو الراوي[1] مخالف للأصل، بل بعيد جدّاً في المقام، خصوصاً مع تكرار الترديد بقوله: «صومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين» وخصوصاً مع الجزم في سائر الفقرات.

لكن مع ذلك لزوم الأخذ بالسبعة لايخلو من قوّة؛ إمّا لأجل الدوران بين التعيين والتخيير ولزوم الأخذ بالتعيين، وإمّا لأنّ أصالة عدم الخطأ أصل عقلائي، يشكل جريانها في مثل المقام الذي كانت الفقرات المتأخّرة كلّها شاهدة عليه، وليس الكلام ظاهراً في التخيير، بل وقوع التعارض إنّما هو لأجل جريان الأصل العقلائي، وهو محلّ إشكال، فالأخذ بالسبعة لو لم يكن أقوىٰ فهو أحوط.

## عدم اختصاص المرسلة بالمبتدئة بالمعنى الأخصّ بخلاف الموثّقات

ثمّ إنّ الظاهر عدم اختصاص لزوم الأخذ بالسبعة ـ بعدما رجّحنا العمل بالمرسلة ـ بالمبتدئة بالمعنى الأخصّ؛ لما تقدّم من استفادة حكم من لم تستقرّ لها عادة من ذيل المرسلة[2].

نعم، لا إشكال في اختصاص الموثّقات بالمبتدئة بالمعنى الأخصّ، فلو رجّحناها على المرسلة أو قلنا بالتخيير بين المضمونين، لما جاز إسراء الحكم إلىٰ غيرها.

والقول: «بأنّ اختصاص مورد تلك الموثّقات بالمبتدئة، مثل اختصاص مورد المرسلة بها، والمناط في الجميع سواء»[3] كما ترىٰ؛ فإنّ مورد ما سئل

---

١ ـ رياض المسائل ١: ٣٥٧.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٦٠.

٣ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٠٩ / السطر ٣٤.

عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المرسلة وإن كان المبتدئة. لكنّ الذيل ظاهر في أعميّة الحكم، مضافاً إلىٰ حصر السنن، ولولا ذلك لما تعدّينا عن مفاد الصدر، وهذا بخلاف الموثّقات، فإنّها واردة في المبتدئة من غير دليل على التعدّي، ودعوىٰ وحدة المناط في غير محلّها.

كما أنّ دعوى استفادة ذلك من قوله في ذيل المرسلة ـ عند بيان من لم تستقرّ لها عادة ـ: «**إنّ سنّتها السبع والثلاث والعشرون؛ لأنّ قصّتها قصّة حمنة**» بعد أن مثّل للمبتدئة بالمعنى الأخصّ بحمنة، وعلم من سائر الروايات أنّ لها الخيار[1]، في غير محلّها؛ لأنّ كون قصّتها قصّة حمنة في الأخذ بالسبعة، لايوجب أن يكون حكمها حكم حمنة مطلقاً.

وبعبارة اُخرىٰ: يستفاد من التعليل أنّ من كانت قصّتها قصّة حمنة تكون سنّتها السبعة والثلاثة والعشرين، لا أنّ كلّ ما لحمنة يكون لها، فالتخيير المستفاد من الجمع بين الروايتين ـ علىٰ فرض صحّته ـ أو من الفتوىٰ بالتخيير ـ علىٰ فرضه ـ لايشمل غير المبتدئة بالمعنى الأخصّ.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٠٩ / السطر الأخير.

## تنبيه

## في أنّ المبتدئة يتعيّن عليها جعل ما تختاره من العدد أوّل الرؤية

هل تتخيّر في وضع العدد فيما تشاء من الشهر، أو يتعيّن عليها جعله في أوّل الشهر الهلالي، أو يتعيّن جعله في أوّل رؤية الدم؟

نسب صاحب «الحدائق» إلى الأصحاب تخيّرها[١]، وعن «المعتبر» و«المنتهى» و«جامع المقاصد» و«المسالك» و«المدارك» وغيرها اختيارها[٢]. وكذا عن ظاهر «المبسوط»[٣].

وعن «التذكرة» و«كشف اللثام»: «أنّه يتعيّن عليها وضع ما تختاره من العدد أوّل ما ترى الدم»[٤] وهو الأقوىٰ؛ لظهور مرسلة يونس فيه؛ حيث قال فيها: «تحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام، ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً...»[٥] إلىٰ آخره.

و«الشهر» في غير المورد وإن كان ظاهراً في الهلالي، لكن حمله في المورد على الهلالي في غاية البعد، بل فاسد؛ لأنّ لازمه عدم التعرّض لحكمها من حين الرؤية إلىٰ أوّل الشهر الهلالي، أو عدم حكم لها إذا رأت الدم فيما بين

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٣: ٢٠٧.

٢ ـ المعتبر ١: ٢٠٩، منتهى المطلب ١: ١٠٢ / السطر ٢، جامع المقاصد ١: ٢٩٩، مسالك الأفهام ١: ٦٩، مدارك الأحكام ٢: ٢١، تحرير الأحكام ١: ١٤ / السطر ١٠ و ٢٢.

٣ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٥٦ / السطر ٢٢، المبسوط ١: ٤٧.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٠، كشف اللثام ٢: ٨٥.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٣٥٢.

الشهر، وكلاهما فاسدان.

مضافاً إلىٰ أنّ الظاهر من المرسلة أنّ السبعة ـ وكذا الثلاثة والعشرون ـ يجب أن تكون متصلة لا متفرّقة، ومع حساب الشهر من أوّل الهلالي، يلزم إمّا زيادة الطهر على الثلاثة والعشرين، أو التفرّق بين أجزائها، وهما خلاف المتفاهم من الرواية.

وبالجملة: الظاهر منها أنّه من حين رؤية الدم يحسب الشهر، ولا تكون بقيّة الشهر من حين الرؤية ساقطةً عن الحكم، فحينئذٍ يكون ظاهرها أنّه من حين الرؤية تجعل الستّة أو السبعة حيضاً، ثمّ تجعل ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين طهراً، ولا إشكال في أنّ الظاهر منها مع العطف بـ«ثمّ» هو تقديم الحيض على الطهر، وبعد كون الظاهر منها أنّ الحساب من حين الرؤية، وأنّ أيّام الحيض والطهر لابدّ وأن تكون متصلة لا متفرّقة ـ كما هو المتفاهم من المرسلة ـ لا يبقىٰ ريب فيما تقدّم ذكره.

وتوهّم عدم كون المرسلة في مقام البيان، فاسد جدّاً؛ فإنّ عدم البيان المدعىٰ إن كان في نقل أبي عبدالله عليه السلام قصّة حمنة، فظاهر المرسلة أنّه عليه السلام ذكر جميع الخصوصيات؛ حتّىٰ ما لا تكون دخيلة في الحكم.

وإن كان في بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ـ مع فساده عقلاً؛ لأنّ حمنة سألته عن تكليفها الفعلي، فلايعقل الإهمال في الجواب ـ خلاف ظاهر الرواية؛ بعد بيان خصوصيات تكليفها: من الغسل، وتأخير الظهر والمغرب، وتقديم العصر والعشاء... إلىٰ غير ذلك.

فلا إشكال في كونه صلى الله عليه وآله وسلم في مقام البيان، وكون أبي عبدالله عليه السلام في مقام نقل خصوصيات القضيّة، فلابدّ من الأخذ بجميع الخصوصيات التي يستفاد منها الحكم، ومنها تخلّل «ثمّ» المستفاد منه تأخّر ثلاثة وعشرين عن السبعة. وعدم

الأخذ ببعض مفاد القضية لخلل، لايوجب عدم الأخذ بالخصوصية التي لا خلل فيها. فإذا ضمّ إليه ما قلنا من كون مبدأ الشهر أوّل الرؤية، يستفاد المقصود منها.

وأمّا موثّقة ابن بكير فقد عرفت أنّها ليست مستنداً للحكم[١]. كما أنّ التشبّث[٢] بمرسلة يونس القصيرة[٣] غير محتاج إليه. مع أنّ موردها غير ما نحن فيه. مضافاً إلى ورود الإشكالات المتقدّمة عليها[٤].

وأمّا تقريب كون المعيار من أوّل الرؤية: «بأنّه ربّما يمتنع جعل الابتداء من أوّل الشهر الهلالي، كما لو كان ابتداء رؤيتها في أواخر الشهر؛ بحيث لايتخلّل بين أقلّ الحيض منه وبين أوّل الشهر الثاني أقلُّ الطهر؛ فإنّ الأظهر ـ بل المعلوم ـ أنّه يجب عليها في أوّل الرؤية أن تتحيّض إلى العاشر، كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع وقاعدة الإمكان ـ النصوص الكثيرة التي منها موثّقتا ابن بكير، ومع التجاوز عن العشرة وعدم التصادف للعادة والتمييز، فلا مقتضي لرفع اليد عمّا ثبت عليها بمقتضى تكليفها الظاهري، ولا دليل على عدم كونه حيضاً»[٥].

فغير وجيه؛ فإنّ لزوم التحيّض في أوّل الرؤية لايوجب كونه حيضاً، نعم لو انقطع على العاشر أو قبله يكون المجموع حيضاً، وهو القدر المتيقّن من الإجماع المدعى على قاعدة الإمكان، كما تقدّم[٦] وأمّا مع التجاوز فلا إشكال في

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

٢ ـ كشف اللثام ٢: ٨٥، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢١٥ / السطر ١٢.

٣ ـ الكافي ٣: ٧٦ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٢، الحديث ٢.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٩٢.

٥ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣١٠ / السطر ٤.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٦٤.

عدم الدليل على الحيضيـة ، فضلاً عن قيام النصوص الكثيرة .

وموثّقتا ابن بكير ظاهرتان في أنّ تكليف مستمرّة الدم هو العدد ، لكن في الدورة الأُولىٰ يكون عددها عشرة ، وفي سائر الدورات ثلاثـة ، ولا دلالـة فيهما ـ ولا في غيرهما ـ علىٰ أنّ العشرة الأُولىٰ حيض واقعاً ؛ حتّىٰ يمتنع جعل أوّل الهلالي المفروض حيضاً .

**ومنـه يظهر** : أنّ القول : «بأنّ الأخذ بالعدد مطلقاً إنّـما هـو بـعد العشـرة الأُولىٰ . وأمّا قبل تمامها فليسـت مستحاضـة»[1] . غير تامّ ؛ لأنّ ظـاهر المـرسلـة والموثّقات ، هو أنّ تكليف مستمرّة الدم مطلقاً هو الأخذ بالعدد ، وعـدم عـلمها بكونها مستمرّة الدم لايوجب عدم محكوميتها بحكمها .

وكيف كان : فالمعوّل عليـه في المقام هو المرسلـة ، وقد عرفت ظهورها في لزوم التحيّض من حين رؤيتها في كلّ شهر سبعـةً ، وبعده محلّ طهرها .

**ثمّ الظاهر** : أنّـه لو صادف أوّل الرؤيـة أوّل الشهر الهلالي ، وجب عليها في السبع الأوّل منـه التحيّض ، وفي بقيّـة الشهر الصلاة وإن كان ناقصاً . وذكر الثلاثـة والعشرين إنّما هو لأجل كون الوقوع في أوّل الهلالي نادراً ، خصوصاً في صـورة نقصان الشهر ، والغالب وقوعـه بين الهـلالين ، فـيجب عـليها التـلفيق والأخـذ بالثلاثـة والعشرين .

---

١ ـ مصباح الفقيـه ، الطهارة : ٣١٠ / السطر ٨ .

## المسألة الثانية

## في تقديم ذات العادة لعادتها على التمييز

لا إشكال في أنّ ذات العادة تجعل عادتها حيضاً ـ مع استمرار دمها وتجاوزه عن العشرة ـ وما سواها استحاضة مع عدم معارضتها للتمييز. وأمّا مع اجتماع العادة والتمييز والتعارض بينهما؛ كأن لايفصل بينهما أقلّ الطهر من الدم غير المتميّز، فهل تعمل على العادة، كما عن المشهور[1]، أو على التمييز، كما عن ظاهر «الخلاف» و«المبسوط»[2] أو تتخيّر بينهما كما عن «الوسيلة»[3]؟

لا ريب في أنّ العادة مقدّمة؛ لما يظهر من مرسلة يونس[4] وموثّقة إسحاق بن جرير[5] أنّ ذات العادة لا وقت لها إلّا أيّامها المعلومة، وأنّ الرجوع إلى التمييز متأخّر عن الرجوع إلى العادة التي هي أقوى الأمارات، وأنّ الصفرة والكدرة في أيّام العادة حيض، فلا إشكال في المسألة.

بل الظاهر أنّ ذات العادة الوقتية فقط، ترجع في وقتها إلىٰ عادتها، وترجع إلىٰ غيرها ـ من التمييز وغيره ـ في عددها. وكذا ذات العددية ترجع في العدد إلى العادة، وفي الوقت إلىٰ غيرها، كما يظهر ذلك كلّه من المرسلة، وتقدّم بعض الكلام فيها.

---

١ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٥٧ / السطر ٤، ذكرى الشيعة ١: ٢٣٩.

٢ ـ الخلاف ١: ٢٤١، المبسوط ١: ٤٨ ـ ٤٩.

٣ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦٠.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٣٤٩.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٣٤٨.

## المسألة الثالثة

# في أقسام الناسية وأحكامها

وفيها جهات من البحث:

### الجهة الأُولىٰ: في أقسام الناسية

الناسية إمّا ناسية للعادة وقتاً وعدداً، أو وقتاً فقط مع ذكر عددها، أو عدداً مع ذكر وقتها.

وأيضاً: قد تكون ناسية للوقت والعدد مطلقاً، وقد تكون ذاكرة في الجملة لهما، وناسية كذلك، كما إذا علمت أنّها في أوّل الشهر كانت حائضاً، ولم تعلم أنّ أوّل الشهر أوّل حيضها أو آخره أو وسطه. هذا بالنسبة إلى الوقت.

وأمّا العدد، فكما إذا علمت أنّه لم يكن أقلّ من خمسة أيّام، ونسيت الزيادة أنّها يوم واحد أو أكثر.

وقد تكون ذاكرة في الجملة لأحدهما، وناسية للآخر مطلقاً.

وأيضاً: قد تكون ذاكرة لكون حيضها في النصف الأوّل من الشهر مثلاً، وناسية لمحلّه من النصف، وحينئذٍ قد يكون تمييزها في هذا النصف من الشهر، وقد يكون في النصف الآخر.

وأيضاً: قد تعلم أنّ عادتها في كلّ شهر مرّة واحدة، وقد تنسىٰ ذلك.

وأيضاً: قد يكون تمييزها بمقدار عددها، وقد يكون أقلّ، وقد يكون أكثر.

والحاصل: أنّ الناسية قد تكون غير ذاكرة بقول مطلق؛ فلا تكون لها جهة ذُكر مطلقاً، وقد تكون ذاكرة لجهة من الجهات. وعلىٰ أيّ تقدير قد تكون ذات تمييز، وقد لا تكون كذلك.

## الجهة الثانية

## في دلالة المرسلة على رجوع الناسية إلى العادة أوّلاً ثمّ إلى التمييز

لاينبغي الإشكال في رجوع الناسية ذات التمييز إلى التمييز في الجملة، وذلك لا لكونها القدر المتيقّن من مرسلة يونس، كما قيل[1] لما تقدّم[2] من أنّ فيها احتمالين، وأرجحهما أنّ المراد من «مختلطة الأيّام» هي التي كانت لها أيّام منضبطة،ثمّ اختلطت بالنقص والزيادة والتقدّم والتأخّر حتّىٰ أهملت وتركت أيّامها.

بل لاستفادة حكمها من المرسلة بعد التأمّل في مفادها؛ حيث إنّ أبا عبدالله عليه السلام وإن بيّن أوّلاً في السنّة الثانية سنّة التي قد كانت لها أيّام متقدّمة، ثمّ اختلطت عليها، لكن تمسّك في ذيلها بقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «وذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش...» إلىٰ أن قال: «أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر هذه بغير ما أمر به تلك! ألا ترىٰ أنّه لم يقل لها: دعي الصلاة أيّام أقرائك، ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة!».

فطريق استفادة حكم مختلطة الأيّام ـ بالمعنى المتقدّم؛ بناءً علىٰ إرشاد أبي عبدالله عليه السلام ـ هو أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرها بترك الصلاة أيّام الأقراء، وأمرها بتركها إذا أقبلت الحيضة، فدلّ ذلك علىٰ أنّ هذه امرأة لم تكن عارفة بوقتها، ولم تكن أيّامها معلومة قد أحصتها، كما في السنّة الأُولىٰ، فمنه تعلم قاعدة كلّية هي «أنّ كلّ امرأة لم تعلم عددها ولا وقتها، لابدّ لها من الرجوع إلى

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢١٧ / السطر ١١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

التمييز» ويستفاد من تلك القاعدة حال مختلطة الأيّام بالمعنى المتقدّم التي هي إحدى المصاديق لمطلق الجاهلة بالأيّام، والتي لم تعرف أيّامها.

فقولهعليه‌السلام : «فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها؛ لم تعرف عددها ولا وقتها» ليس المراد منه المختلطة بالمعنى المتقدّم؛ ضرورة أنّ مجرّد إرجاع النبيّصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إيّاها إلى التمييز وعدمِ إرجاعها إلى العادة، لايبيّن ذلك، بل يبيّن الاختلاط بمعنىً أعمّ منه، فيكون المراد من «الاختلاط» في هذه الفقرة هو عدم المعرفة بالعدد والوقت مطلقاً، ولهذا جعل عدم معرفتهما موضّحاً للاختلاط.

وممّا يبيّن ذلك قولهعليه‌السلام : «فهذا يبيّن لك أنّ قليلَ الدم وكثيره أيّام الحيض، حيضٌ كلّه إذاكانت الأيّام معلومة، فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلىٰ إقبال الدم وإدباره» حيث جعل الجهل بالأيّام مطلقاً ـ مقابل العلم بها ـ موضوعاً لاحتياجها إلى التمييز.

وبالجملة: إنّ التأمّل في فقرات الرواية، يدفع الريب في دلالتها علىٰ حكم الناسية. وهذا في الجملة ممّا لا إشكال فيه.

كما أنّ الأظهر اعتبار العادة وتقدّمها على التمييز؛ إذا أمكن التشخيص بها ولو في الجملة، فإذا ذكرت عادتها من حيث الوقت ـ في الجملة ـ ونسيت العدد، وجب عليها التحيّض في الوقت علىٰ حسب ذُكرها، وفي العدد الرجوع إلى المرتبة المتأخّرة.

وكذا مع ذكر العدد ونسيان الوقت، لابدّ لها من أخذ العدد حسب عادتها، والعمل بالتمييز لتشخيص وقتها بمقدار الإمكان؛ حتّىٰ أنّه لايبعد ذلك لو كانت عالمة إجمالاً: بأنّ وقتها لايكون خارجاً عن النصف الأوّل، فلايبعد تقديم العادة ـ في هذه الصورة ـ على التمييز الحاصل في النصف الآخر، ومع عدم التمييز في الأوّل ترجع إلى المرتبة المتأخّرة.

كما أنّـه لايبعد عدم الاعتبار بالتميـيز؛ إذا كان في الشهر أزيد مـن مـرّة واحدة، مع علمها بعدم زيادة عادتها في كلّ شهر علىٰ مرّة واحدة.

وبالجملـة: لايبعد أن يكون المتفاهم من الروايـة والحصر المـصرّح بـه وغير ذلك من الفقرات: أنّ الدم في العادة لمّا كان أمارة قويّـة على الحيض، تكون تلك الأمارة مقدّمـة على التمييز الذي هو أيضاً أمارة بعدها، وكلّما يمكن كشف الحيض بالأمارة القويّـة، لا تصل النوبـة إلى الأمـارة المـتأخّرة؛ سـواء كـانت كاشفـة عن الوقت والعدد مطلقاً، أو عن واحد منهما، أو عنهما في الجملـة، فيجب عليها الرجوع إلى العادة حتّى الإمكان، ومع عدمـه ترجع إلى التميـيز، كما يشعر بـه ـ بل يدلّ عليـه في الجملـة ـ قولـه: «حتّىٰ أغفلت عـددها ومـوضعها مـن الشهر» فعلّق الحكم بالرجوع إلى التميـيز علىٰ إغفال العدد والموضع من الشهر، فيستفاد منـه أنّـه مع عدم إغفال أحدهما، لايجوز الرجوع إلى التميـيز في مورده، فيعلم من ذلك حال جميع الصور المتقدّمـة في الجهـة الأُولىٰ وغيرها.

ثمّ إنّ المتحيّرة التي كان تكليفها الرجوع إلى التمييز، يجب عليها التحيّض عند وجود التميـيز، ولا تنتظر استقرار حيضها بمضيّ ثلاثـة أيّـام مـثلاً؛ لأدلّـة التميـيز، كصحيحـة معاويـة بن عمّار ومرسلـة يونس وغيرهما[1].

---

١ ـ وسائل الشيعـة ٢: ٢٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣، الحديث ١ و٤ و٢.

## الجهة الثالثة

## في حكم الناسية إذا فقدت التمييز

إذا فقدت الناسية التميیز؛ بأن استمرّ عليها الدم على نهج واحد، أو اختلف، لكن لا على وجه يمكن الرجوع إليه، فإمّا أن تكون ذاكرة العدد ناسية الوقت، أو العكس، أو ناسيتهما، فيقع الكلام في ثلاثة مواضع:

## الموضع الأوّل: في ناسية الوقت دون العدد

### القول بوجوب الاحتياط في المقام

لو ذكرت العدد دون الوقت؛ بأن تكون ناسية للوقت مطلقاً؛ بحيث لا تذكر منه شيئاً لا تفصيلاً ولا إجمالاً ـ بأن كان العدد المحفوظ في ضمن عدد، لايزيد عن نصف ما وقع الضلال فيه، كالخمسة أو الأربعة في العشرة، لا كالستّة فيها ـ فعن «المبسوط» وجوب الاحتياط عليها[1]؛ بأن تعمل في الزمان الذي وقع الضلال فيه عمل المستحاضة، وتترك ما يحرم على الحائض، وتغتسل للحيض في كلّ وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه، وتقضي صوم عادتها؛ قضاءً للعلم الإجمالي.

ونوقش فيه: «بأنّ الاحتياط مستلزم للحرج والضرر المنفيين في الشريعة»[2].

---

١ ـ المبسوط ١: ٥١.

٢ ـ أنظر مستند الشيعة ٢: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، جواهر الكلام ٣: ٣٠٣، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣١٣ / السطر ١٢.

وفيه: أنّ دليل نفي الحرج ظاهر في أنّ الله تعالىٰ لم يجعل في الدين الحرج، كالغسل والوضوء الحرجيين بواسطة شدّة البرد والمرض وغيرهما، وفيما نحن فيه لايكون المجعول الشرعي أو موضوعه حرجيّاً، وإنّما الحرج من قبل الجمع بين المحتملات اللازم عقلاً، وهو أمر غير مجعول؛ لعدم كون الاحتياط واجباً شرعياً حتّىٰ يرفع بدليل الحرج، ولا دليل علىٰ أنّ كلّ تكليف يستلزم الحرج مطلقاً مرفوع، وما ورد من الآيات والأخبار في هذا المضمار، إنّما يدلّ علىٰ عدم جعل الشارع العسر والحرج في الدين.

إلّا أن يقال: إنّ قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] دالّ علىٰ أنّ الجمع بين المحتملات اللازم منه العسر، خلاف إرادة الله ورضاه.

لكنّ الظاهر من سياق الآية ـ وهي قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ...﴾ إلىٰ آخره ـ أنّ أحكام الله تعالىٰ لا تكون حرجية، ولايريد في أحكامه الحرج على العبيد. وهو نظير قوله في ذيل آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[2].

**هذا**، ولكنّ الظاهر منهم عدم الفرق بين الحرج الذي في أصل التكليف أو موضوعه، والذي يلزم منه ولو بواسطة جهات خارجية. والمسألة تحتاج إلى زيادة تأمّل.

**هذا مضافاً** إلىٰ أنّ الحرج إنّما ينفي مثل الغسل والوضوء ـ على الفرض ـ بعد تسليم حصول الحرج بمثل هذا الاحتياط، دون مثل حرمة اللبث في المسجد ومسّ الكتاب وقراءة العزائم وأمثالها. مع أنّ الموارد مختلفة،

---

١ ـ البقرة (٢): ١٨٥.

٢ ـ المائدة (٥): ٦.

والأشخاص متفاوتون، فلايفي دليل الحرج بجميع الموارد.

وقد يُردّ دليل الاحتياط: بعدم تنجيز العلم الإجمالي في التدريجيات[١].

وهو ضعيف؛ لما حقّق في محلّه من عدم الفرق بين الدفعيات والتدريجيات في تنجيز العلم[٢]. لكنّ التنجيز في المقام إنّما هو إذا قلنا في العبادات بالحرمة التشريعية، وهو خلاف ظاهر الأدلّة، وأمّا إذا قلنا بالحرمة الذاتية فمحلّ إشكال، كما سبقت الإشارة إليه[٣]: من أنّ أمر العبادات حينئذٍ دائر بين المحذورين، فلايكون العلم في مورد الدوران منجّزاً، ومع عدم التنجيز في أحد الأطراف، تبقىٰ بقيّة الأطراف بلا منجّز، فالقاعدة تقتضي جواز ترك الصلاة وارتكاب محرّمات الحائض، إلّا أنّه قام الإجماع علىٰ عدم جواز ترك الصلاة في جميع الأيّام.

### التمسّك بمثل مرسلة يونس على التحيّض ونفي الاحتياط

هذا، ولكنّ الذي يسهّل الخطب أنّ استفادة حكم الواقعة من الأدلّة ـ كمرسلة يونس ـ لايدع مجالاً للعلم الإجمالي والاحتياط؛ فإنّ الظاهر منها أنّ ذات العادة لا وقت لها إلّا عادتها، وقد مرّ[٤] أنّ المتفاهم منها بعد التأمّل في فقراتها: أنّ الدم في العادة أمارة قويّة لا تصل النوبة معها إلى التمييز الذي هو أيضاً أمارة عليه، فضلاً عمّا إذا لم يكن لها تمييز، ففي المرسلة ـ في ضمن بيان

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢١٨ / السطر ١٠، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣١٣ / السطر ١٣.

٢ ـ تهذيب الأُصول ٢: ٢٧١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٩٧ ـ ١٩٨.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

السنّة الثالثة ـ قال: «ألا ترىٰ أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع، وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك، ما قال لها تحيّضي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة وهي مستحاضة غير حائض! وكذا لو كان حيضها أكثر من سبع، وكانت أيّامها عشراً أو أكثر، لم يأمرها بالصلاة وهي حائض!».

وهذا صريح في أنّ ذات العادة أيّامها حيض، والزائد عليها استحاضة، ومع كون أيّامها عدداً معيّناً يكون هذا العدد بخصوصه حيضها، ولا يجوز لها التحيّض زائداً عنه ولا ناقصاً.

ويدلّ على المقصود أيضاً قوله: «ممّا يزيد هذا بياناً قوله لها: تحيّضي، وليس يكون التحيّض إلّا للمرأة التي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها أيّاماً معلومة: تحيّضي أيّام حيضك!».

فإنّ الظاهر منه أنّ من كانت لها أيّام معلومة، تكون أيّامها أيّام الحيض، لا أنّ عليها التحيّض والتكلّف، وإنّما يقال: «تحيّضي وتكلّفي عمل الحائض» لمن لم تكن لها أيّام.

ويدلّ عليه أيضاً قوله: «إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير، فهي علىٰ أيّامها وخلقها...» إلىٰ غير ذلك من فقراتها.

## في كيفيّة تحيّض الناسية

ثمّ إنّ تلك الناسية هل هي مختارة في جعل عددها في الشهر حيث شاءت، أو يتعيّن عليها جعله فيما يظنّ كونه وقتاً لحيضها، أو يتعيّن جعله في أوّل الدورة إذا علمت أوّلها، وفي سائر الدورات علىٰ هذا النسق، فلو كان مبدأ دورتها أوّل الشهر وجب عليها التحيّض في أوّل كلّ شهر، أو يتعيّن جعله في أوّل الدورة الأُولىٰ، وتختار في سائر الدورات، أو يجب عليها التحيّض في الوقت

المظنون كونـه وقتاً لها في غير الدورة الأُولىٰ؟

**قد يقال**: «بوجوب جعلـه في أوّل الدورة؛ فإنّ الأخبار وإن كانت منصرفـة عن الناسيـة، لكن لمّا كان المتعيّن عليها التحيّض فـي ابـتداء رؤيـة الدم إلى العشرة، يتعيّن عليها جعل حيضها في جملـة العشـرة؛ إذ لا دليـل عـلىٰ جـواز تحيّضها ثانياً بعد انكشاف أمرها وصيرورتها مسـتحاضـة، بـل الأدلّـة قـاضيـة بخلافـه، كما أشرنا إليـه في المبتدئـة. وإذا تعيّن عليها ذلك في الدور الأوّل يتبعـه سائر الأدوار؛ لما يستفاد من جملـة من الأخبار من وجوب جعل المستحاضـة حيضها قبل طهرها»[1] انتهىٰ.

**وفيـه**: أنّـه بعد فرض الانصراف لا وجـه لذلك؛ لعدم الدليل علىٰ وجوب تحيّضها في ابتداء رؤيـة الدم مطلقاً؛ لعدم تماميـة قاعدة الإمكان، خصوصاً في مثل ناسيـة الوقت. وليس في المقام إجماع أو نصّ، فإنّ موثّقتي ابن بكير[2] ـ مع ما تقدّم من الإشكال فيهما[3] ـ مختصّتان بالمبتدئـة.

نعم، لو رأت بصفـة الحيض أوّل ما رأت وجب عليها العمل بالأمارة، لكن بعد بقاء الدم علىٰ صفـة واحدة إلىٰ تجاوزه عن العشرة، تـتعارض الأمـارتان، ويكشف ذلك عن خطئها.

والقول: «بأنّ المتعيّن هو الأخذ بالأمارة المتقدّمـة زماناً؛ لإمكان كون الدم حيضاً في الزمان الأوّل، وتحقّق موضوع الأمارة، وبعد ذلك يخرج الدم في الزمان المتأخّر عن الإمكان، فلا تكون الأمارة حجّـة». قد سبق الإشكال فـيـه: بـأنّ

---

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣١٤ / السطر ٢٧.

٢ ـ تقدّمتا في الصفحـة ٣٦١ و ٣٦٢.

٣ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٩٤.

التقدّم الزماني ليس مناطاً لتقدّم الأمارة[1]، فراجع.

مع أنّـه لو سلّم الأمر في الدورة الأُولىٰ، فلا دليل علىٰ تبعيـة سائر الدورات لها. وما دلّ علىٰ أنّ المستحاضـة تجعل حيضها قبل طهرها ـ علىٰ فرض ارتباطـه بالمقام ـ إنّما يدلّ على التقديم في الدورة الأُولىٰ مـن غـير تـعرّض لـه لسـائر الدورات، كما يأتي الكلام فيـه.

**وأمّا** الاستدلال علىٰ وجوب الجعل في أوّل الدورة الأُولىٰ ـ وعلىٰ نسقـه في سـائر الدورات ـ بـدوران الأمـر بـين التـعيـين والتـخيـير، والأصـل فـيـه الاشتغال[2].

**ففيـه**: أنّـه علىٰ فرض الدوران بينهما، فالاشتغال في مـثل هـذا الدوران غير مسلّم، بل المسلّم في الاشتغال هو في مورد يعلم بتعلّق تكليف بمعيّن، ويشكّ في أنّ لـه طرفاً يسقط التكليف بإتيانـه أو لا، وأمّا إذا كان الدوران من أوّل الأمر بينهما فلا.

والمسألـة تحتاج إلىٰ زيادة بحث وتحقيق لايسعها المجال.

**وقد يقال** بلزوم التحيّض في أوّل الدورة؛ لظهور بعض الأخبار في وجوب عمل المستحاضـة بعد التحيّض بمقدار العادة والاستظهار.

**وفي مقابلـه** احتمال إطلاق بعض الأدلّـة لأخذ المستحاضـة مقدار عادتها، ومقتضى الإطلاق تخييرها في وضعـه حيث شاءت، وكما أنّها بإطلاقها تنفي تعيّن التحيّض في أوّل الدورة الأُولىٰ، وعلىٰ نسقـه في سائر الدورات، كذلك تنفي تعيّن جعل العدد في الوقت المظنون؛ فإنّ تعيّنـه إنّما يكـون فـيما إذا كـان الحـاكـم بالتخيـير العقل ـ بأن يقال: إنّما يحكم العقل بالتخيـير مع تساوي الأزمنـة، وأمّا

---

١ ـ راجع ما تقدّم في الصفحـة ٣٧٧.

٢ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣١٤ / السطر الأوّل.

مع ترجيح بعضها ولو ظنّاً فيرتفع موضوع حكمه ـ وأمّا إذا استفيد حكم التخيير من إطلاق الدليل، فلايبقىٰ للترجيح بالظنّ مجال.

ولا بأس بذكر بعض الروايات التي يمكن دعوىٰ إطلاقها أو دلالتها على [التخيير]؛ حتّىٰ يتضح الحال:

## الروايات التي قد تتوهّم دلالتها على التخيير

**فمنها**: رواية محمّد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: سألته عن الطامث وقدر جلوسها، فقال: «**تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة**»[1].

بدعوىٰ: أنّ المراد من «الطامث» و«قدر جلوسها» هي من استمرّ بها الدم ولو بقرينة الجواب وإطلاقها يقتضي كونها مخيّرة في وضع عدّة أيّام حيضها حيث شاءت.

وفيه: أنّها بصدد بيان مقدار الجلوس سؤالاً وجواباً، فلا إطلاق فيها من جهة محلّ الجلوس؛ لو لم نقل بانصرافها إلى الجلوس في أوّل الرؤية.

نعم، هي تدلّ بإطلاقها علىٰ أنّ مقدار جلوس ذاكرة العدد ـ ولو كانت ناسية للوقت ـ هو عدّة أيّام العادة.

**ومنها**: رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتّىٰ تجاوز وقتها، متىٰ ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: «**تنتظر عدّتها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام...**» إلىٰ آخره[2].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٢ / ٤٩١، الاستبصار ١: ١٤٩ / ٥١٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ١٠.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ / ١٢٥٩، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب

بدعوىٰ إطلاق الجواب وإن كان السؤال عن ذاكرة الوقت.

وفيـه ما لايخفىٰ.

ومنها: روايـة عبدالله بن المغيرة عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام: في المرأة التي ترى الدم، فقال: «إن كان قُرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كانت أيّامها عشرة لم تستظهر»[1].

وهي أيضاً لا إطلاق فيها؛ لكونها في مقام بيان حكم الاستظهار.

## الروايات التي يمكن الاستدلال بها على لزوم التحيّض في أوّل الرؤية

وأمّا ما يمكن أن يستدلّ بـه علىٰ لزوم التحيّض في أوّل الرؤيـة:

فمنها: روايـة عبدالله بن المغيرة المتقدّمـة بدعوىٰ: أنّ المنصرف منها أنّها تنتظر من أوّل الرؤيـة إلى العشرة. ولا يبعد ذلك لولا ضعف سندها[2]. وقد يحتمل هذا الانصراف في روايـة محمّد بن عمرو المتقدّمـة، لكنّـه بعيد، بل ممنوع.

ومنها: صحيحـة زرارة قال: قلت لـه: النفساء متىٰ تصلّي؟ فقال: «تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت...» إلىٰ أن قال

---

← الحيض، الباب ١٣، الحديث ١٢.

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٢ / ٤٩٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ١١.

٢ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن موسىٰ بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل.

والروايـة ضعيفـة بأحمد بن هلال العبرتائي، فإنّـه رُمي بالغلوّ ومتهم في دينـه.

رجال النجاشي: ٨٣ / ١٩٩، الفهرست: ٣٦ / ٩٧، اختيار معرفـة الرجال: ٣٥٣ / ١٠٢٠.

قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء»[1]. بدعوىٰ: أنّه لا إشكال في أنّ الواجب على النفساء الجلوس أوّل ما رأت الدم، فعموم التسوية بينها وبين الحائض يدلّ على المطلوب؛ وهو تحيّضها في أوّل الدورة.

لكنّه لايخلو من إشكال؛ لاحتمال انصراف التسوية إلىٰ مقدار التحيّض والاستظهار وسائر الأحكام المذكورة، دون مبدأ التحيّض.

ثمّ لو سلّم دلالة الأدلّة علىٰ لزوم التحيّض في أوّل الدورة الأُولىٰ، فلا دليل علىٰ تبعية سائر الدورات لها إلّا بعض أُمور اعتبارية لايصلح للاستناد إليه، وإن كان الأحوط ذلك.

ولو قلنا بدلالة الأدلّة علىٰ تعيّن التحيّض في مبدأ الدورة الأُولىٰ؛ وأنّ المتفاهم منها النظم علىٰ نهج واحد، فلا وجه لتقدّم العمل بالظنّ عليها، بل المتعيّن تقدّم العمل بها على الظنّ، كما هو واضح.

## الموضع الثاني: في ناسية العدد دون الوقت

لو ذكرت الوقت في الجملة ونسيت العدد، فإمّا ذاكرة لأوّل حيضها، أو لآخره، أو لوسطه الحقيقي، أو لوسطه غير الحقيقي، أو ذاكرة لكون اليوم الكذائي بين أيّام الحيض؛ أي بين المبدأ والمنتهىٰ، أو عالمة بكون اليوم الفلاني من أيّام الحيض في الجملة.

وهاهنا صور كثيرة يعلم حكمها من ذكر حكم بعضها. وعلىٰ أيّ حالٍ قد تعلم أنّ عددها كان مخالفاً لما في الروايات، وقد لا تعلم ذلك.

---

١ ـ الكافي ٣: ٩٩ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.

## حكم ما إذا لم يزد على العشرة

فإن كانت ذاكرة لأوّل حيضها، ولم تعلم مخالفة عددها للروايات، فلا إشكال في لزوم إكماله ثلاثة أيّام؛ إذا لم تعلم زيادة عددها عليها، وإلّا فبمقدار العلم بالزيادة؛ لما دلّ على أنّ الصفرة والكدرة وما فوقها في أيّام الحيض حيض، وأنّ قليل الدم وكثيره ـ أيّام الحيض ـ حيضٌ كلّه إذا كانت الأيّام معلومة[1]. والتقييد بالعلم بالأيّام ليس إلّا لطريقيته إلى الواقع، لا لتقييد واقع الحيض به، فمع العلم بكون اليوم الفلاني أوّل حيضها، يكون الدم فيه دم الحيض بمقتضى إطلاق الأدلّة، وأقلّ الحيض ـ وهو ثلاثة أيّام ـ متيقّن الحيضية، فيجب عليها إكماله بالثلاثة، أو بما فوقها ممّا تعلم عدم نقصان حيضها عنه. وهذا لا إشكال فيه.



## حكم ما إذا زاد على العشرة مع احتمال كونه من عادتها

إنّما الإشكال فيما زاد على العشرة ممّا تحتمل كونه من عادتها، فقد يقال: «إنّ مقتضى العلم الإجمالي، هو الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة وغسل الحيض ـ في وقت تحتمل انقطاعه ـ وقضاء صوم عشرة أيّام» وهو الذي اختاره المحقّق رحمه الله[2].

وفيه أوّلاً: ما مرّ مراراً[3] من عدم منجّزية هذا العلم الإجمالي؛ بناءً على

---

١ ـ وهي مرسلة يونس الطويلة التي تقدّمت في الصفحة ٣٤٩.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٦.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٦، ١٩٧ ـ ١٩٨، ٤١٠.

الحرمة الذاتية في العبادات، كما هي ظاهر الأدلّة.

وثانياً: علىٰ فرض منجّزيته ينحلّ بالاستصحاب، ولا إشكال في جريان استصحاب الحيضية. وما أفاد الشيخ الأعظم في المقام: «من عدم جريانه في الأُمور التدريجية، بل يجري استصحاب عدم الحيضية بالنسبة إلى الأيّام المشكوك فيها، فيجب عليها أن تعمل عمل المستحاضة بعد ثلاثة أيّام»[١] فغير وجيه؛ لما حقّق في محلّه من جريانه فيها[٢]، فلايبقىٰ مجال للاحتياط والاشتغال، ولا للزوم عمل المستحاضة.

هذا، **لكنّ التحقيق** استفادة حكم المسألة من مرسلة يونس فإنّ المتأمّل في جميع فقراتها، لايكاد يشكّ في أنّ التي ليس مرجعها العادة ولا التمييز، مرجعها السبعة والثلاثة والعشرون، خصوصاً فقراتها الأخيرة من قوله: «فجميع حالات المستحاضة...» إلىٰ آخر الرواية. فقوله: «وإن اختلط عليها أيّامها وزادت ونقصت ـ حتّىٰ لايقف منها علىٰ حدّ، ولا من الدم علىٰ لون ـ عملت بإقبال الدم..» شامل لذاكرة الوقت في الجملة، فحينئذٍ قوله: «وإن لم يكن الأمر كذلك...» إلىٰ آخره، دالٌّ على المقصود.

والإنصاف: أنّ المتأمّل في المرسلة والحصر المستفاد منها والقواعد المستنبطة من السنن الثلاث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث قضايا شخصية، لاينبغي أن يرتاب في أنّ السنن المذكورة مرجع المستحاضة على الترتيب الذي فيها، ولا تكاد تكون امرأة خارجة عنها؛ وأنّها مع الإمكان ترجع إلى العادة ولو في الجملة، ومع التمييز وعدم إمكان الرجوع إلى العادة، ترجع إليه ولو في الجملة، ومع فقدانهما ترجع إلى العدد، ومع إمكان الرجوع إلىٰ

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٢٠ / السطر ٢٧.

٢ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: ١١٢ ـ ١٢٠.

إحدى المتقدّمتين لا ترجع إلى الأخيرة. وأمّا الرجوع إلى الأقارب فقد عرفت أنّه ـ لشدّة ندرته ـ لا يكون مضرّاً بالحصر[١].

وممّا ذكرنا يظهر حال سائر الصور، فلا تحتاج إلى التطويل.

وقد مرّ: أنّ الرجوع إلى خصوص السبعة ـ من بين الروايات ـ لو لم يكن أقوى فهو أحوط[٢]. نعم لو بنينا على العمل بالأصل وأغمضنا عن الروايات، يكون حال الأصل بالنسبة إلى الصور المتقدّمة مختلفاً، كما هو واضح.

### وأمّا الموضع الثالث

وهو ما إذا نسيت الوقت والعدد جميعاً؛ ولم تحفظ شيئاً منهما، فقد ظهر ممّا مرّ أنّ سنّتها السبعة والثلاثة والعشرون على الأحوط، بل الأقرب؛ لما مرّ[٣] من المناقشة في سائر الروايات وفي السنّة الواردة في المرسلة.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٨٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٩٥ ـ ٣٩٧.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٣٩٥ ـ ٣٩٧.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## المطلب الثاني

## في أقسام الاستحاضة

المشهور بين الأصحاب ـ نقلاً وتحصيلاً، شهرة كادت أن تكون إجماعاً، كما في «الجواهر»[1] ـ أنّ للاستحاضة أقساماً ثلاثة: القليلة، والكثيرة، والمتوسّطة. خلافاً للمحكيّ عن ابن أبي عقيل فأنكر القسم الأوّل[2]. وعن ابن الجنيد وابن أبي عقيل أيضاً[3] والفاضلين في «المعتبر»[4] و«المنتهى»[5] إدخال الثانية في الثالثة، فأوجبوا الأغسال الثلاثة فيها.

والمحقّق الخراساني فصّل بين الدم والصفرة، وقسّم الدم إلى قسمين؛ الأوّل: أن يثقب الكرسف، فأوجب فيه الأغسال الثلاثة، والثاني: أن لايثقب، فأوجب الغسلَ في كلّ يوم مرّةً واحدة، والوضوء لكلّ صلاة.

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٣١٠.

٢ ـ اُنظر مختلف الشيعة ١: ٢٠٩.

٣ ـ نفس المصدر: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

٤ ـ المعتبر ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

٥ ـ منتهى المطلب ١: ١٢٠ / السطر ١٩.

وقسّم الصفرة أيضاً إلى قسمين: القليلة، فأوجب فيها الوضوء لكلّ صلاة، ولم يوجب الغسل، والكثيرة، فأوجب فيها الأغسال الثلاثة. وادعىٰ أنّ ذلك مقتضى الجمع بين الأخبار؛ بحمل مطلقها علىٰ مقيّدها وتقديم نصّها علىٰ ظاهرها[١].

## التمسّك بالروايات لإثبات ثلاثية الأقسام وبيان وجه الجمع

**والحقّ**: هو القول المشهور، لا لصريح «الفقه الرضوي»[٢] الموافق لفتوى الصدوق[٣] ـ وإن لم يخل من وجه؛ لتطابق الفتاوىٰ علىٰ وفقه بعد كون الاختلاف بينهما في اللفظ دون المعنىٰ ـ بل لأنّ تثليث الأقسام في الجملة مقتضى الجمع بين الروايات، ففي رواية معاوية بن عمّار الصحيحة على الأصحّ[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام: **«فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكُرسُف، اغتسلت للظهر والعصر...»** إلىٰ أن قال: **«وإن كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت، ودخلت المسجد، وصلّت كلّ صلاة بوضوء»**[٥].

فأوجب الأغسال الثلاثة للثاقب الأعمّ من السائل وغيره، والمتجاوز عن الكرسف وغيره، ولغير الثاقب لم يوجب إلّا الوضوء.

وفي صحيحة زرارة في النفساء: **«فإن انقطع الدم، وإلّا اغتسلت واحتشت**

---

١ ـ أحكام الدماء، المحقّق الخراساني: ٨٤ ـ ٨٦.

٢ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٣.

٣ ـ الفقيه ١: ٥٠، المقنع: ٤٨، الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٥٠ / السطر ٥.

٤ ـ تقدّم وجهه في الصفحة ٢٢، الهامش ٣.

٥ ـ الكافي ٣: ٨٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.

واستثفرت وصلّت، وإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدمُ الكرسفَ صلّت بغسل واحد».

قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء»(١).

والجمع بينها وبين الصحيحة المتقدّمة بتثليث الأقسام؛ فإنّ إطلاق صدر صحيحة معاوية يقيّد بقوله في صحيحة زرارة: «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» فإنّ «الثاقب» أعمّ من المتجاوز، و«التجاوز» عرفاً عبارة عن عبور الدم عن القطنة إلىٰ غيرها، وهو موافق للسيلان، والجمع العرفي بين الفقرتين يقتضي حمل «الثقب» على الثقب المتجاوز. ولايبعد أن يكون الثاقب نوعاً متجاوزاً وسائلاً، فلايكون تقييده تقييداً بعيداً.

وتقيد الفقرة الثانية من صحيحة زرارة ـ وهي قوله: «وإن لم يجز الدم الكرسف» ـ بالفقرة الثانية من صحيحة معاوية؛ وهي قوله: «وإن كان الدم لايثقب الكرسف...» فإنّ غير المتجاوز أعمّ من الثاقب وغيره، وغير الثاقب أخصّ منه مطلقاً.

فإن شئت قلت: إنّه بعد تقييد الفقرة الثانية من صحيحة زرارة بالفقرة الثانية من صحيحة معاوية، تصير أخصّ مطلقاً من الفقرة الأُولىٰ من صحيحة زرارة، ونتيجة التقييدين تثليث الأقسام.

وإن شئت قلت: إنّ الجمع العقلائي بين فقرات الصحيحتين هو تثليث الأقسام؛ وإن كان بين بعض الفقرات عموم من وجه.

وتشهد لما ذكرنا ـ من حمل «الثاقب» في صحيحة معاوية على الثاقب

---

١ ـ الكافي ٣: ٩٩ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.

المتجاوز المنطبق على الكثير ـ موثّقة سماعة قال قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسفَ اغتسلت لكلّ صلاتين، وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسفَ فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة»[١].

حيث قابل فيها بين الثقب وعدم التجاوز. فيعلم أنّ مراده بـ«الثقب» هو التجاوز. كما أنّه يقيّد قوله: «وإن لم يَجُز الدمُ الكُرْسفَ...» بالفقرة الثانية من صحيحة معاوية.

وأمّا قوله في الموثّقة: «وإن كان صفرة فعليها الوضوء» فمحمول على القليلة؛ لنوعية كون الصفرة قليلة، كما قيل[٢].

بل ربّما يشهد له قوله في رواية محمّد بن مسلم ـ في باب اجتماع الحيض والحمل ـ: «إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء»[٣].

وتشهد لتثليث الأقسام صحيحة عبد الرحمان قال فيها: «وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل، ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد»[٤].

---

١ ـ الكافي ٣: ٨٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٦.

٢ ـ مصابيح الظلام ١: ٤٧ / السطر الأخير (مخطوط).

٣ ـ الكافي ٣: ٩٦ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث١٦.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ / ١٣٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٨.

فإنّها متعرّضـة للمتوسّطـة والكثيرة، فأوجبت الغسلَ الواحد إن ظهر على الكرسف، والأغسالَ الثلاثـة إن سال الدم، فهي بضميمـة روايـات أُخـر تـفيد الأقسام الثلاثـة، كموثّقـة زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام ففيها:

«ثمّ هي مستحاضـة؛ فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتـصلّي كـلّ صـلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[1].

وعليها تحمل صحيحـة الصحّاف حيث يظهر منها التثليث. لكن قد يتراءىٰ منها خلاف ما تقدّم في الجملـة؛ حيث قال فيها بعد الاستظهار بـيوم أو يـومين: «فلتغتسل، ثمّ تحتشي وتستذفر وتصلّي الظهـر والعصر، ثمّ لتنظر؛ فـإن كـان الـدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف، فلتتوضّأ ولتصلِّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عـنها فسـال الدم، وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضّأ ولتصلّ، ولا غسل عليها».



قال: «وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف، يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقأ، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلـة ثلاث مرّات»[2].

فإنّها أيضاً ـ بعد تقييد ـ قولـه: «لايسيل...» إلىٰ آخره، ببعض الروايـات المتقدّمـة، وحملِ قولـه: «فسال الدم وجب عليها الغسل» علىٰ سيلانـه بلا مانع؛ بحيث إن وضعت الكرسف ثقبـه ولم يسل منـه؛ بقرينـة قولـه: «وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف...» إلىٰ آخره ـ تفيد الأقسام الثلاثـة؛ فإنّ قولـه: «فإن طرحت

---

١ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٦٩ / ٤٨٣، وسـائل الشيعـة ٢: ٣٧٥، كـتاب الطـهارة، أبـواب الاستحاضـة، الباب ١، الحديث ٩.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٥ / ١، وسائل الشيعـة ٢: ٣٧٤، كـتاب الطـهارة، أبـواب الاسـتحاضـة، الباب ١، الحديث ٧.

الكرسف...» إلىٰ آخره، صريح في ثلاثة أقسام:

أحدها: عدم السيلان بعد طرح الكرسف، وهو لاينطبق إلّا على القليلة.

ثانيها: سيلانه بعد طرحه، فإنّه بملاحظة مقابلته مع الثالث ـ أي ما إذا أمسكت الكرسف سال من خلفه ـ لاينطبق إلّا على المتوسّطة؛ فإنّ الدم إذا كان سائلاً مع طرح الكرسف، وليس سيلانه بحيث إذا أمسكت الكرسف سال من خلفه، لا محالة يكون ثاقباً ونافذاً.

ثالثها: ما أفاد بقوله: «إذا أمسكت الكرسف يسيل...».

فلا إشكال في إفادتها الأقسام الثلاثة موافقاً للمشهور.

فتحصّل: أنّ تثليث الأقسام ـ مضافاً إلىٰ كونه مشهوراً شهرة كادت أن تكون إجماعاً كما مرّ[1] ـ هو مقتضى الجمع بين الروايات وحمل بعضها علىٰ بعض، ومقتضىٰ ظهور بعض الروايات أيضاً.

ثمّ إنّ «الدم» في مثل صحيحة الصحّاف، لاينصرف إلى الحمرة مقابل الصفرة لو قلنا بانصرافه في بعض الروايات؛ فإنّ الصفرة في دم الاستحاضة لعلّها غالبة نوعية، ولهذا جعلت علامة لها وأمارة عليها. بل الانصراف مطلقاً محلّ منع.

نعم، إذا ذكرت «الصفرة» مقابل «الدم» يكون ذلك قرينة على إرادة الحمرة من «الدم» المقابل لها، وهذا نظير ما إذا قيل: «الماء لاينفعل، وإذا كان قليلاً ينفعل» حيث يفهم من المقابلة أنّ «الماء» في الصدر هو الكثير، وهذا لايوجب الانصراف إذا لم يكن مقابلاً له.

فحينئذٍ يستفاد من الصحيحة وغيرها أنّ الدم مطلقاً ثلاثي الأقسام، ويحمل

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢١.

عليها ما ورد من أنّ في الصفرة الوضوء خاصّةً، كموثّقة سَماعة[١] وروايتي «قرب الإسناد»[٢] وصحيحة يونس بن يعقوب[٣] وما ورد من أنّ فيها الغسل عند كلّ صلاة مطلقاً[٤]، فتحمل الروايات الأُولىٰ على القليلة، بل في بعضها إشعار بقلّة الدم والثانية على الكثيرة.

فتثليث الأقسام مطلقاً كما عليه المشهور ممّا لا إشكال فيه.

## ضابطة الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة والقليلة

ثمّ إنّ عبارات الأصحاب مختلفة في ضابطة الأقسام؛ فعن جملة منهم التعبير بـ«غير الثاقب» في القليلة، وبـ«الثاقب غير السائل» في المتوسّطة، وبـ«السائل» في الكثيرة[٥].

وعن جملة التعبير بـ«غير الراشح» و«الراشح غير السائل» و«السائل»[٦].

وعن بعضهم ب«غير الظاهر على الكرسف» و«الظاهر عليه غير السائل» و«السائل»[٧].

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢٤.

٢ ـ قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٩ و ٨٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٧ و ٨، وقد تقدّم متنهما في الصفحة ٣٢٠.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٥ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٣، وقد تقدّم متنها في الصفحة ٣١٩.

٤ ـ كرواية إسحاق بن عمّار، راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٦.

٥ ـ السرائر ١: ١٥٢ ـ ١٥٣، شرائع الإسلام ١: ٢٦، الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٧.

٦ ـ المقنعة: ٥٦، المراسم: ٤٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦١.

٧ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٨٨ / السطر ١٤، جواهر الكلام ٣: ٣١١، الطهارة، الشيخ

وعن جملة من كتب العلّامة التعبير عنها بـ«عدم غمس القطنة» و«غمسها من غير سيل» و«مع السيل»[١] وبعضهم حمل سائر العبارات على ما يوافق عبارات العلّامة[٢]. وبعضهم عكس الأمر[٣].

والحقّ: أنّه لا وجه لإرجاع عبارات القوم إلىٰ فتوى العلّامة، ولايمكن إرجاع بعض عباراته ـ مثل ما في «القواعد» ـ إلىٰ عبارات القوم؛ فإنّ قوله فيه: «إن ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء...»[٤] إلىٰ آخره، ظاهر ـ لو لم يكن نصّاً ـ في أنّ الثقب والظهور على الكرسف، لايخرج الدم عن القلّة ما لم يغمس القطنة.

**وكيف كان:** فالمتّبع هو الأدلّة، وقد وردت فيها عناوين كـ«الثقب» و«النفوذ» و«الظهور على القطنة» و«الثقب» وإن كان أعمّ ظاهراً من «النفوذ» لكن لا إشكال في كون المراد من العناوين شيئاً واحداً: هو الثاقب النافذ والظاهر على القطنة؛ سواء غمسها أو لا، فلو نفذ من القطنة ولم يغمسها كانت الاستحاضة متوسّطة.

**وما قيل:** «من أنّ الدم بنفسه لايكون بمقتضى العادة ثاقباً إلّا بعد إحاطته بأطراف القطنة الملاصقة للباطن فينفذ فيها شيئاً فشيئاً إلىٰ أن ترتوي القطنة، فيظهر الدم على الجانب الآخر الملاصق للخرقة، فيكون الثقب ملازماً للغمس»[٥].

---

← الأنصاري: ٢٤٦/السطر ٣٢.

١ ـ تحرير الأحكام ١: ١٦ / السطر ١٠، تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٩، مختلف الشيعة ١: ٢٠٩.

٢ ـ جامع المقاصد ١: ٣٤٠، مسالك الأفهام ١: ٧٤.

٣ ـ كفاية الأحكام: ٥ / السطر ٢٥ ـ ٢٦، جواهر الكلام ٣: ٣١١ ـ ٣١٢.

٤ ـ قواعد الأحكام ١: ١٦ / السطر ١١.

٥ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣١٦ / السطر ١٢.

**فيـه ما لايخفىٰ**؛ ضرورة أنّ القطنـة الموضوعـة على المحلّ، تكون نقطتها المحاذيـة لمخرج الدم، أسرعَ انفعالاً من سائر أطرافـها، ويكـون الدم بـمقتضىٰ طبعـه ـ خصوصاً في المحلّ ممّا تكون فيـه حرارة الدم محفوظـة ـ نافذاً في وسط القطنـة، وثاقباً لقطرها قبل غمسها وارتوائها.

وتوصيف دم الاستحاضـة بالبرودة، إنّما هو في مقابل الحرقة والحرارة القويـة في دم الحيض، وإلّا فلا شبهـة في عدم كونـه كالماء البارد؛ حتّىٰ لايكون نافذاً في مثل القطنـة.

**وكيف كان**: فملاك القلّـة عدمُ الثقب النافذ، والتوسّطِ الثقبُ النـافذ غـير السائل، والكثرةِ الثاقبُ السائل.





مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## المطلب الثالث

## في بيان أحكام الأقسام الثلاثة

### حكم الاستحاضة القليلة

أمّا القسم الأوّل أي القليلة، فحكمه تغيير القطنة، وتجديد الوضوء عند كلّ صلاة.



### ١ ـ تغيير القطنة

أمّا الأوّل: فإجماعاً كما عن ظاهر «الناصريات» و«الغنية» و«جامع المقاصد»[١] وهو مذهب علمائنا، كما عن «التذكرة»[٢] ولا خلاف فيه عندنا، كما عن «المنتهى»[٣] وهو المشهور، كما عن «كاشف الالتباس» و«الكفاية» وظاهر

---

١ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٤ / السطر ١٨، غنية النزوع ١: ٣٩ ـ ٤٠، جامع المقاصد ١: ٣٣٩.

٢ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٨٨ / السطر الأخير، تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٩.

٣ ـ منتهى المطلب ١: ١٢٠ / السطر ٤.

«الذكرىٰ»[١] وبـه قطع أكثر الأصحاب، كما عن «كشف اللثام»[٢].

وعن «الكفايـة» التأمّل في الإجـماع[٣]، وعـن «كشـف اللـثام»: «أنّـه لم يذكره الصدوقان ولا القاضي»[٤].

وفي «الجواهر»: «لزوم ا لتغيير مشهور نقلاً وتحصيلاً، ونقل عـن «مـجمع البرهان»[٥]: «أنّ لزومـه كأنّـه إجماعي»[٦].

والعمدة في المقام هي هذه الشهرة المسلّمـة، مع كون الأدلّـة ـ بظاهرها أو إطلاقها ـ تدلّ علىٰ عدم لزوم التغيير، وهما بمثابـة لايمكن أن يقال: إنّ الشـهرة لعلّها لتخلّل الاجتهاد، أو لتحكيم إجماع «الغـنيـة» ونـفي خـلاف «السـرائـر» ـ المحكيين على إلحاق دم الاستحاضـة بالحيض في عدم العـفو[٧] ـ عـلىٰ هـذه الأدلّـة، أو تحكيم ما دلّ في الكثيرة والمتوسّطـة علىٰ لزوم التغيير[٨]، مع عـدم تعقّل الفـرق، أو عـدم القـائل بـه، أو تـحكيم الإجـماع المـركّب ـ كـما عـن «الرياض»[٩] ـ علىٰ هذه الأدلّـة؛ فإنّ تلك الأدلّـة ظاهرة الدلالـة في عدم لزوم

---

١ ـ كشف الالتباس: ١٢٦ / السطر ١١ (مخطوط)، كفايـة الأحكام: ٥ / السطر ٢٧، ذكرى الشيعـة ١: ٢٤١.

٢ ـ كشف اللثام ٢: ١٤٨.

٣ ـ كفايـة الأحكام: ٥ / السطر ٢٨.

٤ ـ كشف اللثام ٢: ١٤٨.

٥ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٥.

٦ ـ جواهر الكلام ٣: ٣١٣.

٧ ـ غنيـة النزوع ١: ٤١، السرائر ١: ١٧٦.

٨ ـ راجـع وسـائل الشيعـة ٢: ٣٧٢، كـتاب الطـهارة، أبـواب الاسـتحاضـة، البـاب ١، الحديث٣و٨.

٩ ـ رياض المسائل ٢: ١١١.

التبديل، ففي صحيحة الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيّام حيضها؛ لا تصلّي فيها، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدم من وراء الثوب»[1].

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فإن انقطع الدم، وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكُرْسُف تعصّبت واغتسلت»[2].

وفي صحيحة الصحّاف عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعدما تمضي الأيّام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل، ثمّ تحتشي وتستذفر، وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف، فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها»[3].

وفي موثّقة عبد الرحمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر»[4].

وفي موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ثمّ هي مستحاضة؛ فلتغتسل

---

١ ـ الكافي ٣: ٨٩ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٩ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.

٣ ـ الكافي ٣: ٩٥ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ / ١٣٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٨.

وتستوثق من نفسها، وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم»[١].

وفي رواية الجُعْفي عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن لم تر طهراً اغتسلت واحتشت، ولا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّىٰ يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف...»[٢].

إلىٰ غير ذلك من الروايات التي لا مجال للشبهة فيها وفي دلالتها؛ حتّىٰ يتوهّم تخلّل الاجتهاد فيها.

كما أنّه لا وجه لتخيّل تحكيم إجماع «الغنية» أو التحكيم المذكور بعده علىٰ تلك الأدلّة؛ ضرورة أنّ إجماع «الغنية» ـ علىٰ فرض صحّته ـ لا إطلاق فيه بالنسبة إلى البواطن، بل العفو عنها ممّا لا إشكال فيه.

كما أنّ دعوى عدم تعقّل الفرق بين القليلة وغيرها، في محلّ المنع بعد اختلاف أحكام الثلاثة، وعدم طريق للعقول إلى الواقع في التعبّديات. مع أنّ في دلالة الخبرين في موردهما إشكالاً.

وكيف كان: فلايمكن رفع اليد عن الشهرة الثابتة والإجماع المحكي؛ لأجل تلك الأدلّة المعرض عنها مع كونها بمنظر منهم، فالأحوط ـ لو لم يكن أقوىٰ ـ لزوم تغيير الكرسف.

**وأمّا الخرقة:** فمع تلوّثها يجب تبديلها مطلقاً؛ إن قلنا بعدم العفو في دم الاستحاضة، وإلّا ففي المقدار المعفوّ عنه. مع إمكان أن يقال: إنّ الشهرة علىٰ وجوب التبديل في القطنة، تدلّ علىٰ مانعية دم الاستحاضة ولو كان قليلاً،

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٦٩ / ٤٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧١ / ٤٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٠.

ومنـه يظهر مانعيتـه إذا كان في الخرقـة، بل مانعيّتـه فيها أولىٰ.

وكذا الحال في ظاهر الفرج، وهو ـ علىٰ ما قالوا ـ «ما يبدو منـه عند الجلوس على القدمين»[١] وهو الأحوط.

## ٢ ـ تجديد الوضوء

وأمّا الثاني: أي تجديد الوضوء لكلّ صلاة: فهو إجماعي في الجملـة، كما عن «الخلاف» و«جامع المـقاصد» وظـاهر «النـاصريات» و«الغـنيـة»[٢] وعن «التذكرة»: «أنّـه مذهب علمائنا»[٣] وهو المشهور، كما عن جملـة من الأعلام[٤]، وهو مذهب الخمسـة وأتباعهم، كما عن «المعتبر»[٥].

خلافاً للمحكي عن ابن عقيل فلم يوجب في القليلـة غسلاً ولا وضوءً[٦]، وللمحكي عن ابن الجنيد فأوجب فيها غسلاً واحداً في كلّ يوم وليلـة[٧]. وقد تقدّم نقل ذهاب المحقّق الخراساني أيضاً إلىٰ إيجاب الغسلِ الواحد عليها، والوضوء لكلّ صلاة[٨].

---

١ ـ مسالك الأفهام ١: ٧٤، روض الجنان: ٨٣ / السطر ١٧، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٤٨ / السطر ١٢.

٢ ـ الخلاف ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، جامع المقاصد ١: ٣٤٠، الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّـة: ٢٢٤ /السطر ١٨، غنيـة النزوع ١: ٣٩ ـ ٤٠.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٩.

٤ ـ مختلف الشيعـة ١: ٢٠٩، كفاية الأحكام: ٥ /السطر ٢٦، مفتاح الكرامـة ١: ٣٨٩/ ٢.

٥ ـ اُنظر جواهر الكلام ٣: ٣١٥، المعتبر ١: ٢٤٢.

٦ ـ اُنظر المعتبر ١: ٢٤٢.

٧ ـ المعتبر ١: ٢٤٤.

٨ ـ تقدّم في الصفحـة ٤٢١.

والأقوىٰ ما عليه المشهور، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ ما تقدّم من عدم نقل خلاف إلّا ممّن تقدّم ـ صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «وإن كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد، وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[١].

وهو في مقابل الصدر ـ حيث أوجب الغسل عليها إذا ثقبه ـ كالصريح في عدم وجوب الغسل عليها.

وأوضح منها موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها، كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة؛ فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت».

ولا إشكال في ظهورهما في المقصود، ومعهما لا مجال للتمسّك بإطلاق بعض الأدلّة، أو عدم ذكر الوضوء في آخر، مثل صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام وفيها قال: «لا، هذه مستحاضة؛ تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين صلاتين بغسل»[٢].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «فإن انقطع الدم، وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت»[٣].

وصحيحة الصحّاف[٤] حيث أمر فيها بالاحتشاء وصلاة الظهر والعصر، ومع عدم السيلان بالوضوء عند وقت كلّ صلاة، فأوجب الوضوء للصلاتين لا لكلّ

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢٢.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٠ / ٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٣.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٤٣٣.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٤٣٣.

صلاة ؛ بمناسبة ذكر الوقت فيها... إلىٰ غير ذلك ممّا يكون الجمع العرفي بينها وبين الروايتين بتقييد إطلاقها ؛ لأنّ السكوت في مقام البيان، لايقاوم ما هو ظاهر في وجوب الوضوء لكلّ صلاة.

بل يدلّ على المقصود إطلاق موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «**غسل الاستحاضة واجب ؛ إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسفَ، فعليها الغسل لكلّ صلاتين، وللفجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف، فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة**»[1].

وعدم تجاوز الدم أعمّ من كونه ثاقباً وغيره، فيقيّد إطلاق وجوب الغسل بما دلّ علىٰ عدم وجوبه لغير الثاقب، ويبقىٰ إطلاق وجوب الوضوء لكلّ صلاة للثاقب وغيره. وكون الغسل على المستحاضة الوسطىٰ دون الصغرىٰ، لايوجب أن يكون قوله: «**لم يجز الدم**» مختصّاً بالوسطىٰ حتّىٰ في الوضوء ؛ فإنّ تقييد الإطلاق بالنسبة إلىٰ حكم بدليل، لايوجب تقييده بالنسبة إلىٰ حكم آخر لم يقم دليل علىٰ تقييده.

وأولىٰ من ذلك الاستدلال عليه بمرسلة يونس الطويلة قال فيها: «**وسئل عن المستحاضة فقال: إنّما ذلك عزف عامر أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة.**

**قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المَثْعَب**»[2].

فإنّ إطلاقها يقتضي وجوب الوضوء لكلّ صلاة ؛ سال الدم أو لا، كان سيلانه كثيراً مثل المَثْعَب أو لا.

---

١ ـ الكافي ٣: ٤٠ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٠٤ / ٢٧٠، وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٥٠.

بل لايبعد التمسّك بموثّقة سماعة المضمرة، وفيها: «وإن لم يجز الدم الكرسف، فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل. هذا إذا كان دمها عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء»[١].

إمّا بإطلاق قوله: «وإن لم يجز...» بالتقريب المتقدّم.

وإمّا بحمل «الصفرة» على القليلة، والوضوء على المعهود في الصدر؛ أي يكون عليها الوضوء المذكور لزومه لكلّ صلاة، وليس عليها الغسل. بل لا منافاة بين التمسّكين، كما يظهر بالتأمّل.

وعلىٰ تلك الروايات يحمل ما ورد في صحيح الصحّاف من إيجاب الوضوء عند وقت كلّ صلاة، خصوصاً مع تعارف التفريق بين الصلوات في تلك الأزمنة؛ بحيث كانت الأوقات الخمسة معروفة بين المسلمين. وأمّا قوله: «تحتشي وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ لتنظر» فلايقاوم ظهور تلك الأدلّة، خصوصاً مع تذييله بقوله: «فلتتوضّأ ولتصلِّ عند وقت كلّ صلاة» بالتقريب المذكور.

وبالجملة: مقتضى الجمع بين الأدلّة وجوب الوضوء لكلّ صلاة في القليلة وعدم الغسل.

## عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في الحكم

ثمّ إنّ مقتضىٰ عموم تلك الأدلّة وإطلاقها، عدم الفرق بين الفريضة والنافلة؛ كانت النافلة من الرواتب أو لا، خصوصاً مع تعارف الإتيان بالنوافل في الصدر الأوّل، بل تعارف إتيان صلاة التحيّة ونحوها. فحينئذٍ لا وجه

---

١ ـ الكافي ٣: ٨٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٦.

لدعوى[1] انصراف الأدلّـة إلى الفرائض.

وأمّا قضيّـة حرجية ذلك وبناء الشريعـة السهلـة على التسامح والتساهل، فهي غير جاريـة في النوافل التي لا إلزام في إتـيانها، فـإن أرادت الوصـول إلى الثواب الجزيل، تأتي بها مع ما فيها من المشقّـة، فتنال فضيلـة أحمز الأعمال.

بل يمكن الاستدلال على المطلوب: بأنّ المتفاهم من الأدلّـة حدثيـة دم الاستحاضـة في الجملـة، فحينئذٍ نقول:

إمّا أن يكون حدثاً ـ ولو اقتضاءً ـ بأوّل حدوثـه دون استمراره. أو يكـون بوجوده المستمرّ إلىٰ آخـره حـدثاً؛ بـحيث لا تـتحقّق الحـدثيـة إلّا بـعد تـمام الاستمرار. أو يكون حدثاً بحدوثه واستمراره أي يكون كلّ قطعة وقطرة منه حدثاً.

لا سبيل إلى الأوّلين؛ ضرورة مخالفتهما لما دلّ علىٰ لزوم الوضـوء لكـلّ صلاة، كما يظهر بأدنىٰ تأمّل. فلا محالـة يكون حدثاً على النحو الثالث، فحينئذٍ لا محيص عن القول: بأنّ ما دلّ على العفو أو سلب الحدثيـة، إنّما هو بالنسبـة إلى القطرات التي تخرج بعد الوضوء، أو بينـه إلىٰ آخر الصلاة التي صلّت بـه، ولم يثبت العفو عن غيرها، وكذا سلب الحدثيـة. وبما ذكرنا يدفع ما قيل: «من عدم ثبوت حدثيتـه، ومنع كون طبيعتـه حدثاً»[2] فتدبّر.

هذا مضافاً إلىٰ بُعد الالتزام بأنّ الدم الخارج بعد الفريضـة حدث دون غيره لو لم نقل: بأنّـه مقطوع الخلاف. إلّا أن يلتزم الخصم بأنّ الفريضـة سبب للحدث! وهو كما ترىٰ. وأمّا التفصيل بين الرواتب وغيرها[3] فغير وجيـه، كما لا يخفىٰ.

**وأمّا القسم الثاني أي المتوسّطـة:**

---

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣١٨ / السطر ٢٩.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٤٧ / السطر ٣٠، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣١٨ / السطر ٢٧.

٣ ـ جواهر الكلام ٣: ٣١٨.

# حكم الاستحاضة المتوسطة

## ١ ـ وجوب تبديل القطنة

فيجب فيه تبديل القطنة «بلا خلاف صريح أجده فيه» كما في «الجواهر»[١] وعن «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام إجماع المسلمين عليه[٢].

وتدلّ عليه الشهرة القطعية الكاشفة عن معروفية الحكم ـ من لدن زمن الأئمّة عليهم السلام ـ في الاستحاضة القليلة، وفهم الحكم منها عرفاً بالأولوية القطعية في المتوسّطة والكثيرة؛ ضرورة أنّ العرف والعقلاء إذا سمعوا «أنّ من الأحكام تبديل الكُرْسُف إذا تلوّث بدم الاستحاضة في الجملة، ولا تصحّ صلاة المستحاضة القليلة بلا تبديله» يفهمون منه أنّ دم الاستحاضة قليله وكثيره مانع عن الصلاة، ويجب على المرأة تبديل الكرسف مطلقاً؛ بلا التماس دليل بالنسبة إلى المتوسّطة والكثيرة.

فالخدشة في دلالة الأخبار علىٰ جميع المقصود[٣] في غير محلّها. وعلىٰ فرض الصحّة لا توجب الخدشة في أصل الحكم.

كما أنّ الخدشة في الشهرة أو الإجماع في المقام ـ لاحتمال تخلّل الاجتهاد وفهم الأصحاب الحكم من الأخبار الواردة فيها ـ لا توجب الخدشة في الحكم؛ لما عرفت[٤] من أنّ الشهرة في المسألة السابقة، من الشهرات التي

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٣١٩.

٢ ـ أُنظر كشف اللثام ٢: ١٥١، جواهر الكلام ٣: ٣١٩.

٣ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣١٦ / السطر ٣١، و: ٣١٩ / السطر ٨.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣٢.

انسدّ فيها باب الاجتهاد، مع ورود أخبار دالّة على الخلاف، فهي حجّة فيها، ومنها يتضح الحكم في القسمين الآخرين أيضاً.

هذا، مع إمكان الاستدلال علىٰ لزوم التبديل بموثّقة عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال فيها: «وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر، ثمّ تصلّي، فإذا كان الدم سائلاً...»[1] إلىٰ آخره.

ولا إشكال في ظهوره في تبديل الكرسف؛ فإنّ القطنة التي ظهر الدم عليها تخرج حين الغسل، فإذا قيل بعد فرض إخراجها: «تضع كرسفاً آخر» يفهم منه تبديلها، ولايحتمل وضع كرسف علىٰ كرسفها، فحينئذٍ لا إشكال في ظهوره في مانعية الدم ـ الذي ظهر على الكرسُف ـ عن الصلاة.

ولا وجه لحمل ذلك على الجري مجرى العادة[2]. لأنّ العناية بوضع كرسف آخر ـ في مقام التعبّد وبيان التكليف ـ دليل علىٰ دخله في الحكم، فلا حجّة علىٰ رفع اليد عن الظهور باحتمال الجري مجرى العادة.

وبعد فهم المانعية عن الصلاة، لاينقدح في الذهن أنّ المانعية منحصرة في صلاةٍ. فاحتمال كون التبديل مختصّاً بما بعد الغسل فقط، مخالف لفهم العرف من قوله: «تضع كرسفاً آخر، ثمّ تصلّي» أنّ الكرسف الكذائي مانع عن طبيعة الصلاة، لا عن مصداق منها.

ومنه يظهر وجه الاستدلال عليه برواية الجُعْفي[3] فإنّ قوله: «فإذا

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ / ١٣٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٨.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣١٩ / السطر ١٤.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣٤.

ظهر أعادت الغسل، وأعادت الكرسف» ظاهر في التبديل، لا إعادة الكرسف المتلوّث.

وأمّا قوله في رواية ابن أبي يعفور: «فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها»[1] فيحتمل فيه إرادة زيادة كرسف علىٰ كرسفها، ويحتمل إرادة وضع كرسف زائد حجماً على الكرسف الأوّل على المحلّ؛ أي تبديل كرسفها بكرسف آخر زائد عليه، ولا ترجيح لأحدهما، فيرفع هذا الإجمال بالروايتين السابقتين.

مع أنّ الظهور على الكرسف موجب للغسل بحسب دلالة الروايتين، وحين الغسل لايمكن إبقاء الكرسف، فحينئذٍ يمكن ترجيح الاحتمال الثاني. وكيف كان فلا إشكال في المسألة.

كما لا إشكال في لزوم تبديل الخرقة علىٰ فرض التلوّث؛ لاستفادة مانعية الدم ـ ولو كان قليلاً ـ من الشهرة في المسألة السابقة علىٰ ما مرّ[2]. هذا إذا قلنا بالعفو عن دم الاستحاضة، وإلّا فالأمر أوضح.

### ٢ ـ وجوب الوضوء

وكذا يجب عليها الوضوء لكلّ صلاة حتّىٰ صلاة الغداة التي اغتسلت قبلها؛ لعدم الخلاف في غير الغداة، كما احتمله في «الجواهر»[3] بل قد يدعي[4] تناول

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ / ١٢٥٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣٤.

٣ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٢٠.

٤ ـ نفس المصدر.

إجماع «الناصريات» و«الغنية»[١] لغيرها، بل احتمل في «الجواهر» كون المسألة مطلقاً غير خلافية؛ لحمل غير بعيد لعبارات بعض الأصحاب ممّا احتمل الخلاف منهم[٢].

وتدلّ على المطلوب موثّقتا سماعة الصريحتان في وجوب الوضوء لكلّ صلاة[٣]، ومرسلة يونس حيث قال فيها: «**وسئل عن المستحاضة فقال: إنّما ذلك عزف عامر، أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة. قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المَثْعَب**»[٤].

حيث دلّت على وجوب الوضوء لكلّ صلاة؛ سال الدم أو لم يسل، كان سيلانه قليلاً أو كثيراً.

ورواية ابن أبي يعفور، وفيها: «**وتنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها، وتوضّأت وصلّت**».

فهي ظاهرة في أنّ الظهور على الكرسف موجب للوضوء، فبضميمة ما دلّت على أنّ الظهور عليه موجب للغسل وإعادة الكرسف، تدلّ على المدعىٰ.

وبعبارة اُخرىٰ: الظاهر من رواية ابن أبي يعفور ورواية الجُعفي وموثّقة عبد الرحمان أنّ الظهور على الكرسف سبب لاُمور ثلاثة: الاغتسال، والتبديل، والوضوء، فيفهم منها أنّ الغسل لايجزي عن الوضوء. وتدلّ على المطلوب أيضاً صحيحة الصحّاف.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣٥.

٢ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٢٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٣، و: ٣٧٤، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٦.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٣٥٠.

وليس في مقابلها إلّا توهّم إطلاق بعض الروايات، والسكوت عنه في مقام البيان في بعضها، ولايخفىٰ ما فيهما:

أمّا الإطلاق فيجب تقييده.

وأمّا السكوت، فعلىٰ فرض كونه في مقام البيان، لايقاوم الأدلّة المصرّحة. مع إمكان أن يقال: إنّ غالب الأدلّة ليس في مقام البيان، كصحيحة زرارة في النفساء[1]؛ لإمكان كونها بصدد بيان مورد لزوم الغسل الواحد والمتعدّد، لا في مقام بيان جميع الأحكام، ولهذا لم يذكر فيها الوضوء للقليلة أيضاً. ومثلها موثّقة عبد الرحمان. فالمسألة خالية من الإشكال بحمد الله.

### ٣ ـ وجوب الغسل

وكذا يجب عليها الغسل. وهو ـ في الجملة ـ ممّا لا إشكال فيه نصّاً وفتوىٰ. وعن «الناصريات» و«الخلاف» وظاهر «الغنية» الإجماع عليه[2].

وإنّما الإشكال والخلاف في أنّه هل يجب عليها ـ مضافاً إلى غسل للغداة ـ غسلان آخران للظهرين والعشاءين أو لا؟

فعن المشهور عدم وجوب غير ما للغداة عليها[3]. وفي «الجواهر»: «ظاهر الجميع ـ بل صريحهم ـ عدم وجوب غيره»[4].

---

١ ـ الكافي ٣: ٩٩ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.

٢ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ١٨٨ / السطر ١٥ و ١٨، الخلاف ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، غنية النزوع ١: ٣٩ ـ ٤٠.

٣ ـ كفاية الأحكام: ٥ / السطر ٢٨، مفتاح الكرامة ١: ٣٩٠ / السطر ٢٨.

٤ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٢١.

وعن ابني عقيل والجنيد[1] والمحقّق في «المعتبر»[2] والعلّامة في «المنتهىٰ»[3] وبعض متأخّري المتأخّرين[4] إدخال هذا القسم في الثالثة، فأوجبوا الأغسال الثلاثة عليها.

وظاهر بعض المحقّقين لزوم الغسل عليها كلّما ظهر الدم على الكرسف، وإذا كان سائلاً يتعذّر عليها أو يتعسّر استمساكه بالكرسف ـ لكونه صبيباً لا يرقأ ـ فعليها الأغسال الثلاثة[5]. ولازمه وجوب خمسة أغسال عليها في اليوم والليلة في بعض الأحيان، فتكون أسوأ حالاً من الكثيرة.

## منشأ الاختلاف في عدد الغسل

ومنشأ الاختلاف اختلاف أنظارهم في الجمع بين شتات الروايات، وقد تقدّم بعض الكلام في استفادة الأقسام الثلاثة من الروايات في أوّل البحث[6].

**ومحصّله**: أنّ التحقيق في الجمع بين الروايات هو تثليث الأقسام؛ وعدم وجوب الغسل على الصغرىٰ، ووجوب غسل واحد على الوسطىٰ، وثلاثة أغسال على الكبرىٰ.

ففي موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «**وغسل الاستحاضة واجب؛ إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسفَ فعليها الغسل لكلّ صلاتين، وللفجر**

---

١ ـ أُنظر مختلف الشيعة ١: ٢٠٩ و ٢١٠.

٢ ـ المعتبر ١: ٢٤٥.

٣ ـ منتهى المطلب ١: ١٢٠ / السطر ١٩ ـ ٢٤.

٤ ـ مدارك الأحكام ٢: ٣١ ـ ٣٢.

٥ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٢٢ / السطر ٣٣.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢٢.

**غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة»**[١].

وقريب منها موثّقته الأُخرى قال: **«المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين، وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل.**

**هذا إذا كان دمها عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء»**[٢].

والمراد بثقب الدم في هذه هو التجاوز؛ بقرينة تقابله بعدم التجاوز، وبقرينة موثّقته السابقة، وبقرينة أنّ الثقب ملازم للتجاوز بحسب الغالب، ولا إشكال في أنّ معنى «التجاوز» ـ عرفاً ولغةً ـ غير الثقب والظهور على الكرسف والنفوذ، بل هو عبارة عن العبور من الكرسف والسراية إلىٰ شيء آخر، وهو عبارة أُخرى عن «السيلان» الذي في الروايات الأُخر.

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: **«فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد».**

**قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء»**[٣].

---

١ ـ الكافي ٣: ٤٠ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ٣: ٨٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٩٩ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.

ولا إشكال في أنّ ظاهرها أنّ الدم المتجاوز، يوجب الأغسال الثلاثة، وغير المتجاوز لايوجب إلّا غسلاً واحداً. نعم غير المتجاوز ـ بإطلاقه ـ شامل للثاقب وغيره، لكن يتقيّد بموثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها، كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[1].

ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدّم هو تثليث الأقسام بلا إشكال.

وممّا ذكرنا ظهر حال صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المستحاضة تنظر أيّامها؛ فلا تصلّي فيها، ولايقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف، اغتسلت للظهر والعصر؛ تؤخّر هذه، وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً؛ تؤخّر هذه، وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح، وتحتشي وتستثفر وتحشّي، وتضمُّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولايأتيها بعلها أيّام قرئها، وإن كان الدم لايثقب الكرسف، توضّأت ودخلت المسجد، وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[2].

فإنّ صدرها إمّا مطلق يجب تقييده بمثل قوله: «إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» أو يكون ظاهراً في الكثيرة بمقتضى قوله: «وتحتشي وتستثفر وتحشّي وتضمّ فخذيها في المسجد» الوارد للتحفّظ عن السيلان وتلويث أثوابها.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٦٩ / ٤٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٩.

٢ ـ الكافي ٣: ٨٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.

قال صاحب «الوافي»: «تحشّي» مضبوط في بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشين المعجمة، وفسّر بربط خرقة محشوّة بالقطن يقال لها: «المِحْشىٰ» علىٰ عجيزتها للتحفّظ من تعدّي الدم حال القعود.

وفي «الصحاح»: «المِحْشىٰ: العِظامة تعظّم بها المرأة عجيزتها»[1].

وفي بعض النسخ: «تحتبي» ـ بالتاء المثنّاة من فوق والباء الموحّدة ـ من الاحتباء، وهو جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة ونحوها؛ ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفّظها من تعدّي الدم»[2] انتهىٰ.

وعلى النسختين، يكون الاحتشاء والاستثفار والربط بالخرقة المحشوّة أو الاحتباء؛ لكثرة التحفّظ، ومعلوم أنّ هذه المبالغة إنّما هي في الكثيرة لا غيرها.

نعم، بناءً عليه يكون عدم الثقب المقابل لـه مساوقاً لغير المتجاوز، فيكون أعمّ من المتوسّطة والقليلة، فيقيّد بما دلّ علىٰ عدم الغسل مع عدم النفوذ والثقب، فتصير النتيجة تثليث الأقسام.

وتدلّ علىٰ تثليثها صحيحة الصحّاف[3] أيضاً؛ فإنّ الظاهر منها ـ بعد ردّ الصدرِ على الذيل، والإجمالِ فيه على التفصيل في ذيلها ـ: أنّ الدم إمّا أن يكون غير سائل مطلقاً؛ وُضع الكرسف أو لا، أو سائلاً مطلقاً؛ وضع الكرسف أو لا، أو سائلاً بلا وضعه، وغير سائل معه.

ففي الأوّل ليس عليها إلّا الوضوء.

وفي الثاني عليها ثلاثة أغسال.

---

١ ـ الصحاح ٦: ٢٣١٤.

٢ ـ الوافي ٦: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣٣.

وفي الثالث عليها طبيعة الغسل، لا أغسال ثلاثة.

ومعلوم: أنّ الدم إذا لم يكن سائلاً حتّىٰ مع عدم الكرسف، لا يكون إلّا قليلاً، وإذا كان سائلاً مع الكرسف يكون كثيراً. والمتوسّط بينهما ـ أي السائل بلا مانع ـ لا ينطبق إلّا على المتوسّطة.

وما احتمله فيها الشيخ الأعظم[1] خلاف المتفاهم منها عرفاً. فحينئذٍ لا مخالفة بينها وبين الجمع المتقدّم في سائر الروايات. بل هي شاهدة للجمع المذكور.

### بقيت روايات

منها: موثّقة عبد الرحمان وفيها: «وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر، ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد»[2].

والظاهر المتفاهم منها عرفاً ـ بعد ارتكازية كون الدم الكثير أسوأ حالاً من المتوسّط ـ أنّ الغسل في مقابل ثلاثة أغسال، هو نفس الطبيعة التي يسقط الأمر بها بأوّل الوجود. ولو سلّم كون الظهور الأوّلي منه هو سببية الظهور بجميع وجوداته للغسل ـ فيجب عليها كلّما ظهر على الكرسف ـ يجب رفع اليد عنه بما صرّح: بأنّ الدم الغير المتجاوز لا يكون سبباً إلّا لغسل واحد في كلّ يوم، ولا إشكال في أظهرية ذلك من الموثّقة؛ علىٰ فرض تسليم الظهور المتقدّم.

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٤٨ / السطر ٣١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٤٤١.

وبه يظهر الكلام في رواية إسماعيل بن جابر قال: «وإن هي لم ترَ طهراً اغتسلت واحتشت، ولا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّىٰ يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»[1].

فإنّ الظاهر منها أنّ الغسل الأوّل فيها غسل الحيض، وظاهرها أنّ غسل الحيض يكفيها، ولايلزم عليها غسل إلّا عند الظهور، فإذا ظهر أعادت الغسل، ولا تكتفي بغسل الحيض، وهذا لايدلّ علىٰ لزوم الغسل عند كلّ ظهور. ولو سلّم ظهورها يرفع اليد عنه بنصّ موثّقتي سماعة. مع أنّها ضعيفة السند بالقاسم بن محمّد الجوهري.

**والإنصاف**: أنّ الناظر في مجموع الروايات ـ بعد ردّ ظاهرها علىٰ نصّها، ومطلقها علىٰ مقيّدها، ومجملها علىٰ مفصّلها ـ لاينبغي أن يرتاب في تثليث الأقسام علىٰ ما هو المشهور بين الأصحاب.

**وأمّا ما يقال**: من أنّ تقييد الموثّقتين ـ أي قوله: «إن لم يجز الدمُ الكرسف» ـ بالثقب الغير المتجاوز تقييدٌ بالفرد النادر، بل ارتكاب التقييد في الموثّقة المضمرة[2] ـ ولو مع قطع النظر عن ذلك ـ متعذّر؛ لما في صدرها من التنصيص علىٰ أنّ المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف، اغتسلت لكلّ صلاتين، وللفجر غسلاً، وعدم التجاوز نقيض ما في الصدر، فيكون المراد منه عدم الثقب، والتعبير بـ«لم يجُز» للجري مجرى الغالب.

وادعاء العكس لايجدي؛ وإن أمكن أن يكون المراد من قوله: «إذا ثقب» إذا جاز اعتماداً على الغلبة، لكنّ التعبير به عنواناً للموضوع ـ ولو بملاحظة

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧١ / ٤٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٠.

٢ ـ وهي موثّقته الأخرى وقد تقدّمت كلتا الموثقتين في الصفحة ٤٤٦.

الغلبة ـ مانع عن أن يكون المقصود من قوله : «إن لم يجز» خصوص الثاقب الغير المتجاوز ، خصوصاً مع ما في ذيلها من تأكيد مضمون الجملة ببيان مورد الحكم ؛ حيث قال : «هذا إذا كان دماً عبيطاً» .

فالإنصاف : أنّ الأخذ بظاهر هذه الروايات غير ممكن ؛ لمخالفته للنصوص والفتاوى[1] . انتهىٰ ملخّصاً .

**ففيه** ما لايخفىٰ ؛ أمّا لزوم التقييد بالفرد النادر .

**ففيه** : أنّ المضمرة تعرّضت للأقسام الثلاثة ، فأراد بـ«الثاقب» المتجاوز ؛ لملازمة الثقبِ التجاوزَ نوعاً .

ويؤيّده موثّقته الأُخرىٰ ؛ حيث قابل فيها بين المتجاوز وغير المتجاوز ، وصحيحة معاوية حيث عبّر فيها بـ«الثقب» وذكر بعده أُموراً كانت قرينة علىٰ كثرة الدم وكونها من الكثيرة ، والظاهر إرادة القليلة من «الصفرة» لكونها نوعاً قليلة غير نافذة ، فيبقىٰ غير المتجاوز المقابل لهما ، وهو لاينطبق إلّا على المتوسّطة .

هذا مضافاً إلىٰ أنّ الندرة لو سلّمت ، فإنّما هي مقابلة الثاقب المتجاوز ، لا مقابلة عدم الثاقب ، ومع التعرّض للثاقب المتجاوز ـ بقرينة ما ذكرنا ـ لايبقىٰ مجال لاحتمال كون التقييد بشيعاً .

**وبما ذكرنا** ينحلّ الإشكال الثاني ؛ لما عرفت من لزوم حمل «الثاقب» على المتجاوز ؛ للقرائن المتقدّمة .

**فتحصّل** من جميع ذلك : أنّ الجمع بين شتات الروايات ، لايمكن إلّا بما ذهب إليه المشهور ، ولايلزم منه شيء مخالف لارتكاز العقلاء في الجمع بينها .

---

١ ـ مصباح الفقيه ، الطهارة : ٣٢١ / السطر ١٢ .

## وجوب الغسل بنحو الوجوب الشرطي المتقدّم لجميع الصلوات

ثمّ إنّـه ـ بحسب الاحتمال العقلي ـ يحتمل أن يكون الغسل واجباً نفسياً.

ويحتمل أن يكون واجباً شرطياً لصلاة الغداة، فلو صارت متوسّطة بعد صلاة الفجر، لم يجب عليها الغسل لسائر الصلوات وإن وجب لصلاة الغداة المستقبلة.

ويحتمل أن يكون شرطاً للصلوات إذا حصل الدم وقت صلاة الغداة؛ بمعنىٰ أنّ ظهور الدم في ذلك الوقت، حدث أكبر ولو حدث بعد صلاة الغداة.

ويحتمل أن يكون واجباً شرطياً لجميع الصلوات، لكن لا بمعنىٰ وجوب إيجاده قبلها، بل بمعنىٰ وجوب إيجاده في اليوم والليلة مرّة، فيكون شرطاً متقدّماً للصلاة المتأخّرة، ومتأخّراً للصلاة المتقدّمة.

ويحتمل أن يكون شرطاً متقدّماً لجميع الصلوات؛ بمعنىٰ أنّـه إذا حدث الدم قبل صلاة الفجر يجب الغسل قبلها، ويكون شرطاً لسائر الصلوات أيضاً، فلو تركتـه بطل جميع صلواتها، ولو حدث بعد صلاة الغداة يجب عليها الغسل لسائر الصلوات... إلىٰ غير ذلك من الاحتمالات.

**لا إشكال** في أنّ الظاهر من الأدلّـة هو الاحتمال الأخير؛ فإنّ قولـه في صحيحـة زرارة: «**فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد**» ظاهر في الوجوب الشرطي؛ وأنّ تلك الصلوات التي تصلّيها المستحاضة الكبرىٰ بالأغسال الثلاثة وتكون الأغسال شرطاً لها، تصلّيها الوسطىٰ بغسل واحد، ويكون هو شرطاً لها، فقولـه: «**صلّت**» أي صلّت الصبح والظهرين والعشاءين، ولا معنىٰ لاختصاصه بالغداة. ولا وجـه لاحتمال كون الحدث إذا وجد في وقت الصبح كان أكبر.

**وبالجملة**: لا شبهة في فهم العرف من مقابلة قوله: «صلّت بغسل واحد» بقوله: «صلّت الغداة بغسل...» إلىٰ آخره أنّها تصلّي تلك الصلوات بغسل واحد، ويكون الغسل الواحد من الصلوات بمنزلة الأغسال الثلاثة منها.

واحتمال أن يكون شرطاً لمجموعها من حيث المجموع؛ بحيث لو حدث الدم بعد الغداة لم يكن حدثاً، ولا الغسل شرطاً، بعيد جدّاً، بل مقطوع الخلاف بعد كون كلّ صلاة مستقلّة في الوجوب والشرائط والموانع.

ومن ذلك يظهر الكلام في موثّقتي سماعة فإنّ قوله: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين، وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة» ظاهر في أنّ الغسل الواحد للوسطىٰ ـ كالأغسال الثلاثة ـ إنّما يكون بملاحظة الصلوات وشرطاً فيها، وقوله: «لكلّ يوم» ـ في مقابل الأغسال ـ ظاهر في أنّ الغسل الواحد في كلّ يوم مرّة إنّما هو للصلوات اليومية، لا لنفس اليوم، ولا إشكال في فهم العرف منهما ومن صحيحة زرارة، الشرطَ المتقدّم لكلّ صلاة؛ لأنّ الشرط المتأخّر ـ مع كونه خلاف ارتكاز العقلاء ـ مخالف للمتفاهم من مثل قوله: «صلّت بغسل واحد».

وعلىٰ أيّ حال: لا إشكال في فهم العرف من تلك الروايات، اشتراطَ جميع الصلوات اليومية بالغسل. وأمّا مخالفة ذلك لفتاوى الأصحاب كما قيل فلقد أجاب عنها الشيخ الأعظم[1] وأجاد. ولو فرض عدم الوثوق بمراد القوم ممّا أفاده رحمه الله فلا أقلّ من احتماله احتمالاً معتدّاً به، ومعه لايجوز رفع اليد عن ظواهر الأدلّة.

**وأمّا القسم الثالث أي الكثيرة**:

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٥٠ / السطر ١١.

## حكم الاستحاضة الكثيرة

### ١ ـ وجوب تبديل القطنة ونحوها

فيجب فيه تبديل القطنة والخرقة وكلّ ما تلوّث بالدم بلا إشكال؛ لما ذكرنا في المتوسّطة: من فهم العرف من ثبوت الحكم للقليلة ثبوته لها. وكذا الحال في الكثيرة؛ ضرورة أنّ وجوب تبديل القطنة التي تلوّث شيء منها، دليل علىٰ مانعية هذا الدم عن الصلاة ولو كان قليلاً وفي الباطن، فضلاً عمّا كان كثيراً وفي الظاهر. ومنه يعلم لزوم تبديل الخرقة وكلّ ما تلوّث بالدم؛ كلّ ذلك لفهم العرف من حكم القليلة مانعيةَ هذا الدم مطلقاً.

هذا مضافاً إلى الأدلّة الدالّة علىٰ لزوم تبديل الكرسف إذا ظهر الدم عليه[١]؛ فإنّ الظاهر منها أنّ ظهوره عليه مانع عن الصلاة، ويصدق في الكثيرة أنّ الدم ظهر على الكرسف. ولو فرض اختصاص الأدلّة بالمتوسّطة، فلا إشكال في فهم العرف منها حكم الكثيرة أيضاً بإلغاء الخصوصية. كما يفهم منها مانعيته مطلقاً؛ سواء كان في الكرسف أو في غيره.

### ٢ ـ وجوب الغسل والوضوء

وأمّا الوضوء فهل يجب لكلّ صلاة، كما عن «الخلاف» دعوى الإجماع عليه[٢]، وعن «المختلف» دعوى الشهرة[٣]، وهو المنقول عن «السرائر»

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٨ و ١٠.

٢ ـ الخلاف ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

٣ ـ مختلف الشيعة ١: ٢٠٩.

و«النافع»[١] وكتب العلّامة[٢] والشهيدين[٣] والمحقّق الثاني[٤] وهو مختار «الشرائع»[٥] وعن «المدارك»: «أنّ عليه عامّة المتأخّرين»[٦] وعن «الكفاية»: «عليه جمهور المتأخّرين»[٧]؟

أو لايجب مطلقاً وتكفي الأغسال عنه، كما عن ظاهر الصدوقين وعن السيّد في «الناصريات» والشيخ وابني زهرة وحمزة والحلبي والقاضي وسلّار[٨]؟

أو يجب مع كلّ غسل، كما عن «المقنعة» و«الجمل» و«المعتبر» وابن طاوس وشارح «المفاتيح» والسيّد في «الرياض»[٩]؟

وعن «المعتبر» دعوىٰ عدم ذهاب أحد من طائفتنا إلىٰ وجوب الوضوء لكلّ

---

١ ـ السرائر ١: ١٥٣، المختصر النافع: ١١.

٢ ـ نهاية الإحكام ١: ١٢٦، منتهى المطلب ١: ١٢٠ / السطر ٣٦، قواعد الأحكام ١: ١٦/ السطر ١٣، تبصرة المتعلّمين: ١٠.

٣ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٩٩، ذكرىٰ الشيعة ١: ٢٤١، روض الجنان: ٨٤ / السطر ١٠ـ١٥، الروضة البهيّة ١: ٣٩٢.

٤ ـ جامع المقاصد ١: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

٥ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٦.

٦ ـ مدارك الأحكام ٢: ٣٤.

٧ ـ كفاية الأحكام: ٥ / السطر ٣٢.

٨ ـ المقنع: ٤٨، الفقيه ١: ٥٠، الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٤ / السطر ١٥، النهاية: ٢٨ ـ ٢٩، غنية النزوع ١: ٤٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦١، الكافي في الفقه: ١٢٩، المهذّب ١: ٣٧ ـ ٣٨، المراسم: ٤٤.

٩ ـ المقنعة: ٥٦ ـ ٥٧، جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ ٣: ٢٧، المعتبر ١: ٢٤٧، أُنظر ذكرىٰ الشيعة ١: ٢٤٤، مصابيح الظلام ١: ٥٠ / السطر٢٧، (مخطوط)، رياض المسائل ٢: ١٢٣.

صلاة، ونسبة من ذهب إلىٰ ذلك إلى الغلط[١]. وهذا منه غريب بعد ذهاب من عرفت إليه، وقد اختاره في «الشرائع» ومحكي «النافع».

وإلى القول الأخير ذهب شيخنا الأعظم قائلاً: «إنّه لا دليل علىٰ وجوبه لكلّ صلاة»[٢]، وقد حقّق في محلّه عدم إجزاء غسل عن الوضوء إلّا غسل الجنابة[٣].

ووجه عدم وجوبه مطلقاً: دعوىٰ ورود الأدلّة الكثيرة المطلقة في مقام البيان مع السكوت عن الوضوء. والأخذ بها أولىٰ من الأخذ بظاهر مثل رواية يونس[٤] علىٰ فرض تسليم ظهورها، وقد أنكر الشيخ الأعظم ظهورها بدعوىٰ:

«أنّ قوله: «فلتدع الصلاة أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة. قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثْعَب» ـ ممّا يتوهّم كونه بملاحظة ذيله، نصّاً في أنّ الوضوء لكلّ صلاة حتّىٰ في الكثيرة ـ لايدلّ على الوجوب؛ لأنّ الغسل فيه هو غسل الاستحاضة، وإلّا لزم إهمال ما هو الأهمّ، ويكون الظرف متعلّقاً بمجموع الجملتين، فحينئذٍ لا محيص عن الحمل على الاستحباب؛ لعدم وجوب الغسل لكلّ صلاة إجماعاً»[٥].

ولايخفىٰ ما فيه؛ فإنّ الظاهر أنّ الغسل الوارد في تلك الرواية ـ كسائر الروايات ـ هو غسل الحيض، وأنت إذا تفحّصت الروايات الواردة في باب المستحاضة، لايبقىٰ لك ريب في أنّ الاغتسال الوارد في المرسلة، هو

---

١ ـ المعتبر ١: ٢٤٧.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٥١ / السطر ٦.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٦٢.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٣٤٩.

٥ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٥١ / السطر ٩.

الاغتسال من الحيض، وترك بيان غسل الحيض ليس بأهون من ترك بيان غسل الاستحاضة.

ثمّ إنّ تعلّق الظرف بالجملتين محلّ إشكال، ودعوى الظهور في محلّ المنع، بل المتيقّن ـ لو لم نقل: إنّه الظاهر ـ تعلّقه بالجملة الأخيرة. ولو سلّم ظهور تعلّقه بهما، فقيام الدليل الخارجي علىٰ عدم وجوب الغسل لكلّ صلاة، لايوجب عدم ظهور ذلك في لزوم الوضوء لكلّ صلاة.

هذا كلّه مع أنّه لو سلّم جميع ما أفاد، فلايصير مدعاه ثابتاً إلّا بتقديم ما دلّ على عدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء، على الإطلاقات الواردة في مقام البيان، وهو محلّ تأمّل.

وقد اختار بعض أهل التحقيق عدم الوضوء عليها مطلقاً، وأجاب عن المرسلة: «بأنّ المراد من الأمر بالغسل فيها هو غسل الحيض، والمراد من تعميم الحكم إنّما هو في أنّها تصلّي في مقابل أيّام قرئها، لا أنّها تصلّي بعد غسل الحيض بالوضوء مطلقاً، وليس الكلام في هذا المقام لبيان تكليف المستحاضة إلّا في الجملة، فلاينافيه الإهمال»[1].

وأنت خبير: بأنّ ظاهر المرسلة هو رجوع التعميم إلى الوضوء لكلّ صلاة؛ فإنّ وجوب أصل الصلاة ليس مورد العناية في الكلام، بل ما هو مورد البيان والعناية هو الاغتسال والوضوء لكلّ صلاة، وإنّما يفهم لزوم الصلاة عليها بالتبع، ورجوع التعميم إلىٰ ما هو مورد البيان أولىٰ، أو متعيّن.

نعم، لو كان الاستبعاد بالنسبة إلى الوضوء لكلّ صلاة في غير محلّه، وإلىٰ أصل الصلاة في محلّه، لم يكن بدّ من رفع اليد عن الظهور. لكنّ استبعاد

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٢٣ / السطر ٣٤، و: ٣٢٤ / السطر ٨.

الوضوء في صورة سيلان الدم الذي هو حدث في محلّه. بل أولىٰ من استبعاد أصل الصلاة؛ فإنّ الوضوء ـ بحسب الأدلّة وارتكاز المتشرّعة ـ إنّما هو لرفع الحدث، وبعد كون الحدث سائلاً دائماً، يكون إيجاد الرافع في نظر السائل أمراً غريباً مستبعداً، فسأل عنه وأجاب: بأنّها «تتوضّأ... وإن سال مثل المثعب».

**والإنصاف**: أنّ ظهور المرسلة في وجوب الوضوء لكلّ صلاة، ممّا لاينبغي إنكاره.

نعم، يبقى الكلام في أنّ حمل هذا الظاهر على الاستحباب أولىٰ، أو تقييد الإطلاقات الواردة في مقام البيان.

وقد يدعىٰ ورود الأخبار المستفيضة التيكادت أن تكون متواترة في مقام بيان تكليف المستحاضة ساكتةً عن الوضوء، والالتزام بإهمال هذه الروايات من هذه الجهة في غاية الإشكال، ورفع اليد عن ظهور المرسلة متعيّن[1].

**أقول**: أمّا كون الالتزام بإهمال الروايات بأسرها في غاية الإشكال فحقّ، لكن لايلزم من ذلك كون جميع الروايات ـ التي يدعى استفاضتها ـ في مقام البيان؛ حتّىٰ نستوحش من ورود الروايات المستفيضة في مقام البيان، مع عدم ذكر الوضوء لكلّ صلاة.

بل الناظر في الروايات والمتأمّل فيها، لايرىٰ فيها ما هي في مقام البيان ـ من هذه الجهة ـ إلّا موثّقة سماعة[2] السالمة عن المناقشة؛ حيث ذكر فيها الغسل الواحد والوضوء لكلّ صلاة في المتوسّطة، والوضوء فقط للصفرة المحمولة على القليلة، وفي مقابلهما ذكر الكثيرة؛ وأوجب فيها الغسل لكلّ

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٢٣ / السطر ٢٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٤٤٦.

صلاتين وللفجر، ولو كانت من جهة الوضوء في مقام الإهمال لما ذكره في المتوسّطة.

والإنصاف: أنّ إنكار كونها مطلقة في مقام البيان في غير محلّه. وقريب منها موثّقته الأُخرىٰ. وأمّا سائر الروايات فلا تخلو من مناقشة في سندها أو إطلاقها. ورفع اليد عن إطلاق رواية أو روايتين بظهور رواية أُخرىٰ ليس بعزيز، بل مبنىٰ فقه الإسلام علىٰ تقييد الإطلاقات وتخصيص العمومات.

وليعلم: أنّ المطلقات علىٰ ضربين:

أحدهما: المطلقات الملقاة علىٰ أصحاب الكتب والأُصول، وهي كثيرة وعليها مدار الفقه.

وثانيهما: ما يلقىٰ علىٰ غيرهم ممّن كان محتاجاً في مقام العمل.

ولا إشكال في أنّ رفع اليد عن الضرب الثاني بورود أمر أو نهي أو مثلهما غير ممكن؛ للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، بخلاف الضرب الأوّل؛ فإنّ إلقاء الإطلاقات والعمومات علىٰ أصحاب الكتب والأُصول إلىٰ ما شاء الله، مع بيان مقيّداتها ومخصّصاتها منفصلةً ببيان مستقلّ لأغراض ومصالح، منها فتح باب الاجتهاد والدراسة، وفيهما من البركات وتشييد أركان الدين إلى ما شاء الله، ففيها يكون تقييد المطلق وتخصيص العامّ رائجاً هيّناً عليه بناء فقه الإسلام، ورفع اليد عنه مستلزم لتأسيس فقه جديد، كما لايخفىٰ على المتتبّع.

بل لا نستبعد فيها تقييد مطلقات كثيرة بمقيّد واحد.

وهاهنا كلام آخر في باب المطلقات الكثيرة، نطوي عنه كشحاً حذراً من التطويل.

نعم، لو كان ذيل مرسلة يونس ـ أي قوله: «وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة...» إلىٰ أن قال: «واغتسلي للفجر غسلاً...» إلىٰ

آخره ـ مطلقاً في مقام البيان لكان رفع اليد عنه مشكلاً، بل كان حمل الأمر على الاستحباب متعيّناً.

لكنّ الشأن في إطلاقه؛ فإنّ الظاهر من صدر المرسلة إلىٰ ذيلها، أنّ عناية أبي عبدالله عليه السلام في نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي جعفر عليه السلام إنّما هي للاستشهاد بهما للسنن الثلاث؛ وأنّ ذات الأقراء سنّتها الرجوع إلىٰ أقرائها، وذات التمييز إلى التمييز، وغيرهما إلى السبعة والثلاثة والعشرين؛ من غير أن يكون نظره إلىٰ بيان تكليف المستحاضة، وإنّما ذكر بعض تكاليفها ضمناً واستطراداً. كما أنّ نقل مقالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القضايا الثلاث، إنّما هو بداعي الاستشهاد للمقصود المتقدّم.

فلم يكن أبو عبدالله عليه السلام ـ بحسب سياق الرواية ـ في مقام بيان جميع خصوصيات قصّتي فاطمة وحمنة إلّا ما له دخل في مقصوده، فذكر الأغسال الثلاثة لايدلّ علىٰ كونه بصدد بيان جميع الخصوصيات، فحينئذٍ يمكن أنّ حمنة كانت عالمة بتكليف الوضوء للاستحاضة الكثيرة، وإنّما راجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان حالها من شدّة الاستحاضة، كما يظهر من قصّتها.

**وبالجملة:** لم يظهر من المرسلة كون أبي عبدالله عليه السلام في مقام بيان القصّة بخصوصياتها، ولا كون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقام بيان جميع تكاليفها؛ فإنّها قضيّة شخصية يمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عالماً بحال حمنة وبعلمها بلزوم الوضوء، خصوصاً بالنظر إلىٰ كونها أُخت زينب بنت جحش زوجته صلى الله عليه وآله وسلم.

فتحصّل من جميع ذلك لزوم الوضوء عليها مع كلّ صلاة. لكن ينبغي مراعاة الاحتياط بإتيان الوضوء في خلال الإقامة.

**وينبغي التنبيه علىٰ أُمور:**

# الأمر الأوّل

# في أنّ نفس الدم الكثير بذاته موجب للغسل

## محتملات ما يوجب الأغسال الثلاثة بحسب التصوّر

١ ـ يحتمل بحسب التصوّر أن يكون صرف وجود الدم الكثير ـ مطلقاً، أو في وقت صلاة ـ موجباً للأغسال الثلاثة؛ ولو فرض حدوثه في أوّل الفجر وانقطاعه، أو قبل الزوال كذلك.

٢ ـ وفي مقابل هذا الاحتمال احتمال كون الموجب لها، هو الدم المستمرّ في الأوقات الثلاثة؛ بحيث لو انقطع في وقت العشاء، كشف عن عدم لزوم الغسل للصبح والظهرين.

٣ ـ ويحتمل أن تكون كلّ قطعة من الدم المستمرّ إلى الأوقات الثلاثة ـ في وقت كلّ فريضة ـ سبباً؛ بحيث تكون القطعة الموجودة في الصبح من الدم المستمرّ إلى العشاء، سبباً لوجوب الغسل للصبح، والقطعة الموجودة في الظهر منه سبباً للغسل للظهرين، وهكذا في العشاءين.

٤ ـ ويحتمل أن يكون الدم المستمرّ إلىٰ كلّ وقت سبباً للغسل لفريضته، لا الحادث ولو في الوقت.

٥ ـ ويحتمل أن يكون الدم الحادث في كلّ وقت أو المستمرّ إلىٰ كلّ وقت،

سبباً للغسل لفريضة ذلك الوقت، فإن حدث في الصبح كان سبباً للغسل لفريضته، وكذا إن حدث في الزوال أو استمرّ إليه، وكذا في المغرب، فلو حدث قبل الزوال وانقطع، ولم يحدث في الزوال ولم يستمرّ إليه، لم يكن سبباً، وكذا قبل الغروب للعشاءين.

٦ ـ ويحتمل أن يكون صِرف وجوده سبباً ـ كلّما وجد ـ لصِرف وجود الغسل، فإذا اغتسلت ارتفع حكمه، فلو حدث قبل الزوال وانقطع وجب عليها الغسل للظهرين، ولو اغتسلت ارتفع حكمه، ولم يجب للعشاءين إلّا إذا حدث بعد الظهرين أو استمرّ إلىٰ ما بعدهما. وسيأتي الكلام في الحدوث بين الغسل أو بعده، وقبل الفريضة أو بينها[1].

ثمّ إنّ لكلٍّ من الاحتمالات المتقدّمة وجهاً، ولبعضٍ منها قائلاً يزعم استفادة ماذهب إليه من أخبار الباب.

## وجه الاحتمال الأوّل وردّه

وربما يقال: إنّ مقتضىٰ إطلاق الأدلّة هو الوجه الأوّل، بل مال إليه في «الجواهر» لولا مخافة مخالفة الإجماع[2]. وقال الشيخ الأعظم: «إنّ هذا القول لايرجع إلىٰ محصّل»[3].

ويمكن أن يستدلّ عليه بصحيحة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتّىٰ تجاوز وقتها، متىٰ ينبغي لها

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٤٦٧.

٢ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٣٠.

٣ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٥١ / السطر ٣٠.

أن تصلّي ؟ قال: «تنتظر عدّتها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة»[١]. حيث دلّت بإطلاقها علىٰ أنّ مجرّد رؤية الدم الصبيب، موجب للأغسال، فلو رأت دماً صبيباً قبل الفجر، وجب عليها الاغتسال في وقت الصلوات بدعوىٰ: أنّ سائر الروايات لاينافيها؛ فإنّ كون موردها الدم الجاري في الأوقات، لايوجب تقييدها.

وفيه: أنّ ما ذكر ـ علىٰ فرض الإطلاق، كما لايبعد ـ إنّما هو في غير صحيحة الصحّاف وأمّا هي فمقيّدة لها. ففيها: «وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقأ، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة». قال: «وكذلك تفعل المستحاضة؛ فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها»[٢].

فالتقييد بعدم السكون والانقطاع ـ الذي يراد منه الاستمرار في الأوقات، كما يظهر من الرواية إلىٰ آخرها ـ دليل علىٰ أنّ موضوع الحكم ليس مجرّد كونه صبيباً، بل الصبيب الذي لايرقأ ولايسكن.

كما تشعر أو تدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «فإن صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل...»[٣] إلىٰ آخره.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ / ١٢٥٩، الاستبصار ١: ١٤٩ / ٥١٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١١.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٥ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٧.

٣ ـ المعتبر ١: ٢١٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٤.

هذا مع أنّ الالتزام بلوازم هذا الاحتمال مشكل، بل ممتنع؛ لأنّ صِرف وجود الدم إذا كان حدثاً موجباً للأغسال الثلاثة، فلابدّ إمّا من الالتزام بكون الغسل للصبح مثلاً رافعاً للحدث، وأنّ الغسلين الآخرين واجب تعبّدي نفسي لايرفع حدثاً، أو كون نفس الغسل ـ بلا رافعيته للحدث ـ شرطاً للصلاة، وهو بشقّيه فاسد لا أظنّ أن يلتزم به فقيه.

وإمّا من الالتزام بكون الحدث ذا مراتب ترفع كلّ مرتبة منه بغسل، فتكون مانعية الحدث مختلفة بالنسبة إلى الصلوات: فمرتبة منه مانعة من صلاة الفجر مثلاً، وترتفع بغسلها، ومرتبة أُخرىٰ لصلاة الظهرين، وترتفع بغسلهما... وهكذا، وهو أيضاً فاسد مخالف للأدلّة ومذاق الشرع والمتشرّعة.

## مناقشة الاحتمالين الثاني والثالث

وأمّا الاحتمال الثاني والثالث اللذان يلزم منهما كون الحدث المتأخّر، سبباً أو شرطاً للسبب بالنسبة إلى الغسل المتقدّم، فهما أردأ من الاحتمال الأوّل، ومخالفان للمتفاهم العرفي من الروايات، ولو سلّم إمكان سببية الأمر المتأخّر للمتقدّم أو شرطيته له، فهو تصوير عقلي لايذهب إليه إلّا بورود نصّ غير ممكن التأويل، ولا تحمل الأدلّة عليه إلّا بعد ضيق الخناق.

## مناقشة الاحتمال الرابع

وأمّا احتمال كون الدم المستمرّ إلىٰ كلّ وقت سبباً للغسل لفريضته، لا الحادث في الوقت، ولا غير المستمرّ إليه، ففيه: أنّ لازمه إمّا التفكيك بين الصلوات في مانعية الدم، وفي الأغسال في سببيته لها؛ بأن يقال: إنّ السبب أو المانع بالنسبة إلى الصلاة الأُولىٰ، هو الدم الحادث حدوثاً أوّلياً، وأمّا بالنسبة

إلىٰ سائر الصلوات فهو استمرار الدم لا الحدوث؛ فإنّ الحدوث الثانوي ـ أي الحدوث بعد الحدوث ـ ليس سبباً ولا مانعاً.

وإمّا الالتزام بأنّ السبب هو الدم المستمرّ من وقت إلىٰ وقت آخر، أو من قبل الوقت إلى الوقت. وأمّا الحادث في الوقت ـ حتّىٰ بالنسبة إلى الصلاة الأُولىٰ أيضاً ـ فليس مانعاً ولا سبباً للغسل، فإذا رأت الكثرة في وقت فريضة الصبح، لايجب عليها الغسل؛ لعدم كونه دماً مستمرّاً إلىٰ وقتها.

وهو ـ كما ترىٰ ـ بكلا شقّيه مخالف للأدلّة ومذاق الفقه.

## مناقشة الاحتمال الخامس و ترجيح السادس

فبقي الاحتمالان الأخيران، وقد ذهب إلىٰ كلٍّ عدّة من المحقّقين، واختار ثاني الاحتمالين الشيخ الأعظم ونسبه إلى العلّامة[١] والشهيدين[٢] و«جامع المقاصد»[٣] وجماعة أُخرىٰ من متأخّري المتأخّرين[٤]. ونسب أوّلهما إلىٰ صريح «الدروس» وظاهر «الذكرىٰ» وإلى المنقول عن «الموجز» و«كشف الالتباس» و«حاشية الروضة» لجمال الدين[٥] وادعىٰ ظهور الروايات فيما اختاره[٦].

---

١ ـ نهاية الإحكام ١: ١٢٩، تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٢.

٢ ـ البيان: ٦٦، الروضة البهيّة ١: ٣٩٣.

٣ ـ جامع المقاصد ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

٤ ـ مدارك الأحكام ٢: ٣٦، كفاية الأحكام: ٥ / السطر ٣٤، الحدائق الناضرة ٣: ٢٨٩.

٥ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٩٩، ذكرى الشيعة ١: ٢٤٣، الموجز، ضمن الرسائل العشرة: ٤٧، كشف الالتباس: ١٢٩ / السطر ١١(مخطوط)، الحواشي علىٰ شرح اللمعة الدمشقيّة، المحقّق الخوانساري: ٧١ / السطر ٩ و ١٨.

٦ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٥١ / السطر ٢٤.

وقد تمسّك صاحب «الجواهر» لـه بإطلاق النصّ والفتوىٰ، وقـال: «ومـا يقال: من أنّ ظاهر الأخبار الاستمرار، قد يُمنع إن أراد بـه الاشتراط. نعم قد يشعر بـه ما في بعضها، لكن لا ظهور فيها بالاشتراط ـ أي اشتراط وجـوب الأغسـال بالاستمرار المتقدّم ـ حتّىٰ تصلح لتقييد غيرها، سيّما مفهوم قولـهعليه‌السلام في خـبر الصحّاف: «**فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكـرسف، فلتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة**»[1] انتهىٰ.

أقول: أمّا إطلاق الأدلّـة فعلىٰ فرضـه ـ كما لايبعد في بعضها ـ مقيّد بذيل صحيحـة الصحّاف الدالّ علىٰ أنّ الدم إذا كان صبيباً لا يـرقأ يـوجب الأغسـال، ويفهم من قولـه: «لايرقأ» ومن ذيلها، أنّ المراد هو عدم الانقطاع فـي الأوقـات الثلاثـة، وإنّما ترفع اليد عنـه بالنسبـة إلى الحادث في الأوقات بما تقدّم، فتصير نتيجـة ردّ المطلق إلى المقيّد ـ مع الوجـه المتقدّم في إلحاق الحادث في كلّ زمان بالمستمرّ إليـه ـ هو أوّل الاحتمالين.

وأمّا مفهوم صدر الصحيحـة، فعلىٰ فرضـه مـطلق قـابل للـتقييد. مـع أنّ الظـاهر عـدم إرادة المـفهوم مـنـه بـعد تـعرّض المـتكلّم فـيها لأقسـام الدم والمستحاضـة.

وأمّا استبعاد عدم كون الدم قبل الوقت حدثاً، ومخالفـة هذا الدم لسـائر الأحداث التي يكون وجودها مطلقاً سبباً، فلعلّه في غير محلّـه بعد اقتضاء الدليل. مـع منـع الاستبعاد بعد عـدم ترتّب الأثر؛ عفـواً أو رفعاً للسببيـة عن هذا الدم إذا سال فـي أثناء الغسـل، أو بينـه وبين الصلاة، أو فـي أثناء الصـلاة، فأيّ مانع من العفو أو الرفع بالنسبة إلىٰ غير أوقات الصلاة؟! والقياس بسائرالأحداث كما ترىٰ.

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٢٠.

وبالجملة: لا دليل علىٰ حدثية مطلق هذا الدم؛ لو لم نقل بقيام الدليل على الخلاف، كما عرفت.

ومن ذلك يظهر النظر فيما قيل: «من أنّ العفو في الدم الحاصل بين الغسل والصلاة، إنّما هو بالنسبة إلىٰ تلك الصلاة والغسل، لا الصلوات الأُخر»[1] لأنّ ذلك فرع الإطلاق المفقود في المقام. وعلىٰ فرض الإطلاق في بعض الروايات ـ كما هو ليس ببعيد ـ يكون مقيّداً بصحيحة الصحّاف وابن مسلم.

هذا، لكنّ الأقوىٰ في النظر: هو كون نفس الدم الكثير بذاته موجباً للغسل، وأنّ المستفاد من الروايات: أنّ دم الاستحاضة المتوسّطة والكثيرة لايفترقان إلّا بسببية الأوّل لغسل واحد، والثاني للأغسال، وأنّ الحكم في المتوسّطة كما هو مرتّب علىٰ ظهور الدم على الكرسف، كذلك الحكم في الكثيرة مرتّب على التجاوز والسيلان.

والالتزام بالفرق بين أقسام الاستحاضة في أصل السببية ـ بأنّ الكثيرة لا تكون بنفسها سبباً ـ مشكل مخالف لارتكاز المتشرّعة. مع أنّ العكس أولىٰ. بل الالتزام بأنّ لدلوك الشمس، أو ذهاب الحمرة، أو تبيّن الخيط الأسود من الخيط الأبيض من الفجر، دخلاً في حدثية الدم؛ وأنّ الدم المتقيّد بتلك العناوين أو في تلك الظروف، حدث في خصوص الكثيرة، وتفرّد هذا الدم من بين جميع الأحداث بهذه الخصوصية، مشكل، بل مخالف لارتكاز عرف المتشرّعة.

مع أنّ لازم الجمود علىٰ مفاد الروايات، هو عدم حدثية الدم المستمرّ إلى الوقت، أو الحادث فيه في الجملة، بل الحدث هو الدم المستمرّ في جميع الوقت، أو في زمان الاشتغال بالصلاة؛ لأنّ سياقها هو فرض ابتلائها بالكثرة في

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٥١ / السطر ٣٢.

حال اشتغالها بها، ولهذا أمرها بتعجيل العصر وتأخير الظهر، وكذا في العشاءين، وبالاحتشاء وإمساك الكرسف.

ولهذا كلّه لايبقىٰ وثوق ـ بل ظهور ـ لكون المراد من كونه «صبيباً لايرقأ» في صحيحة الصحّاف، هو الاستمرار في الأوقات الثلاثة؛ بحيث يكون للوقت دخل وموضوعية، فيؤخذ بإطلاق بعض الأدلّة، كصحيحة يونس بن يعقوب. وبعد رفع اليد عن إطلاقها في سببية الدم ـ في الجملة ـ للأغسال الثلاثة بالإجماع المدعىٰ أو بالوجوه المتقدّمة يكون موافقاً لمختار الأعاظم، كالشيخ الأعظم وغيره.



## سببية الدم الفعلي للأغسال

ثمّ إنّ ظاهر الأدلّة هو سببية الدم الفعلي للأغسال، لا الأعمّ منه وما هو بالقوّة، فلو رأت الدم السائل، واغتسلت منه بعد انقطاعه، وعلمت بعوده، فلايوجب ذلك غسلاً عند حضور وقت الصلاة. هذا على المختار.

وكذا على القول بلزوم الاستمرار في الوقت، لو رأت مستمرّاً إلىٰ ما قبل الوقت وانقطع وعلمت بعوده، لم يوجب ذلك غسلاً عند وقت الصلاة ما لم تَرَ الدم الفعلي الكثير؛ وذلك لتعليق وجوب الغسل علىٰ تجاوز الدم وسيلانه، وكونه صبيباً؛ ممّا هو ظاهر فيما ذكرنا.

**وما يقال:** «من أنّ الحكم مترتّب على المرأة الدميّة في صحيحة الحلبي[1] وعلى المستحاضة في صحيحة صفوان وعبدالله بن سنان

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٢.

وغيرهما[١] ولا إشكال في صدق المرأة الدمية والمستحاضة على التي انقطع دمها انقطاع فترة وعود»[٢]. منظور فيه:

**أمّا أوّلاً:** فلأنّ ظاهر تلك الروايات، هو ابتلاء المرأة بالدم وسيلانه في أوقات الصلاة؛ فإنّ الأمر باستدخال قطنة بعد قطنة والجمع بين الصلاتين ـ كما فيها وفي غيرها ـ ليس تعبّدياً، بل لحفظ الدم وتقليل الابتلاء قدر الإمكان. هذا مع الغضّ عن الإشكال ـ بل الإشكالات ـ الواردة علىٰ صحيحة الحلبي؛ ممّا تقدّمت الإشارة إلىٰ بعضها[٣].

**وأمّا ثانياً:** فلأنّها علىٰ فرض الإطلاق فيها، تتقيّد بما دلّ علىٰ تعليق الحكم علىٰ سيلان الدم وتجاوزه.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ تعليق الحكم علىٰ عنوانين بينهما تقدّم وتأخّر وسببية ومسبّبية، يوجب الظهور في أن يكون الحكم للمتقدّم بحسب العقل، بل العرف، ولمّا كان حصول الدم مقدّماً علىٰ حصول عنوان «المستحاضة» وقد علّق الحكم عليهما، يكون التعليق الثاني ـ عرفاً وعقلاً ـ فرعاً على الأوّل، لا مستقلاً في السببية، فما يكون سبباً هو الدم، لا عنوان «المستحاضة» المسبّب منه.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٣ و٤ و٦.

٢ ـ أنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٥٢ / السطر ٣١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

# الأمر الثاني

# في حكم انقطاع دم الاستحاضة لبرء وفترة

إذا انقطع دم الاستحاضة، فإمّا أن يكون لبُرء، أو لفترة، أو لا تعلم بأحدهما.

وإن كان لفترة، فإمّا أن تعلم بسعتها للطهارة والصلاة، أو لإحداهما، أو تعلم عدمها أو لا تعلم.

وعلىٰ أيّ حال: فإمّا أن يكون الانقطاع بعد الصلاة، أو في أثنائها، أو بينها وبين فعل الطهارة، أو في أثناء فعل الطهارة، أو قبله.

وعلىٰ أيّ تقدير: قد يلاحظ حال الانقطاع بالنسبة إلى الأعمال المستقبلة، وقد تلاحظ بالنسبة إلى الماضية أو الحاضرة. ونحن نتعرّض لمهمّاتها حتّىٰ يتضح حال البقيّة.

## بيان تكليف المستحاضة بالنسبة للأعمال المستقبلة

**فنقول:** إن انقطع للبرء أو الفترة، فالتكليف بالنسبة إلى الأعمال المستقبلة يتفرّع على المسألة السابقة؛ فإن قلنا: بأنّ نفس طبيعة الدم الفعلي حدث وسبب للغسل أو الوضوء، كما قوّيناه أخيراً، وأنّ خروجه في أثناء الصلاة والطهارة معفوّ عنه، فلا إشكال في لزوم الغسل والوضوء بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة؛ ولو خرج الدم في أثناء الأعمال؛ لتحقّق السبب وعدم الدليل على العفو.

وإن قلنا: بأنّ استمرار الدم إلىٰ أوقات الصلوات فعلاً أو حدوثه فيها، سبب لهما، فلايجب الغسل والوضوء لو انقطع قبل تحقّق الوقت؛ ولو كان مستمرّاً إلىٰ ما قبل الأوقات.

وإن قلنا: بأنّ الاستمرار الأعمّ من الفعلي سبب، فلابدّ من التفصيل بين الانقطاع للبرء والانقطاع للعود.

ويمكن أن يفصّل بين الوضوء والغسل، ويلتزم بعدم وجوب الغسل دون الوضوء؛ تمسّكاً في وجوب الوضوء بإطلاق مرسلة يونس، وفيها: «**وسئل عن المستحاضة، فقال: إنّما هو عزف عامر، أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة.**

**قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المَثْعَب**».

حيث أمر بالوضوء لكلّ صلاة؛ سال الدم أو لم يسل، ومقتضىٰ إطلاقه وجوب الوضوء بمجرّد تحقّق الدم، وبمقتضى المناسبات المرتكزة في أذهان المتشرّعة والعرف، يعلم أنّ دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء، ولو تحقّق السبب لزم المسبّب، ولايرتفع بانقطاع الدم.

وأمّا عدم وجوب الغسل، فبما تقدّم من إنكار الإطلاق، أو لزوم التقييد علىٰ فرضه، فلايكون دليل علىٰ سببية الدم للغسل إلّا إذا كان مستمرّاً، كما تقدّم الكلام فيه[1].

فحينئذٍ يكون للتفصيل وجه، وإنكار الشيخ الأعظم الفرق بين الوضوء والغسل، ومطالبته بالدليل على التفرقة[2]، مبني علىٰ ما تقدّم منه من إنكار

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٦١.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٥٣ / السطر ٣١.

دلالـة مرسلـة يونس، وقد مرّ الجواب عنـه[1]. فالوجـه للتفصيل هو ما ذكرنا؛ وإن كان الأوجـه وجوب الغسل والوضوء؛ لما تقدّم[2] من تقويـة سببيـة صِرف وجود الدم لهما.

ثمّ لايخفىٰ: أنّ في تعبير بعضهم: «بـأنّ انـقطاع الدم مـوجب للـوضوء أو الغسل» أو «غير موجب» مسامحـة؛ لما مرّت الإشارة إلىٰ أنّ مبنى الخلاف هو الخلاف في كون السبب ماذا؟ فوجوب الغسل والوضوء ـ على القول بـه ـ إنّما هو لسببيـة الدم، لا لسبَبيـة الانقطاع، وعدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء، أيضاً للالتزام بسببيـة نفس الطبيعـة للوضوء، وعدم سببيتها للغسل إلّا إذا كان مستمرّاً، والأمر سهل. هذا كلّـه بالنسبـة إلى الأعمال المستقبلـة.

## بيان تكليف المستحاضة بالنسبة للأعمال الماضية

وأمّا بالنسبـة إلى الأعمال الماضيـة، فإن انـقطع بـعد الصلاة فـلاينبغي الإشكال في عدم لزوم الإعادة وصحّـة صلاتها؛ لإطلاق الأدلّـة؛ سواء احتملت الانقطاع حين العمل أو قبلـه، أو كانت قاطعـة بعدم الانقطاع، أو ظانّـة بـه، بل ولو كانت ظانّـة بالانقطاع. ودعوى الانصراف عمّا إذا انقطع في الوقت مطلقاً أو إذا كانت ظانّـة[3] في غيرمحلّها، خصوصاً في غير الظانّـة.

نعم، لو كانت قاطعـة بالانقطاع للبرء أو الفترة الواسعـة، فـالظـاهر لزوم الانتظار وعدم جواز البدار؛ لقصور الأدلّـة عن إثبات جواز البدار، وعدم إطلاقها من هذه الجهـة، بل تكون منصرفـة عن الفرض.

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٤٥٧.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ٤٦١ وما بعدها.

٣ ـ اُنظر مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣٢٥ / السطر ١٧.

وأمّا إذا انقطع في الأثناء، فالظاهر لزوم الإعادة إذا كان الانقطاع لبـرء أو فترة واسعـة. وفي غير الواسعـة تأمّل؛ أمّا الإعادة فيهما فلما مـرّ مـن استفادة سببيـة مطلق الدم، ولم يثبت العفو في غير ما هو مستمرّ إلىٰ آخر العمل، فيبقىٰ مقتضى السببيـة علىٰ حالـه، ولا إطلاق ـ على الظاهر ـ للأدلّـة بالنسبـة إلىٰ هذه الصورة؛ حتّىٰ يقال لأجلـه بالعفو وصحّـة الأعمال. هذا بحسب الثبوت والواقع.

وأمّا تكليفها في الظاهر، فقد يتشبّث لـه باستصحاب بقاء الفترة إلىٰ زمان يسع العمل بشرائطـه؛ إذا كانت شاكّـة في كون الانقطاع للبرء، أو الفترة مع الشكّ في سعتها، أو كانت عالمـة بالثانيـة، وشاكّـة في سعتها[1].

وفيـه: أنّ هذا الاستصحاب ـ مع كونـه مثبتاً ـ لا أصل لـه؛ لعـدم كـون المستصحب موضوعاً لأثر شرعي، بل بعد العلم بوجوب الصلاة واشتراطـها بالطهور، وكونِ الدم سبباً بذاتـه، وعدمِ إطلاق في الأدلّـة، يحكم العقل بلزوم التأخير إلىٰ زمان الفترة الواسعـة، ولا تكون الفترة الواسعـة موضوعاً لحكم شرعي.

كما أنّ التشبّث باستصحاب الصحّـة أو الطهارة وأمثالهما[2]، في غير محلّـه بعد ثبوت حدثيـة الدم، وعدم الدليل على العفو، واشتراط الصلاة بالطهور، فيكون الاستصحاب محكوماً بتلك الأدلّـة علىٰ فرض الجريان.

نعم، لو أنكرنا سببيـة مطلق الدم للغسل كان لـه مجال، ومع عدمـه تكفي أصالـة البراءة. لكن ما مرّ هو الأقوىٰ.

وممّا ذكرنا يظهر حال بقيّـة الصور، فتدبّر.

---

١ ـ أنظر جواهر الكلام ٣: ٣٣٥.

٢ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٣٥، مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣٢٥ / السطر ٢١.

## الأمر الثالث

## في جواز تفريق المستحاضة لصلواتها والغسل لكلّ صلاة

الظاهر جواز تفريق الصلوات والغسل لكلّ صلاة؛ لعدم استفادة كون الجمع بين كلّ صلاتين، عزيمة بعد ظهور كون ذلك لمراعاة حال النساء. وقد حكي عن المحقّق الثاني وصاحب «المدارك» دعوى القطع بالجواز[١]، وتبعهما كثير من متأخّري المتأخّرين[٢].

ويمكن أن يستدلّ عليه بجملة من الروايات، كصحيحة يونس بن يعقوب وفيها: «فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة»[٣] لأنّ وقت الصلاة في تلك الأزمنة كان هو الأوقات المعهودة التي كان المسلمون يجتمعون فيها لإقامة الصلوات؛ حتّى اشتهرت الأوقات الخمسة وصارت معهودة؛ بحيث ينصرف إليها اللفظ. بل يمكن استفادة الاستحباب من مثلها؛ بعد كون الظاهر أنّ الأمر بالجمع وتعجيل العصر والعشاء وتأخير الظهر والمغرب؛ لمحض الترخيص وملاحظة حالهنّ.

ويمكن أن يستدلّ عليه بوجه آخر: وهو أنّها لو فرّقت بين الصلاتين عمداً أو نسياناً؛ فصلّت الظهر بغسل، وتركت العصر، فلايخلو:

---

١ ـ جامع المقاصد ١: ٣٤٢، مدارك الأحكام ٢: ٣٥.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٣: ٢٨٧، جواهر الكلام ٣: ٣٤٢، الحواشي على شرح اللّمعة الدمشقيّة، المحقّق الخوانساري: ٧٠ / السطر ٣٦.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٤٦٢.

إمّا أن يجب عليها إعادة الظهر والجمع بينهما بغسل.

أو لايجب عليها العصر أيضاً.

أو يجب عليها العصر بلا غسل، ويجوز لها الاكتفاء بغسلها للظهر.

أو يجب عليها الغسل للعصر.

لا سبيل إلىٰ شيء من الاحتمالات إلّا الأخير منها؛ ضرورة أنّه لا وجه لإعادة الظهر؛ لعدم مغايرة تكليفها في صلاة الظهر لسائر المكلّفين ـ تأمّل ـ وبداهة وجوب العصر عليها، وعدم سقوطها عنها، والاكتفاءُ بالغسل المتقدّم مخالف لظواهر الأدلّة، ولما مرّ من كون الدم بذاته حدثاً، مع عدم ثبوت العفو مع التفريق، فيبقى الاحتمال الأخير، ولا ريب في عدم كون الجمع واجباً تعبّديّاً نفسياً غير ملحوظ فيه حال الصلاة واشتراطها بالطهور، ولا التفريق حراماً كذلك.

فتلخّص ـ بعد بطلان جميع المحتملات عقلاً وشرعاً ـ أنّ التفريق جائز، ومعه يجب الغسل؛ لأنّ الدم الحاصل بعد الصلاة إلىٰ زمان إتيان الصلاة الأخرىٰ، حدث موجب للغسل، فلابدّ منه. هذا كلّه مع تفريق الصلوات.

## في جواز إيقاع غسلين مع الجمع بين الصلاتين

وهل يجوز لها بعد صلاة الظهر والمغرب بلا فصل، الاغتسال للعصر والعشاء، بأن يقال بمثل ما قيل في الفرض المتقدّم: من عدم استفادة العزيمة من الأدلّة؛ لورودها في مقام توهّم وجوب الأغسال الخمسة؟

فيه تأمّل وإشكال؛ لأنّ عدم دلالة الأدلّة على العزيمة، لايوجب دلالتها علىٰ جواز الغسل، وبعد عدم دليل علىٰ مشروعيته فلأحدٍ أن يقول: إنّ مقتضى الأدلّة حدثية ذات الدم وناقضيته للغسل والوضوء، خرج منها ـ عفواً أو إسقاطاً للسببية ـ الدم السائل في حال الاشتغال بالغسل للصلاتين إلىٰ آخر الصلاة

الثانيـة، مع عدم الفصل بينهما بمقدار غير متعارف، وعدم الفصل بأجنبي، وبقي الباقي، فعليـه لا دليل على العفو في الدم السائل بين الغسل الثاني أو بعده، بل وبين صلاة العصر، مع التفريق بالأجنبي، ولايمكن أن يكون الغسل الثاني رافعاً لما حصل بينـه أو بعده، فلابدّ حينئذٍ من غسل آخر لصلاة العصر بعد حصول هذا التفريق بالأجنبي بالبيان المتقدّم.

فالأحوط ـ لو لم نقل: الأقوىٰ ـ هو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ وإن جاز لها التفريق والأغسال الخمسـة. بل الأولىٰ والأحوط الجمع وعدم التفريق.

## الأمر الرابع

## في عدم جواز الفصل بين الصلاة وبين الغسل والوضوء

### بيان حال الغسل

الظاهر وجوب معاقبـة الصلاة للغسل، وفي «الجواهر»: «لم أعرف مخالفاً فيـه»[1] وفي طهارة شيخنا الأعظم: «المشهور بين الأصحاب وجوبها، بـل قـد يظهر نفي الخلاف فيـه»[2].

وعن كاشف اللثام والعلّامـة الطـباطبائي (رحمه الله) جـواز الفـصل[3]، واخـتاره الشيخ الأعظم تمسّكاً بالإطلاقات الواردة في مقام البيان، واستظهاراً ممّا دلّ علىٰ وجوب الغسل عند كلّ صلاة، إضافتـه إلى الوقت؛ أي زمان حـضور وقت كـلّ صلاة، لا حضور فعلها، واستشهاداً بقولـه في روايـة ابن سنان: «ثمّ تغتسل عند

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٤٢.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٥٥ / السطر ١١.

٣ ـ كشف اللثام ٢: ١٦١، المصابيح في الفقـه: ١٤٨ (مخطوط).

**المغرب، فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح، فتصلّي الفجر**[١]»[٢].

وفيه: ـ مضافاً إلىٰ عدم إطلاق يمكن الاتكال عليه والوثوق به في المقام، فضلاً عن إطلاقات واردة في مقام البيان، كما ادعاها؛ فإنّ الروايات في مقام بيان وجوب ثلاثة أغسال في مقابل غسل واحد، كصحيحتي زرارة والصحّاف[٣]ـ أنّ الإطلاقات علىٰ فرضها مقيّده بما دلّ علىٰ لزوم إيقاعها عند الصلاة. والاحتمال الذي أبداه خلاف الظاهر حتّىٰ في روايه ابن سنان؛ فإنّ قوله: «**المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر، وتصلّي الظهر والعصر**» ظاهر ـ بلا تأمّل ـ في كونه عند نفس صلاة الظهر لا وقتها. فحينئذٍ يكون قوله بعده: «**ثمّ تغتسل عند المغرب**» ظاهراً في صلاته؛ بعد شيوع إطلاق «المغرب» علىٰ صلاته في الروايات[٤]. وبعد القطع بعدم كون المراد قبل وقت المغرب.

مع أنّ لازم إضافة الظرف إلى الوقت، كون وقت إيقاع الغسل قبل وقت الصلاة؛ لظهور لفظة «عند» في ذلك.

ويؤيّد ما ذكرنا الأمر بالجمع بين الصلاتين، وبُعد الالتزام بالتفرقة بين صلاة الظهر والعصر؛ بجواز الفصل بين الغسل والصلاتين، وعدم جواز التفرقة بين صلاة الظهر والعصر.

**والإنصاف**: أنّ الناظر في الروايات، لايكاد يشكّ في أنّ الأمر بالجمع

---

١ ـ الكافي ٣: ٩٠ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٤.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٥٥ / السطر ١٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٩٩ / ٤، و ٩٥ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥ و٧.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٤: ١٥٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠ و١٦ و١٧.

والتقديم والتأخير، إنّما هو بملاحظة حال الصلاة وعدم الابتلاء بالدم قدر الإمكان، ومعه لا مجال لاحتمال جواز الفصل.

هذا كلّه مع أنّ المختار ـ كما تقدّم[1] ـ هو ناقضية الدم؛ وكونه حدثاً بذاته موجباً للغسل إلّا ما عفي عنه، وبعد قصور الإطلاقات لا دليل على العفو مع الفصل.

## بيان حال الوضوء

وبهذا يظهر الحال في الوضوء في الأقسام الثلاثة. مع إمكان الاستدلال له بقوله في رواية «قرب الإسناد»: «**فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة وتصلّي**»[2] وبها يقيّد الإطلاق علىٰ فرض وجوده.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ الأمر بالوضوء لكلّ صلاة، دليل علىٰ أنّ الدم السائل بين الوضوء والصلاة أو بعدهما ـ ولو بلا فصل ـ حدث أصغر غير معفوّ عنه، فلا مجال للارتياب في لزوم معاقبة الصلاة للوضوء.

نعم، لا إشكال في أنّ المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل والوضوء، ليست على النحو الدقيق العقلي، بل العرفي، مع الإتيان بما تحتاج إليه للصلاة عادة، كالتستّر ولبس الثوب، وما هو المتعارف بحسب حالها، لا غير المتعارف، كشراء الستر، ويجوز لها الأذان والإقامة للصلاتين، بل والتعقيب بالمقدار المتعارف، وانتظار الجماعة كذلك؛ وإن كان الأحوط في بعضها خلافه.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٦٧.

٢ ـ قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٧.

وأمّا الاستدلال[١] لجواز تأخير الصلاة عن الوضوء ـ إمّا مطلقاً، أو بمقدار غير معتدّ به ـ بقوله في صحيحة معاوية: «وإن كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد، وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[٢].

ففيه أوّلاً: أنّ الوضوء لعلّه لدخول المسجد، ويشهد له تصريحه بعده: بأنّها «صلّت كلّ صلاة بوضوء».

وثانياً: أنّ قوله: «ودخلت المسجد» يمكن أن يكون بياناً لجواز دخولها المسجد؛ أي يجوز لها الدخول في المسجد، ويجوز لبعلها إتيانها، كما في ذيل الصحيحة، فحينئذٍ لايكون قوله: «دخلت المسجد» لبيان إيقاع الصلاة فيه.

## الأمر الخامس

## في لزوم النظر لتعيّن أنّها من أيّ أقسام المستحاضة

هل يجب عليها الفحص والاختبار لتشخيص كونها من أيّ الثلاثة مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو يفصّل بين ما إذا كان متعذّراً وغيره، أو بين ما إذا كان كثير المؤونة والمقدّمات وغيره؟

قد يقال بوجوبه مطلقاً: إمّا لأنّه من الموضوعات التي لايمكن معرفتها غالباً إلّا بالاختبار، فلو رجعت إلى الأصل لزم منه الوقوع في محذور مخالفة التكليف غالباً، كما لو رجع الشاكّ في الاستطاعة والنصاب والدين

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٢٥ / السطر ما قبل الأخير.

٢ ـ الكافي ٣: ٨٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.

إلى الأصل قبل الفحص[١].

وفيـه: ـ مع منع الصغرىٰ؛ أي لزوم الوقوع في المخالفة غالباً ـ أنّـه لا محذور فيـه بعد إطلاق أدلّـة الأُصول. ودعوىٰ انصرافها في محلّ المنع.

وإمّا للعلم الإجمالي بوجوب الوضوء أو الغسل عليها[٢].

وفيـه: أنّ الاستصحاب الموضوعي أو الحكمي الجاري في جميع الموارد أو غالبها، يوجب عدم تأثير العلم وانحلالـه. مضافاً إلىٰ ماتقدّم من وجوب الوضوء لكلّ صلاة في الأقسام الثلاثـة[٣]، فيكون من قبيل الأقلّ والأكثر.

وإمّا لإطلاق بعض الأخبار الدالّـة علىٰ وجوب الاختبار، كموثّقة عبد الرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «وإن كان فيـه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر، ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة»[٤].

بدعوىٰ ظهورها في أنّ استدخال الكرسف؛ لأجل اختبار أنّـه هل يظهر على الكرسف أو يسيل من ورائـه أو لا؟

وفيـه: منع الظهور في ذلك، بل الظاهر أنّ المراد منها أنّها تغتسل بعد الاستظهار بيوم أو يومين، وتستدخل كرسفاً، وتصلّي بلا غسل وتغيير قطنـة؛ حتّىٰ يظهر الدم على الكرسف، فعند ذلك تعيد الغسل، وتعيد الكرسف.

وهذه نظيرة روايـة الجُعفي عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «وإن لم تَـرَ طـهراً

---

١ ـ أُنظر مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣٢٦ / السطر ٢.

٢ ـ نفس المصدر: ٣٢٦ / السطر ١١.

٣ ـ تقدّم في الصفحـة ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٥٤ ـ ٤٥٨.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ / ١٣٩٠، وسائل الشيعـة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضـة، الباب ١، الحديث ٨.

اغتسلت واحتشت، ولا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّىٰ يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»[١].

وقريب منها صحيحة الصحّاف وموثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

ومنه يظهر الحال في صحيحة محمّد بن مسلم المرويّة عن مشيخة ابن محبوب، عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «ثمّ تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لاينقطع، فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل»[٣].

فإنّ الظاهر أنّ المراد منها هو ما في الروايات السابقة؛ أي فلتمسك قطنة فتصلّي، فإن صبغ القطنة دم لاينقطع وصار كثيراً، فلتجمع بين الصلاتين بغسل. ولا أقلّ من الاحتمال المساوي لاحتمال كون الإمساك للاختبار، ويرجّح ما ذكرنا بقرينة سائر الروايات.

ويمكن الاستدلال للاختبار برواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله قال: «المستحاضة إذا مضت أيّام قرئها اغتسلت واحتشت كرسفها، وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها، وتوضّأت وصلّت»[٤].

بدعوىٰ: أنّ قوله: «تنظر» ظاهر في وجوب النظر لتشخيص الحال.

وفيه منع الظهور في ذلك، بل الظاهر أنّها تمكث وتمهل حتّىٰ يظهر الدم

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧١ / ٤٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٠.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٥ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٩٦ / ٤٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٧ و٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٤.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ / ١٢٥٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٣.

على الكرسف، خصوصاً بملاحظة قوله: «زادت كرسفها» بل يحتمل أن يكون «تنظر» من باب الإفعال. وعلىٰ أيّ تقدير تكون هذه الرواية أيضاً؛ موافقة لسائر الروايات.

والإنصاف: أنّ التمسّك بمثل تلك الروايات لذلك، في غير محلّه، كما يظهر بالتأمّل فيها.

## التفصيل بين سهولة الاختبار وغيره

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الاختبار لو كان سهلاً لايحتاج إلّا إلىٰ وضع القطنة وإخراجها، كان واجباً؛ لانصراف أدلّة الأُصول ـ استصحاباً أو غيره ـ عمّا إذا كان العلم بالموضوع لايحتاج إلى الفحص والتفتيش، بل يحتاج إلىٰ مجرّد النظر والاختبار.

إلّا أن يقال: إنّ عدم وجوب ذلك وجريان الأصل في مثله، يستفاد من مضمرة زرارة الدالّة علىٰ حجّية الاستصحاب، وفيها قلت: فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: «لا، ولكنّك إنّما تريد أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك...»[1] إلىٰ آخره.

ولكن لم يظهر منها أنّ ذلك للاتكال على الاستصحاب؛ حتّىٰ نقول بجريانه في أمثاله من غير خصوصية في الموضوع، فمن المحتمل أنّ في باب النجاسات مساهلات ليست في غيره، كما يظهر من بعض روايات أُخر[2] فالتفصيل بين ما

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧.

كان التشخيص محتاجاً إلىٰ فحص ومقدّمات وبين غيره، لايخلو من وجه.

ومن ذلك يظهر: أنّ التشخيص إن كان متعذّراً أو متعسّراً، تعمل على الأُصول الموضوعية ـ لو كانت ـ أو الحكمية.

ثمّ لا إشكال في أنّ وجوب الاختبار ـ علىٰ فرض ثبوته ـ ليس نفسياً ولا شرطياً، فلو لم تختبر وصلّت مع حصول قصد القربة ومطابقة الواقع، أو احتاطت بالأخذ بأسوأ الأحوال، فلا ريب في صحّة عباداتها وعدم كونها عاصية. نعم تكون في بعض الصور متجرّية. ولو صلّت وخالفت الواقع وقلنا بوجوب الاختبار، استحقّت العقوبة: لمخالفة الواقع، لا لترك الفحص.

## الأمر السادس

## لزوم منع خروج الدم قدر الإمكان

يجب على المستحاضة الاستظهار في منع خروج الدم قدر الإمكان؛ إذا لم تتضرّر بحبسه، وفي «الجواهر»: «لم أجد فيه خلافاً، بل لعلّه ممّا يقضي به بعض الإجماعات»[1] وهذا في الجملة ممّا لاينبغي الإشكال فيه.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ ذلك، وإلى اشتراط طهارة البدن واللباس من الدم ووجوب تقليله على الظاهر، وإلىٰ حدثية دم الاستحاضة كما مرّ[2] ولزوم الاقتصار على القدر المتيقّن في العفو أو إلغاء السببية، وأنّه لو خرج مع التقصير يكون حدثاً غير معفوّ عنه، ويجب عليها إعادة الوضوء أو الغسل على الأحوط لو

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٤٨.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٤٧١.

لم يكن أقوىٰ؛ مع التسامح في الاحتشاء والاستثفار ونحوهما، أو مع الصلاة لو صلّت بعد الخروج كذلك ـ الأخبارُ المتظافرة الآمرة بالاستظهار[1].

## عدم وجوب الاستظهار قبل الوضوء أو الغسل ولا بعدهما

إنّما الكلام في أنّه قبل الوضوء أو الغسل، أو بعدهما، أو قبل الوضوء وبعد الغسل، الأقوىٰ عدم وجوب كونه قبلهما ولا بعدهما:

**أمّا الوضوء**، فلإطلاق ما دلّ على التوضّؤ لكلّ صلاة[2]؛ من غير إشعار فيها بتقديم الاستظهار عليه أو تأخيره، وبه يرفع اليد عمّا دلّ علىٰ حدثيته. مع إمكان إنكارها في مثل المقام.

**وأمّا الغسل**، فلأنّ الأخبار وإن كانت ظاهرة في تقديم الغسل على الاستظهار ـ إمّا لأجل العطف بـ«ثمّ» في بعضها[3] وإمّا بدعوىٰ كون مساقها والمتفاهم ممّا عطف فيها بالواو[4] أيضاً هو ما يتعارف عادةً من تقديم الغسل على الاحتشاء، وهو على الاستثفار ـ لكن لا إشكال في عدم فهم شرطية ذلك في صحّة الصلاة أو الغسل؛ بحيث لو أمكن لها الغسل مع الاستثفار، وقع غسلها وصلاتها باطلين؛ ضرورة عدم فهم التعبّد من مثلها، بل الظاهر منها أنّ ذلك لأجل

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٧١ ـ ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١ و٣ و٧ و٨.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١ و٦.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤ و ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث٧و٨.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٧١ و ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١ و٢ و٣ و٥ و٩ و١٠.

العادة والتعارف وعدم تيسّر الاستثفار نوعاً ما بين الغسل، فلاينبغي الإشكال في جواز الاستثفار والاحتشاء قبل الغسل. بل أولوية التقديم مع الإمكان.

نعم، الظاهر أنّه مع إمكانه لايجب، ولايكون التحفّظ بذلك الحدّ من الضيق، وإلّا لتعرّض له في تلك الأخبار الكثيرة.

والإنصاف: أنّ دعوى القطع بعدم شرطية التأخير وعدم وجوبه التعبّدي ـ وكذا دعوى القطع بعدم لزومه مع الإمكان ـ في محلّهما.

وممّا ذكرنا ـ من عدم تعبّدية الاحتشاء والاستثفار، وكونهما لأجل التحفّظ عن الدم ـ يعلم أنّه لا كيفية خاصّة لهما، فلو أمكنها التحفّظ بكيفية أُخرى مثلها، فلا إشكال في كفايتها، فلا داعي إلى تحصيل معنى «الاستثفار، والاستذفار، والتحشّي، والاحتشاء».

كما أنّ «الاستذفار» إن كان بمعنى التطيّب والاستجمار بالدخنة وغير ذلك، لايكون واجباً بلا إشكال، بل لايبعد أن يكون «الاستذفار» بمعنى الاستثفار، ويكون التفسير بـ«التدخين» من الشيخ الكليني[1] كما احتمله في «الوافي»[2].

---

١ ـ الكافي ٣: ٨٩ / ذيل الحديث ٣.

٢ ـ الوافي ٦: ٤٧١ / ٢.

# الأمر السابع

# في كون المستحاضة بعد أفعالها بحكم الطاهر

قال المحقّق: «وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر»[١].

وقال العلّامة في «القواعد»: «ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر»[٢] وفي «مفتاح الكرامة»: «إجماعاً كما في «الغنية» و«المعتبر» و«التذكرة» و«مجمع البرهان» و«شرح الجعفرية» و«كشف الالتباس» وفي «المنتهىٰ»: «أنّه مذهب علمائنا» وفي «المدارك»: «لا خلاف فيه بين العلماء»[٣] انتهىٰ.



## بيان منطوق قولهم: «إذا فعلت ذلك تصير بحكم الطاهر»

ومنطوق هذه القضيّة ـ على إجماله ـ كأنّه ممّا لا إشكال فيه، لكن يحتمل أن يكون المراد منه أنّها بحكم الطاهر، لا أنّها طاهرة، فلايجري عليها حكم الطاهر الحقيقي، بل التنزيلي بمقدار دلالة دليل التنزيل، فحينئذٍ يكون المقصود: أنّه لايترتّب عليها جميع أحكام الطاهر، مثل مسّ الكتاب وغيره.

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٧.

٢ ـ قواعد الأحكام ١: ١٦ / السطر ١٤.

٣ ـ غنية النزوع ١: ٤٠، المعتبر ١: ٢٤٨، تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١، مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٣ ـ ١٦٤، كشف الالتباس: ١٣٠ / السطر ٢ (مخطوط)، منتهى المطلب ١: ١٢١ / السطر ٢٠، مدارك الأحكام ٢: ٣٧، مفتاح الكرامة ١: ٣٩٤ / السطر ٣.

لكنّ الظاهر: أنّ هذا الاحتمال ـ كاحتمال كون المقصود تبيين ما تقدّم من الأحكام ـ غير وجيه. ولهذا استثنى الشيخ وابن حمزة دخول الكعبة منه[١]؛ لمرسلة يونس[٢]، وقد عدّوا الشيخ مخالفاً لهذا الحكم[٣].

ويحتمل أن يكون المراد أنّها بحكم الطاهر إلى الإتيان بما فعلت لأجله، فيكون إيجاد الغاية التي اغتسلت لأجلها نهايةً للحكم؛ بمعنىٰ أنّ العفو لايكون إلّا إلى تمام العمل الذي اغتسلت له.

ويحتمل أن يكون بحكمه إلىٰ خروج الوقت، أو إلىٰ دخول وقت خطاب آخر، أو إلىٰ زمان الاشتغال بغسل آخر.

أو تكون بحكمه في جميع الآثار، فلها مسّ الكتاب وغيره.

أو أنّها بحكم الطاهر فيما تضطرّ إلىٰ إتيانه، كالطواف الواجب وركعتيه، لا كمسّ الكتاب والإتيان بالصلوات المستحبّة.

ثمّ إنّه بعد قيام الدليل علىٰ كون الدم حدثاً، وكون الخروج إنّما هو في بعض الأحيان عفواً أو إسقاطاً للسببية، لابدّ من قيام الدليل عليهما. والقدر المتيقّن من الإجماع المدعىٰ أو عدم الخلاف هو أنّها بحكم الطاهر إلىٰ زمان إتيان ما فعلت لأجله، فلو اغتسلت لصلاة الصبح فما لم تأتِ بها تكون بحكم الطاهر، وأمّا بعد الإتيان بها فلا دليل على العفو وكونها بحكمه؛ وإن قال شيخنا الأعظم: «ويمكن دعوى الإجماع علىٰ كونها كذلك ما دام وقت الصلاة باقياً»[٤] فلو ثبت

---

١ ـ النهاية: ٢٧٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦١ و ١٩٣.

٢ ـ الكافي ٤: ٤٤٩ / ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٩١، الحديث ٢.

٣ ـ كشف اللثام ٢: ١٥٦، رياض المسائل ٢: ١٢٠، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٢٧ / السطر ٦.

٤ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٥٨ / السطر ٣٣.

الإجماع، وإلّا فالتحقيق ما عرفت. ومراعاة الاحتياط طريق النجاة.

ثمّ إنّ الظاهر جواز الإتيان بالوضوء والغسل للغايات الاضطرارية، كالطواف وصلاته إذا ضاق وقتهما، أو مطلقاً بدعوىٰ فهمه من الأدلّة بإلغاء الخصوصية، بعد كون الأمر بالوضوء والغسل؛ لتحصيل مرتبة من الطهارة بحسب ارتكاز المتشرّعة وفهم العرف، وأمّا ما لايجب عليها ولا تضطرّ إليه فلا دليل على العفو، ولايمكن فهمه من الأدلّة.

نعم، دلّت رواية إسماعيل بن عبد الخالق علىٰ تقديم ركعتين قبل الغداة، ثمّ إتيان الغداة بغسل واحد[1]. لكنّها ـ مع ضعف السند[2] ـ لا تثبت إلّا نافلة الفجر، ولها خصوصية؛ لمكانِ أفضليتها من سائر الرواتب، وكونِ تمام الوظيفة ركعتين، فلايمكن التعدّي إلىٰ غيرها. إلّا أن يتشبّث بالإجماع المنقول ـ عن «الغنية» و«المعتبر» و«المنتهىٰ» و«التذكرة» و«كشف الالتباس» و«شرح الجعفرية» ـ علىٰ أنّها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، كانت بحكم الطاهر، وهو لايخلو من تأمّل وإن لم يخلُ من وجه. والظاهر تسالمهم علىٰ جواز إتيان النوافل. هذا كلّه في منطوق القضيّة المتقدّمة.

### بيان مفهوم قولهم السابق

وأمّا مفهومها، فلايبعد أن يكون غير مراد، ولو كان مراداً فليس مفهومها إلّا أنّها مع عدم الإتيان بذلك، ليست بحكم الطاهر، ولايفهم منه إلّا عدم كونها كذلك في الجملة. وأمّا كونها بحكم الحائض فلا؛ وإن كان يُشعر به بعض العبارات بل

---

١ ـ قرب الإسناد: ١٢٧ / ٤٤٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٥.

٢ ـ لوقوع الطيالسي في السند كما يأتي التصريح به من المصنّف ﷺ في الصفحة ٤٩٤.

بعض معاقد الإجماعات، لكنّهما ليسا بنحو يمكن الاعتماد عليهما في الخروج عن مقتضى القواعد.

بل ظاهر العبارة المحكيّة عن «المعتبر» يرفع الإجمال عن سائر العبارات، ويبيّن المراد من المفهوم؛ حيث قال: «إنّ مذهب علمائنا أجمع أنّ الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده، فمع الإتيان بما ذكر ـ من الوضوء إن كان قليلاً، والأغسال إن كان كثيراً ـ تخرج عن حكم الحدث لا محالة، وتستبيح كلّ ما تستبيحه الطاهر: من الصلاة، والطواف، ودخول المساجد، وحلّ وطؤها، وإن لم تفعل كان حدثها باقياً، ولم يجز أن تستبيح شيئاً ممّا يشترط فيه الطهارة»[1] انتهىٰ. وعن «التذكرة» قريب منها[2].

والمستفاد منهما أنّها مع عدم الإتيان تكون محدثة، وهذا هو الذي دلّت عليه الأدلّة؛ ضرورة أنّ الأمر بالوضوء والغسل لصلاتها لكون الدم حدثاً، وهما رافعان له حكماً.

**فتحصّل:** أنّ الظاهر من الأدلّة بل الإجماع هو عدم جواز ما يشترط فيه الطهارة إلّا بالإتيان بالوظائف، وأمّا ما لايكون مشروطاً بها كدخول المسجدين، والمكث في سائر المساجد، وقراءة العزائم فلايستفاد منها تحريمه عليها، ولا قام الإجماع أو الشهرة على التحريم بعد كون المسألة محلّ خلاف قديماً وحديثاً.

## جواز وطء المستحاضة مع تركها لأفعالها

نعم، قد وردت في خصوص الوطء روايات لابدّ من البحث عنها مستقلّاً.

**فنقول:** قد اختلفت الآراء في جواز وطء المستحاضة، فقيل بالإباحة

---

١ ـ المعتبر ١: ٢٤٨.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

مطلقاً من دون توقّفه علىٰ شيء، كما عن «البيان» و«المدارك» و«الكفاية» و«التحرير» و«الموجز» و«مجمع البرهان»[١].

وقيل بالكراهة، كما عن «المعتبر» و«التذكرة» و«الدروس» و«الروض» و«كشف الالتباس» و«الذخيرة» و«جامع المقاصد» و«شرحي الجعفرية»[٢].

وقيل بتوقّفه علىٰ جميع ما عليها من الأفعال كما نسب إلى ظاهر «المقنعة» و«الاقتصاد» و«الجمل والعقود» و«الكافي» و«الإصباح» و«السرائر»[٣] بل عن «المعتبر» و«التذكرة» و«الذكرىٰ» نسبته إلىٰ ظاهر الأصحاب[٤].

وقيل بتوقّفه على الغسل والوضوء، كما عن ظاهر «المبسوط»[٥].

وقيل بتوقّفه على الغسل خاصّةً، كما عن الصدوقين[٦] بل ربّما احتمل تنزيل كلمات كثير منهم على هذا القول[٧].

---

١ ـ البيان: ٦٦، مدارك الأحكام ٢: ٣٧، كفاية الأحكام: ٦/ السطر ١، تحرير الأحكام ١: ١٦ / السطر ١٦، الموجز، ضمن الرسائل العشر: ٤٧ ـ ٤٨، مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٤ـ ١٦٦.

٢ ـ اُنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٩٤ / السطر ١٣، المعتبر ١: ٢٤٨، تذكرة الفقهاء ١: ٢٩١، الدروس الشرعيّة ١: ٩٩، روض الجنان: ٨٦ / السطر ٢، كشف الالتباس: ١٢٨ / السطر ١٠(مخطوط)، ذخيرة المعاد: ٧٦ / السطر ١٢ و ١٦ و ١٧، جامع المقاصد ١: ٣٤٤.

٣ ـ اُنظر كشف اللثام ٢: ١٥٧، المقنعة: ٥٧، الاقتصاد: ٢٤٦، الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر: ١٦٤ـ ١٦٥، الكافي في الفقه: ١٢٩، إصباح الشيعة، ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة ٢: ١٤، السرائر ١: ١٥٣.

٤ ـ المعتبر ١: ٢٤٨، تذكرة الفقهاء ١: ٢٩١، ذكرى الشيعة ١: ٢٥٠.

٥ ـ المبسوط ١: ٦٧.

٦ ـ الفقيه ١: ٥٠ / ١٩٥، الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٥٠ / السطر ٨.

٧ ـ جامع المقاصد ١: ٣٤٣.

واستدلّ للجواز[١] ـ بعد الأصل، وعمومات حلّ الأزواج، وخصوص قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[٢] ـ بإطلاقات روايات:

**منها**: صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدم، ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً، ثمّ رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: «**لا؛ هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد**»[٣].

والظاهر منها أنّ جواز الإتيان حكم فعلي من أحكام المستحاضة، كما أنّ الجمع بين الصلاتين بغسل واستدخال القطنة أيضاً من أحكامها، وإطلاقها يقتضي الجواز بلا شرط.

**ومثلها** صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر، وتصلّي الظهر والعصر...**» إلىٰ أن قال: «**ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيّام حيضها**»[٤].



والظاهر منها ـ بقرينة الاستثناء ـ أنّ جواز الإتيان من أحكام المستحاضة، لا من أحكام التي فعلت الأفعال المذكورة؛ لبطلان الاستثناء لو اُريد ذلك. مع أنّ جواز الوطء لايكون معلّقاً علىٰ جميع الأغسال الثلاثة بلا إشكال.

---

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٤، مدارك الأحكام ٢: ٣٧، مستند الشيعة ٣: ٣١ ـ ٣٢، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٢٩ / السطر ٢٢.

٢ ـ البقرة (٢): ٢٢٢.

٣ ـ الكافي ٣: ٩٠ / ٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٣.

٤ ـ الكافي ٣: ٩٠ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ١٧١ / ٤٨٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٤.

ومنه يظهر الحال في ذيل صحيحة معاوية: «وإن كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد، وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[١].

فإنّ الاستثناء قرينة علىٰ أنّ المشار إليها بـ«هذه» هي نفس المستحاضة القليلة، لا من توضّأت لكلّ صلاة، وبهذا التقريب يقوى الإطلاق. واحتمال كون الحكم حيثياً، بعيد عن ظاهر الرواية ومساقها.

وقريب منها صحيحة محمّد بن مسلم المرويّة عن مشيخة ابن محبوب[٢]، وموثّقة حفص بن غياث[٣].

ويمكن أن يستدلّ له بموثّقة فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «المستحاضة تكفُّ عن الصلاة أيّام أقرائها...» إلىٰ أن قال: «وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[٤].

فإنّ المراد بـ«حلّية الصلاة» هي المقابلة للحرمة الثابتة في أيّام أقرائها، فيكون المراد أنّ حلّية الوطء ملازمة لحلّية الصلاة. ولا إشكال في أنّه بعد أيّام الأقراء، تحلّ لها الصلاة فعلاً. ولاينافي حلّيتها اشتراط تحقّقها بأُمور: فإنّ تلك الأُمور ليست من شرائط الحلّية، بل هي من شرائط تحقّق الصلاة، فالمرأة إذا

---

١ ـ الكافي ٣: ٨٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ المعتبر ١: ٢١٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٧ / ٥٠٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠١ / ١٢٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٢.

خرجت من أيّامها، صارت الصلاة واجبة عليها بالضرورة من غير توقّف علىٰ شيء، والصلاة الواجبة لايمكن أن تكون محرّمة عليها، بل محلّلة وإن كانت مشروطة بالأغسال والوضوءات وغير ذلك.

ومنها: يظهر الحال في موثّقة عبد الرحمان بن أبي عبدالله. وفيها: «**فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت**»[1].

فإنّ الظاهر منها أنّ كلّ ما يستحلّ به الصلاة ـ أي نفس الطبيعة ـ يستحلّ به الوطء، ولا إشكال في أنّ الأغسال غير دخيلة في استحلال الصلاة حتّى الاستحلال الفعلي للطبيعة، كما أنّ الستر والقبلة وغيرهما لا دخل لها فيه، بل هي شرائط لتحقّقها.

ولو اُنكر ظهورها فيما ذكر، فلا أقلّ من الاحتمال المسقط لاستدلال الخصم.

**وفي قبال تلك الروايات روايات:**

**منها**: رواية إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع؟... إلىٰ أن قال: «**فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر، ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة، ثمّ تصلّي الغداة**».

قلت: يواقعها زوجها؟ قال: «**إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضّأ، ثمّ يواقعها إن أراد**»[2].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ / ١٣٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٨.

٢ ـ قرب الإسناد: ١٢٧ / ٤٤٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٥.

ولعلّها مستند الشيخ في ظاهر «المبسوط»[١] لكنّها ـ مع ضعف سندها بالطيالسي ووهن متنها من حيث انفرادها في أمور ؛ منها : الأمر بصلاة ركعتين قبل صلاة الغداة ، ومنها : تعليق جواز الوطء على طول المدّة ممّا لم يقل به أحد . ومنها : الأمر بالتوضّؤ ـ لايمكن الاتكال عليها في تقييد المطلقات .

**ومنها** : رواية مالك بن أعين ، قال : سألت أبا جعفرعليه‌السلام عن المستحاضة ، كيف يغشاها زوجها؟ قال : **«تنظر الأيّام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة ، فلايقربها في عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر ، ويغشاها فيما سوىٰ ذلك من الأيّام ، ولايغشاها حتّىٰ يأمرها فتغتسل ، ثمّ يغشاها إن أراد»**[٢] .

وهي أيضاً مخدوشة السند بمالك . وتصحيح العلّامة والشهيد[٣] حديثاً[٤] هو في سنده أعمّ من توثيق الرجل ، والروايات التي تدلّ علىٰ حسنه كلّها تنتهي إليه[٥] ، وكيف يمكن الوثوق بحال الرجل من قول نفسه ونقله ؟! وتوصيف الرواية بالصحّة ـ كما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين[٦] ـ غير وجيه ولو قلنا

---

١ ـ المبسوط ١ : ٦٧ .

٢ ـ تهذيب الأحكام ١ : ٤٠٢ / ١٢٥٧ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٧٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الاستحاضة ، الباب ٣ ، الحديث ١ .

٣ ـ مختلف الشيعة ٩ : ٧٤ ، الدروس الشرعيّة ٢ : ٣٤٥ .

٤ ـ الكافي ٧ : ١٤٣ / ١ ، الفقيه ٤ : ٢٤٥ / ٧٨٨ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٣٦٨ / ١٣١٥ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٨ ، كتاب الفرائض والمواريث ، أبواب موانع الإرث ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

٥ ـ الكافي ٢ : ١٨٠ / ٦ ، و٨ : ١٤٦ / ١٢٢ ، كشف الغمّة ٢ : ٣٥٣ و٤٠٨ و٤١٤ ، اُنظر تنقيح المقال ٢ : ٤٧ / السطر ٢٩ (أبواب الميم) .

٦ ـ ذخيرة المعاد : ٧٠ / السطر ٨ ، وراجع أيضاً الطهارة ، الشيخ الأنصاري : ٢٦٠ / السطر ١٢ ، مصباح الفقيه ، الطهارة : ٣٣٠ / السطر ٢٩ .

بوثاقـة الجهني ؛ لأنّ في سندها الزبيري، وهو لايخلو من كلام؛ وإن كان الأصحّ وثاقتـه[١] ووثاقـة علي بن الحسن بن فضّال.

فالروايـة موثّقـة مع الغـضّ عـن الجـهني، وضـعيفـة مـع النـظر إليـــه، ومخدوشـة الدلالـة باحتمال كون الغسل المأمور بـه هو غسل الحيض.

**وما يقال**: «من أنّ حمل «الغسل» علىٰ غسل الحيض بعيد؛ لأنّ ظـاهرها توقّف الوطء مطلقاً في غير تلك الأيّام على الغسل»[٢].

**غير تامّ**؛ لمنع ظهورها في توقّف كلّ وطء على غسل، بل من المحتمل قريباً أن يكون مفادها أنّ الوطء مطلقاً ـ فيما سوى الأيّام ـ متوقّف علىٰ صِرف وجود الغسل، وهو غسل الحيض الذي يجب عليها بعد أيّامها.

وتؤيّد هذا الاحتمال روايـته الأُخـرىٰ بـعين هـذا السـند، قـال: سـألت أبا جعفرعليه‌السلام عن النفساء، يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: «**نعم؛ إذا مضىٰ لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها، ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعدُ أن يغشاها زوجها؛ يأمرها فتغتسل، ثمّ يغشاها إن أحبّ**»[٣] وهي ظاهرة في غسل النفاس.

ووجـه التأييد: أنّ من المحتمل قريباً كـونهما روايـــة واحـدة سـأل عـن المستحاضـة والنفساء، وحينئذٍ يكون الجواب في النفساء رافعاً لإبهام الجـواب عن المستحاضـة علىٰ فرض إبهامـه. تأمّل. وكيف كان فلايمكن تقييد المطلقات بمثل هذه الروايـة.

---

١ ـ تقدّم بعض الكلام في وثاقتـه في الصفحـة ٧٩.

٢ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣٣٠ / السطر ٣١.

٣ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٧٦ / ٥٠٥، وسـائل الشـيعـة ٢: ٣٨٣، كـتاب الطـهارة، أبـواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٤.

بقيت موثّقة سماعة قال: قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف...» إلىٰ أن قال: «وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل»[١].

والتمسّك بها إمّا بمفهوم الشرط، ولا مفهوم له في المقام علىٰ فرض تسليمه في غيره؛ لأنّ مفهومه: إن لم يرد زوجها... ولا إشكال في عدم إثباته المطلوب.

وإمّا بمفهوم القيد؛ بأن يقال: إنّ جواز الإتيان حين الغسل، وفي غير حينه لايجوز، وهو كما ترىٰ؛ حيث إنّ القيد لا مفهوم له أوّلاً، ولايعلم أنّ المقدّر ماذا ثانياً؛ أي إن أراد أن يأتيها فحين تغتسل يأتيها؟ أو حين تغتسل لا بأس بأن يأتيها؟ والظاهر وإن كان الأوّل، لكن لايدلّ علىٰ حرمة الإتيان قبل الغسل؛ لأنّ الأمر بالإتيان حين تغتسل ـ المستفاد من الجملة الخبرية ـ يحتمل أن يكون للاستحباب، فيدلّ علىٰ نفيه عند انتفاء القيد.

والإنصاف: أنّ رفع اليد عن الإطلاقات المتقدّمة بمثلها غير ممكن. بل لو قلنا بدلالة جميع الروايات علىٰ ما يدعىٰ من اعتبار القيود المأخوذة فيها ـ فكان قوله: «كلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها» دالاً على التعليق علىٰ جميع الأعمال، وكذا قوله: «إذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها» ورواية إسماعيل دالّةً على اعتبار الغسل والوضوء، ورواية مالك وسماعة دالّتين على الغسل فقط، ورواية الرضوي على الغسل وتنظيف المحلّ[٢] ـ كان الأرجح هو حملها علىٰ مراتب الكراهة أو الاستحباب، لا التقييد بالأخصّ مضموناً؛ فإنّ الحمل الأوّل أوفق بنظر العرف والعقلاء، فتدبّر.

---

١ ـ الكافي ٣: ٨٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٦.

٢ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩١، مستدرك الوسائل ١: ٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ٣، الحديث ١.

## الأمر الثامن

# في حكم صوم المستحاضة إذا أخلّت بأغسالها

قالوا: «إن أخلّت بالأغسال التي عليها لم يصحّ صومها» وفي «الجواهر»: «من غير خلاف أجده فيه»[١] وعن «جامع المقاصد» و«الروض» الإجماع عليه[٢]، وعن «المبسوط»: «هو الذي رواه أصحابنا»[٣] وعن «المدارك» و«الذخيرة» و«شرح المفاتيح»: «هو مذهب الأصحاب»[٤].



### حول دليل المسألة

والأصل فيه ـ على الظاهر ـ صحيحة علي بن مَهْزِيار قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت، فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة؛ من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب: «**تقضي صومها، ولاتقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك**»[٥].

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٦٤.

٢ ـ جامع المقاصد ١: ٧٣، روض الجنان: ١٧ / السطر ٩.

٣ ـ المبسوط ١: ٦٨.

٤ ـ مدارك الأحكام ٢: ٣٨، ذخيرة المعاد: ٧٦ / السطر ٢٣، مصابيح الظلام ١: ٥٣ / السطر ٢٠ (مخطوط).

٥ ـ الفقيه ٢: ٩٤ / ٤١٩، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض،

وفي رواية الكليني والشيخ: «كان يأمر فاطمة والمؤمنات...»[١].

والإشكال فيها بالإضمار[٢]، في غير محلّه بعد كون المكاتب مثل ابن مهزيار، كالإشكال[٣] باشتمالها على رؤية الصدّيقة الطاهرة ما تراه النساء، مع أنّه مخالف للأخبار[٤] لعدم معلومية كونها الصدّيقة، ولعلّها فاطمة بنت أبي حبيش، وعلىٰ فرض كونها الصدّيقة الطاهرة، فلعلّه كان يأمرها لتأمر النساء، كما في بعض روايات الحيض[٥]. مع أنّ رواية الصدوق لا تشتمل علىٰ ذلك.

وكالإشكال باشتمالها علىٰ ما هو خلاف مذهب الأصحاب؛ من عدم قضاء الصلاة[٦].

ولهذا ربّما يقال: «لاينبغي الارتياب في أنّ ما كتبه الإمام في الجواب؛ إنّما هو لبيان حكم الحائض، كما يدلّ عليه قوله: «ولا تقضي الصلاة» وقوله: «لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يأمر...» إلىٰ آخره، فإنّه كان يأمر بذلك بالنسبة إلى الحيض، كما في أخباره. مع أنّه قضيّة فرضية؛ لايبعد عدم تحقّقها في الخارج.

---

← الباب ٤١، الحديث٧.

١ ـ الكافي ٤: ١٣٦ / ٦، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٠ / ٩٣٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٢: ٣٩، مستند الشيعة ٣: ٣٨.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٣: ٢٩٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٣١ / السطر ٣٠.

٤ ـ راجع الكافي ١: ٤٥٨ / ٢، علل الشرائع: ١٧٩ / ٤ و١٨١ / ١، الفقيه ١: ٥٠ / ٩٤، كشف الغمّة ٢: ٩١ و ٩٢، بحار الأنوار ٧٨: ١١٢، مستدرك الوسائل ٢: ٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٧، الحديث ٣ و٤ و١٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٢.

٦ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦١، مدارك الأحكام ٢: ٣٩، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٣١/ السطر ١١.

والحمل على القضية التقديرية بعيد. وما يقال: «من أنّ كون بعض فقرات الرواية مطروحةً، لايخرجها عن الحجّية فيما عداها»[١] جمود بحت في مثل المورد؛ إذ لا نقول بحجّية الأخبار من باب السببية المحضة تعبّداً من حيث السند أو الدلالة؛ حتّىٰ نلتزم بمثل هذه التفكيكات. وإنّما نلتزم بعدم خروج بعض الفقرات من الحجّية بخروج بعض آخر؛ إذا تطرّق احتمال خلل في الفقرة المطروحة يخصّها؛ من نحو السقط والتحريف والتقيّة. وأمّا مثل هذه الرواية ـ التي يشهد سياقها وتعليلها ومخالفة مدلولها للعامّة؛ باشتراك الفقرتين في الاحتمالات المتطرّقة. وعدم اختصاص ثانيتهما باحتمال يعتدّ به ـ فالتفكيك في غاية الإشكال» انتهىٰ[٢].

وفيه: أنّ نفي الارتياب عن كون الجواب عن الحيض في مكاتبةٍ لايكون المسؤول عنه إلّا تكليف قضاء المستحاضة والنفساء صومَها وصلاتَهما مع عدم الإتيان بالأغسال التي عليهما، في غاية الغرابة.

وأغرب منه الاستدلال عليه: «بأنّ هذا تكليف الحائض؛ وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ بحسب روايةٍ ـ أمر المؤمنات الحائضات بذلك» فإنّ ما ذكر لايدلّ علىٰ أنّ الإمام عليه السلام أجاب عن الحيض في جواب السؤال عن الاستحاضة. بل كون الحكم بالنسبة إلى الصلاة خلافَ الواقع، دليلٌ علىٰ وجود خلل في الرواية.

ولايبعد أن يكون الخلل زيادة لفظة «لا» قبل «تقضي صلاتها» وأن يكون الصواب «تقضي صومها، وتقضي صلاتها» ولمّا كان المعروف الوارد في روايات كثيرة: أنّ الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، صار هذا الارتكاز والمعروفية سبباً للاشتباه، فزاد بعض الرواة أو بعض النسّاخ ذلك. وهذا الخلل

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٦٥، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٦٢ / السطر ٢٦.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٣١ / السطر ٧.

الجزئي في فقرة من الرواية، لايوجب رفع اليد عن الفقرة الأُخرى المفتىٰ بها، ولا ريب أنّ منشأ فتواهم هو هذه الصحيحة.

وأمّا ما استشهد به لمدعاه: «من أنّه قضيّة فرضيّة؛ لايبعد عدم تحقّقها في الخارج» فلم يظهر وجهه؛ فإنّ النسيان والجهل بالحكم ـ خصوصاً في النساء ـ ليس أمراً حادثاً في الأزمنة المتأخّرة، ولا أمراً عزيزاً.

وأمّا ما ذكره أخيراً: «من أنّ التفكيك بين الفقرتين في مثل تلك الرواية، في غاية الإشكال» فلم يتضح وجهه. مع أنّ زيادة لفظة «لا» فيها ـ خطأً واشتباهاً ـ غير بعيد مع الارتكاز المشار إليه آنفاً، وما ذكره دليلاً علىٰ عدم إمكان التفكيك أوهن من أصل الدعوىٰ.

**والإنصاف**: أنّ رفع اليد عن رواية صحيحة واضحة الدلالة في فقرة منها ـ لأجل خلل في فقرتها الأُخرىٰ ـ مع اتكال الأصحاب عليها قديماً وحديثاً، غير ممكن.

وأمّا الاحتمالات التي ذكرت في الرواية ممّا ينبو عنها الطبع السليم، فلاينبغي التعرّض لها. فالحكم ـ على إجماله ـ ممّا لا إشكال فيه نصّاً وفتوىٰ.

## توقّف صحّة صوم المستحاضة على الأغسال النهارية

وإنّما الكلام في أنّ صحّة صومها، هل تتوقّف علىٰ جميع الأغسال حتّىٰ غسل الليلة المستقبلة، أو تتوقّف علىٰ غير غسل الليلة المستقبلة، أو على الأغسال النهارية فقط، أو علىٰ غسل الليلة الماضية فقط، أو علىٰ غسل من الأغسال في الجملة؟

احتمالات. ولبعضها وجه وقول ولايظهر من النصّ[١] إلّا أنّ تركها للجميع موجب للقضاء، وأمّا أنّ السبب ترك المجموع أو الجميع أو غير ذلك، فلايعلم منه.

كما أنّ ما في المتون ـ مثل قوله في «الشرائع»: «وإن أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها»[٢] ومثله ما في «القواعد»[٣] لم يظهر منه أنّ الإخلال بالمجموع أو الجميع يوجب ذلك. ويحتمل أن يكون مرادهم أنّ الإخلال بشيء منها يوجبه؛ وإن يبعّده اختيار العلّامة علىٰ ما عن «التذكرة» و«المنتهىٰ»[٤] والشهيد كما عن «البيان» و«الذكرىٰ»[٥] وبعضٍ آخر[٦] التوقّفَ على الأغسال النهارية، والتردّد في غسل الليلة الماضية، بعد الحكم بعدم التوقّف علىٰ غسل الليلة المستقبلة.

ثمّ إنّ ما ذكر بالنسبة إلى الليلة المستقبلة وجيه؛ لعدم انقداح مؤثّرية الأمر المتأخّر في المتقدّم في ذهن العرف من النصّ ومعقد الإجماع المدعىٰ، فالنصّ والفتوىٰ منصرفان عنه، ولولا تسالمهم علىٰ توقّفه على النهارية، وترديدهم في غسل الليلة الماضية ـ حيث يظهر منهم أنّ القدر المتيقّن هو النهارية ـ لكان للإشكال في النهارية مجال، وللذهاب إلى توقّفه على الغسل للعشاءين فقط وجه.

---

١ ـ وهي صحيحة عليّ بن مهزيار، التي تقدّمت في الصفحة ٤٩٧.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٧.

٣ ـ قواعد الأحكام ١: ١٦ / السطر ١٥.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٤ ـ ١٠٥، منتهى المطلب ٢: ٥٨٦ / السطر ٤.

٥ ـ البيان: ٦٦، ذكرى الشيعة ١: ٢٤٩.

٦ ـ جامع المقاصد ١: ٣٤٤، مسالك الأفهام ١: ٧٥، روض الجنان: ٨٧ / السطر ٣.

لكنّ الأوجه هو التوقّف على النهارية؛ لكونها المتيقّنة ظاهراً. ويمكن أن يوجّه ذلك بأنّ المستفاد من النصّ والفتوى، حدثية الاستحاضة الكبرى ومنافاتها للصوم إجمالاً. واحتمال التعبّد في غاية البُعد وخلافُ المتفاهم من النصّ، فحينئذٍ مع عدم الغسل يكون الخروج اختيارياً بلا عفو، ومع الغسل يكون معفوّاً عنه. فلا محيص عن الأغسال النهارية لصحّته. كما يمكن الاستدلال لغسل الليلة الماضية بذلك.

وكيف كان: فلو تركت غسل العشاءين فالأحوط غسل لصلاة الفجر قبله، أو للصوم قبله.

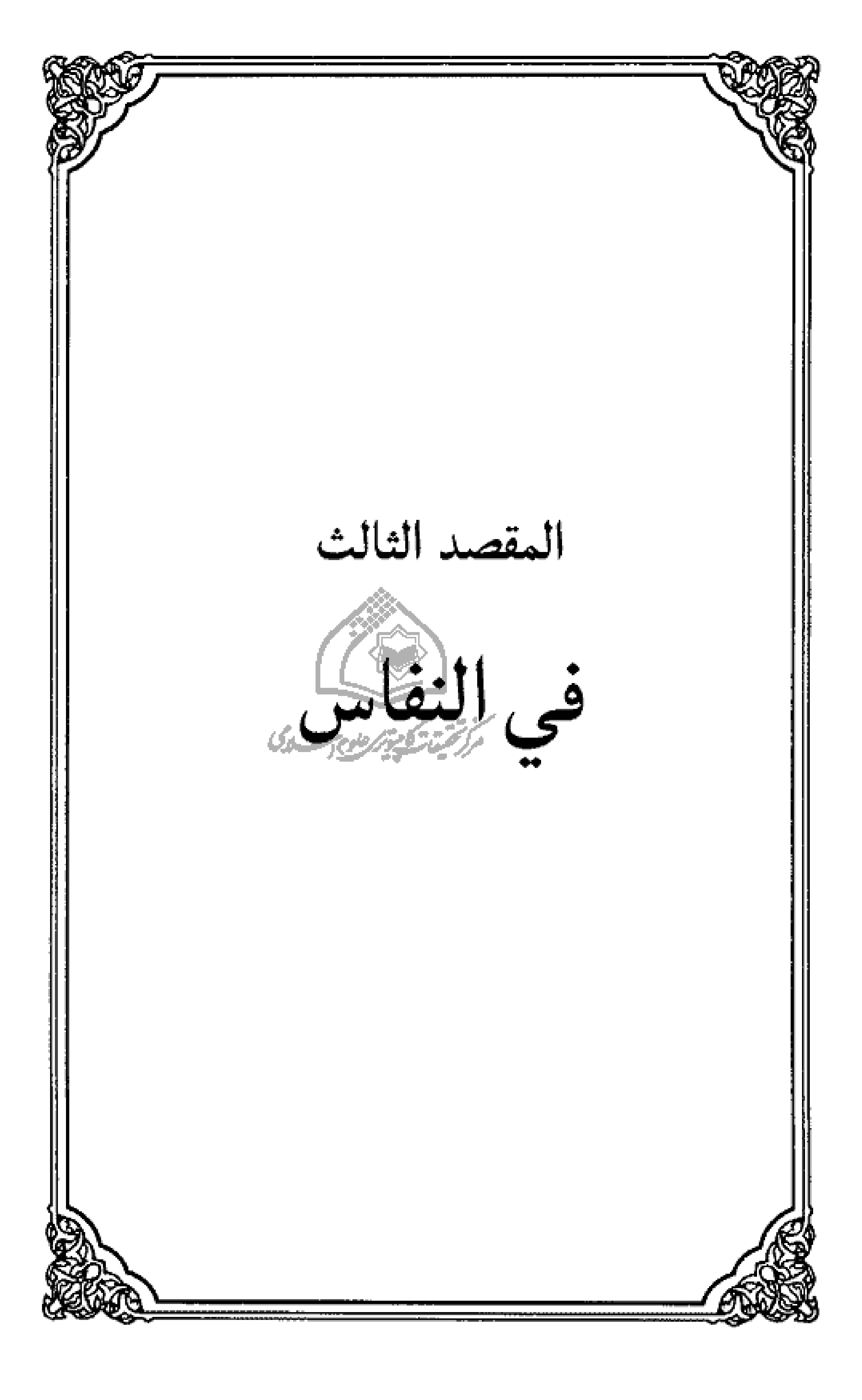
ثمّ إنّ ظاهر النصّ اختصاص الحكم بالكثيرة، ولهذا نقل عن ظاهر كثير من الفقهاء اختصاصه بها[1]. فالمتوسّطة تحتاج إلى دليل. ويمكن التقريب المتقدّم فيها بعد البناء على كونها حدثاً أكبر؛ بدعوى كون الحكم للحدث الأكبر؛ وإن لم يخلُ عن تأمّل وإشكال.



**والحمد لله تعالى**

---

١ ـ أنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٦٢ / السطر ٣١، شرائع الإسلام ١: ٢٧، الجامع للشرائع: ١٥٧، قواعد الأحكام ١: ١٦ / السطر ١٥، البيان: ٣٥.



## المقصد الثالث

# في النفاس


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## تمهيد

# فيما هو موضوع الأحكام الشرعيّة في المقام ؟

والظاهر أنّـه لا ثمرة معتدّاً بها في تحصيل معناه اللغوي أو العرفي؛ لعـدم تعليق حكم في النصوص علىٰ هذا العنوان بنحو الإطلاق؛ حتّىٰ يكون العرف أو اللغـة مرجعاً لتحصيلـه. بل الروايات الواردة في هذا الباب، ظاهرة فـي تـرتّب الأحكام علىٰ دم الولادة لا علىٰ نفسها. مضافاً إلىٰ بُعد كون الولد بنفســه حدثاً، بل الظاهر من روايات الباب وارتكاز المتشرّعـة، أنّ الدم هو الحدث، كما في دم الحيض والاستحاضـة.

وبالجملـة: لو سلّم كون «النفاس» صادقاً علىٰ نفس الولادة، فلا دليل علىٰ كون مطلق النفاس موضوعاً لحكم شرعي، فكما ذكرنا فـي بـاب الحـيض: أنّ الشارع المقدّس جعل صنفاً خاصّاً من دم الحيض مـوضوعاً لحكـمـه، وحـدّده بحدود لايتجاوز عنها؛ ولو علمنا بأنّ الخارج عنها يكون حيضاً أيضاً[1]، فكذلك نقول في المقام: إنّ المستفاد مـن النـصوص والفـتاوىٰ: أنّ دم الولادة مـوضوع

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٩ ـ ١٠.

للأحكام الشرعيـة. فلو كان عنوان «النفاس» أعمّ منـه، فلا محالـة يكون حالـه حال الحيض أو شبيهاً بـه.

كما أنّ الأمر كذلك في جانب الأكثر؛ فإنّ «دم النفاس» لو صـدق علـى الأكثر من العشرة أو الثمانيـة عشر ـ كما هو الظاهر ـ فلا إشكال في أنّ الحكم مترتّب علىٰ حدّ خاصّ؛ هو العشرة أو الثمانيـة عشر؛ على اختلاف فيـه. فالزائد عن الحدّ وإن صدق عليـه عنوان «النفاس» و«دم الولادة» لكنّ الأحكام لا تترتّب إلّا على المحدود بالحدّ الشرعيّ.

**والحاصل**: أنّـه لا دليل علىٰ ثبوت حكم لمطلق عنوان «النفاس» حتّىٰ يلزم الفحص والتحقيق لعنوانـه لغـةً وعرفاً. وقولـه: «**وغسـل النـفاس واجب**»[1] لا إطلاق فيـه كما لايخفىٰ. واحتمال إطلاقـه ـ مـن حـيث التـعرّض فـي غسـل الاستحاضـة لخصوصيات الكثيرة ـ غير معتنىً بـه بعد كونـه في جميع الفقرات بصدد بيان أصل الوجوب.

هذا مع أنّ تعليق الحكم في جميع الروايات علىٰ دم الولادة، يوجب رفع اليد عن الإطلاق في روايـة واحدة؛ علىٰ فرض تسليمـه.

ولكنّ الأشبـه بنظر العرف: أنّ «النفاس» هو دم الولادة من «النفس» بمعنى الدم. ولو اُطلق علىٰ نفس الولادة ـ كما اُطلق «**المنفوس**» في بعض الروايات على المولود[2] ـ فلايبعد أن يكون بضرب من التأوّل باعتبار خروج الدم مـعها. وكـذا علىٰ تنفّس الرحم، ولهذا نقل عن المطرزي: «وأمّا اشتقاقـه من تنفّس الرحم أو

---

١ ـ الكافي ٣: ٤٠ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، البـاب ١، الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعـة ٢٦: ٢٠٢ـ٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخُنثىٰ، البـاب ٧، الحديث ١ و٢ و٣ و٥ و٦.

خروج النفس بمعنى الولد، فليس بذاك»[١].

وممّا ذكرنا يظهر: أنّه لو خرج الطفل تامّاً ولم‌يخرج الدم، لم‌يكن لها نفاس، فما عن الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين ـ من ثبوت الحكم لها[٢] ـ ليس بشيء.

نعم، ربما يتوهّم من بعض الروايات: أنّ الولادة موضوع الحكم، كموثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين، فترى الصفرة أو دماً، قال: «تصلّي ما لم تلد...»[٣] إلىٰ آخره.

ومثلها موثّقته الأُخرىٰ[٤] والظاهر أنّهما واحدة.

وجه التوهّم: أنّ المفهوم منها أنّها إذا ولدت لم تصلّ، فتكون الولادة تمام الموضوع لحرمة الصلاة.

وفيه ما لايخفىٰ؛ فإنّ الظاهر منها أنّ رؤية الصفرة والدم قبل الولادة، لا توجب حرمة الصلاة، دون ما بعدها، فحينئذٍ تدلّ الموثّقة علىٰ ما هو المشهور؛ من أنّ الدم موضوع الحكم لا الولادة.

ويشهد له خبر زُرَيْق بن الزبير الخلقاني عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رجلاً سأله عن امرأة حامل رأت الدم، فقال: «تدع الصلاة».

قال: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق، فرأته وهي تمخض، قال: «تصلّي

---

١ ـ أُنظر كشف اللثام ٢: ١٦٩، المغرب في ترتيب المعرب ٢: ٢٢٢.

٢ ـ أُنظر الخلاف ١: ٢٤٥، تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦، المجموع ٢: ١٥٠ و ٥٢٣.

٣ ـ الكافي ٣: ١٠٠ / ٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ / ١٢٦١، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٤، الحديث ١.

٤ ـ الفقيه ١: ٥٦ / ٢١١، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٤، الحديث ٣.

حتّىٰ يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة...».

إلىٰ أن قال: ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: «إنّ الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض إلىٰ أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق الرحم»[1].

حيث علّق الحكم على الدم الخارج مع خروج رأس الطفل، فيظهر منها أنّ الموضوع للحكم هو الدم، لا خروج رأس الولد، كما يتضح ذلك بالتأمّل فيها، فلا إشكال في المسألة من هذه الجهة.

وكيف كان: فيتمّ المقصد بذكر مسائل:

## المسألة الأُولىٰ
## في أحكام الدم الخارج قبل الولادة وبعدها والمقارن لها

### ١ ـ حكم الدم المتقدّم على الولادة

لو رأت دماً قبل الأخذ في الولادة وظهور شيء من الولد، لم يكن نفاساً وإن كان بعد الطلق؛ بلا خلاف كما عن «الخلاف» و«كشف الرموز» و«التنقيح» و«جامع المقاصد» و«شرحي الجعفرية» وغيرها[2] بل عن «المختلف»

---

١ ـ أمالي الطوسي: ٦٩٩ / ٣٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٧.

٢ ـ اُنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٩٩ / السطر ١٦، الخلاف ١: ٢٤٦، كشف الرموز ١: ٨٤، التنقيح الرائع ١: ١١٣، جامع المقاصد ١: ٣٤٦، الحواشي علىٰ شرح اللّمعة الدمشقيّة، المحقّق الخوانساري: ٧٣ / السطر ٢٩.

و«التذكرة» و«المدارك» و«حاشية الإرشاد» الإجماع عليه[١].

وتدلّ عليه أيضاً موثّقة عمّار بن موسىٰ ورواية زُريق الخلقاني المتقدّمتان[٢]، فلا إشكال في ذلك.

## حول الحكم بحيضية الدم المتقدّم المستجمع لشرائط الحيض

إنّما الإشكال في أنّه علىٰ تقدير جامعيته لشرائط الحيض ـ من غير تحقّق فصل أقلّ الطهر بينه وبين دم النفاس ـ يحكم بحيضيته؛ بدعوىٰ عدم اعتبار أقلّ الطهر بينه وبين النفاس المتأخّر، أو لا باعتبار اشتراط ذلك؟

ومورد الكلام ما إذا لم يكن مانع من جعله حيضاً إلّا عدم فصل أقلّ الطهر؛ كأن رأت ثلاثة أيّام في أيّام العادة، أو جامعاً للصفات، أو في زمان إمكانه، ورأت الطهر تسعة أيّام، فرأت دم الولادة، فبعد قيام النصّ والإجماع علىٰ كون دم الولادة نفاساً، دار الأمر بين حيضية الدم السابق وكونه استحاضة، بعد البناء على اجتماع الحيض والحمل كما هو الأقوىٰ.

فدعوىٰ وفاق «الخلاف»[٣] المبتنية علىٰ عدم اجتماعهما، ليست وجيهة في ردّ ما نحن فيه.

وكيف كان: فلابدّ في المقام من بسط الكلام في أمرين:

**أحدهما**: فيما يتشبّث به للزوم الفصل بأقلّ الطهر.

**وثانيهما**: ـ بعد الفراغ فرضاً عن عدم الدليل على الاشتراط ـ في أنّه

---

١ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٣٩٩ / السطر ١٥، مختلف الشيعة ١: ٢١٥، تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٥، مدارك الأحكام ٢: ٤٤.

٢ ـ تقدّمتا في الصفحة ٥٠٧.

٣ ـ الخلاف ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

هل يكفي ذلك في الحكم بالحيضية بواسطة قاعدة الإمكان لو تمّت، أو أمارات الحيض، أو لابدّ فيه من إحراز عدم الاشتراط ؟

## ما يتشبّث به للزوم الفصل بأقلّ الطهر

**فنقول:** استدلّ على الاشتراط[١] بإطلاق مرسلة يونس القصيرة[٢] وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لايكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فما زاد، وأقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلىٰ أن ترى الدم»[٣].

وفيهما إشكال:

**أمّا المرسلة**، ففيها: ـ مضافاً إلى الإشكالات المتقدّمة في محلّها[٤] عليها ـ أنّ سياقها يشهد بأنّ الطهر الذي فيه، هو الذي يكون لاختزان الدم لأجل القذف في وقته؛ فإنّ قوله: «أدنى الطهر عشرة أيّام» لايناسب قوله: «وذلك أنّ المرأة أوّل ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم...» إلى آخره، إلّا باعتبار أنّ أدنىٰ ما يمكن اختزان الدم فيه ـ بحسب النوع، وبحسب الأمزجة المتعارفة ـ هو عشرة أيّام، ففي تلك العشرة يجتمع الدم في الرحم، فتقذفه عشرة أيّام في أوائل الأمر وكثرة الدم، وأقلّ منها كلّما كبرت إلىٰ ثلاثة أيّام.

وبالجملة: إنّما يكون أدنى الطهر عشرة أيّام؛ لأنّها أقلّ زمان يمكن فيه

---

١ ـ اُنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٦٤ / السطر ٢، مستمسك العروة الوثقىٰ ٣: ٤٣٤.

٢ ـ الكافي ٣: ٧٦ / ٥، تهذيب الأحكام ١: ١٥٧ / ٤٥٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠، الحديث ٤.

٣ ـ الكافي ٣: ٧٦ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٥٧ / ٤٥١، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١١، الحديث ١.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٩٢ ـ ٩٥.

اختزان الدم للقذف عشرة أيّام أو أقلّ؛ بحسب اختلاف سني العمر. فلايكون فيه إطلاق لمطلق الطهر؛ سواء كان بين الحيضين أو لا. بل ولا لمطلق الحيضتين أيضاً، إلّا ما يكون الطهر طهر الاختزان والادخار.

ومنه يظهر: أنّه لا إطلاق في قوله في ذيلها: «ولايكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام» ضرورة أنّه لايزيد على ما في الصدر. مع أنّ كون المرسلة ـ صدراً وذيلاً ـ في مقام بيان الحيض، يمنع عن استفادة الإطلاق، كما يظهر بالتأمّل فيها.

وأمّا صحيحة ابن مسلم، فلأنّ كون «القرء» بمعنىٰ مطلق الطهر غير ثابت؛ وإن ورد في كتب اللغة: «أنّه من الأضداد؛ فيطلق على الطهر والحيض»[1] فإنّ الظاهر أنّه لا إطلاق لكلام أهل اللغة حتّىٰ يستفاد منه إطلاقه على مطلق الطهر، بل من المحتمل أن يكون إطلاق «القرء» على الطهر؛ لأجل اجتماع الدم واختزانه في تلك الأيّام للقذف في وقته. وأمّا إذا كان الاختزان بسبب آخر ـ ككونه لأجل رزق الولد ـ فلا تدلّ عليه، ولايستفاد حكمه منها.

وبالجملة: القدر المتيقّن من «القرء» هو الطهر الخاصّ لا مطلقاً. ولا دليل علىٰ إطلاقه علىٰ مطلق الطهر. فلايمكن التشبّث بها لذلك.

ويُشعر بذلك قوله: «لايكون القرء في أقلّ من عشرة» بتخلّل لفظة «في» ولو كان «القرء» هو الطهر كان حقّ العبارة أن يقال: «لايكون القرء أقلّ...» بخلاف ما إذا كان بمعنىٰ جمع الدم. فإنّ المناسب هو تخلّلها كما لايخفىٰ. تأمّل.

وإن قيل: «إنّ الأدلّة قد دلّت علىٰ أنّ النفاس حيض محتبِس وأنّ النفساء كالحائض فيتحقّق موضوع ما دلّ علىٰ أنّ الطهر بين الحيضتين، لايكون أقلّ من عشرة؛ لو سلّم اختصاصها بذلك»[2].

---

١ ـ الصحاح ١: ٦٤، لسان العرب ١١: ٨٠، القاموس المحيط ١: ٢٥.

٢ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٦٩.

يجاب عنـه: بمنع الصغرىٰ أوّلاً؛ لعدم ما يدلّ علىٰ أنّـه حيض محتبس.

نعم، في روايـة مُقرّن عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «سأل سلمان رضي الله عنه عليّاً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّـه، فقال: إنّ الله تبارك وتعالىٰ حبس عليـه الحيضـة، فجعلها رزقـه في بطن أُمّـه»[1].

وفي صحيحـة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، الحبلىٰ ربّما طمثت؟ قال: «نعم؛ وذلك أنّ الولد في بطن أُمّـه غذاؤه الدم، فربّما كثر ففضل عنـه، فإذا فضل دفقتـه، فإذا دفقتـه حرمت عليها الصلاة»[2].

وهما ـ كما ترىٰ ـ لا تدلّان علىٰ أنّ النفاس حيض محتبِس، بل الأُولىٰ تدلّ علىٰ أنّ الحيض محتبس لأجل رزق الولد من غير تعرّض للنفاس؛ وأنّـه حيض محتبس، ولِمَ لايجوز أن يكون النفاس دماً غير الحيض موضوعاً أو حكماً؛ وأنّ الرحم بابتلائها بالولد وخروجـه عنها تقذف دماً غيره، كما هو الظاهر من مقابلتـه بدم الحيض في النصّ[3] والفتوىٰ؟! ولا أقلّ من كون حكمـه غير حكم الحيض. ومجرّد اشتراكهما في بعض الأحكام لايوجب وحـدتهما ذاتـاً؛ لو لم نـقل: بـأنّ اختلافهما في بعض الأحكام، دليل على اختلافهما في الموضوع، كما أنّ الجنابـة أيضاً مشتركـة معـه في كثير من الأحكام.

وأوهن منها دلالـة الروايـة الثانيـة؛ فإنّ مفادها فضول دم الحيض عن غذاء الولد وقذفـه في زمان الحمل، فلا ربط لـه بما نحن فيـه.

---

١ ـ علل الشرائع: ٢٩١ / ١، وسـائل الشـيعـة ٢: ٣٣٣، كـتاب الطـهارة، أبـواب الحـيض، الباب ٣٠، الحديث ١٣.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٧ / ٦، وسائل الشيعـة ٢: ٣٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٤.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢ و ٤ و ٥.

كما أنّ ما دلّ علىٰ لزوم قعود النساء بمقدار أيّام العادة[1]، لا تدلّ علىٰ كون دم النفاس عين دم الحيض؛ لو لم يدلّ علىٰ خلافه بأن يقال: إنّه لو كان دم الحيض كان عليها القعود أيّام العادة، لا بعد رؤية الدم بمقدارها كما هو مفاد الروايات، تأمّل.

وبمنع الكبرىٰ ثانياً بدعوىٰ: أنّه بعد تسليم كون النفاس حيضاً محتبساً، لكن لا دليل علىٰ أنّ الطهر بين الحيضتين مطلقاً لايكون أقلّ من عشرة أيّام، بل المتيقّن من الروايتين ـ بالبيان المتقدّم ـ أنّ الطهر الذي يكون منشأً لاختزان الدم واجتماعه، لايكون أقلّ، وعدم أقلّيته لأجل كون ذلك المقدار من الزمان صالحاً لجمعه واختزانه، وأمّا إذا كان الاختزان بسبب آخر فلا، فتدبّر.

وأمّا قضيّة «أنّ النفساء كالحائض في جميع الأحكام» فإن استدلّ عليه بصحيحة زرارة قال: قلت له: النفساء متىٰ تصلّي؟... إلىٰ أن قال: قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي مستحاضة؛ تصنع مثل النفساء سواء»[2].

ففيه: أنّها بصدد بيان كون الحائض كالنفساء في الحكم المذكور فيها، لا في جميع الأحكام.

وإن استدلّ عليه بالإجماع أو بعدم الخلاف، فنفس هذه المسألة خلافية، وقد مرّ حال دعوى «الخلاف» نفيَ الخلاف فيها[3]. مضافاً إلى احتمال استفادة المجمعين من الأدلّة التسوية، وهي غير تامّة الدلالة عندنا.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث٣.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٩ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.

٣ ـ أُنظر ما تقدّم في الصفحة ٥٠٩.

**وأمّا الاستدلال**[1] على المسألة بإطلاق موثّقة عمّار ورواية زُريق[2] ففيه ما لايخفىٰ؛ فإنّ في موثّقة عمّار الأُولىٰ قد فرّع رؤية الصفرة أو الدم على الطلق فقال: «فرأت صفرة أو دماً» ويظهر منه أنّ رؤيتهما من حصول الطلق.

بل يمكن أن يقال: إنّ رؤية الدم بعد الطلق أمارة عقلائية علىٰ كونها منه، لا من شيء آخر، ولهذا قال في رواية الخلقاني ـ بعد قوله: ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ ـ: «**إنّ الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض**» مع عدم دليل علىٰ كونه منه إلّا رؤيتها بعده، فالجزم بكونه منه دليل على الأمارية.

ومنه يظهر حال موثّقة عمّار الثانية بل هما رواية واحدة نقلها الشيخان مع اختلاف يسير[3].

**كما أنّ الاستدلال** بصحيحة عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: في امرأة نفست، فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثمّ طهرت، ثمّ رأت الدم بعد ذلك، قال: «**تدع الصلاة؛ لأنّ أيّامها ـ أيّام الطهر ـ قد جازت مع أيّام النفاس**»[4] بدعوىٰ إلغاء الخصوصية بين النفاس المتقدّم والمتأخّر، أو الإجماع علىٰ عدم الفصل، أو كون ذلك قرينة علىٰ إطلاق مرسلة يونس وصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمتين.

**غير وجيه**؛ لأنّ الخصوصية بينهما غير ممكنة الإلغاء؛ للفرق بين المتقدّم

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٦٤ / السطر ٢ و٢٦.

٢ ـ تقدّمتا في الصفحة ٥٠٧.

٣ ـ تقدّم تخريجهما في الصفحة ٥٠٧.

٤ ـ الكافي ٣: ١٠٠ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ / ١٢٦٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٥، الحديث ١.

والمتأخّر؛ فإنّ في النفاس المتقدّم، يكون مرور الأيّام موجباً لاختزان الدم للقذف المتأخّر، بخلاف المتأخّر؛ فإنّ الاختزان بسبب الولد، وبعد انفتاحه يمكن خروج المختزن للولد. تأمّل. ولا إجماع علىٰ عدم الفصل بعد كون الفرق بينهما مفتى بـه. ولا قرينية لذلك على إطلاق الروايتين بعدما مرّ من عدم إطلاقهما.

## الرجوع إلى الأمارات لإثبات الحيضية

ثمّ إنّ ما مرّ من الأدلّة قاصر عن إثبات اشتراط الفصل، وأمّا عدم الاشتراط فليس في شيء منها، فحينئذٍ يمكن أن يقال: كما لا دليل على الاشتراط لا دليل علىٰ نفيه، فتكون الشبهة حكمية، ولايمكن التمسّك في رفعها بأدلّة أمارات الحيض، ولا بإطلاق أدلّة الأحكام:

أمّا الأُولىٰ، فلأنّ سياق أدلّة الأمارات ـ عادة كانت أو صفة ـ إنّما هو في الشبهة الموضوعية، ولا تدفع بها الشبهة الحكمية.

وأمّا التمسّك بإطلاق أدلّة الأحكام، فهو تمسّك به في الشبهة المصداقية؛ للشكّ في كون الدم حيضاً.

نعم، يمكن أن تدفع الشبهة الحكمية بأصالة عدم الاشتراط المعلوم قبل جعل الشرع، ولايلزم فيها الأثر بعد كونه حكماً شرعيّاً، فحينئذٍ تندفع الشبهة الحكمية، وتبقى الشبهة الموضوعية، فيرجع إلى الأمارات في إثبات الحيضية. وأمّا قاعدة الإمكان فقد مرّ ما فيها[1].

هذا كلّه في الدم المتقدّم على الولادة.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٦٧.

## ٢ ـ حكم الدم المتأخّر عن الولادة

وأمّا الدم عقيب تمام الولادة، فلا إشكال في كونه نفاساً نصّاً[١] وفتوى[٢].

## ٣ ـ حكم الدم المقارن للولادة

إنّما الكلام في الدم المقارن لها، فعن المشهور كونه نفاساً، ففي «الجواهر»: «المشهور نقلاً وتحصيلاً أنّه كذلك»[٣] وعن «الخلاف»: «أنّ ما يخرج مع الولد عندنا يكون نفاساً، واختلف أصحاب الشافعي[٤]»[٥] وهو يشعر بعدم الخلاف في المسألة، ولهذا حملت[٦] العبارات الموهمة للخلاف ـ كما عن ظاهر السيّد و«جمل الشيخ» و«الغنية» و«الكافي» و«الوسيلة» و«الجامع»[٧] ـ علىٰ ما لاينافي ذلك.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣.

٢ ـ منتهى المطلب ١: ١٢٣ / السطر ١١، نهاية الإحكام ١: ١٣٠، ذكرىٰ الشيعة ١: ٢٥٩، كشف اللثام ٢: ١٦٩.

٣ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٧١.

٤ ـ راجع المجموع ٢: ٥١٨.

٥ ـ الخلاف ١: ٢٤٦.

٦ ـ كشف اللثام ٢: ١٧٠ ـ ١٧١، جواهر الكلام ٣: ٣٧١.

٧ ـ الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٧، الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر: ١٦٥، غنية النزوع ١: ٤٠، الكافي في الفقه: ١٢٩، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٦١، الجامع للشرائع: ٤٤.

وتدلّ عليه رواية الخلقاني قال فيها: «إنّ الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض إلىٰ أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس»[١].

ورواية السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل؛ يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة، إلّا أن ترىٰ علىٰ رأس الولد، إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»[٢].

ولا إشكال فيها من حيث السند على الأصحّ[٣]. واحتمال كون التفسير من السكوني[٤] بعيد، بل فاسد؛ فإنّ ما ذكر ليس تفسير العبارة المنقولة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنّ الاستثناء فيه أمر زائد عليها، ولايكون تفسيرها، فهو إمّا من اجتهاده، وهو ـ مع غاية بُعده ـ مخالف لقوله: «يعني» وإمّا من أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام وهو غير بعيد منهما؛ لاطلاعهما على الأحكام وعلىٰ تفسير ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائداً على الأفهام العامّة، كما ورد منهما نظائره.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥٠٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ / ١١٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ١٢.

٣ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني.

لا إشكال في السند لأنّ النوفلي وإن لم يرد فيه توثيق، والسكوني وإن كان عامياً إلّا أنّ الأرجح عند المصنّف رحمه الله وثاقتهما، كما يظهر بالفحص والتدبّر في رواياتهما وعمل الأصحاب بها.

راجع ما يأتي في الجزء الثاني في الصفحة ٣١.

٤ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٧١.

ويشهد لما ذكرنا ورود هذه الرواية بعينها ـ مع اختلاف يسير في الألفاظ بدون كلمة «يعني» ـ في «الجعفريّات» عن عليّ عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان الله عزّوجلّ ليجعل حيضها مع حمل، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلىٰ فلا تدع الصلاة، إلّا أن ترىٰ الدم علىٰ رأس ولادتها، إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»[1].

وهي ـ كما ترىٰ ـ عين تلك الرواية. والظاهر أنّ قوله: «رأس ولادتها» من أغلاط النسخ، والصحيح: «علىٰ رأس ولدها» أو «وليدتها» وهذه الرواية توجب الوثوق بأنّ التفسير في رواية السكوني ليس منه، فتصير حجّة معتبرة. مع احتمال اعتبار «الجعفريّات» في نفسها، ويطول الكلام بذكر سندها والبحث عن رجاله.

وأمّا مطروحية صدرهما فلا تضرّ بالعمل بذيلهما، خصوصاً مع كون الاستثناء الواقع في الذيل، زائداً علىٰ أصل الحكم، ويكون حكماً مستقلاً.

هذا مع قوّة احتمال صدق «النفاس» على الدم المقارن للولادة. بل يمكن أن يقال بصدقه علىٰ ما حصل قبل الولادة إذا كان من مقدّماتها؛ لأنّ دم الولادة ـ علىٰ فرض كونه نفاساً لغةً ـ يصدق علىٰ كلّ دم يرتبط بالولادة؛ سواء كان قبلها ومن مقدّماتها، أو معها، أو بعدها، وإنّما خرجنا عمّا قبل الولادة لقيام الدليل. فلو نوقش في الدم المتقدّم فلاينبغي المناقشة في المصاحب. بل لعلّ صدقه عليه أولىٰ منه على المتأخّر. تأمّل.

**وكيف كان:** فيظهر من مجموع ما ذكر أنّ الدم المصاحب نفاس، فيجب

---

١ ـ الجعفريّات، ضمن قرب الإسناد: ٢٥، مستدرك الوسائل ٢: ٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥، الحديث ٧.

التصرّف في موثّقـة عمّار[1] وإن كان الظاهر منها أنّ الغايـة لوجوب الصلاة عليها حصول الولادة؛ باعتبار تصدير المضارع بلفظـة «لم» الموجب لنقل المعنى إلى المضيّ، لكنّ التصرّف فيها أهون من رفع اليد عـن جميع ما تقدّم، كما لايـخفىٰ على المنصف.

## نفاسيّة الدم الخارج مع المضغة

ثمّ إنّ مقتضى الجمود علىٰ عبارة اللغويين وعلى الروايات في الباب، هو عدم الحكم بنفاسيـة الدم الخارج مع المضغـة، فضلاً عن الخارج مع العَلَقـة أو النُطفـة المستقرّة؛ لعدم صـدق «الولادة» إلّا مـع صـدق «الولد» عـلى الخـارج «فالولادة» و«الولد» و«المولود» من المتضايفات التي لايصدق واحد منها عـلىٰ موضوعـه إلّا مع صدق غيره علىٰ موضوعـه.

لكنّـه جمود غير وجيـه لدى العرف؛ فإنّ الظاهر أنّ أهل اللغـة من «كون النفاس دم الولادة» ليس إلىٰ ما ذكر؛ بحيث يكون دم النفاس دائراً مدار صـدق عنوان «الولد» حتّىٰ يكون الدم الخارج مع المضغـة ـ التي تصير متشكّلـة بصورة آدمي بعد يومين ـ غير دم النفاس، ثمّ يصير بعد اليومين دمـه.

والظاهر أنّ الروايات المشعرة بكون النفاس دم الولادة، أيضاً لايستفاد منها اعتبار صدق «الولادة» بالمعنى المتقدّم، ولهذا ترىٰ تسالم الفقهاء علىٰ نفاسيـة ما خرج عقيب ما كان منشأ آدمي، فعن «التذكرة» و«شرح الجعفريـة» الإجماع علىٰ نفاسيـة الدم إذا ولدت علقـة أو مضغـة بعد شهادة القوابل بذلك أو العلم بـه[2].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥٠٧.

٢ ـ اُنظر مفتاح الكرامة ١: ٤٠٠ / السطر ١٠، تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦.

وعلّلـه في «التذكرة»: «بأنّـه دم جاء عقيب حمل» وإنكار بعضهم ذلك معلّلاً بعدم العلم بكونـه مبدأ نشوء آدمي[١]، يدلّ علىٰ أنّ الإنكار لأجل الشكّ في الموضوع.

ولهذا حكي عن «المنتهىٰ»: «لو وضعت شيئاً تبيّن فيـه خلق الإنسان فرأت الدم، فهو نفاس إجماعاً»[٢].

والظاهر أنّ مراده من تبيّن خلق الإنسان فيـه، أنّـه علم كونـه مبدأ خلقـه، لا أنّـه ظهر فيـه خلقـه بحصول الصورة الإنسانيـة فيـه؛ بقرينـة دعواه الإجماع على العلقـة والمضغـة، ولأنّـه ليس الإنسان بعد تماميـة خلقتـه موضوعاً للبحث والجدال، فإنكار بعض المتأخّرين نفاسيّـة ذلك[٣] كأنّـه ليس في محلّـه.

بل الظاهر نفاسيـة ما خرج مع النطفـة إذا علم أنّها كانت مستقرّة في الرحم لنشوء آدمي؛ لعدم الفرق بينها وبين العلقـة ـ بل المضغـة ـ في الإبرام والإنكار.

---

١ ـ المعتبر ١: ٢٥٢، جامع المقاصد ١: ٣٤٦، روض الجنان: ٨٨ / السطر ٢٨.

٢ ـ منتهى المطلب ١: ١٢٣ / السطر ١١.

٣ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٩.

## المسألة الثانية

## في حدّ النفاس من طرف القلّة

لا حدّ لأقلّ النفاس؛ إجماعاً عن «الخلاف» و«الغنية» و«المعتبر» و«المنتهىٰ» و«التذكرة» و«الذكرىٰ» و«كشف الالتباس»[١] وعن «جامع المقاصد» و«شرحي الجعفريّة»: «لا خلاف فيه بين أحد من الأصحاب»[٢] وعن «المدارك» و«شرح المفاتيح»: «هو مذهب علمائنا وأكثر العامّة»[٣].

ويدلّ عليه ـ بعد ذلك ـ خبر رزيق بن الزبير المتقدّم[٤]؛ لإطلاق قوله: «فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة» الظاهر في أنّها إذا رأت الدم بعد خروج رأسه... بمناسبة صدره وذيله، وإطلاقه يقتضي عدم وجوبها عليها ولو رأت لحظة.

ولقوله: «وهذه قذفت بدم المخاض إلىٰ أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض».

فإنّ قوله: «يصير دم النفاس» ظاهر في أنّ الدم المرئي بعد ظهور الولد نفاس وهو بمنزلة الصغرىٰ لقوله: «فيجب أن تدع في النفاس والحيض» فعلّق الحكم علىٰ عنوان «النفاس» وعيّن الصغرىٰ بقوله: «يصير دم النفاس» فيظهر منه أنّ دم النفاس مطلقاً موجب لعدم وجوب الصلاة عليها وهو المطلوب.

---

١ ـ الخلاف ١: ٢٤٥، غنية النزوع ١: ٤٠، المعتبر ١: ٢٥٢، منتهى المطلب ١: ١٢٣ / السطر ٢٨، تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦، ذكرى الشيعة ١: ٢٥٩، كشف الالتباس: ١٣٢ / ١٢.

٢ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٤٠١ / السطر ١٦، جامع المقاصد ١: ٣٤٧.

٣ ـ مدارك الأحكام ٢: ٤٤، مصابيح الظلام ١: ٥٦ / السطر ١٧ (مخطوط).

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٥٠٧.

وليس في الروايات ما علّق الحكم علىٰ «دم النفاس» إلّا ذلك، وهو وإن كان ضعيف السند[١]. لكن لايبعد أن يكون مستند الأصحاب، فيجبر سنده وإن لم يخل من التأمّل.

ويدلّ عليه إطلاق قويّة السكوني، وقد تقدّم الكلام فيها[٢]؛ وإن أمكن المناقشة في إطلاقها.

وأمّا الاستدلال بموثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين، فترى الصفرة أو دماً، قال: «تصلّي ما لم تلد...»[٣] إلىٰ آخره.

بدعوىٰ: أنّ جعل الغاية للصلاة عدم الولادة، يدلّ علىٰ أنّ الولادة مع رؤية الدم أو الصفرة مطلقاً، موضوع لقطع وجوب الصلاة.

أو بدعوىٰ: أنّ إطلاق المفهوم يقتضي ذلك.

ففيه ما لايخفىٰ؛ ضرورة أنّ الظاهر منها أنّه بصدد بيان المغيّا؛ وأنّه تجب عليها الصلاة قبل الولادة، ولايكون في مقام بيان حكم المفهوم حتّىٰ يؤخذ بإطلاقه، فتدلّ الرواية علىٰ ثبوت الصلاة مطلقاً ما لم تلد، لا على سقوطها مطلقاً لدى الولادة، ولعلّه مشروط بشرط آخر.

كما أنّ الاستدلال[٤] بصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن

---

١ ـ رواها الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمّد بن همام بن سهيل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن خالد الطيالسي الخزّاز، عن زريق. والرواية ضعيفة بالطيالسي وزريق فإنّهما مهملان.
رجال النجاشي: ٣٤٠ / ٩١٠، و ١٦٨ / ٤٤٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٥١٧.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٥٠٧.

٤ ـ مدارك الأحكام ٢: ٤٤، جواهر الكلام ٣: ٣٦٨.

الماضي عليه السلام عن النفساء، وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً...»[١] إلىٰ آخره؛ بدعوىٰ تعليق الحكم علىٰ رؤية الدم العبيط، فإطلاقه يقتضي نفاسية الدم ولو لحظة.

في غير محلّه؛ ضرورة أنّ السؤال والجواب إنّما هو عن جانب الأكثر، فهي بصدد بيان حدّه في ذاك الطرف، لا في طرف القلّة. مع وهنها بموافقة العامة[٢] ومخالفة الشهرة[٣].

ومنها يظهر الحال في رواية ليث المرادي[٤] مع ضعف سندها[٥]. فعمدة المستند الإجماع ورواية الخلقاني[٦].

وقد يستدلّ عليه بإناطة الأحكام بالمسمّى الصادق على القليل والكثير[٧].

وفيه: أنّه ليس في الأخبار ـ علىٰ كثرتها ـ ما أُنيط فيه حكم بالمسمّىٰ بنحو الإطلاق غير رواية الخلقاني المتقدّمة، وقد ذكرنا إهمال قوله: «غسل النفساء واجب»[٨].



---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٤ / ٤٩٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٦.

٢ ـ المجموع ٢: ٥٢٥.

٣ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٤٠١ / السطر ٢٢، وراجع ما يأتي في الصفحة ٥٢٤.

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن النفساء، كم حدّ نفاسها حتّى تجب عليها الصلاة؟ قال: ليس لها حدّ». تهذيب الأحكام ١: ١٨٠ / ٥١٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٢، الحديث ١.

٥ ـ يأتي وجه ضعفها في الصفحة ٥٢٤.

٦ ـ تقدّمت في الصفحة ٥٠٧ و ٥١٧.

٧ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٥٦ / السطر ٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٣٢ / السطر ٢١.

٨ ـ تقدّم في الصفحة ٥٠٦.

# المسألة الثالثة

## في حدّ النفاس من طرف الكثرة

لا إشكال في أنّ للنفاس في جانب الكثرة حدّاً. فما في رواية المرادي[١] من نفي الحدّ له الظاهر في نفيه في الجانب الأكثر ـ مع ضعف سندها بأبي جميلة الضعيف الذي قالوا فيه: «إنّه كذّاب يضع الحديث»[٢] وبمجهولية أحمد بن عبدوس ـ مطروح أو مأوّل، كمرسلة «المقنع»[٣].

وقد وقع الخلاف في حدّ الأكثر، فعن المشهور: «أنّ أكثره عشرة» وقد حكيت الشهرة عن «التذكرة» و«الذكرىٰ» و«كشف الالتباس» و«جامع المقاصد» و«فوائد الشرائع» و«شرح الجعفريّة» و«الروضة»[٤] وعن «الجعفرية»: «أنّه الأشهر»[٥]، وعن «المبسوط» و«كشف اللثام»: «أنّه مذهب الأكثر»[٦] وعن موضع من «الذكرىٰ»: «أنّه مذهب الأصحاب»[٧]. وعن «كشف الرموز»: «أنّه

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥٢٣، الهامش ٤.

٢ ـ رجال ابن داود: ٢٨٠ / ٥١١، رجال العلّامة الحلّي: ٢٥٨ / ٢، مجمع الرجال ٦: ١٢٢.

٣ ـ روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إنّ نساءكم لسن كالنساء الأُول، إنّ نساءكم أكبر لحماً وأكثر دماً فلتقعد حتّىٰ تطهر». المقنع: ٥١.

٤ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٤٠١ / السطر ٢٢، تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ذكرى الشيعة ١: ٢٦٠، كشف الالتباس: ١٣٢ / السطر ١٥ (مخطوط)، جامع المقاصد ١: ٣٤٧، الروضة البهية ١: ٣٩٥.

٥ ـ الرسالة الجعفريّة، ضمن رسائل المحقّق الكركي ١: ٩٢.

٦ ـ المبسوط ١: ٦٩، كشف اللثام ٢: ١٧٤.

٧ ـ ذكرى الشيعة ١: ٢٦١.

الأظهر بين الأصحاب»[١] وعن «الخلاف» و«الغنية» الإجماع عليه[٢].

ولايبعد أن لايكون مراد المشهور ـ كما عليه الأعلام[٣] ـ أنّ العشرة حدّ قعود النساء في النفاس مطلقاً، بل مرادهم أنّه لايتجاوز نفاس عن عشرة أيّام، كما أنّ قولهم في الحيض: «إنّ أكثره عشرة أيّام» هو ذلك. ولاينافي ذلك وجوب رجوع بعض النفساوات إلىٰ غير العشرة، كذات العادة مع تجاوز دمها عنها، فإنّ الرجوع إلى العادة حكم ظاهري، ولا تكون أيّام العادة حدّاً للنفاس. ولايبعد أن يكون مرادهم من «أنّ الحدّ له عشرة أيّام» هو الحدّ للنفاس واقعاً، واتكلوا في حكم ذات العادة علىٰ ما قالوا: «من أنّ حكم النفساء حكم الحائض مطلقاً إلّا ما استثني»[٤].

وإطلاق كلام بعضهم: «أنّ النفساء تقعد عشرة أيّام إلّا أن تطهر قبل ذلك»[٥] لاينافي رجوع ذات العادة إلىٰ عادتها مع التجاوز؛ لإمكان كون المراد أنّها تقعد إلىٰ عشرة أيّام استظهاراً.

**وبالجملة**: كون الحدّ الواقعي عشرة أيّام، لاينافي رجوع ذات العادة مع استمرار دمها وتجاوزه عن العشرة إلىٰ عادتها، فإنّه حكم ظاهري، لا حدّ واقعي.

فما عن الشهيد في «الذكرىٰ»: «أنّ الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلىٰ عادتها في الحيض، والأصحاب يفتون بالعشرة، وبينهما تنافٍ ظاهر»[٦] ليس بوجيه.

---

١ ـ كشف الرموز ١: ٨٥.

٢ ـ الخلاف ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، غنية النزوع ١: ٤٠.

٣ ـ مستند الشيعة ٣: ٥١، جواهر الكلام ٣: ٣٧٤.

٤ ـ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٩، جامع المقاصد ١: ٣٤٩، روض الجنان: ٩٠ / السطر ١٤.

٥ ـ المقنع: ٥٠.

٦ ـ ذكرى الشيعة ١: ٢٦١.

وعن المحقّق في «المعتبر» اختيار عشرة أيّام مطلقاً حتّىٰ في ذات العادة، قال: «لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم إلىٰ عادتها في النفاس، ولا إلىٰ عادتها في الحيض، ولا إلىٰ عادة نسائها. بل تجعل عشرة نفاساً. وما زاد استحاضة حتّىٰ تستوفي عشرة أيّام، وهي أقلّ الطهر»[١] انتهىٰ.

ولايخفىٰ: أنّ قوله ليس مخالفاً للقوم في حدّ النفاس، بل مخالف لهم في رجوع ذات العادة إلىٰ عادتها.

وعن جملة من كتب الأصحاب ثمانية عشر مطلقاً كـ«الفقيه» و«الانتصار»[٢] قائلاً: «وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ أكثر النفاس مع الاستظهار التامّ ثمانية عشر يوماً» والظاهر أنّه ليس اختيار ثمانية عشر يوماً؛ لأنّ أيّام الاستظهار ليست أيّام النفاس بيقين. نعم يظهر منه إمكانه إلىٰ ثمانية عشر يوماً. وعن «المراسم»[٣] و«المختلف»[٤] وظاهر «الهداية»[٥] وعن أبي علي[٦] و«الأمالي»[٧] و«جمل السيّد»[٨] وحكي تقريبه إلى الصواب عن «المنتهى»[٩]

---

١ ـ المعتبر ١: ٢٥٧.

٢ ـ الفقيه ١: ٥٥ / ١٩، الانتصار: ٣٥.

٣ ـ المراسم: ٤٤.

٤ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ٤٠٢ / السطر ٢، مختلف الشيعة ١: ٢١٦.

٥ ـ الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٥٠ / السطر ١٢.

٦ ـ أُنظر المعتبر ١: ٢٥٣، مختلف الشيعة ١: ٢١٦.

٧ ـ أمالي الصدوق: ٥١٦.

٨ ـ لم نعثر عليه في جمل العلم والعمل، أُنظر كشف اللثام ٢: ١٧٥، مفتاح الكرامة ١: ٤٠٢ / السطر ٤.

٩ ـ منتهى المطلب ١: ١٢٥ / السطر ٣٤.

واستحسانـه عن «التنقيح»[١] ونفيَ البعد عنـه عن «مجمع الفائدة والبرهان»[٢].

وعن العلّامـة في «المختلف» التفصيل بين ذات العادة وغيرها «وأنّها ترجع إلىٰ عادتها في الحيض إن كانت ذات عادة في الحيض، وإن كانت مبتدئـة صبرت ثمانيـة عشر يوماً»[٣]. والظاهر أنّ غير مستقرّة العادة حكمها عنده كالمبتدئـة، كما يظهر بالتأمّل في عبارة «المختلف» وصرّح بالتسويـة في «القـواعـد»[٤] وعـن المقداد استحسانـه[٥]، ونقل ميل بعض متأخّري المتأخّرين إليـه[٦].

ويظهر ممّا مرّ آنفاً أنّ هذا ليس تفصيلاً في المسألـة؛ فإنّ رجوع ذات العادة إلىٰ عادتها حكم ظاهري، ولا قولاً مخالفاً للمشهور، كما نفينا عنـه البُعد.

وعن العماني: «أنّ أكثره أحـد وعشـرون يـوماً»[٧] والظـاهر مـنـه أنّـه حدّ إمكانـه.

وعن المفيد: «أنّـه أحد عشر يوماً»[٨].

وعن «الفقـه الرضوي»: «النفساء تدع الصلاة؛ أكثره مثل أيّـام حـيضـة، وهي عشرة أيّام، وتستظهر بثلاثـة أيّام، ثمّ تغتسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل

---

١ ـ التنقيح الرائع ١: ١١٤.

٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٩.

٣ ـ مختلف الشيعـة ١: ٢١٦.

٤ ـ قواعد الأحكام ١: ١٦ / السطر ٩.

٥ ـ التنقيح الرائع ١: ١١٤.

٦ ـ مدارك الأحكام ٢: ٤٨.

٧ ـ أُنظر المعتبر ١: ٢٥٣.

٨ ـ لم نعثر عليـه في المقنعـة وأحكام النساء المطبوعـة ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ولكن نقل عنـه في السرائر والمفتاح.

أُنظر السرائر ١: ٥٢، مفتاح الكرامـة ١: ٤٠٢ / السطر ١٧.

المستحاضة. وقد روي ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرين يوماً، وبأيّ هذه الأحاديث أُخذ ـ من جهة التسليم ـ جاز»[١] انتهىٰ.

وأمثال هذه العبارة من «فقه الرضا» شاهدة علىٰ أنّ هذا الكتاب من تصنيف بعض العلماء، لا كتاب مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وكيف كان: فمنشأ اختلاف الآراء هو اختلاف الأخبار، واختلاف أنظارهم في فهمها، والجمع بين شتاتها؛ لأنّ الأخبار علىٰ طوائف:

## حول الأخبار الواردة في أكثر النفاس

### الطائفة الأُولىٰ:

منها: ما وردت في ذات العادة، فأرجعتها إلىٰ عادتها والاستظهار بعدها بيوم أو يومين أو زائداً، وهي أسدّ الروايات سنداً، وأوضحها دلالةً، كصحيحة زرارة قال: قلت له: النفساء متىٰ تصلّي؟ فقال: «**تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإذا انقطع الدم، وإلّا اغتسلت واحتشت...**».

إلىٰ أن قال قلت: والحائض؟ قال: «**مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم، وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء...**»[٢] إلىٰ آخره.

وهذه الصحيحة وإن لم يستفد منها أنّ النفساء كالحائض في جميع

---

١ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩١، مستدرك الوسائل ٢: ٤٧، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٣: ٩٩ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.

الأحكام كما مرّ[1]، لكن يستفاد منها سوائيتهما في هذا الحكم المذكور فيها؛ من القعود بقدر أيّام الحيض والاستظهار، ثمّ عمل المستحاضة. وقد تقدّم في الحيض عدم كونه أكثر من عشرة[2]، وإنّما الاستظهار إلى العشرة لأجل احتمال الانقطاع إليها وكون المجموع حيضاً، والتجاوز عنها وكون الزائد على أيّام العادة استحاضةً. ولمّا لم‌يكن الأمر معلوماً أُمرت بالاستظهار؛ تغليباً لجانب الحيض.

وكيف كان: فيتضح من الصحيحة سوائيّة الحائض والنفساء في الرجوع إلى العادة والاستظهار وعمل الاستحاضة، وكما أنّ في الحيض يحكم بعدم تجاوزه عن العشرة، فكذلك في النفاس؛ لما ذكر، ولما يفهم من شدّة المناسبة بينهما من الصحيحة وغيرها ممّا يأتي.

وكصحيحة أُخرىٰ له، عن أحدهما عليهما السلام قال: «**النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي تمكث فيها، ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة**»[3].

وصحيحة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت، فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترىٰ؟ قال: «**فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام**»[4].

والمراد عشرة أيّام من يوم رأت الدم؛ أي إلىٰ عشرة من أوّل أيّام القعود؛

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥١٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١١١.

٣ ـ الكافي ٣: ٩٧ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٥ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٣.

بقرينـة سائر الروايات، وورود مثلها بعين السند في الحيض أيضاً[١]. والحمل علىٰ عشرة من بعد أيّام العادة في التي عادتها ثمانيـة[٢] ـ مع فساده في نفسـه ـ لاينطبق علىٰ رأي من قال بكون النفاس ثمانيـة عشر يوماً؛ لأنّ الاستظهار ينافي الجـزم بكون الدم نفاساً.

والمراد من القعود أيّام العادة، هو بقدر أيّام العادة من حـين وضـعت فـي الدورة الأُولىٰ؛ بشهادة حسنـة مالك بن أعين قال: سـألت أبـا جـعفرعليه‌السلام عـن النفساء، يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قا ل: «نعم، إذا مضىٰ لها منذ يوم وضعت بقدر أيّـام عـدّة حـيضها، ثـمّ تسـتظهر بـيوم، فـلا بـأس بـعدُ أن يغشاها...»[٣] إلىٰ غير ذلك[٤].

وهذه الطائفـة المشتملـة علىٰ الصحاح، ممّا استدلّ بـه لمذهب المشهور؛ بدعوى استفادة شدّة المناسبـة بين النفاس والحيض؛ بحيث يفهم منها أنّها بـعد الاستظهار إلىٰ عشرة أيّام مستحاضـة، كما قلنا في الحيض، فيستفاد منـه أنّ أكثره ـ كأكثر الحيض ـ عشرة أيّام[٥].

وفيـه: أنّ تلك الروايات ـ كروايات الاستظهار في باب الحيض ـ لايستفاد منها إلّا الرجوع إلى العادة والاستظهار، ثمّ العمل بما تعمل المستحاضـة؛ من غير

---

١ ـ تـهذيب الأحكـام ١: ٤٠٢ / ١٢٥٩، الاستبصار ١: ١٤٩ / ٥١٦، وسائل الشيعـة ٢: ٣٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣، الحديث ١٢.

٢ ـ أُنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٦٥ / السطر ٢٢.

٣ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٧٦ / ٥٠٥، وسائل الشيعـة ٢: ٣٩٥، كـتاب الطـهارة، أبـواب النفاس، الباب ٧، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعـة ٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٥ و٨ و٩ و١١.

٥ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٣٣٦ / السطر ٢٣.

تعرّض فيها لحدّ الحيض أو النفاس بحسب الواقع.

بل المستفاد من تلك الروايات إمكان كون النفاس أكثر من عشرة أيّام؛ لأنّ إطلاق ما دلّ على الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة أيّام[١]، شامل لمن كانت عادتها عشرة أيّام أو تسعة أو ثمانية. ومن كانت عادتها عشرة أيّام يكون حكمها الاستظهار بيوم إلىٰ ثلاثة أيّام، فيثبت به أنّ النفاس ممكن إلىٰ ثلاثة عشر يوماً.

وكذا إطلاق موثّقة أبي بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ الحاكمة بالاستظهار بمثل ثلثي أيّامها[٢] ـ شاهد علىٰ إمكانه إلىٰ سبعة عشر يوماً تقريباً. كما أنّ ظاهر صحيحة يونس بن يعقوب[٣] الحاكمة بالاستظهار بعشرة أيّام، هو إمكانه إلىٰ عشرين يوماً.

وإنّما خرجنا عن إطلاق أدلّة الاستظهار في الحيض[٤]؛ لأجل ورود نصوص مستفيضة مفتى بها بين الأصحاب بأنّ أكثر الحيض عشرة أيّام[٥]. ولو لم ترد تلك النصوص فيه، لم تدلّ أدلّة الاستظهار علىٰ أنّ حدّه عشرة أيّام، بل مقتضىٰ إطلاقها وشمولها للمعتادة عشرة أيّام، إمكان استمرار الحيض إلىٰ ثلاثة عشر يوماً.

بل مقتضىٰ ظهور رواية يونس بن يعقوب ـ الواردة في الحيض بعين السند

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٤ و٢ و١١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ / ١٢٦٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢٠.

٣ ـ تقدمت في الصفحة ٥٢٩.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٣.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١٠.

في النفاس الحاكمة بالاستظهار بعشرة أيّام ـ إمكانه إلىٰ عشرين يوماً. وإنّما قلنا برفع الاستظهار بعد العشرة من أوّل العادة، وعدم الاستظهار فيمن كانت عادتها عشرة أيّام، وعدم الاستظهار بيومين فيمن كانت عادتها تسعة أيّام... وهكذا؛ للأدلّة الدالّة علىٰ تحديد أكثر الحيض.

والإنصاف: أنّه لو لم يكن في المقام دليل علىٰ تحديد النفاس، لكانت تلك الأدلّة الواردة في الاستظهار فيه، من أقوى الشواهد علىٰ عدم تحديده بعشرة أيّام، بل من الأدلّة الدالّة علىٰ ثمانية عشر، بعد تقييد ما دلّ على الزائد عليها بالإجماع علىٰ عدم الزيادة عليها. فلابدّ من التماس دليل على التحديد حتّىٰ نرفع اليد عن إطلاق تلك الأدلّة.

ومن ذلك يعرف: أنّ استناد المشهور لإثبات التحديد بالعشرة لايمكن أن يكون إلىٰ تلك الروايات، وأنّ قول المفيد أو الشيخ بمجيء روايات معتمدة دالّة عليه[1]، لايكون ناظراً إليها، إلّا أن نقول: بخطأ المفيد وغيره من الفقهاء، وهو كما ترىٰ.

**الطائفة الثانية:**

ومنها: ما وردت في قضيّة أسماء بنت عُمَيْس:

كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام: **«أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ـ حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة ـ أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا مكّة وقد نسكوا المناسك وقد أتىٰ لها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أن تطوف بالبيت**

---

١ ـ المقنعة: ٥٧، تهذيب الأحكام ١: ١٧٤.

وتصلّي، ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك»[١].

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء، كم تقعد؟ فقال: «إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لثمان عشرة، ولابأس بأن تستظهر بيوم أو يومين»[٢].

ومرسلة الصدوق قال: «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر في حجّة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تقعد ثمانية عشر يوماً»[٣].

وهذه الطائفة لا تنافي الطائفة الأُولىٰ، بل توافقها وتؤيّدها. بل صحيحة محمّد والمرسلة تدلّان علىٰ أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً.

نعم، لابدّ من رفع اليد عن الاستظهار بيومين في صحيحة ابن مسلم؛ لعدم الاستظهار بعد قعودها ثمانية عشر يوماً؛ لعدم احتمال النفاس بعدها إجماعاً.

وأمّا الاستظهار بيوم بعد ظهور الصحيحة ـ بمقتضىٰ تذكير العدد في ثمان عشرة ليلة ـ فلا بأس به إلّا في بعض الصور، فيرفع اليد عنه فيه.

وكذا لا تنافيها مرفوعة إبراهيم بن هاشم قال: سألتْ امرأةٌ أبا عبدالله عليه السلام فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّىٰ أفتوني بثمانية عشر يوماً.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ولِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً؟» فقال رجل:

---

١ ـ الكافي ٤: ٤٤٩ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٧٩ / ٥١٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٨ / ٥١١، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٥.

٣ ـ الفقيه ١: ٥٥ / ٢٠٩، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢١.

للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنّه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمّد بن أبي بكر . فقال أبو عبدالله عليه السلام : «إنّ أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أتىٰ لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة»[1].

لأنّه عليه السلام لم ينفِ كون حدّ النفاس ثمانية عشر يوماً ، بل نفىٰ لزوم قعودها ثمانية عشر يوماً مستنداً إلىٰ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : «إنّها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك لأمرها بما أمرها بعد ثمانية عشر» فيمكن أن يكون الحدّ الواقعي للنفاس ثمانية عشر يوماً ، لكن يجب لذات العادة القعود أيّام العادة ، ثمّ الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة ، ثمّ عمل المستحاضة .

وظاهر المرفوعة وإن كان عدم جواز القعود ثمانية عشر يوماً ، كما هو ظاهر بعض الروايات الواردة في الاستظهار[2] ، لكن مقتضى الصناعة رفع اليد عن هذا الظاهر بما دلّ علىٰ جواز القعود إلىٰ ثمانية عشر يوماً ، كالروايات الآتية وبعض ما تقدّمت ، وحمل المرفوعة على استحباب عمل المستحاضة قبل ثمانية عشر يوماً ، إلّا إذا كانت أيّامها قريبة من أيّام العادة ، كاليوم واليومين وثلاثة أيّام ، بل إلىٰ عشرة أيّام ، فيستحبّ الاستظهار .

وممّا ذكرنا يظهر الحال في رواية حُمْران بن أعين المنقولة عن «كتاب الأغسال» لأحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهري وقوله فيها قلت : فما حدّ النفساء ؟ قال : «تقعد أيّامها»[3] محمولٌ على الحكم ، ومعناه : فما تكليفها ؟ بل

---

١ ـ الكافي ٣ : ٩٨ / ٣ ، تهذيب الأحكام ١ : ١٧٨ / ٥١٢ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب النفاس ، الباب ٣ ، الحديث ٧ .

٢ ـ وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب النفاس ، الباب ٣ ، الحديث ٢ و٣ و٥ .

٣ ـ منتقى الجمان ١ : ٢٣٥ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب النفاس ، الباب

المتفاهم من العبارة هو السؤال عنه. لا عن حدّ النفاس، وإلّا لقال: «فما حدّ النفاس؟» ولهذا أجاب عن تكليفها في الظاهر بالقعود أيّام الطمث والاستظهار، وهو لايناسب السؤال عن الحدّ الواقعي للنفاس.

**الطائفة الثالثة:**

كما أنّه بما ذكرنا يظهر حال طائفة أُخرىٰ من الروايات، كصحيحة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: كم تقعد النفساء حتّىٰ تصلّي؟ قال: «**ثمان عشرة؛ سبع عشرة، ثمّ تغتسل وتحتشي وتصلّي**»[1].

وصحيحة ابن سنان ـ بناءً علىٰ كونه عبدالله، كما هو الظاهر ـ قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: «**تقعد النفساء سبع عشرة ليلة، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة**»[2].

ورواية الفضل بن شاذان عن الرضاعليه‌السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «**والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتّىٰ تجاوز ثمانية عشر يوماً، اغتسلت وصلّت وعملت بما تعمل المستحاضة**»[3].

---

← ٣، الحديث ١١.

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٧ / ٥٠٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٧ / ٥١٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٤.

٣ ـ عيون أخبار الرضاعليه‌السلام ٢: ١٢٥ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢٤.

## كيفية الجمع بين الطوائف السابقة

فمقتضى الجمع بينها أنّ لذات العادة القعود إلىٰ ثمانية عشر يوماً؛ أيّام عادتها نفاساً، والزائد استظهاراً. فتكون جميع الطوائف شاهدة علىٰ إمكان كون النفاس أكثر من عشرة أيّام، بل إلىٰ ثمانية عشر يوماً. فتكون مؤيّدة للطائفة الأُخرى المتعرّضة لحدّ النفاس بحسب الواقع، كمرسلة الصدوق ورواية حنّان بن سدير قال قلت: لأيّ علّة أُعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً؟ قال: «**لأنّ أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام، وأكثرها عشرة أيّام، وأوسطها خمسة أيّام، فجعل الله عزّوجلّ للنفساء أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره**»[١].

فتحصّل من جميع ذلك: أنّ مقتضى الجمع بين جميع الطوائف، هو كون حدّ النفاس واقعاً ثمانية عشر يوماً مطلقاً، وذات العادة إنّما ترجع إلىٰ عادتها بحسب تكليفها الظاهري، وتستظهر ـ جوازاً ـ إلىٰ ثمانية عشر يوماً؛ وإن كان المستحبّ لها أن تعمل عمل المستحاضة بعد الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة أيّام، ويحمل اختلاف الروايات في الاستظهار على اختلاف مراتب الفضل، أو علىٰ ما ذكرنا في الحيض[٢].

ويظهر ممّا مرّ: أنّ مستند فتوى المشهور وكذا الروايات التي ادعى المفيد أو الشيخ ورودها، بعيد غايته أن تكون تلك الروايات الدالّة علىٰ خلاف مذهب المشهور؛ ممّا هي بين صريح فيه أو ظاهر. وعثور المفيد‌رحمه‌الله علىٰ بعض الروايات

---

١ ـ علل الشرائع: ٢٩١ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠٥.

أو الأُصول التي لم تصل إلينا، ليس كثير البُعد، كما لم تصل إلينا مرسلته المنقولة عن «السرائر» وهي:

أنّ المفيد سئل: كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة، وكم مبلغ أيّام ذلك؟ فقد رأيت في كتاب «أحكام النساء» أحد عشر يوماً، وفي رسالة «المقنعة» ثمانية عشر يوماً، وفي كتاب «الأعلام» أحداً وعشرين، فعلىٰ أيّها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيّام، وإنّما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوماً وما روي في النوادر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً، وعملي في ذلك علىٰ عشرة أيّام؛ لقول الصادق عليه السلام: «لايكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض»[١] انتهىٰ.

فكما لم تصل إلينا تلك المرسلة الصريحة التي عمل مثل المفيد علىٰ طبقها، وترك الروايات الصحيحة الصريحة في القعود ثمانية عشر، أو سبع عشرة؛ ثمان عشرة، كصحيحتي محمّد بن مسلم وابن سنان مع كون الروايات بمنظر منه، كذلك يمكن وصول روايات أُخر مثل المرسلة.

كما لايمكن أن يقال: إنّ اتكال المشهور في كون النفاس عشرة أيّام، علىٰ تلك الروايات التي بين صريح في زيادة الحدّ على العشرة وكونه ثمانية عشر يوماً، وظاهر فيه. فحينئذٍ تكون تلك الشهرةُ المعرضةُ عن الروايات الصريحة الصحيحة المخالفة للأُصول والقواعد ـ لما عرفت سابقاً من جريان الأصل الموضوعي في التدريجيات والحكمي في مثل المقام[٢] ـ معتمدةً معتبرةً كاشفةً عن مسلّمية الحكم من زمان الأئمّة عليهم السلام إلىٰ زمان أصحاب الفتوىٰ.

كما أنّ قول المفيد بمجيء أخبار معتمدة في أنّ أقصىٰ مدّة النفاس مدّة

---

١ ـ السرائر ١: ٥٢ ـ ٥٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٠ ـ ١٨١.

الحيض ـ وهي عشرة أيّام ـ حجّة معتبرة اُخرىٰ: ضرورة أنّه مع وجود روايات صحيحة صريحة في زيادة الأيّام على العشرة، لايمكن أن يكون مقصوده هو ما احتملوا: أي روايات الرجوع إلى العادة والاستظهار.

مع أنّ الظاهر من تلك العبارة هو مجيء الروايات بهذا العنوان والمضمون، وفي روايات الرجوع إلى العادة ليست رواية كذلك. بل لو فرض دلالتها بنحو من اللزوم ـ بل والاجتهاد ـ لم يكن لمثل المفيد أن يقول: «جاءت أخبار في أنّ أقصى مدّة النفاس كذا» الظاهر في ورود الرواية بهذا المضمون؛ فإنّ ذلك نحو تدليس في النقل والرواية، وأصحابنا رضوان الله عليهم بريئون منه.

كما أنّ مرسلته الأُخرى المتقدّمة حجّة معتبرة اُخرىٰ؛ فإنّ مثل المفيد لايقول: «لقول الصادق عليه السلام» ـ بنحو الجزم ـ إلّا مع كون الرواية معتمدة معتبرة، ولايمكن منه تقديم رواية مرسلة علىٰ روايات صحاح إلّا مع كون الحكم قطعياً، والرواية قطعيّة الصدور والدلالة، وراجحة علىٰ سائر الروايات، وكون البقيّة معلولةً؛ بحيث لايمكن الاتكال عليها. فالمسألة خالية من الإشكال بحمد الله تعالىٰ؛ وإن كان الاحتياط حسناً علىٰ كلّ حال.

## حول تفصيل العلّامة في أكثر النفاس

وبما ذكرنا يظهر النظر في التفصيل الذي تقدّم نقله عن العلّامة[1] لو كان تفصيلاً في المسألة. وقد بالغ الشيخ الأعظم في تقريبه وتقويته؛ حتّىٰ قال: «فالإنصاف أنّ هذا القول لايقصر في القوّة عن القول المشهور»[2].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥٢٧.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٦٨ / السطر ٣.

ومحصّل نظره هو الجمع بين الروايات ؛ لاختصاص روايات الاستظهار بذات العادة، ومنها يستفاد كون الحدّ عشرة أيّام، فتختصّ العشرة بذات العادة، وصرف رواية «العلل» و«العيون» إلىٰ غير ذات العادة، وتضعيف مرسلة المفيد، أو حملها على الأفراد الغالبة ؛ وهي ذات العادة.

وأنت خبير بما فيه بعد التأمّل فيما تقدّم ؛ لما عرفت من أنّ أخبار الاستظهار لايستفاد منها كون الحدّ عشرة[1]، بل يستفاد منها كونه أكثر إلى ثمانية عشر يوماً، فمقتضى الجمع بينها وبين سائر الروايات هو كون الحدّ ثمانية عشر، فلا مجال للتفصيل بحسب الروايات. مع ورود بعض إشكالات اُخرىٰ عليه تركناه مخافة التطويل.

وأمّا تضعيف مرسلة المفيد ففي غير محلّه ؛ لما عرفت آنفاً. وحملها علىٰ ذات العادة بعيد جدّاً، بل المرسلة ـ بحسب نحو مضمونها ـ آبية عنه.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ الحدّ مطلقاً ـ لذات العادة وغيرها ـ عشرة أيّام، إلّا أنّ تكليف ذات العادة الرجوع إلىٰ عادتها، ثمّ الاستظهار إلىٰ عشرة أيّام، ثمّ عمل المستحاضة، وغير ذات العادة تقعد عشرة أيّام، وهي أقصى الأيّام.

## إبطال الرجوع إلى الصفات أو عادات النساء في المقام

وأمّا الرجوع إلى الصفات أو عادات النساء[2]، فلا دليل عليه ؛ لاختصاص أدلّة الصفات ـ كما تقدّم ـ بالدوران بين الحيض والاستحاضة[3].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥٣٠ ـ ٥٣٢.

٢ ـ البيان: ٦٧، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٤١ / السطر ١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠ ـ ٢١.

وأمّا موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام الدالّة على رجوعها إلى أيّام أُمّها أو أُختها أو خالتها مع عدم معرفة أيّام نفاسها[1]، ففيها وجوه من الخلل لايمكن لأجلها الاتكال عليها:

كالحكم بقعودها بقدر أيّام نفاسها، مع أنّ النصّ[2] والفتوى[3] على خلافه.

وكالأمر بالاستظهار بمثل ثلثي أيّامها؛ ممّا لايجوز إلّا في بعض الأفراد النادرة.

وكالحكم بتخييرها بين الرجوع إلى أُمّها أو أُختها أو خالتها الظاهر في التخيير مع اختلافهنّ، وهو أيضاً غير مفتى به.

نعم، لو ثبت الإجماع على كون النفساء كالحائض في جميع الأُمور والأحكام إلّا ما استثني، لكان الوجه ما ذكر.



---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ / ١٢٦٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٥٢٨ ـ ٥٣٥.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٥٢٥ ـ ٥٢٨.

# المسألة الرابعة

# في نفاس ذات التوأمين

لو كانت حاملاً باثنين، فإن ولدتهما معاً بحيث عدّت ولادة واحدة عـرفاً، يكون لها نفاس واحد. وسيأتي حال مبدأ حساب العشرة[1].

وإن تأخّرت ولادة أحدهما عن الآخر مع رؤيـة الدم فـيهما، فـلايخلو أن تكون الولادة الثانية قبل تمام عشرة أيّام من الأُولىٰ أو بعد تمامها بلا فصل أو معه.

وعلىٰ أيّ حال: إمّا أن يكون الدم مستمرّاً إلى الولادة الثانيـة، أو نقت قبلها ورأت بعدها.

فهل يكون كلّ من الدمين بعد الولادتين نفاساً مستقلّاً أو هما نفاس واحد إذا استمرّ الدم ورأت الثاني قبل تجاوز العشرة، أو لايكون الدم بـعد الولادة الأُولىٰ نفاساً، أو لايكون بعد الثانيـة نفاساً؟

الأقوىٰ هو الأوّل، ومحصّل الكلام فيـه أنّـه بحسب التصوّر: يـحتمل أن يكون «النفاس» هو الدم المسبّب عن الولادة، بحيث تكون سببيـة الولادة للدم دخيلـة في الموضوع، كما يظهر من صاحب «الجواهر»[2] ناسباً إلىٰ نـصّ غـير واحد من الأصحاب[3].

ولازمـه لزوم إحراز سببيتها لـه في ترتيب الأحكام على النفساء؛ سواء في

---

١ ـ يأتي في الصفحـة ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

٢ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٦٧.

٣ ـ جامع المقاصد ١: ٣٤٦، مدارك الأحكام ٢: ٤٣، الحدائق الناضرة ٣: ٣٠٨.

التوأمين وغيرهما. فلو سال الدم منها قبل الولادة، فخرجت علقة أو مضغة أو خرج طفل في غاية الصغر مع سيلانه ـ بحيث يعلم أو يحتمل عدم استناد الدم إلىٰ خروج الحمل ـ لم يحكم بنفاسيته، ولا يكون المرأة نفساء. وكذا لو خرج الطفل الأوّل في التوأمين وسال الدم وخرج الثاني ـ مع الجزم بعدم سببيته، أو احتمالِ ذلك ـ لم يحكم بها.

ويحتمل أن يكون الدم الخارج عقيب الولادة نفاساً كانت الولادة سبباً له أو لا، لكن لا مطلقاً، بل الدم الذي له نحو انتساب وارتباط بالولادة؛ وإن لم يكن الارتباط بالسببية والمسبّبية. ولعلّ مراد القوم بل صاحب «الجواهر» ذلك وإن لم يناسب ظاهر كلامه. ومع استمرار الدم يكون منتسباً إلى الولادتين؛ لأنّ اختزانه كان لارتزاقهما.

بل يمكن أن يقال: إنّه مع استمراره يكون دم كلّ ولادة ـ بحسب الواقع ـ غير الآخر وإن لم يمكن امتيازهما خارجاً؛ لعدم استهلاك أحد المتماثلين في الآخر.

ولازم هذا الاحتمال كون الدم عقيب كلّ ولادة ـ مع كونه الدم الطبيعي ـ نفاساً وموضوعاً للحكم، وتكون «النفساء» هي التي ولدت وخرج الدم عقيب ولادتها أو معها. فيكون الدم الخارج عقيب الولادة الثانية قبل تمام العشرة نفاسين مستقلّين، فيصدق عليه عنوانان؛ أحدهما: الدم الذي عقيب الولادة الأُولىٰ، وثانيهما: الدم الذي عقيب الولادة الثانية، ولكلّ عنوانٍ حكمه مع الانفراد، ومع اجتماعهما تتداخل الأحكام.

ويحتمل أن يكون «النفاس» هو الحدث الحاصل من الدم المسبّب عن الولادة، أو الدم الذي عقيبها.

ولازمه عدم إمكان تكرّر الحدث الحادث برؤية الدم بعد الولادة الأُولىٰ؛

للزوم اجتماع المثلين، وهذا ظاهر المحقّق الخراساني[1] فيكون النفاس الواحد مستمرّاً بتعدّد سببه إلىٰ عشرين يوماً أو أكثر، ولايكون للمرأة نفاسان.

والأقوىٰ هو ثاني الاحتمالات؛ لمساعدة العرف واللغة علىٰ أنّ الدم عقيب الولادة نفاس، ولايتوقّف أحد في أنّ الدم إذا خرج عقيب الولادة يكون نفاساً، ويقال للمرأة: «نفساء» مع أنّه لو كان «النفاس» عبارة عن الدم المسبّب عنها، لم يكن بدّ في ترتيب الأحكام من إحراز الموضوع، ومع الشكّ كان يرجع إلى الأُصول، ولم ينقل عن فقيه احتمال ذلك، أو العمل على الأُصول، وليس ذلك إلّا لما ذكر، تأمّل.

قال السيّد في «الناصريّات»: «لايختلف أهل اللغة في أنّ المرأة إذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة، فإنّه يقال: «قد نفّست» ولايعتبرون بقاء ولد في بطنها، ويسمّون الولد: «منفوساً»[2] انتهىٰ.

وهو وإن كان في مقام الردّ علىٰ من ذهب إلىٰ أنّ النفاس من مولد الثاني، لكن ظاهره اتفاق أهل اللغة علىٰ هذا العنوان؛ أي كون الدم عقيب الولادة نفاساً، وهو حجّة معتبرة.

بل نفس قول مثل السيّد البارع في اللغة والأدب، حجّة معتبرة مثبتة للّغة.

ويؤيّده قول شيخ الطائفة ـ عند الاستدلال علىٰ أنّه إذا ولدت ولدين ورأت عقيبهما، اعتبرت النفاس من الأوّل، وآخره يكون من الثاني: ـ «دليلنا: أنّ كلّ واحد من الدمين يستحقّ الاسم بأنّه «نفاس» فينبغي أن يتناوله اللفظ»[3].

---

١ ـ أحكام الدماء، المحقّق الخراساني: ١٠٦ / السطر ١٤.

٢ ـ الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢٢٧ / السطر ٢٢.

٣ ـ الخلاف ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

بل ادعىٰ عدم الخلاف في أنّ ما يخرج بعد الولد يكون نفاساً[١]. والظاهر أنّ المراد من الدم عقيب الولادة ما لـه نحو انتساب وارتباط لها، لا مطلقاً.

## الروايات الدالّة على استقلال كلّ من النفاسين

بل يمكن الاستئناس أو الاستدلال على استقلال كلٍّ من النفاسين بـبعض الروايات، كحسنـة مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن النفساء، يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: «نعم، إذا مضىٰ لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها، ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعدُ أن يغشاها زوجها...»[٢].

حيث تدلّ علىٰ حرمـة الغشيان قبل مضيّ مقدار أيّامها من يوم وضعت؛ من غير تفصيل بين الوضع الأوّل والثاني؛ وإن أمكن الخدشـة فيها تارة: بأنّها في مقام بيان حكم آخر، واُخرىٰ: بأنّ مفروض السائل كونها في نفاسها من الدم.

وكصحيحـة يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن امرأة ولدت، فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترىٰ. قال: «فلتقعد أيّام قرئها الذي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام»[٣].

حيث لم يفصّل بين الاُولىٰ والثانيـة، فمن ولدت ورأت الدم أكثر ممّا كانت ترىٰ، تكون موضوعـة للحكم بوجوب القعود، ففي الولادة الثانيـة إذا رأت الدم أكثر ممّا كانت ترىٰ، يصدق «أنّها ولدت ورأت الدم...» إلىٰ آخره، فتكون الولادة

---

١ ـ الخلاف ١: ٢٤٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٦ / ٥٠٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٧، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٧٥ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٣.

ورؤيـة الدم تمام الموضوع للحكم، تأمّل.

وكروايـة الخلقاني المتقدّمـة: حيث قال فيها: «تصلّي حتّىٰ يخرج رأس الصبيّ، فإذا خرج رأسـه لم يجب عليها الصلاة»[1].

فإنّ الظاهر منها: أنّ السبب لوجوب تركها هو خروج رأس الصبيّ مطلقاً، نعم يقيّد ذلك بذيلها الدالّ علىٰ لزوم رؤيـة الدم عند خروج بعض الولد، فيكون الموضوع هو خروج بعض الولد مع رؤيـة الدم، أو رؤيتـه عند ظهور رأس الولد، فتدلّ علىٰ موضوعيـة كلّ دم عند كلّ ولادة لحرمـة الصلاة، أو موضوعيـة كـلّ ولادة مع رؤيـة الدم لها، وهذا معنى الاستقلال. ولو نوقش في دلالـة الروايات، فلا مجال للمناقشـة في الصدق العرفي.

وأمّـا احتمال كـون «النفاس» عبارة عن حدث معنوي، فإن كـان المراد منه أنّ حدث النفاس كحدث الحيض والجنابـة، فالضرورة قاضيـة بمخالفتـه للنفاس؛ فإنّ المرأة بعد عشرة أيّام أو ثمانيـة عشر، ليست بنفساء بلا إشكال وإن كانت محدثة بحدث النفاس، فحدثه غير نفسه، كحدث الحيض فإنّـه غيرالحيض. وإن كان المراد أنّ هنا أمراً معنوياً آخر هو حدث النفاس، فلا دليل عليـه، بل الأدلّـة ـ قاطبـةً ـ علىٰ خلافـه.

ويظهر ممّا مرّ حال احتمال عدم نفاسيـة الأوّل، كما احتملـه المحقّق في محكي «المعتبر» بدعوىٰ عدم اجتماع النفاس ـ كالحيض ـ مع الحمل[2].

وفيـه منع عدم اجتماع الحيض معـه كما تقدّم[3] وعلىٰ فرض تسليمـه منع كون النفاس كالحيض في ذلك.

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٥٠٧.

٢ ـ المعتبر ١: ٢٥٧.

٣ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٤١.

## حكم ما إذا وضعت الولد الواحد قطعةً قطعةً

بقي شيء: وهو أنّـه لو وضعت الولد الواحد قطعـةً قطعـةً، فهل يكون لكلّ قطعـة نفاس مستقلّ مطلقاً، أو لا يكون للجميع إلّا نفاس، أو يفصّل بين كون القطعـة معتدّاً بها ـ بحيث يكون خروجها بمنزلـة ولادة ـ وبين غيره، أو يفصّل بين وقوع الفصل بأقلّ الطهر بين خروج القطعـة الاُولىٰ والثانيـة وعدمـه؟ وجوه.

والأقرب ـ في غير الفصل بأقلّ الطهر ـ كونـه نفاساً واحداً؛ لكون الولادة واحدةً عرفاً ولغـةً وإن خرج المولود قطعـةً قطعـةً، والنفاس واحداً مع استمرار الدم. بل مع الفصل بالأقلّ من أقلّ الطهر إذا قلنا: بأنّـه نفاس.

بل مع الفصل بأقلّ الطهر يمكن أن يقال أيضاً: إنّـه نفاس واحد وإن فصل بين أجزائـه طهر؛ فإنّ العرف كما يرى الولادة واحدةً والمولود واحداً، يرى الدم دم الولادة الواحدة ومن تتمّـة النفاس، لا نفاساً مستقلّاً. ولا مانع من الفصل بين أجزائـه بأجنبي.

ولا ثمرة ظاهراً في خصوص الفرع إن قلنا: بأنّ النفاس من خـروج الدم، وحساب العدد من وضع القطعـة الأخيرة، كما يأتي الكلام فيـه قريباً.

وكيف كان: ففي خروج القطعات هل يكون مبدأ النفاس مـن بـعد وضـع المجموع، كما احتملـه صاحب «الجواهر» حيث قال:

«ويحتمل هنا توقّف النفاس علىٰ خروج المجموع؛ وإن اكتفينا ببروز الجزء مع الاتصال؛ للفرق بينـه وبين الانفصال»[1] انتهىٰ.

---

١ ـ جواهر الكلام ٣: ٣٩٣.

ولم يذكر وجـه الفرق، فكأنّـه دعوىٰ قصور الدليل عن شمول المنفصل.

وفيـه ما لايخفىٰ؛ ضرورة صدق «دم الولادة» مع الخروج مقارناً للجزء كما مرّ[١] بل احتملنا أولويـة الصدق من الدم بعد الولادة، ولا فرق بنظر العرف فـي دمها بين كون الرأس منفصلاً عن الجسد أو متصلاً بـه. كما لا ريب فـي شـمول الأدلّـة ـ كخبر الخلقاني ـ للمنفصل أيضاً، ودعوى الانـصراف غـير مسـموعـة، فالفرق بينهما غير وجيـه.

أو يكون مبدأ النفاس والحساب من أوّل خروج القطعة الأُولىٰ؛ لمرسلـة المفيد، بل لمرسلاتـه[٢] ولظهور أدلّـة الأمر بالقعود مقدار أيّام عادتها، في كـون المبدأ أوّل ما صدق عليها «النفساء»؟

أو يكون مبدأ النفاس خروج الدم مع بروز أوّل الجزء، ومبدأ حساب أيّام القعود وحساب عشرة أيّام من زمان تمام الوضع؟

الأقوىٰ هو الأخير؛ لأنّ روايات الباب علىٰ طوائف:

منها: ما تدلّ علىٰ لزوم ترك الصلاة إذا رأت علىٰ رأس الولد دماً، كروايـة الخلقاني والسكوني و«الجعفريات» المتقدّمات[٣]، وهـذه الطـائفـة لم تـتعرّض لمقدار القعود ولا لمبدئـه.

ومنها: ماتدلّ علىٰ أنّ النفاس لايكون أكثر من عشرة أيّام، كمرسلات المفيد ومرسلـة الشيخ عن ابن سنان[٤].

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٥١٨.

٢ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٥٣٦.

٣ ـ تقدّمت هذه الروايات في الصفحـة ٥١٧ ـ ٥١٨.

٤ ـ اُنظر السرائر ١: ٥٢ ـ ٥٣، تهذيب الأحكام ١: ١٧٨ / ذيل الحديث ٥١٠.

ومنها: ما تدلّ علىٰ أنّ النفساء تقعد بمقدار أيّام عادتها وتستظهر[1].

وهاتان الطائفتان ظاهرتان ـ ولو بالإطلاق ـ في كون المبدأ هو مبدأ تحقّق النفاس وإن لم تتعرّض لخصوص المبدأ.

لكن حسنة مالك بن أعين المتقدّمة حاكمة على الروايات ومبيّنة لحدودها، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء، يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: «نعم، إذا مضىٰ لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها، ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعدُ أن يغشاها زوجها»[2].

وهي ـ كما ترىٰ ـ لا تنافي الروايات الدالّة علىٰ لزوم ترك الصلاة من أوّل بروز الدم، وهو ظاهر، ولا ما دلّت على القعود بمقدار أيّام العادة؛ لعدم تعرّضها لمبدأ القعود، وإنّما يفهم منها ذلك بالإطلاق والسكوت في مقام البيان، وهو لايقاوم ما تعرّض لمبدأ الحساب؛ وأنّه منذ يوم وضعت.

بل هي حاكمة علىٰ مثل المرسلات؛ فإنّها تدلّ علىٰ عدم زيادة عددها على الحيض، وهي تدلّ علىٰ أنّ عدم الزيادة يحسب من أوّل يوم وضعت، فلها حكومة عليها عرفاً.

نعم، لأحد أن يقول: إنّ مقتضى الأدلّة هو التفصيل بين ذات العادة وغيرها؛ والأخذ في غيرها بإطلاق ما دلّ علىٰ عدم الزيادة من حين الرؤية.

لكنّه تفصيل لم يلتزم به أحد ظاهراً، ولم أرَ احتماله من أحد، بل الظاهر أنّ حدّ النفاس في جميع النسوة بحسب الواقع واحد؛ ولايزيد علىٰ عشرة أيّام من يوم الوضع.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢ و٣ و٥.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٥٣٠.

## حول ثمرة القول بتعدّد النفاسين

ثمّ إنّـه حكي عن «الروض»: «أنّـه تترتّب الثمرة علىٰ تعدّد النفاسين؛ ما لو ولدت فرأت الدم، وانقطع فولدت الثاني، فرأت قبل مضيّ عشرة أيّام من الولادة الأولىٰ، فإنّـه على التعدّد لايحكم بنفاسية النقاء المتخلّل، وعلى الوحدة يحكم بها»[١].

وفيـه: أنّ هذه الثمرة ليست من ثمرات القول بالتعدّد والوحدة؛ لعدم إبطال الولادة الثانيـة نفاسيـة الأُولىٰ، فيكون النقاء خلال نفاس واحد، فهو محكوم بالنفاسيـة؛ بناءً علىٰ ما يأتي من نفاسيـة النقاء المتخلّل أثناء النفاس الواحد[٢]. وكون الدم معنوناً بعنوان آخر وهو نفاس آخر، لايوجب إبطال حكم النفاس الواحد. بل هي من ثمرات القول بلزوم الارتباط ـ بنحو السببيـة أو غيرها ـ بين الولادة والدم الخارج عقيبها وعدمـه:

فعلى الثاني: يكون الدم الخارج عقيب الثانيـة نفاسين، وباعتبار كونـه من تتمّـة النفاس الأوّل، يكون النقاء المتخلّل في أثنائـه نفاساً.

وعلى الأوّل: لايكون ما رأت عقيب الثانيـة مع النقاء بعد الولادة الأُولىٰ ـ خصوصاً إذا كان معتدّاً بـه ـ نفاسين، بل هو نفاس واحد مربوط بالولادة الثانيـة، وقد تقدّم ترجيح ذلك[٣]. فحينئذٍ لايكون النقاء المتخلّل بحكم النفاس. لكنّ الاحتياط لاينبغي تركـه.

---

١ ـ روض الجنان: ٩١ / السطر ١٤.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٥٥٧.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٥٤١ ـ ٥٤٤.

## المسألة الخامسة

# في حكم تأخّر الدم عن الولادة

لو لم ترَ دماً أوّلاً ثمّ رأت، فإمّا أن يكون بعد عشرة أيّام من يوم الولادة، أو أثناء العشرة قبل مضي مقدار عادتها، كما لوكان مقدار عادتها ستّة ورأت في اليوم الرابع، أو بعد مضي مقدارها، كما لو رأت في الفرض في اليوم السابع أو العاشر.

وعلىٰ أيّ تقدير فإمّا أن ينقطع إلىٰ عشرة من يوم الولادة، أو يتجاوز عنها.

فيقع الكلام في الفروض تارة: في نفاسية الدم، وأُخرىٰ: في مقدار قعودها، وثالثة: في حال ذات العادة وغيرها.



### الكلام في أصل نفاسية الدم

فنقول: قد يقال بانصراف الأدلّة عن صورة تخلّف الدم عن حال الولادة، خصوصاً إذا كان الفصل طويلاً، كتسعة أيّام أو عشرة، فيعمل في الدم على القواعد، فيحكم بنفاسيته؛ لصدق كونه نفاساً، ولقاعدة الإمكان مع الشكّ في الصدق[1].

وفيه: أنّه مع فرض الانصراف، لا دليل علىٰ ترتّب الأحكام حتّىٰ مع العلم بكونه نفاساً وكون المرأة نفساء؛ لأنّ وجه الانصراف ندرة تخلّف الدم عن الولادة، فيكون هذا الوجه موجوداً في جميع أدلّة الباب.

ودعوى امتناع تخلّف الأحكام مع كون المرأة نفساء، مدفوعة بأنّ الأحكام

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٧٣ / السطر ٢٢.

يمكن أن تكون مترتّبة علىٰ قسم من النفاس والنفساء، كما ذكرنا في الحيض[١]؛ ألا ترىٰ أنّ «النفساء» صادقة علىٰ من ترى الدم إلى الحادي عشر بلا ريب؛ ضرورة أنّ الدم الجاري إلى الساعة الأخيرة من اليوم العاشر، نفاس في غير ذات العادة، وبعدها ليس بنفاس حكماً؟! ولايمكن أن يقال: إنّ الدم بحسب التكوين إلىٰ هذه الساعة نفاس دون ما بعدها، أو بحسب العرف والعادة كذلك، فلا محالة يكون التصرّف في الموضوع من الشارع، فجعل دمَ النفاس ـ في مقدار معيّن أو وقت معيّن ـ موضوعَ حكمه دون غيره، مع كونه نفاساً واقعاً.

فحينئذٍ نقول: بعد قصور الأدلّة عن إثبات الحكم لمن لم ترَ دماً مع الولادة أو قريباً منها ـ للانصراف حسب الفرض ـ يكون مقتضى الأُصول والقواعد عدم محكومية المرأة بأحكام النفساء، فلايجب التنفّس عليها إذا لم ترَ الدم، ثمّ رأت بعد فصل.



وأمّا قاعدة الإمكان فلا أصل لها في الحيض كما عرفت[٢] فضلاً عن النفاس، بل لو قلنا: بأنّ دليل القاعدة هو الأصل العقلائي كما قيل في باب الحيض[٣]، وثبت بها كون الدم نفاساً والمرأة نفساء، لايفيد في المقام مع عدم دليل علىٰ ترتّب الأحكام على النفساء مطلقاً، كما تقدّم.

**لكنّ الإنصاف**: أنّ دعوى الانصراف في الأدلّة مطلقاً ـ سواء فيما دلّت علىٰ أنّ النفساء تقعد أيّامها أو قدر عادتها[٤] أو ما دلّت علىٰ جواز الغشيان إذا مضىٰ

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٩ ـ ١٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٦٧ ـ ٦٨.

٣ ـ رياض المسائل ١: ٣٤٥، مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٧١ / السطر ١٧.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣.

لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها[1]، أو ما دلّت على أنّ دم النفاس لايكون أكثر من عشرة أيّام[2] ـ غير وجيهة؛ فإنّ ندرة الوجود وإن كانت موجبة لعدم انتقال الذهن إلى الفرد النادر، لكن لا توجب الانصراف وخروج العنوان المأخوذ في الأدلّة عن كونه تمام الموضوع للحكم، خصوصاً في مثل المقام الذي كان موضوع الحكم النفساء، وتقتضي المناسبة بين الحكم والموضوع، أن يكون الموضوع هو نفس العنوان؛ من غير دخل للأُمور الخارجة فيها، ولايرى العرف للظرف والوقت موضوعية للأحكام.

وهذا نظير قوله: «الماء يطهِّر»[3] حيث يكون بعض مصاديقه نادر الوجود جدّاً؛ بحيث ينصرف الذهن عنه، لكنّ المناسبة بين الحكم والموضوع توجب دفع الانصراف؛ لأنّ المطهّرية بنظر العرف لا تكون إلّا لنفس طبيعة الماء؛ من غير دخل لشيء آخر فيها، بل العرف قد يلغي بعض القيود لأجل بعض المناسبات. وكيف كان فلا مجال لدعوى الانصراف.

وأوهن منها دعوى[4] الانصراف في بعض الأدلّة كحسنة مالك بن أعين[5] دون بعض؛ ضرورة أنّه لا وجه للتفصيل بعد كون وجه الانصراف ما تقدّم، ولايكون قوله: «وهي في نفاسها من الدم» موجباً للانصراف إلّا للوجه المتقدّم.

---

← الحديث ١ و٢ و٣ و٥.

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٠.

٣ ـ الكافي ٣: ١ / ١، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٦.

٤ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٤٢ / السطر ٢٢.

٥ ـ تقدّمت في الصفحة ٥٣٠.

## مقدار قعود ذات العادة مع انقطاع دمها في العشرة

ثمّ إنّه بعد البناء على إنكار الانصراف في الأدلّة، لابدّ من بيان مفادها ووجه الجمع بينها.

**فنقول**: مقتضىٰ إطلاق ما دلّت علىٰ أنّ النفساء تقعد قدر حيضها وتستظهر يوماً أو يومين إلى عشرة أيّام، أنّ كلّ من صدق عليها عنوان «النفساء» يجب عليها القعود قدر حيضها والاستظهار بعده؛ كان الدم متصلاً بالوضع أو منفصلاً، قبل مضيّ مقدار العادة من يوم الوضع أو بعده، بل قبل عشرة أيّام أو بعدها، مع صدق «دم الولادة» وعنوان «النفساء» **ولا منافاة** بين هذه الطائفة وبين ما دلّت علىٰ أنّ دم النفاس لايكون أكثر من عشرة أيّام، كما هو واضح.

بقيت رواية مالك بن أعين، حيث دلّت علىٰ أنّ مقدار أيّام العادة إنّما هو من يوم وضعت، وإطلاقها يقتضي أن يكون حساب الأيّام من يوم الوضع؛ سواء رأت الدم من حال الوضع أو لا، ومقتضى تحكيمها علىٰ سائر الأدلّة: أنّ ذات العادة تقعد ـ مع رؤية الدم ـ مقدار أيّام عادتها من زمان الوضع، فيكون ظرف القعود مقدار أيّام العادة من أوّل الوضع، لكن مع رؤية الدم.

وأمّا مع عدم الرؤية رأساً فلا قعود لها؛ لما دلّ علىٰ أنّ النفاس هو دم الولادة. ولمثل قويّة السكوني ورواية «الجعفريات» والخلقاني[1] حيث علّق الحكم فيها علىٰ الدم المرئي علىٰ رأس الطفل، فالقعود يتوقّف علىٰ رؤية الدم، وكونِ ظرف الرؤية أيّام العادة من يوم الوضع. فالمرأة التي لم ترَ دماً أوّل الوضع ليست موضوعة للحكم؛ لفقدان قيد هو رؤية الدم.

---

١ ـ تقدّمت هذه الروايات في الصفحة ٥١٧ ـ ٥١٨.

وبعد مضيّ مقدار العادة من زمن الوضع، أيضاً لا تكون موضوعة له؛ لفقدان قيد آخر هو عدَم المضي من يوم الوضع بمقدار العادة.

ومع رؤيتها في زمان العادة ـ ولو بعضها ـ تكون موضوعة له؛ لتحقّق جميع قيود الموضوع، فهي امرأة وضعت، ورأت الدم قبل مضي مقدار عادتها في الحيض منذ يوم وضعت.

فمحصّل مفاد الأدلّة ـ بعد تحكيم بعضها علىٰ بعض وردّ بعضها إلىٰ بعض ـ: أنّ المرأة ذات العادة إذا رأت الدم من أوّل الوضع، يجب عليها القعود مقدار أيّام عادتها، وتستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة إلىٰ عشرة أيّام من يوم الوضع، ولايجب الاستظهار، كما مرّ في الحيض[1].

وإن رأت بعد عدم رؤيتها أوّل الوضع قبل مضي مقدار عادتها، يجب عليها التنفّس تتمّة مقدار العادة، وتستظهر بعدها إلى العشرة.

وإن رأت بعد مضي مقدار العادة، فلايجب عليها القعود والتنفّس، فهل لها الاستظهار إلى العشرة أو لا؟

لا تبعد مشروعيته؛ لأنّ الظاهر أنّ الاستظهار إنّما هو لطلب ظهور حالها في زمان يمكن تحقّق النفاس فيه، وبعد العادة إلى العشرة يمكن تحقّقه؛ لأنّ الدم المرئي بعد العادة إذا انقطع على العشرة فهو نفاس؛ للصدق العرفي، ومع التجاوز عنها لايكون نفاساً؛ لخروج ما بعد العشرة من يوم الوضع، وعدم الدليل علىٰ نفاسيته بعد العادة مع التجاوز، تأمّل.

بل يمكن الاستدلال علىٰ عدم كونه نفاساً بأدلّة الاستظهار بعد أيّام العادة؛ فإنّ أيّام العادة أيّام النفاس ظاهراً بحسب تلك الأدلّة، وأيّام الاستظهار أيّام يمكن

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠١.

أن يكون الدم فيها نفاساً وغير نفاس. فيحتمل بدواً أن تكون النفاسيـة مع التجاوز، وعدمها مع عدمـه، وبالعكس بأن تكون النفاسيـة مع عدم التجاوز، وعدمها معـه. ولا ريب في تعيّن الثاني؛ بعد كون الاستظهار هاهنا كالاستظهار في الحيض.

وبالجملـة: لايكون الاستظهار ملازماً للقعود ومن توابعـه، بل هـو حكـم مستقلّ شرع لأجل الاستظهار والاحتياط؛ قعدت وتنفّست أو لا.

**وأمّا غير ذات العادة وذات العادة عشرة أيّام، فتجعل ما رأت بين العشـرة** نفاساً، وما بعدها استحاضـة؛ لأنّ النفاس لايكون أكثر من عشرة أيّام من حـين الوضع. هذا حال من انقطع دمها في العشرة.

## مقدار قعود ذات العادة مع تجاوز دمها عن العشرة

**وأمّا إن تجاوز عنها فإن رأت في بعض أيّام العادة واستمرّ وتجاوز** ـ كمن كانت عادتها سبعـة، فرأت في الخامس مثلاً، وتجاوز عن العشرة ـ فيحتمل شمول الأدلّـة لها، فيجب عليها القعود بقيّـة عادتها، ولها الاستظهار بيوم إلى تمام العشرة من يوم الوضع، وبعدها مستحاضـة.

ويحتمل أن تكون بقيّـة أيّام العادة أيّام نفاسها، ثمّ هي مستحاضـة. ولايبعد أقربيـة ذلك؛ لاستفادتـه من أدلّـة الاستظهار، فإنّـه لطلب ظهور الحال كما مـرّ، ولايكون ذلك إلّا على احتمال التجاوز وعدم نفاسيـة غـير أيّـام العـادة، وعـدم التجاوز ونفاسيـة الجميع. فإذا رأت في العادة وتجاوز، تكون بقيّـة الأيّام أيّام نف نفاسها، والزائد عليها استحاضـة.

**وإن رأت بعدها** ـ كمن كانت عادتها سبعـة، فرأت في الثامن وتجاوز عـن العاشر ـ ففي شمول الروايات لها إشكال، بل منع؛ لعدم أيّام للقعود لها حتّىٰ تؤمر بـه فيها، وليس لها أيّام للاستظهار؛ لأنّ الاستظهار إنّما هو فيما إذا رأت الدم فـي

العادة وتجاوز عنها، فاحتملت الانقطاعَ على العشرة ـ فيكون تمام الدم نفاساً ـ وتجاوزَه عنها، فتكون أيّام عادتها فقط نفاساً. ومع هذه الشبهة وهذا الاحتمال، يتحقّق موضوع الاستظهار وطلب ظهور حالها. وأمّا إذا لم يكن تكليفها الرجوع إلىٰ أيّام عادتها مع التجاوز، فلا تكون مشتبهة في حالها موضوعاً، ولا مشمولة لأدلّة ذات العادة، فالأيّام التي بعد العادة إلى العشرة إمّا نفاس مطلقاً؛ تجاوز الدم عن العشرة أو لا، أو ليس بنفاس كذلك، فلا تكون موضوعة للاستظهار.

والظاهر تسالمهم علىٰ أنّ النفساء قبل تمام عشرة أيّام ـ إذا لم تكن مشمولة لأدلّة العادة ـ موضوعة للأحكام، ويجب عليها التنفّس؛ وإن أمكن المناقشة في دلالة الأدلّة. ولاينبغي ترك الاحتياط إلى العاشر بالجمع بين الوظيفتين، بل لايترك.

## المسألة السادسة

# في تخلّل النقاء أثناء النفاس الواحد

لو رأت في الأوّل ونقت، ثمّ رأت، فإمّا أن ترى الدم الثاني في بعض أيّام العادة أو لا. وعلىٰ أيّ حال: فإمّا أن يتجاوز الدم عن العشرة أو لا.

فإن رأت في أيّام العادة فلا إشكال في كون الحاشيتين نفاساً. والظاهر شمول أدلّة القعود أيّام العادة والاستظهار لها. كما أنّ الظاهر أنّ الدمين نفاس مع الانقطاع على العشرة مطلقاً؛ للصدق العرفي، وموضوعية النفساء قبل تجاوز دمها عن عشرة أيّام للحكم. ومع التجاوز لا إشكال ظاهراً في ذات عادة عشرة أيّام وفي غير ذات العادة في كون الحاشيتين نفاساً.

وأمّا ذات العادة إذا كانت عادتها أقلّ منها، فإن قلنا بشمول أدلّة الرجوع إلى العادة لها ـ لأجل إمكان القعود في أيّام عادتها في الجملة ـ فلايكون الدم الثاني نفاساً. وإن قلنا بعدم شمولها لها فلايبعد الحكم بنفاسية الطرفين؛ ولو قلنا بكون النقاء في البين في حكم النفاس.

**وما قيل**: «من أنّ كون الدم الثاني نفاساً ممتنع؛ لأنّه يلزم من وجوده عدمه: حيث إنّ نفاسيته سبب لاندراج المرأة في موضوع الأخبار الدالّة علىٰ أنّها لا تقعد أزيد من أيّامها؛ وأنّ ما تراه استحاضة»[1].

مدفوع: بأنّ الظاهر من الأدلّة كون الدم من أيّام العادة مستمرّاً إلىٰ ما بعد العشرة، وشمولها لما اُلحِق به حكماً محلّ إشكال، بل منع.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٤٣ / السطر ١٢.

**وكيف كان:** فيقع الكلام في أنّ الطهر المتخلّل بين النفاس الواحد نفاس أو لا؟

الظاهر نفاسيته؛ لإطلاق صحيحة محمّد بن مسلم: «**لايكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام**»[١] وخروج الطهر بين النفاسين من مفادها ـ بالتقريب المتقدّم[٢] ـ لايلزم منه خروج الطهر بين النفاس الواحد؛ فإنّ القرء في النفاسين لايكون للاختزان بل جمع الدم إنّما هو لأجل الولد، بخلاف المقام.

وبالجملة: لا مانع من الأخذ بإطلاق الصحيحة.

نعم، يشكل التمسّك بمرسلة يونس بما مرّ[٣] والظاهر أنّ الحكم متسالم عليه بينهم.

**وأمّا** الاستدلال على المطلوب بصدق «النفساء» على المرأة في أيّام النقاء؛ إذ لايعتبر في مثل هذا المشتقّ تلبّس الذات بالمبدأ على الدوام، فيشمله حينئذٍ كلّ ما دلّ على أنّ النفساء تكفّ عن الصلاة أيّام قرئها، كما أفاد الشيخ الأعظم[٤].

فغير تامّ؛ ضرورة أنّه لو سلّم الصدق في الفترات القليلة، لم يسلّم في مثل المفروض ممّا كان أيّام النقاء ثمانية مثلاً، وأيّام التلبّس يوماً أو يومين من الحاشيتين بعد فرض كون المبدأ هو الدم.

نعم، لو فرض أنّ المبدأ هو حال معنوي محفوظ أو استعداد لقذف الدم، كان حاصلاً والمشتقّ صادقاً. لكنّه ممنوع مخالف للأدلّة، كما لايخفىٰ.

---

١ ـ الكافي ٣: ٧٦ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ١١، الحديث ١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٩٢.

٤ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٧٤ / السطر ٢١.

## المسألة السابعة

## في اتحاد أحكام النفساء والحائض

النفساء كالحائض في جميع الأحكام إلّا ما استثني ـ وتقدّم بعضها[١] ـ إجماعاً، كما عن «الغنية» و«شرح المفاتيح»[٢] وهو قول الأصحاب، كما عن «المسالك» و«الكفاية»[٣] و«لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم» كما عن «المعتبر» و«المنتهى» و«التذكرة»[٤] وهو الحجّة بعد ظهور التسالم بينهم.

وأمّا الاستدلال[٥] عليه بأنّ النفاس هو الحيض المحتبس، فقد مرّ عدم الدليل عليه[٦]، وبعد الإجماع علىٰ مشاركتهما في الحكم، لاوقع لدعوى الإجماع علىٰ أنّه حيض محتبس؛ فإنّه يرجع إلى مشاركتهما حكماً، وهو عين الإجماع المتقدّم. وأمّا وحدة الموضوع تكويناً، فالاتكال على الإجماع لإثباتها مشكل.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

قد وقع الفراغ من هذه الوجيزة يوم السبت

٢٢ من شهر ربيع الأوّل من سنة ١٣٧٦ هـ.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥٢١، ٥٢٤ ـ ٥٢٧.

٢ ـ غنية النزوع ١: ٤٠، مصابيح الظلام ١: ٥٩ / السطر ١٣.

٣ ـ مسالك الأفهام ١: ٧٧، كفاية الأحكام: ٦ / السطر ١١.

٤ ـ المعتبر ١: ٢٥٧، منتهى المطلب ١: ١٢٦ / السطر ٣١ ـ ٣٢، تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢.

٥ ـ الحدائق الناضرة ٣: ٣٢٥، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٤٣ / السطر ٢٢.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٥١١ ـ ٥١٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الفهارس العامّة




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# ١ ـ فهرس الآيات الكريمة

## ٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

## ٣ـ فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام



←

# ٤ ـ فهرس الأعلام

←

# ٥ ـ فهرس الكتب الواردة في المتن

←

←

هـ

# ٦ ـ فهرس الموضوعات

## المقصد الأوّل : في الحيض



### المطلب الأوّل : فيما يميّز به دم الحيض عن غيره

### المطلب الثالث: في أقسام الحائض وأحكامها

**المطلب الرابع: في بعض مهمّات أحكام الحيض والحائض**

## المقصد الثاني: في الاستحاضة

## المقصد الثالث: في النفاس

**الفهارس العامّة**